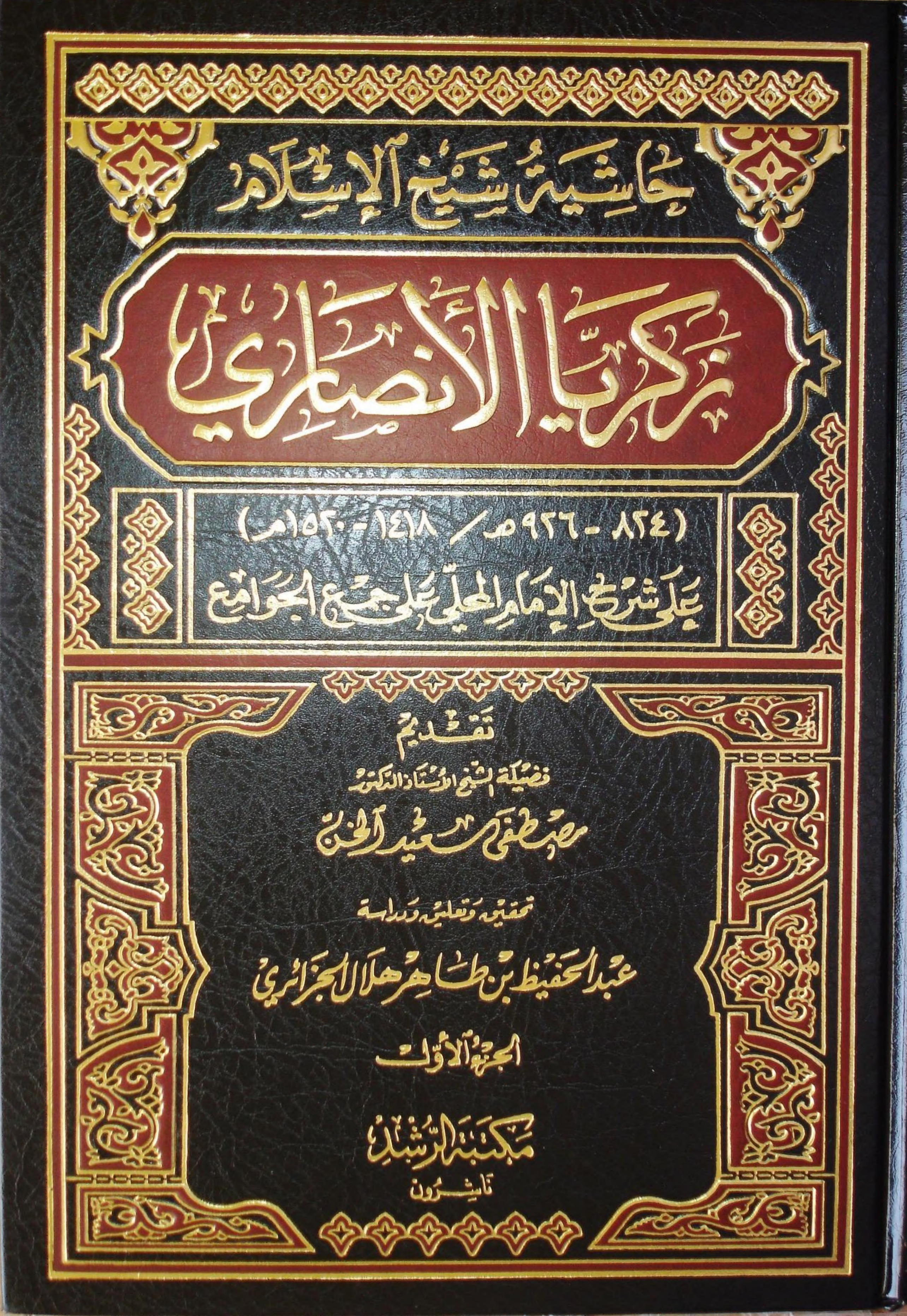

حاشية شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري
(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)
على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع
تقديم
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن
تحقيق وتعليق ودراسة
عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري
الجزء الأول
مكتبة الرشد
ناشرون

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري



حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

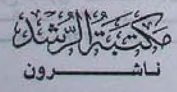
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري

الجزء الاول

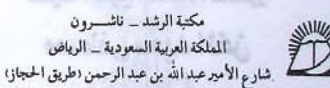


ناشـــرون



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م



مكتبة الرشد ـ ناشـــرون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١

فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧

فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤

فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨

فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣

فرع حائل - هاتف: ٥٣٢٣٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٣٤٦

فرع الاحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠-١٦٢٢٦٥٣

بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

أصل هذا الكتاب

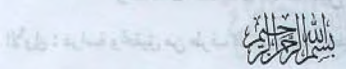
رسالتان علميتان قدمتا لنيل شهادة الماجستير

الأولى : دراسة وتحقيق من طرف الأستاذ عبد الحفيظ هلال .

من أول الكتاب إلى آخر مباحث الأمر والنهي . وقدّم هذا البحث في جامعة الجنان - طرابلس لبنان - وأجيز بتقدير «امتياز» (١٦ / ١١/ ١٤٢٣ هـ). ثم أكملَ الجزء المتبقي من مباحث الأقوال .

الثانية : دراسة وتحقيق من طرف الأستاذ مرتضى علي .

من أول مباحث السنة إلى آخر مباحث القياس . وقدّم هذا البحث في كلية أصول الدين في مجمع أبي النور بدمشق، وهو فرع من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان . وأجيز بتقدير «امتياز» (١٨/ ٩/ ١٤٢٣ هـ). ثم أكملَ الجزء المتبقي من الكتاب .



قال الله تعالى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾

[سورة النساء: ٨٣]

الإهداء

أسأل الله تعالى أن يجعل ثواب هذا العمل في صحائف من جعلهم سببًا لبلوغه غايته كهدية منا إليهم.

ونخص بالذكر:

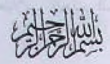
الوالدين.

وشيوخنا الكرام ـ حفظهم الله، ورحم من توفي منهم ـ الذين أفادونا بعلمهم وسمتهم وأدبهم.

وإلى جميع المسلمين أينما كانوا.

فاللهم آمين

عبد الحفيظ ـ مرتضى



تقديم العلامة الأستاذ
الدكتور مصطفى سعيد الخَن

الحمد لله رب العالَمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد ، سيدِ الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وبعد : فإنّي لأعجَبُ من أناسٍ في عصرنا يتجرؤون على الدين ، فيأخذون الأحكام الشرعية من القرآن والسنة من غير أن يتعرفوا إلى الطرق التي بها يتوصلون إلى أخذِ الأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

ومن أبرز هذه الطرق دراسةُ علم أصول الفقه ، ذلك العلم الذي يُبرز لنا قواعد حقيقة ، بها يستطيع المجتهد أن يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من هذَين الأصلَين العظيمَين .

وقد عُنيت الجامعات الإسلامية في الدول الإسلامية بدراسة هذا العلم ، ليتعرف المسلمون إلى أن أرباب المذاهب الفقهية الإسلامية كيف توصلوا إلى معرفة الأحكام الشرعية ، وما هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية للأمور الطارئة المتجددة .

ولقد ألف العلماء الأقدمون كتباً ضخماً وأسفاراً متنوعةً في هذا العلم العظيم .

وممن عُني بهذا العلم العظيم ، وألف فيه شيخ الإسلام الإمام زكريا الأنصاري ، فقد ألف حاشيةً عظيمةً على شرح المحلي لـ«جمع الجوامع» للإمام السبكي .

هذه المؤلفات التي عُني بها طلاب العلم الشرعي في مختلف العصور دراسةً وتحقيقًا .

ولقد رغب الأخوان الكريمان : السيد عبد الحفيظ هلال الجزائري ، والأخ الداغستاني السيد مرتضى علي المحمدي أن يحققا هذه الحاشية ، ليخرجاها إلى ميدان الطباعةِ محققةً ، منقحةً ، معلقاً عليها بما يفيد طلاب العلم .

وقد حصلا بهذا التحقيق لهذه الحاشية درجة الماجستير في **أصول الفقه** ، فأسأل الله سبحانه أن يوفقهما ، ويجعل على يديهما نفع المسلمين من طلاب العلم وغيرهم ، والله الموفق .

الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

***



مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين . . . أما بعد :

فإن من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى – في كتابه ، وسنّة رسوله ﷺ علم أصول الفقه ، وهو العلم الذي توافق فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، كما يقول الإمام الغزالي في مقدمة كتابه «المستصفى»[(١)] .

وهو العلم الذي ينير الطريق للمجتهد ، لاستنباط الأحكام للنوازل والحوادث المتجدّدة ، ويعرف به الحلال والحرام ؛ لهذا كان الاهتمام به من واجبات دارسي العلوم الشرعية ، فهو المعين لهم على الوقوف على مدارك الأئمة ، ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها .

ولقد اعتنى العلماء –رحمهم الله – قديمًا وحديثًا– بهذا العلم عناية كبيرة – وفي مقدمتهم الإمام الشافعي ، ثم المحققون من بعده كالإمام الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والإمام الغزالي . . . وغيرهم ، فدرسوا أصوله ، وحقّقوا مسائله ، وصنّفوا فيه التصانيف ، وألّفوا فيه التآليف ، ولقد نوّع المصنفون في تصانيفهم أسلوب العرض ، فمنهم من توسع في الكلام على المسائل ، فأطال في ذكر الآراء والمناقشات ، ومنهم من توسط ، ومنهم من اختصر .

(١) (١٢/١) .

ومن أشهر ما أُلف في هذا الفن العظيم، كتاب له أهميته الخاصة، إذ كان جامعًا لمزايا هامة، تجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء، ألا وهو كتاب «**جمع الجوامع**» للإمام ابن السبكي (٧٧١هـ)- رحمه الله -، الذي ذكر مؤلفه أنه جمعه من أكثر من مائة مصنَّف، ومع صغر حجمه، فقد غزر علمه، وعظم نفعه، وظهرت بركته، وتقبله أهل العلم، واستحسنوه، فدرسوه، ودرسوه، وشرحوه، ونظموه، وحفظوه، ووضعوا عليه الحواشي المفيدة.

ومن أحسن الشروح على هذا الكتاب، شرح الإمام المحلي (٨٦٤هـ) - رحمه الله - الذي اهتم به العلماء - في حياته وبعد مماته - اهتمامًا بالغًا، منقطع النظير، ورغبوا في تحصيله وقراءته، فقرأه على مؤلفه من لا يُحصى من العلماء، وطلاب العلم، ولقد جعل عليه العلماء حواشي كثيرة، فما تجد عالمًا بعده - رحمه الله - إلا وقد قرأه، أو عمل عليه حاشية.

ولقد مَنَّ الله تعالى علينا بالعثور على إحدى الحواشي المهمة والقيمة التي وضعت على شرح الإمام المحلي، وهذه الحاشية هي لأحد كبار تلامذة الإمام المحلي، وهو الإمام المعمَّر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي - رحمه الله، الذي كان أحد قادة الفكر بالمشرق الإسلامي، الذين بلغوا ذروة المجد العلمي والنبوغ الفكري في القرن التاسع الهجري، وبداية القرن العاشر الهجري، في جميع الاختصاصات، فقد ساهم في إثراء وتعزيز الثروة العلمية العظيمة لأمتنا الإسلامية، بما تركه من آثار علمية قيمة، نافعة جليلة، جمعت بين الرواية والدراية، وبين المنقول والمعقول، فبرع في القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والعربية وعلومها، وعلم الكلام ومضايقه، والعقليات وغوامضها، والسلوك والتزكية. على أنه كان له اعتناء خاص بجمع الجوامع فاختصره، ثم شرحه في كتاب هو «**غاية الوصول في شرح لب الأصول**». وهذه حاشية على شرح المحلي متممة لهذا الاعتناء الخاص.

أهمية موضوع البحث

بعد أن يسر الله لنا أن ننظر نظرة عامة - على قدر الإمكان، رأينا أنّ هذا العلم قد أُحكمتْ قواعدُه، وضُبطتْ مسائلُه، ويبلغ به البحث قمة عالية منذ نشأته، ثم وجدنا معظم ما كتب في هذا الفن في عصرنا ينحصر في استخلاص بعض المسائل التي بحثت قديما، مع جهدٍ لا يكاد يجاوز تغيير بعض الأمثلة، وأسلوب الكتابة، واستحداث شيء من العناوين الفرعية، وقد يفوت مع هذا شيءٌ من الدقة في الحدود والتقعيد، الذي نجده عند علمائنا الأقدمين، ومن ذا الذي يستطيع أن يضيف جديدًا إلى ما كتبه الإمام الباقلاني، أو إمام الحرمين، أو الغزالي، أو الرازي، أو الآمدي أو الشاطبي . . . - رحمهم الله -، مع ما في كتاباتهم من دقّة وإحاطة، لذلك كله صرفنا النظر عن التأليف في هذا الفن، واتجهنا إلى التحقيق والعناية بالتراث الإسلامي، فاخترنا حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - دراسة وتحقيقا- موضوعًا لرسالة الماجستير.

وحرصًا منا على إخراج هذا الكتاب - الحاشية - الذي يُعدُّ من أهم المراجع التي لابدّ من دراستها، وتحقيقها تحقيقًا علميًا أكاديميًا، ولهذه الاعتبارات تزيد الحاجة إلى إضافة التعليقات وعناوين فرعية له، لحاجة الطلاب وأهل العلم له، فتجعلهم يعتمدون عليه في دراستهم لعلم أصول الفقه، فالكتاب يجمع بين الإيجاز، ووضوح المراد في الجملة.

لذلك كله يعتبر تحقيق هذا الكتاب، وإجراء البحث حول صاحبه، من أهم ما يقوم به الباحث في أصول الفقه، لأمور وأسباب نوجزها فيما يلي.

أسباب اختيار الموضوع

١- أنّ حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على «جمع الجوامع» من أهم ما كتب في أصول الفقه .

٢- أنّ المحشّي اعتمد على مصادر أصلية في الأصول والفروع وغيرها أثناء التعليق .

٣- أنّه أودع الكتاب زبدة ما قاله علماء الأصول ، وما قاله شراح **«جمع الجوامع»** - غير الإمام المحلي - ممن سبقوه كالزركشي وابن العراقي وغيرهما .

٤- أنّ المحشّي يُعَدُّ من كبار تلاميذ الإمام المحلّي - صاحب الشرح - .

٥- أنّ المحشّي جمع بين معرفته بالأصول والفروع واللغة والكلام ، لذلك نجد الكتاب مليئًا بالفوائد الفقهية واللغوية والمنطقية .

٦- أنّه اتّبع في التعليق طريقة سهلة ، بأسلوب وعبارات وألفاظٍ سهلة وسلسة ، بعيدة عن التعقيدات اللفظية والمعنوية في الغالب .

٧- الاطمئنان بما نُقل إلينا عن المتقدمين .

٨- المساهمة في إخراج كتاب من تراثنا الإسلامي الضخم ، يعتني بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، بذلك أكون قد قدّمت خدمة للكتاب ومؤلّفه ، وللعلم وأهله .

كلمة حول الكتاب المخطوط

لقد بذلنا غاية الوسع والطاقة باحثين في فهارس المكتبات التي تيسرت لنا ، وفي الكُتب التي تعنى بهذا الشأن ، وسألنا كل من نعلم أن له دراية بهذا العلم ، سواء داخل مكان إقامتنا أو خارجها ، فكلهم أجمع على أن الكتاب لم يحقق ، ولم يطبع ، فاستعنّا بالله تعالى على تحقيقه ودراسته . والله الموفق .

وفي الختام لابأس أن نشير **إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا ، وأوّلها صعوبة التحقيق** ، لما فيه من مسؤولية ، في ضبط النص ومقابلته وتصحيحه ، وقد يظن بعض الناس أن تحقيق الكتاب المخطوط : لا يعدو أن يكون عملًا شكليًا ، لا يخرج عن مقابلة النسخ ، دون مجهود ذهني يذكر من المحقق .

وهذا حكم من لم يمارس التحقيق ، ولم يذق عناءه ومرارته ، والواقع أن التحقيق عمل مضن ، وليس بالأمر الهيّن . . . إذ يتطلب صبرًا ومثابرة ، ودقة ونظر ، في تقليب الكلمة على كافة احتمالاتها حتى يصل به الفكر إلى قرار يطمئن إليه ، فيثبت النص وهو مرتاح الضمير ، مطمئن القلب ، ومن جرّب مثل تجربتنا عرف مثل معرفتنا . ومن أكبر الصعوبات التي واجهتنا كذلك ، **هي تشكيل المتن والتنسيق والإخراج بهذا الشكل** ، بحيث يكون ما جاء من تعليقات الشيخ زكريا في حاشيته موافقة للشرح والمتن في كل صفحة .

هذا ، وبالإضافة إلى صعوبات التحقيق ، فقد واجهتنا **صعوبات في التعليق على** الحاشية في بعض المواضع ، التي تحتاج إلى ذهن ثاقب ، وإمعان نظر ، مما أخذ من جهدنا ووقتنا ، ولو رجع القارئ - لهذا البحث - إلى ما أحلناه عليه من المصادر والمراجع ، وتتبعنا لأقوال الشيخ زكريا ، وبيان مصدر كلامه وتحريراته ، لأدرك المشقة التي عانيناها ، ويضاف إلى إشكالات البحث وصعوباته ، إنجازنا له في ظروف قاسية للغاية ، سواء فيما يتعلق منها بشخصنا ، وشؤوننا اليومية ، أو ما يتعلق

منها بمأساة المسلمين عمومًا ، وكيف تداعت عليهم الأمم ، والله المستعان ، ولولا توفيق الله عز وجل ، ما وصلنا إلى ما وصلنا إليه ، ونقول : قد بذلنا غاية وسعنا ، ومنتهى جهدنا ، في سبيل إخراج النص بالصورة التي وضعها مؤلفه ، أو قريبًا منها ، متبعين قواعد التحقيق العلمي ، مع التعليق إلى ما يحتاج إلى تعليق ، ونرجو الله أن نكون قد وفقنا في ذلك ، كما نسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، ويرزقنا العمل بما علمنا ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المحققان

***

الباب الأول

القسم الدراسي

وفيه خمسة فصول :

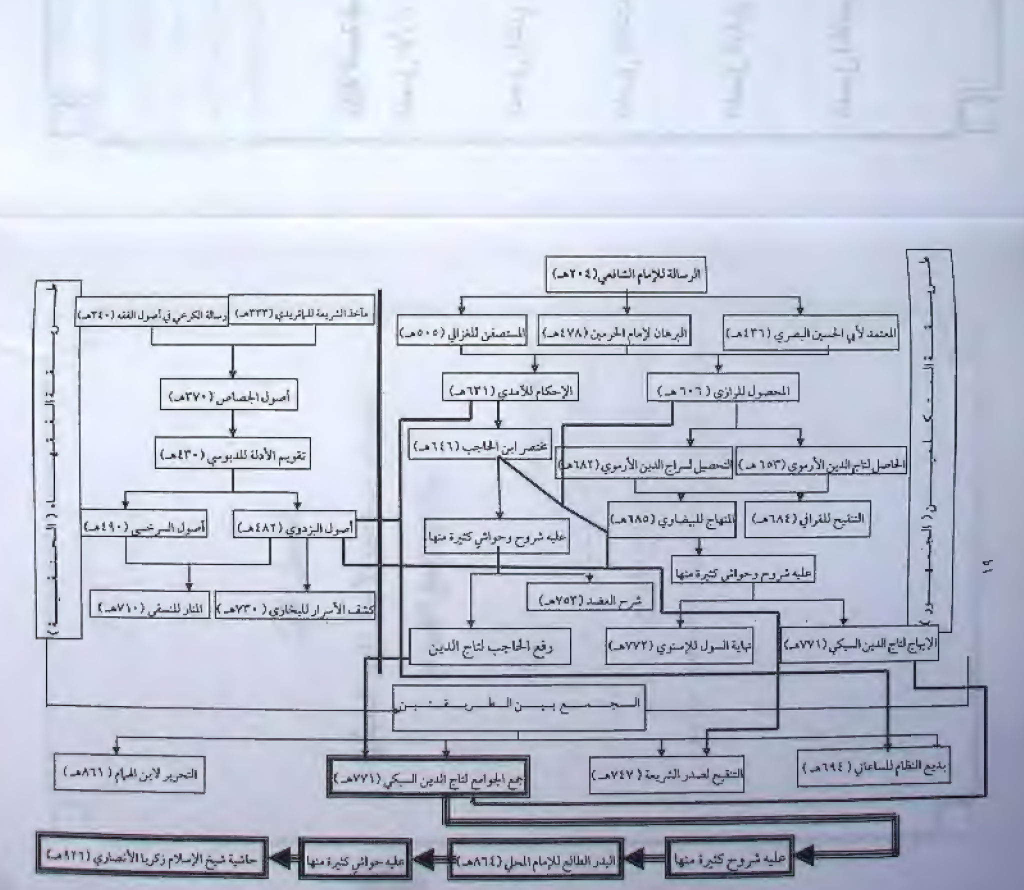
الفصل الأول : التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي) وكتابه (جمع الجوامع)

الفصل الثاني : التعريف بالشارح (المحلي) وكتابه (البدر الطالع شرح جمع الجوامع)

الفصل الثالث : التعريف بصاحب الحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

الفصل الرابع : التعريف بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

الفصل الخامس : وصف الكتاب ، ومنهجنا في التحقيق .



مخطط يظهر نشأة علم أصول الفقه وتطوره وبيان موضع حاشية الشيخ زكريا من هذا التطور

الفصل الأول

التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي) وكتابه جمع الجوامع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بابن السبكي .

المبحث الثاني : كتاب جمع الجوامع .

المبحث الثالث : اهتمام العلماء بكتاب جمع الجوامع .

المبحث الأول

التعريف بابن السبكي[1]

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، تاج الدين، أبو نصر.

(السبكي): نسبة إلى سُبْك (من أعمال المنوفية بمصر)[2].

المطلب الثاني: مولده:

ولد تاج الدين بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، وهو الذي رجّحه معظم المؤرخين لولادته: كابن حجر، وابن العماد الحنبلي، والشوكاني، والزركلي، وكحالة، وهي السنة التي توافق ١٣٢٧ بالميلادي[3].

المطلب الثالث: نشأته ومراحل تعلمه:

نشأ تاج الدين في بيت علم وفضل وديانة، فقد كان أبوه تقي الدين علي ابن عبد الكافي فقيهًا، أصوليًا، إمامًا، عالمًا، زاهدًا، قاضيًا، شيخ الشافعية في عصره.

تلقى العلم منذ صغره، فحفظ القرآن الكريم، وبعض المتون، بتوجيه من والده، كما أخذ عنه كثيرًا من العلوم التي أتقنها، ثُمَّ أقبل على علماء عصره، فأخذ عنهم ما عندهم من علوم.

- وحين تولى والده منصب قاضي قضاة الشام رحل معه إلى دمشق، وأتمّ دراسته على كبار المشايخ، وممن سمعه منهم بدمشق: المحدُثة زينب بنت الكمال، وقرأ

---

(١) انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، «ذيل العبر لابن العراقي» (٢/ ٣٠٣)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩)، «النجوم الزاهرة» (١١/ ٨٦)، «حسن المحاضرة» (١/ ٣٢٨)، «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٨)، «البدر الطالع» (١/ ٤١٠)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٢/ ١٠٨)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٨٤)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر «تاريخ وآثار مصر الإسلامية»، لمجموعة أساتذة، (ص ٩٤٧).

(٣) انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٨٤)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٣٤٣).

علىٰ الحافظ المزي، ولازم العلامة الحافظ الذهبي، وتخرج بالفقيه تقي الدين بن رافع، وأخذ عن الشيخ أثير الدين أبي حيان[1].

- ولم يكتف تاج الدين بتلقي المعرفة عن هؤلاء الأعلام، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه، وأقبل على العلم بهمة عالية، ونفس متعطشة، فأمعن في كتب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق، مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، حتى مهر وهو شاب[2]. فكانت حياة ابن السبكي -على قصرها- ملأى بالإنتاج العلمي، الذي جعله من الأئمة الكبار، فكان رحمه الله تعالى عالمًا بعلم الكلام ودقائقه، وقضايا العقيدة، وله دراية بعلم الحوادث التاريخية وسِيَر الرجال، وعلوم اللغة من نحو، وصرف، وبلاغة، وشعر، وعروض، وغريب اللغة والأدب، غير أنه أكثر ما برز في الفقه وأصوله، وعلم الحديث دراية ورواية.

المطلب الرابع: شيوخه:

تتلمذ الإمام تاج الدين السبكي على كثير من علماء عصره منهم:

١- والده: العلامة علي بن عبد الكافي السبكي[3]:

هو العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ والمفسرين والد المصنف من مصنفاته شرح المنهاج، تكملة المجموع للنووي، الدر النظيم في تفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٧٥٦ هـ.

٢- المحدثة زينب بنت الكمال[4]:

زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية. مسندة الشام، كانت دينة، خيرة، فاضلة، روت الكثير، ولها إجازات كثيرة، فتزاحم عليها الطلبة، كانت لطيفة الأخلاق، كريمة النفس، ولم تتزوج قط توفيت سنة ٧٤٠هـ.

---

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» (١١/ ٨٦).

(٢) انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠).

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠/١٣٩)، «الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر ترجمتها في: «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٩) و«الشذرات» (٨/ ٢٢١).

٣- الحافظ المِزّي[1]:

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن أبي الزهر القضاعي الكلبي الدمشقي المِزّي. جمال الدين أبو الحجاج، المحدِّث، الحافظ، والمدقق المحقق، والمشارك في الفقه وأصوله، واللغة. يعد من كبار المحدِّثين في زمنه. توفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ. من مصنفاته: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وتهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال وغيرهما.

٤- العلامة أثير الدين أبو حيان[2]:

هو العلامة أبو حيان أثير الدين محمّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، كان واسع الاطلاع، غزير العلم. من مصنفاته: شرح التسهيل، والارتشاف وغيرها، توفي سنة ٧٤٥ هـ.

٥- الفقيه شمس الدين بن النقيب[3]:

محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان بن النقيب. أخذ الفقه عن الإمام النووي، وخدمه سنين، وسمع الحديث على علماء عصره. توفي سنة ٧٤٥ هـ. من مصنفاته: عمدة السالك وعدة الناسك، مقدمة في التفسير.

٦- الحافظ الذهبي[4]:

هو العلامة الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، ولد سنة ٦٧٣ هـ، اعتنى بحفظ الأحاديث والرجال والنظر في الأسانيد، فصار أعجوبة عصره، حتى لقِّب بمؤرِّخ الإسلام، له تصانيف كثيرة مشهورة منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال وغيرها كثير، توفي سنة ٧٤٨ هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٩٥)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٥٧).

(٢) انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٥/٢٦٨)، «شذرات الذهب» (٦/١٤٦).

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، «الدرر الكامنة» (٤/ ١٩).

(٤) انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/ ١٠٠)، «شذرات الذهب» (٨/٢٦٣).

٧- الأندرشي[١] :

أحمد بن سعد بن عبد الملك العسكري، الأندرشي، النحوي . كان مدرس العربية بدمشق، فتخرج به جماعة، توفي سنة ٧٥٠هـ . من مصنفاته : شرح التسهيل لابن مالك .

المطلب الخامس : تلاميذه :

تتلمذ على الإمام تاج الدين السبكي خلق كثير منهم :

١- برهان الدين إبراهيم بن شرف الدين عبد الله بن محمد بن عسكر[٢] .

المتوفى سنة (٧٨١هـ) .

٢- مفتاح الزيني[٣] :

مولى زين الدين عبد الكافي، والد تقي الدين السبكي، توفي سنة (٧٨٤هـ) .

٣- ابن سند[٤] :

الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن سند . كان شديد الملازمة لابن السبكي، وقارئًا لتصانيفه، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية . توفي سنة ٧٩٢هـ .

٤- عبد المؤمن المارداني[٥] :

عبد المؤمن بن أحمد بن عثمان المارداني الدمشقي . استناب تاج الدين في إمامة جامع الأموي والخطابة فيه، كان دينًا خيرًا . توفي سنة ٧٩٢هـ .

٥- عمران الجَلْجُولي[٦] :

عمران بن إدريس بن معمر، أبو موسى الكناني الجلجولي، ثُمَّ الدمشقي

---

(١) انظر ترجمته في : «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٥) .

(٢) انظر ترجمته في : «شذرات الذهب» (٨/ ٤٦٥) .

(٣) انظر ترجمته في : «شذرات الذهب» (٨/ ٤٩٢) .

(٤) انظر ترجمته في : «الدرر الكامنة» (٥/ ٤٠)، «شذرات الذهب» (٨/ ٥٥٧-٥٥٨) .

(٥) انظر ترجمته في : «شذرات الذهب» (٨/ ٥٥٣) .

(٦) انظر ترجمته في : «شذرات الذهب» (٩/ ٥٤) .

الشافعي، عني بالقراءات، ولازم تاج الدين، فقرأ عليه الفقه وغيره من العلوم الشرعية . توفي ٨٠٣هـ .

٦- شرف الدين البغدادي[١] :

عبد المنعم بن سليمان بن داود البغدادي المصري الحنبلي، ولد ببغداد، وقدم القاهرة وهو كبير، فصحب تاج الدين وأخاه بهاء الدين، وأخذ عنهما بعض علوم الشرع، انتهت إليه رئاسة الحنابلة . توفي سنة ٨٠٧هـ .

المطلب السادس : وظائفه العلمية وأعماله :

تولى الإمام تاج الدين ابن السبكي مناصب عديدة، من التدريس والقضاء وغير ذلك :

١- التدريس :

تولى الإمام ابن السبكي التدريس في العزيزية[٢]، والعادلية الكبرى[٣]، ومشيخة دار الحديث الأشرفية[٤]، كما تولى التدريس بمسجد الشافعي بمصر، والشيخونية والميعاد بالجامع الطولوني[٥] .

٢- القضاء :

تولى الإمام ابن السبكي قضاء الشام في ربيع الأول سنة (٧٥٦هـ)، وقد ظل الإمام يشغل هذا المنصب إلى أنْ وافاه أجله، وكان ذلك على أربع مراحل، فقد عزل مدة لطيفة ثُمَّ أعيد، ثم عزل بأخيه بهاء الدين، وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه، ثم عاد تاج الدين إلى القضاء بدمشق، واستمر فيه إلى أن وافاه الأجل رحمه الله تعالى[٦] .

---

(١) انظر ترجمته في : «شذرات الذهب» (٩/ ١٠٣) .

(٢) بناها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين الأيوبي . انظر : الدارس في «تاريخ المدارس» (١/ ٢٧٧) .

(٣) أنشأها نور الدين محمود الزنكي وتوفي قبل إتمامها، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضًا، فأتمها ولده الملك المعظم . انظر : الدارس في «تاريخ المدارس» (١/ ٣٩٥) .

(٤) بناها الملك الأشرف موسى بن العادل . انظر الدارس في «تاريخ المدارس» (١/ ١٩٨) .

(٥) انظر : «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٩) .

(٦) انظر : «الدرر الكامنة» (٣/ ٤١) . «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٩) . «البدر الطالع» (١/ ٤١٠) .

٣- الخطابة :

تولى الإمام ابن السبكي الخطابة في الجامع الأموي بدمشق .

وهكذا ظل تاج الدين يتنقل بين وظائف الدولة حينئذ ، حتى طارت شهرته في كل الأقطار الإسلامية ، وأصبح عمدة الناس في الفتيا ، وكان أهل مصر يراسلونه ويستفتونه في كثير مما يعرض لهم من أمور دينية أو دنيوية[١] .

المطلب السابع : وفاته :

توفي تاج الدين ابن السبكي شهيدًا بالطاعون ، في ليلة الثلاثاء يوم سابع ذي الحجة من عام (٧٧١هـ) ، وهي السنة التي توافق ١٣٧٠ بالميلادي[٢] ، وقد بلغ من العمر أربعًا وأربعين عامًا ، ودفن بتربة السبكية ، بسفح جبل قاسيون بدمشق[٣] .

فكانت حياته رحمه الله تعالى -مع قصرها- مباركة ، حافلة بجلائل الأعمال ، من قضاء ، وتأليف ، وتدريس ، وإفادة . فرحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

المطلب الثامن : مصنفاته :

صنف الإمام تاج الدين السبكي مصنفات كثيرة ، تدلّ على سعة اطلاعه ، وغزارة علمه ، ورسوخ قدمه ، ومن بينها[٤] :

١- الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي ، في أصول الفقه[٥] : اشترك فيه مع والده ، فقد وصل فيه والده - تقي الدين - إلى مقدمة الواجب ، ثم أتمّه تاج الدين .

---

(١) انظر : «الدرر الكامنة» (٣/ ٤١) . «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٩) . «البدر الطالع» (١/ ٤١٠) .

(٢) انظر : «الأعلام» (٤/ ١٨٤) ، «معجم المؤلفين» (٢/ ٣٤٣) .

(٣) «الدرر الكامنة» (٣/ ٤١) ، «شذرات الذهب» (٨/ ٣٨٠) ، «البدر الطالع» (١/ ٤١١) .

(٤) وهي مرتبة على حروف المعجم .

(٥) طبع الكتاب عدة طبعات ، منها طبعة الكليات الأزهرية ، بتحقيق الأستاذ الدكتور : شعبان محمد إسماعيل سنة (١٩٨١ - ١٩٨٢) .

٢- الإشارات إلى أماكن الزيارات[١] .

٣- الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية[٢] .

٤- الألغاز[٣] .

٥- أوضح المسالك في المناسك[٤] .

٦- ترشيح التوشيح ، وترجيح التصحيح في الفقه[٥] .

٧- تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الردّ على البيضاوي[٦] .

٨- توشيح التصحيح في الفقه[٧] .

٩- جزء في الطاعون[٨] .

١٠- جمع الجوامع في أصول الفقه -وسيأتي الكلام عنه- في المبحث الثاني .

١١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه[٩] .

---

(١) مخطوط ذكره الزركلي في «الأعلام» (٤/ ١٨٤) ، ويوجد له نسختان في مكتبة الأسد بدمشق برقم : الأولى (٨٣٠٦) والثانية (٤٦٢٤) .

(٢) حقق هذا الكتاب كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون - بمصر - ، وقد طبع أيضًا بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، بدار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٩١م .

(٣) ذكره البغدادي في «هداية العارفين» (١/ ٦٣٩) .

(٤) انظر مقدمة الأشباه النظائر لتاج الدين السبكي .

(٥) مخطوط ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٣٩٩) ، البغدادي في «هداية العارفين» (١/ ٦٣٩) ويوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٦٨٢) .

(٦) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٠٨) .

(٧) مخطوط ، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٠٧) . وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم : (٢٣١٦) ، وفي مكتبة الأوقاف ببغداد برقم : (٣٧٦٤) .

(٨) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٠٨) .

(٩) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون بمصر ، وطبع في مكتبة عالم الكتب ببيروت بتحقيق علي محمد معوّض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

١٢- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي[١].

١٣- طبقات الشافعية الصغرى[٢].

١٤- طبقات الشافعية الوسطى[٣].

١٥- طبقات الشافعية الكبرى[٤].

١٦- قاعدة في الجرح والتعديل[٥].

١٧- معيد النعم ومبيد النقم[٦].

١٨- منع الموانع على جمع الجوامع[٧].

- وغير ذلك مما هو مخطوط أو مطبوع، نفع الله بها أهل العلم، وجزى مؤلفها خير الجزاء. والله أعلم.

***

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠١٩)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٣٩).

(٢) مخطوط ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠)، وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم: (٣٥٥٤/ ت٢).

(٣) ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠)، وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (١٥٠٣٨).

(٤) طبع بالقاهرة في دار هجر سنة ١٩٩٢م، وفي دار إحياء الكتب العربية سنة ١٩٩٥م، بتحقيق الأستاذ الدكتور: محمود محمد الطناحي، والأستاذ الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو.

(٥) طبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة- رحمه الله تعالى- بحلب مكتبة المطبوعات الإسلامية سنة ١٩٩٥م.

(٦) طبع عدة طبعات، منها بتحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة في دار الأقصى بالقاهرة سنة ١٩٩٣م.

(٧) حقق كرسالة دكتوراه بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - سنة ١٩٩٠م. تحقيق الدكتور: سعيد بن علي محمد الحميري، وطبع ببيروت في دار البشائر الإسلامية سنة ١٩٩٩م بتحقيق الدكتور السابق ذكره.

المبحث الثاني

كتاب جمع الجوامع

المطلب الأول: التعريف به:

إنّ كتاب «جمع الجوامع» من الكتب التي جعل الله عز وجل لها القبول؛ فبالرغم من صغر حجمه، فهو فريد في بابه، قمة بين كتب الأصول، وضعه مصنِّفه في الأصلين: أصول الفقه، وأصول الدين.

أودع فيه الإمام تاج الدين السبكي زبدة ما في شرحَيْهِ على مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي، مع زيادات كثيرة من كتب الأصول وغيرها، أزيد من مائة مصنَّف، حيث قال في مقدمة كتاب جمع الجوامع: الوارد من زهاء مائة مصنف.

قال تاج الدين في الطبقات الكبرى: وكتابنا «جمع الجوامع» مختصر جمعناه في الأصلين، جمع فأوعى، نفع الله به، وغالب ظنّنا أنّ في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره، مع البلاغة في الاختصار[١].

وقال رحمه الله كذلك في كتابه منع الموانع:

وأعلم أنّي لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئًا كثيرًا من كتب المتكلمين، والمحدثين، والفقهاء، وشيئًا مجاوزًا للحدّ، مما سمح به الفكر، واستخرجه النظر، ووضعه الفهم موضعه، مِمّا لم أسبق إليه[٢].

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢١).

(٢) انظر: «منع الموانع» (ص ٣٦٩).

ولقد حوى كتاب «جمع الجوامع» مسائل أصول الفقه في أسلوب سهل واضح، مع اختصار أرجح الأقوال في كل مسألة، وانتقاء أرجح الأدلة، مع الإشارة إلى غيرها، في أسلوب سهل ممتنع، حسن السبك، رصين العبارة، وافٍ بالغرض المقصود لمن يحفظه[1].

المطلب الثاني: ما اشتمل عليه كتاب جمع الجوامع:

اشتمل كتاب جمع الجوامع على مقدمات، وسبعة كتب، وتناول المصنِّف في مقدمات الكتاب -بعد ذكره تعريف الأصول والفقه-، الحكم الشرعي وأقسامه، والمسائل المتعلقة بكل ركن من أركانه: «**الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به**».

وفي الكتاب الأول الذي عقده المصنف للكلام عن القرآن الكريم، ومباحث الأقوال، تناول موضوع القراءات السبع، ولم يتعرض أحدٌ من الأصوليِّين قبل المصنِّف إلى ذلك الموضوع في كتب الأصول سوى ابن الحاجب في المختصر[2].

وقد اشتمل **الكتاب الأول**: على مباحث الألفاظ، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ.

أما **الكتاب الثاني**: فمعقود للسُّنَّة النبوية المشرفة، وقد تناول فيه الكلام على الأخبار، والصحابي، هذا بعد تعريفه السنة وتقسيمها.

و**الكتاب الثالث**: في الإجماع، والكتاب الرابع في القياس.

وبعد أن ذكر المصنِّف الأدلة الشرعية المتفق عليها، ذكر الكتاب الخامس الذي هو لاستدلال الأدلة، التي هي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس، كالاستقراء، والاستصحاب، وقول الصحابي، والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها.

ولمَّا ذكر الأدلة في الكتب الخمسة، ناسب ذلك أنْ يذكر في الكتاب السادس التعاديل والتراجيح بين الأدلة عند تعارضها، وذكر الأمور التي بها يحصل الترجيح عند التعارض.

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب «تشنيف المسامع» (١/ ٣٧) للأستاذين عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز.

(٢) انظر «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد» (٢/ ٢١).

وبعد ذكره للأدلة وكيفية الترجيح بينها، تعرض لصفات المجتهد، فإنَّه هو الذي يعرف الأدلة ويستنبط منها، وعند التعارض يرجح بعضها على بعض، فذكر الاجتهاد وشروط المجتهد، وبعض المسائل المتعلقة بذلك. وتتميمًا للفائدة، ختم الكتاب بالكلام على المقلد في الفروع والأصول، ثم تعرض لمسائل العقيدة من الإيمان بالله، والأسماء والصفات، ورؤية الباري عزوجل، والقضاء والقدر، ونبوة سيدنا محمد ﷺ وأنَّه خاتم النبيين المؤيد بالمعجزات والبراهين، والإيمان باليوم الآخر وغيرها.

- وبعد ذلك اختتم تاج الدين السبكي كتابه - جمع الجوامع - بخاتمة تصوفية تفرد بها. وبها ينتهي الكتاب.

المطلب الثالث: مزايا كتاب (جمع الجوامع)[1]:

إن من أهم المزايا التي تميز بها كتاب جمع الجوامع:

١- الاختصار الدقيق مع إلمامه لأشتات مسائل هذا العلم.

٢- دقة العبارة مع جودة التصنيف.

٣- خلو الكتاب من الخلاف والجدل المنطقي، الذي انتهجه المتقدمون من علماء الأصول كالرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم.

٤- أنَّه يعرِّف بالمصطلحات الأصولية ويعتني بها دون إطالة.

٥- إذا كان الخلاف لفظيًا بيَّنه.

٦- اشتماله على آراء أصيلة للغاية، كمسألة الأصولي وعلم الأصول.

---

(١) انظر هذا المبحث في «مقدمة منع الموانع» لابن السبكي مع «مقدمة التحقيق» (ص ٨٤). «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٢/ ٧٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٢١)، «ومقدمة تحقيق كتاب تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع» (١/ ٣١)، وما بعدها، مقدمة تحقيق كتاب «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة (١/ ٢٧).

٧- أنّه جمع أغلب مسائل الأصول التي ذكرت متناثرة في ثنايا الكتب، كما أشار المصنف في بداية «جمع الجوامع»: «**أنه وارد من زهاء مائة مصنف**».

٨- بالإضافة إلى المسائل الأصولية فقد ضمن كتابه مسائل في أصول الدين، وخاتمة في التصوف.

٩- أنّه يذكر الأقوال في بعض المسائل، ويسمي القائلين بها - قليلًا -.

١٠- حرص مصنّفه على أنْ ينقل من الكتب الأصولية الأصيلة، فلا ينسب قولًا لشخص إلا إذا نقله من كتابه، أو من كتاب أحد تلاميذه.

***

المبحث الثالث

اهتمام العلماء بكتاب جمع الجوامع

أقبل العلماء على كتاب «جمع الجوامع» إقبالًا منقطع النظير، فدرسوه ودرّسوه، وشرحوه شروحًا متفاوتة، فمنهم من شرحه شرحًا مطولًا، ومنهم من شرحه شرحًا موجزًا، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات، كما أنّ منهم من قام باختصاره نظمًا أو نثرًا، ووضع شروحًا لذلك المختصر، كما فعل الإمام السيوطي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

المطلب الأول: شروحه:

ومن أهم شروحه[١]:

١- شرح محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) أسماه «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»[٢].

٢- محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت٨١٩ هـ) وضع نكتا عليه أسماه: «**النكت على جمع الجوامع**»[٣] وشرحه بكتاب أسماه: «**النجم اللامع شرح جمع الجوامع**»[٤].

٣- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي، (ت٨٢٦ هـ) شرحه بكتاب أسماه: «**الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع**»[٥].

---

(١) وهي مرتبة بحسب وفيات مؤلفيها.

(٢) طبع الكتاب قديمًا، وقد حققه فضيلة الدكتور موسى فقيهي لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، وطبع بدار الكتب العلمية، الطبعة ١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦).

(٤) توجد له نسخة خطية بمكتبة الحرم المدني برقم (١٤٤).

(٥) الكتاب مطبوع، وقدم لنيل درجة الدكتوراه من الأزهر وطبع في مصر دار المكية مع دار قرطبة، ط١ سنة ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) شرحه بكتاب أسماه «النكت على جمع الجوامع»[١].

٥- محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) شرحه بكتاب أسماه: «البدر الطالع بشرح جمع الجوامع» وهو المشهور «بشرح المحلي على جمع الجوامع»[٢].

٦- إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) شرح جمع الجوامع، اشتهر باسم «شرح برهان الدين»[٣].

٧- أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ) شرحه بكتاب أسماه: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع»[٤].

٨- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي الشهير بحلولو (ت٨٩٨هـ) شرحه بكتابين الكتاب الأول أسماه: «البدر الطالع في حلّ ألفاظ جمع الجوامع»[٥]، والكتاب الثاني أسماه «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع»[٦].

٩- إبراهيم بن محمد القباقبي برهان الدين توفي بعد (٩٠٠هـ) شرحه بكتاب أسماه «شرح جمع الجوامع»[٧].

---

(١) انظر: «نظم العقيان» للسيوطي (ص٤٩).

(٢) الكتاب مطبوع ومتداول من طبعاته: طبعة مصطفى البابي الحلبي مع حاشية البناني ط٢ سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٣) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٦).

(٤) له نسخة خطية بالمكتبة السليمانية باستنبول برقم (٤١٤) وحققه الدكتور سعيد بن غالب المجيدي لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في السعودية.

(٥) له نسخة خطية وحيدة بمكتبة الحسن الثاني بالرباط برقم (٥٣٤٧).

(٦) الكتاب مطبوع، بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة - وصدر منه جزءان حتى الآن - مكتبة الرشد الرياض ط٢ سنة ٢٠٠٠م.

(٧) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٥).

١٠- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ألّف كتابًا حول جمع الجوامع أسماه «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع»[١].

١١- عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٩٢١هـ) شرحه بكتاب أسماه «شرح جمع الجوامع»[٢].

١٢- أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي المتوفى سنة (٩٢٢هـ) شرحه بكتاب أسماه «شرح جمع الجوامع»[٣].

١٣- محمد بخيت المطيعي شرحه بكتاب أسماه: «البدر الساطع على جمع الجوامع»[٤].

المطلب الثاني: مختصراته ومنظوماته:

ومن مختصراته ومنظوماته:

١- اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأسماه «لبّ الأصول» ثم شرحه وسماه «غاية الوصول شرح لبّ الأصول»[٥].

٢- اختصره محمد بن عمر هبة الله النصيبي الحلبي الشافعي (ت٩١٦هـ) في كتاب وأسماه «مختصر جمع الجوامع»[٦].

٣- واختصره محمود أفندي عمر الباجوري، لخصه واختصره بكتاب أسماه «الفصول في أصول الشريعة»[٧].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/١٩٧٧).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٦).

(٣) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٦).

(٤) طبع الكتاب بمصر ضمن مجموع عام (١٣٢٢هـ).

(٥) طبع المختصر مع شرحه عام (١٣٦٠هـ) بمطبعة البابي الحلبي بمصر.

(٦) ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٠/١٠٩).

(٧) طبع بمصر عام (١٣١٢هـ).

٤- نظم جمع الجوامع : للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي المتوفى سنة (ت٨٩٣هـ)[١] .

٥- البدر اللامع في نظم جمع الجوامع ، تأليف العلامة سيد علي الأشموني توفي في حدود (٩٠٠هـ)[٢] .

٦- نظم جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) وأسماه : الكوكب الساطع . وقد قام بشرحه أيضًا[٣] .

٧- نظم عبدالله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي (ت٩٢٥هـ) وأسماه «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع»[٤] .

٨- نظم رضي الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي المتوفى سنة (٩٣٥هـ) ، وقد قام بشرحه ولده بدر الدين محمد الغزي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٩٨٤هـ)[٥] .

٩- الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع . لعبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى[٦] سابقًا .

- وهذا الاهتمام من قِبل هؤلاء العلماء - شرحًا ، واختصارًا ، ونظمًا- بكتاب جمع الجوامع ، يدل دلالة واضحة على قيمته العلمية ، وأنّ فيه كنوزًا لم توجد في غيره ، لذلك أمضوا الوقت ، وبذلوا الجهد ، في توضيحه وبيانه .

***

---

(١) انظر : «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦) .

(٢) ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ٥) .

(٣) حقق الكتاب كرسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ويوجد له عدة نسخ بالعالم منها : بدار الكتب المصرية برقم (٢٣٠٧٥) .

(٤) ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٠/ ١٨٨) .

(٥) انظر : «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦) .

(٦) طبع الكتاب بفاس سنة ١٣٣٧هـ .

الفصل الثاني

التعريف بالشارح (المحلي)

وكتابه (البدر الطالع شرح جمع الجوامع)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي)

المبحث الثاني : كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوامع

المبحث الأول

التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي)[1]

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده:

هو العلامة أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن هاشم الجلال، الأنصاري، المحلي الأصل -نسبة للمحلة الكبرى من الغربية- القاهري، الشافعي.

ولد جلال الدين بمصر سنة (٧٩١هـ)، وهي السنة التي توافق ١٣٨٩ بالميلادي[2].

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

ولد جلال الدين بالقاهرة، ونشأ بها، فقرأ القرآن، وطلب العلم منذ الصغر على عادة الناس في ذلك العصر، فأخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي، وكان ملازمًا له فكثر انتفاعه به، وأخذ الفقه كذلك عن الإمام البيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي، والأصول عن العز بن جماعة، والنحو عن الشهاب العجمي، وسبط ابن هشام، والفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي، والمنطق والجدل والمعاني والبيان والعروض عن البدر الاقصرائي، ولازم الإمام البساطي، فأخذ عنه التفسير وأصول الدين، وأخذ الحديث وعلومه عن الولي العراقي وابن حجر العسقلاني.

- وبرع جلال الدين المحلي في هذه العلوم، وتقدم على غالب أقرانه، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية.

---

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٧/ ٣٩)، «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» (٢/ ٧٢٩) «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧١)، «ذيل وفيات الأعيان» لابن القاضي (٢/ ٢٤٣)، «الشذرات» (٩/ ٤٤٧)، «البدر الطالع» (٢/ ١١٥)، «طبقات الأصوليين» (٣/ ٤٠)، «الأعلام» (٥/ ٣٣٣)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٩٣).

(٢) انظر «الأعلام» (٥/ ٣٣٣)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٩٣).

- وكان رحمه الله متقشفًا في ملبوسه، ومركوبه، ويتكسب بالتجارة، حيث تولى بيع البز[1] في بعض الحوانيت، ثم أقام شخصًا عوضه فيه مع مشارفته له أحيانًا، وتصدى هو للتصنيف والتدريس والإقراء، وكان آية في الذكاء والفهم.

- ولقد ارتحل العلماء والفضلاء وطلبة العلم للالتقاء به، والأخذ عنه، وحضور دروسه -رحمه الله-

قال السخاوي رحمه الله: أخذ عنه الأكابر مع الترقي في الخير، ومزيد التواضع، والمحاسن الجمّة، وعدم المحاباة في الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وعرض عليه القضاء فأبى، وصار كلمة إجماع[2].

وقال السيوطي رحمه الله: كان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه، وكان عظيم الجدّة جدًا، لا يراعي أحدًا في القول... عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع...[3]

وترجمته رحمه الله تعالى تحتمل كراريس كما قال السخاوي في الضوء اللامع[4].

المطلب الثالث: شيوخه:

تتلمذ الإمام المحلي رحمه الله تعالى - على كثير من علماء عصره وأبرزهم:

١- العراقي[5]:

هو العلامة أبو الفضل الزين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل، القاهري الشافعي. محيي السنة، وحافظ الوقت. من مؤلفاته: الألفية في

(١) نوع من الثياب، انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص١٩).
(٢) انظر: «ذيل دول الإسلام» له (٢/ ٧٣٠).
(٣) انظر: «حسن المحاضرة» له (١/ ٣٧١).
(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٧/ ٤١).
(٥) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧١).

علم الحديث، وطرح التثريب، وتخريج أحاديث الإحياء وغيرها. توفي سنة (٨٠٦هـ).

٢- العز بن جماعة[1]:

العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن برهان الدين إبراهيم ابن سعد الدين بن جماعة، الفقيه الشافعي، الأصولي المتكلم الجدلي النظار النحوي، الجامع لأشتات العلوم، المتبحر في الفنون، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، مختصر التلخيص، نكت على الروضة. توفي سنة (٨١٣هـ).

٣- البرماوي[2]:

العلامة محمد بن عبد الدائم بن موسى شمس الدين البِرْماوي المصري الشافعي أخذ عنه السراجان البلقيني وابن الملقن وغيرهما. من مؤلفاته: منظومته في الأصول - في ألف بيت - ثم شرحها، وله كتب عديدة في الفقه، والحديث، والعربية وغيرها. توفي بالقدس سنة (٨٣١هـ).

٤- ابن حجر العسقلاني[3]:

العلامة أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، الشافعي المعروف بابن حجر، أمير المؤمنين في الحديث في زمنه، من مصنفاته فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة، والدرر الكامنة وغيرها كثير. توفي سنة (٨٥٢هـ).

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٧/ ١٧١).
(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٧/ ٢٨٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠١).
(٣) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، «البدر الطالع» (١/ ٨٧).

المطلب الرابع: تلاميذه:

تخرج به جماعة من العلماء الأفاضل منهم:

١- يحيى بن محمد بن عمر بن ججي بن موسى بن مزكي السعدي[1]:

الدمشقي، ثم القاهري الشافعي، سبط الكمال بن البارزي، ويعرف بابن حجي، ولد سنة (٨٣٨هـ)، تخرج بابن حجر، والعَلَم البلقيني، والإمام المناوي، وقرأ على المحلي كتاب شرح جمع الجوامع له، وأغلب كتابه شرح المنهاج للنووي. كان فقيهًا أصوليًا نظارًا متكلمًا، تزاحم عليه طلبة العلم للأخذ عنه، لما كان يتمتع به من حسن الأداء، حفظًا وتقريرًا، وحسن خلقه وأدبه. توفي سنة (٨٨٨هـ).

٢- أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن موسى[2]:

الشهاب بن فتح الدين أبي الفتح الإبشيهي المحلي الشافعي نزيل القاهرة، أخذ عن العلم البلقيني، والمناوي، وقرأ على الشيخ المحلي، شرحه للمنهاج، وشرحه لجمع الجوامع .توفي سنة (٨٩٢هـ).

٣- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد النور بن أحمد البدر الأنصاري[3]:

المهلبي الفيومي الأصل، القاهري الشافعي، يعرف بابن خطيب الفخرية. ولد سنة (٨٣٠هـ). أخذ عن ابن حجر، والقاياتي، والعيني، وقرأ على المحلي شرحه للمنهاج، وشرحه لجمع الجوامع.

كان رحمه الله حسن التصور، والتدبر والتحقيق، والتديُّن، له حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وحاشية على العضد، وشرح العقائد وغيرها. توفي سنة (٨٩٣هـ).

---

(١) انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٥٢).

(٢) انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (٩/ ٢٥).

٤- علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد النور[1]:

أبو الحسن الشمس بن الشرف الأشموني الأصل، ثم القاهري الشافعي، يعرف بالأشموني. ولد سنة (٨٣٨هـ)، أخذ الفقه عن المحلي، والعلم البلقيني، والمناوي وغيرهم، تصدّى للإقراء منذ صغره، فانتفع به الطلبة. من مصنفاته: شرح ألفية ابن مالك، ونظم جمع الجوامع، وشرح إيساغوجي في المنطق وغيرها. توفي في حدود (٩٠٠هـ).

٥- العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي:

الشافعي، الإمام الحافظ، الفقيه، كان كثير التصنيف، من مصنفاته: همع الهوامع في النحو، وكتاب الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، ونظم جمع الجوامع، وشرحه في كتاب سماه «الكوكب الساطع»، وغيرها من الكتب المفيدة. توفي سنة (٩١١هـ)[2].

٦- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

وهو صاحب الحاشية وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

المطلب الخامس: وفاته:

توفي الإمام المحلي -رحمه الله- بعد أن تعلل بالإسهال، من نصف رمضان، في صبيحة يوم السبت، مستهل سنة (٨٦٤هـ) بمصر[3]، وهي السنة التي توافق ١٤٥٩ بالميلادي[4]، وكانت جنازته - رحمه الله- حافلة مهيبة، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه جناته. آمين.

---

(١) انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (٦/ ٥)، «الأعلام» (٥/ ١٠).

(٢) انظر ترجمته في: «البدر الطالع» (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (٧/ ٤١)، «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: «الأعلام» (٥/ ٣٣٣)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٩٣).

المطلب السادس: مصنفاته:

صنف الإمام المحقق جلال الدين المحلي مصنفات، تشدّ لها الرحال، في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، وسلامة العبارة، وقد أقبل عليها الناس، وتلقوها بالقبول، وتداولوها، ورغبوا في تحصيلها، وقراءتها، وإقرائها[١]، من أهمها[٢]:

١- الأنوار المضية في مدح خير البرية، وهو شرح بردة المديح للبوصيري[٣].

٢- تفسير القرآن، حيث بدأ بشرحه من سورة الكهف إلى آخر القرآن، وسورة الفاتحة وآيات قليلة من سورة البقرة، ثم أتمّه جلال الدين السيوطي، وهذا التفسير مشهور بين العام والخاص «بتفسير الجلالين» نسبة إلى جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي[٤].

٣- الجهر بالبسملة[٥].

٤- حاشية على جواهر الإسنوي[٦].

٥- شرح التسهيل لابن مالك في النحو[٦].

٦- شرح الشمسية في المنطق[٦].

٧- شرح الفرائض[٧]- الفقه.

---

(١) انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣٧٢).

(٢) وهي مرتبة على حروف المعجم.

(٣) مخطوط، وذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧٢)، وتوجد له نسخ كثيرة في العالم، ففي مكتبة الأسد بدمشق يوجد ثمان نسخ أرقامها: (١٥٤٣)، (٧١٥٩)، (٦٤٦٠)، (٨٠٩٣)، (٣٨٨٤)، (٥٩٤٤/ ت٢)، (١٤٨٧/ ت٣)، (٨١٥٢/ ت٣).

(٤) له طبعات كثيرة، منها طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٩٥م، بتحقيق الأستاذين: محمد نعيم عرقسوسي، ومحمد رضوان عرقسوسي. ودار العلوم الإنسانية بدمشق سنة ١٩٩٩م بتحقيق أستاذنا الدكتور مصطفى ديب البغا.

(٥) ذكره البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٢٠٢).

(٦) ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢/ ٣٧٢). وقال: «لم يكمله».

(٧) مخطوط وذكره البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٢٠٢)، وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣٠٧٤).

٨- شرح قواعد ابن هشام في النحو[١].

٩- شرح الورقات في أصول الفقه للإمام الجويني[٢].

١٠- كتاب في الجهاد[٣].

١١- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للنووي[٤] - في الفقه، وهو الذي كان يدرس في الجامعة الأزهرية.

١٢- محاكمات حواش على الشرح والروضة والمهمات[٥]- في الفقه.

١٣- مناسك الحج[٦].

وغيرها من الكتب والرسائل العلمية المفيدة، مما هو مخطوط أو مطبوع.

نفع الله بها العلماء وطلبة العلم. وجزى الله مؤلفها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. والله أعلم.

***

---

(١) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٣٧٢)، وقال: «لم يكمله».

(٢) طبع عدة طبعات منها: تحقيق عبدالله محمد درويش في مكتبة الفارابي بدمشق سنة ١٩٩٩م.

(٣) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٣٧٢).

(٤) طبع في مصر بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، وطبع مع حاشيتي: شهاب الدين قليوبي، وشهاب الدين عميرة ببيروت دار الفكر سنة ١٩٧٨م.

(٥) مخطوط وذكره الزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٣٣)، وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٦٩٤٨).

(٦) مخطوط، وذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٧/ ٤٠)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧١) وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٦٠٩٤/ ت٢).

المبحث الثاني

كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوامع

المطلب الأول: التعريف بهذا الشرح ومزاياه:

كما سبق وأن قلنا: إنّ كتاب جمع الجوامع للشيخ تاج الدين السبكي -رحمه الله- أقبل عليه العلماء إقبالًا منقطع النظير، تدريسًا، وشرحًا، واختصارًا، ونظمًا، وكان من هؤلاء، الإمام المدقق والمحقق جلال الدين المحلي - رحمه الله تعالى -، فشرح كتاب جمع الجوامع، وأسماه البدر الطالع بشرح جمع الجوامع.

وكتاب شرح جمع الجوامع للإمام المحلي يعد من أحسن الشروح، وأجودها وأفضلها[1]، فامتاز بحسن العبارة، وهو شرح وسط بين الإيجاز والإطناب، التزم فيه الإمام المحلي شرح عبارة المصنف (ابن السبكي) حرفيًا كما يقتضيه لفظها، مع البيان والتوضيح، دون أن يتوسع في النقل عن العلماء الآخرين، بل نقل عنهم بالمعنى، ودافع عن المصنف ما أمكنه إلى ذلك سبيل، وذلك بدفع الإشكالات والاعتراضات، الواردة على متن جمع الجوامع، ولم يطلق أي كلمة تخدش المصنف (في المواضع التي أخطأ فيها)، بل يقول عنه: إنّه سهو من المصنف وهكذا، فجاء كتابه في غاية التحرير، والإتقان، والتنقيح، والأدب.

المطلب الثاني: اهتمام العلماء بهذا الشرح

لقد وفق الله سبحانه وتعالى العلماء للاشتغال والاهتمام بهذا الشرح، فاهتموا به اهتمامًا كبيرًا، في حياة الشارح وبعد وفاته، فرغبوا في تحصيله وقراءته، وقرأه على مؤلفه -الجلال المحلي- عدد كبير من المشايخ وطلبة العلم.

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٥).

قال حاجي خليفة:

وكان الشرح الذي صنّفه المحلي في غاية التحرير، والإتقان مع الإيجاز، ورغب الأئمة في تحصيله وقراءته، وقرأه على مؤلفه من لا يُحصى[1].

ولعل مما يبيّن اهتمام العلماء بشرح المحلي، انتشار نسخه المخطوطة في العالم الإسلامي، وغيره، فقد بلغت المئات، ففي المكتبة الأزهرية بمصر بلغ مجموع نسخه مائة وستة عشر (١١٦) نسخة[2]، وفي مخطوطات مكتبة الكتبخانة الخديوية[3] بمصر اثنا عشر (١٢) نسخة، وفي المكتبة الوطنية بدمشق (مخطوطات الظاهرية) بلغ عدد نسخه سبعة عشر (١٧) نسخة[4]، إضافة إلى انتشار نسخه في العالم، فقد وضع عليه العلماء حواشي، وتعليقات مفيدة، زادت الكتاب رونقه وحسنه، من أهمها[5]:

١- حاشية محمد بن محمد بن خطيب الفخرية - تلميذ الشارح- (ت٨٩٣هـ)[6].

٢- حاشية الكمال بن أبي الشريف محمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٠٣هـ)[7].

٣- حاشية محمد بن داود البازلي الحموي (ت ٩٢٥هـ)[8].

٤- حاشية العلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي (ت٩٢٥هـ)[9].

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦).

(٢) هذا ما عددته من كتاب «فهرس المخطوطات الأزهرية» (٢/ ٨-١٥).

(٣) انظر: «فهرس مخطوطات الكتبخانة» (٢/ ٢٥٠-٢٥١).

(٤) كما عددتها من «درج فهارس المخطوطات».

(٥) وهي مرتبة بحسب وفيات مؤلفيها.

(٦) «كشف الظنون» (١/ ٥٩٥).

(٧) «كشف الظنون» (١/ ٥٩٥).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٥).

٥- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -صاحب الكتاب المراد تحقيقه- (ت٩٢٦هـ)[١].

٦- حاشية شهاب الدين عميرة أحمد البرلسي الشافعي (ت٩٥٧هـ)[٢].

٧- حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبدالله محمد المالكي اللقاني (ت٩٦٨هـ)[٣].

٨- حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)[٤].

٩- حاشية عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)[٥].

١٠- حاشية الصبّان (أبو العرفان محمد بن علي) (ت١٢٠٦هـ)[٦].

١١- حاشية حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)[٧].

***

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٥).

(٢) انظر: «طبقات الأصوليين» (٣/ ٧٦).

(٣) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٥).

(٤) طبع بمصر سنة ١٨٧٢م دون دار نشر.

(٥) نشر بمصر في عدة طبعات انظر منها: طبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧

(٦) انظر: «الأعلام» (٦/ ٢٩٧)

(٧) نشر بمصر في عدة طبعات انظر منها: مكتبة التجارية الكبرى، دون تاريخ النشر.

الفصل الثالث

التعريف بصاحب الحاشية

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأولاده.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : المناصب التي تولاها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

المبحث الخامس : وفاته.

المبحث السادس : ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع : مصنّفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وأولاده

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو العلامة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن داود ابن حيد ابن أسامة بن عبد المولى، الأنصاري، السُّنَيكي، القاهري، الأزهري، الشافعي[1].

المطلب الثاني: مولده:

ولد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في قرية سُنَيكة[2] سنة ٨٢٤ هـ على ما ذكره السيوطي[3] وابن إياس[4].

وقيل سنة ٨٢٦ هـ وهو قول السخاوي[5] وتبعه جماعة منهم العيدروسي[6]، وابن طولون[7]، وابن العماد[8] وغيرهم.

وتفرد نجم الدين الغزي نقلاً عن والده أنه ولد سنة ٨٢٣ هـ[9].

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤)، «ذيل رفع الأصر» للسخاوي (ص ١٤٠)، «نظم العقيان» (ص ١١٣) «بدائع الزهور» لابن إياس (٥/ ٣٧٠)، «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي (١/ ١٩٦). وهذا النسب الذي ذكرته بطوله، ذكره السخاوي في ذيل رفع الأصر، أما أغلب المترجمين فاقتصروا على ذكر نسبه إلى أحمد بن زكريا.

(٢) قرية من قرى محافظة الشرقية بمصر، تقع بين مدينة بلبس والعباسة. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٠٧).

(٣) «نظم العقيان» (ص ١١٣).

(٤) «بدائع الزهور» (٥/ ٣٧٠).

(٥) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤).

(٦) «تاريخ النور السافر» (ص ١١٢).

(٧) «متعة الأذهان» (١/ ٣٦٢).

(٨) «شذرات الذهب» (١٠/ ١٨٦).

(٩) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦).

وما ذكره السيوطي وابن إياس أقرب إلى الصواب، لأن أغلب من ترجم للشيخ زكريا، ذكر أنه عمّر ومات وله أكثر من مائة سنة، مما يؤكد أنه ولد قبل ٨٢٦، أضف إلى ذلك أن السيوطي وابن إياس معاصران للشيخ زكريا، وأن ابن إياس حضر جنازته[1]، مما يقوي ما رجحناه. أما ما ذكره الغزي فبعيد، ولم يتابعه عليه أحد.

وسنة ٨٢٤ هـ توافق سنة ١٤١٨ بالميلادي[2].

المطلب الثالث: أولاد الشيخ زكريا:

لم ينقل لنا المترجمون للشيخ زكريا لا تاريخ زواجه، ولا بمن تزوّج، لكن نقلوا لنا بعض أسماء أولاده، وفي ترجمة أحدهم[3] أنه ولد سنة ٨٦١ هـ، مما يدل على أن الشيخ زكريا تزوّج قبل هذا التاريخ.

فقد رزق الشيخ زكريا بأولاد صالحين، عرفنا منهم ثلاثة بأسمائهم هم:

١- محيي الدين أبو السعود يحيى بن زكريا[4]، وهو الذي كُنّي به أبوه، وكان يعينه في قراءته وكتابته، لكنّه مات سنة ٨٩٧ هـ بالطاعون[5].

٢- جمال الدين يوسف بن زكريا[6]، وكان شيخًا، عالمًا، صالحًا، حسن الأخلاق، أخذ العلم عن أبيه، نقل الغزي عن الشعراني: أنه حضر معه على والده شرح رسالة القشيري، وشرح آداب القضاء، وآداب البحث، وشرح التحرير، وغير ذلك. توفي سنة ٩٨٧ هـ.

(١) «بدائع الزهور» (٥/ ٣٧١).
(٢) «الأعلام» (٣/ ٤٦).
(٣) هو محمد بن زكريا، الآتية ترجمته.
(٤) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٢٥).
(٥) ذكر ابن إياس في «بدائع الزهور» (٣/ ٢٨٧) في حوادث سنة ٨٩٧ هـ أنه: هجم الطاعون القاهرة، وفشى جملة واحدة، وفتك في الناس فتكة واحدة.
(٦) انظر: ترجمته في «الكواكب السائرة» (٣/ ٢٢١).

٣- محب الدين أبو الفتوح محمد بن زكريا[1]. ولد سنة ٨٦١ هـ. نشأ في كنف أبويه، فحفظ القرآن، والعمدة، والشاطبيتين، وألفيتي الحديث والنحو، ومنهاجي الفقه وأصوله، ناب عن أبيه في مشيخة التصوف بالجيعانية. لم يؤرخ لوفاته.

٤- وعرفنا رابعًا من أولاده، ذكره ابن إياس ولم يسمّه، فقال عن الشيخ زكريا: إنه خلّف ولدًا ذكرًا من جارية سوداء[2].

٥- وعرفنا من أحفاد الشيخ زكريا، حفيده المعروف بـ حفيد القاضي زكريا، وهو زين العابدين بن محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين يوسف بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ١٠٦٨ هـ[3].

وهو الذي ألّف على بعض مصنفات جدّه زكريا كتاب النكت اللوذعية على شرح الجزرية، والمِنَح الربانية في شرح الفتوحات الإلهية. وشرح الجزرية، والفتوحات الإلهية كتابان للشيخ زكريا، سيأتي تفصيل الحديث عنهما في آثاره العلمية.

***

(١) انظر: ترجمته في «الضوء اللامع» (٧/ ٢٤٥).
(٢) «بدائع الزهور» (٥/ ٣٧١).
(٣) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٢/ ١٩٩).

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم[1]

نشأ الشيخ زكريا ببلدته سُنَيكة، وفي سن مبكرة توجّه في ركب الصبية إلى كتّاب سنيكة لحفظ القرآن، وشيء من مختصرات العلوم، وفي هذه الفترة مات أبوه، ولم يترك له من المال شيئًا، إذ كان فقيرًا، فمكث في قريته تحت رعاية أمه الصالحة، أسلمته إلى شيخ صالح[2]، تكفل بكل حاجاته من مأكل ومشرب وملبس، فأتمّ حفظ القرآن، وعمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي في الفقه.

وفي سنة ٨٤١ هـ، سافر الشيخ زكريا إلى القاهرة، والتحق بالأزهر[3]، وعانى الفقر والحرمان في هذه الفترة، حتى هيّأ الله رجلًا صالحًا رعاه وتكفل به. وقد حدّثنا الشيخ زكريا عن هذه المرحلة من حياته، فقال: جئت من البلاد وأنا شاب، فلم أعكف على الإشغال بشيء من أمور الدنيا، ولم أعلّق قلبي بأحد من الخلق. وكنت أجوع في الجامع كثيرًا، فأخرج في الليل إلى الميضأة وغيرها، فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ حوالي الميضأة وآكلها، وأقنع بها عن الخبز، فأقمت على ذلك سنين، ثم إن الله تعالى قيّض لي شخصًا من أولياء الله تعالى، كان يعمل في الطواحين في غربلة القمح، فكان يتفقّدني، ويشتري لي ما أحتاج إليه، من الأكل والشرب والكسوة والكتب[4].

- في هذه الفترة أتمّ حفظ مختصر التبريزي، ثم حفظ المنهاج الفرعي في الفقه، وألفية ابن مالك، والشاطبية والرائية (وكلاهما للشاطبي) في القراءات، وبعض

(١) انظر هذا المبحث في «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٠)، «الطبقات الكبرى» للشعراني (٢/ ١١١)، «تاريخ النور السافر» (ص ١١٢)، «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦).

(٢) ذكر الغزي اسم هذا الشيخ وهو: ربيع بن الشيخ المصطلم عبدالله السلمي الشنباري. انظر: «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: «الضوء» (٣/ ٢٣٤)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٠)، «تاريخ النور السافر» (ص ١١٢).

(٤) انظر: «طبقات الشعراني» (٢/ ١١١)، «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦).

المنهاج الأصلي، ونحو نصف من ألفية في الحديث، وشيء من التسهيل في النحو لابن مالك، إلى مبحث كاد وأخواتها.

ثم عاد الشيخ زكريا إلى قريته، فأقام بها مدة، وقفل راجعًا إلى القاهرة مرة ثانية لمواصلة الطلب، فراح يرتشف من رحيق العلم، وينهل من مناهل الأدب، ويتردد على مجالس العلماء، من الجلة الفضلاء، بروح مشغوفة توّاقة، ونفس كلفة مشتاقة، فأخذ القراءات عن النور البلبيسي - إمام الأزهر - والزين الرضوان، والشهاب القلقيلي السكندري، والزين بن عياش وغيرهم. وتلقى دروس الفقه على القاياتي، والعَلَم البلقيني، وشرف الدين السبكي، وشرف الدين المناوي وغيرهم.

وأخذ الحديث عن ابن حجر العسقلاني، والزين الرضوان، والقاياتي.

ودرس أصول الفقه والمنطق على القاياتي أيضًا، والكافيجي، وابن الهمام وغيرهم. وأصول الدين على عز الدين عبد السلام البغدادي، والشرواني، ومحمد بن محمد بن محمود المعروف بالبخاري وغيرهم.

وأخذ النحو والصرف والبلاغة عن عز الدين المذكور، والشرواني، ومحمد الكيلاني، والقاياتي، والكافيجي، وابن حجر العسقلاني.

وأخذ التصوف عن أبي عبدالله الغمري، والشهاب أحمد الأدكاوي، ومحمد الفوّي.

وأخذ علم الهيئة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة عن الشهاب ابن المجدي.

وأخذ الطب عن الشرف بن الخشاب.

غادر الشيخ زكريا مصر إلى الحجاز، لأداء فريضة الحج وذلك سنة ٨٥٠ هـ[1]، وهناك التقى بجمع من العلماء والفضلاء، فأخذ عنهم بعض العلوم، وخاصة الحديث، حيث حاز بإجازات حديثية عالية وفريدة، وممن أجازه ببلاد الحجاز

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٥)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٤).

الشرف أبو الفتح المراغي، والتقي ابن فهد، والقاضيان أبو اليمن النويري، وأبو السعادات ابن ظهيرة.

وقد تخرّج الشيخ زكريا بكثير من المشايخ، وأجازه عدد هائل من العلماء، ذكرهم في ثبته وهم يزيدون على مئة وسبعة عشر[١]، وقال الغزي[٢]: إنهم يزيدون على مئة وخمسين.

وما زال الشيخ زكريا في علم يزداد، وجدّ يصعد، حتى تبوّأ منزلة رفيعة في عصره، فأجازه كثير من أساتذته بالإفتاء والإقراء، منهم ابن حجر العسقلاني[٣]، فاستمد العون من الله تعالى، وتصدّى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه، وَوَلِيَ عدة مدارس ومناصب، وألّف عددًا كبيرًا من الكتب، وأقبل عليه طلاب العلم من الأقطار، وانتشرت كتبه بين الدارسين، فنُعِتَ بزين العابدين، ومحيي الدين، وشيخ الإسلام، وقاضي القضاة، وعلاّمة المحققين، وسيّد الفقهاء والمحدثين، والحافظ المخصوص بعلو الإسناد، والعالم العامل، والولي الكامل[٤].

وكان الشيخ زكريا وَلِيَ منصب القضاء الأكبر، مدة طويلة، زهاء عشرين سنة، وفي أواخر عمره كُفّ بصره، وأطال الله عمره، وبارك له في أجله، وعاصر جملة من سلاطين الدولة الجركسية.

وما زال الشيخ يدرّس[٥] ويفتي ويصنّف بمساعدة طلابه، حتى وافاه الأجل سنة ٩٢٦ هـ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى - آمين -.

---

(١) هذا ما عدّدته من ثبت الشيخ زكريا: انظر ثبت الشيخ زكريا -مخطوط في مكتبة الأسد رقم (٧٦١٧)، ورقة [٥١ -٥٢]. وفي هذا الثبت نجد الشيخ زكريا لم يكتف بدراسة الفقه الشافعي، بل تعداه إلى باقي المذاهب الفقهية، حيث درّس مجموعة كتب في الفقه الحنفي، وكذا في الفقه المالكي والحنبلي. انظر ثبت الشيخ زكريا المخطوط.

(٢) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٨).

(٣) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦)، «ذيل الأصر» (ص ١٤٥).

(٤) «مقدمة التحقيق لكتاب الحدود» للشيخ زكريا، للأستاذ الدكتور مازن مبارك. وانظر: «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦)، «وتاريخ النور السافر» (ص ١١٥).

(٥) في بعض أخبار طلابه، أنهم رحلوا إليه، وأخذوا عنه سنة ٩٢٥ هـ. منهم حسن الصفدي انظر ترجمته في «الكواكب السائرة» (٣/ ١٤٠).

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه

شيوخ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الذين أخذ عنهم، أو قرأ عليهم، أو أجازوه، أكثر من أن يُحصَوا، وقد عرفنا منهم العشرات، وعرفنا ما قرأه على الكثيرين منهم.

وفي ثبت الشيخ زكريا[١]، ذكر ما قرأه على مشايخه من العلوم والمعارف، وذكر من أجازه بالإجازة العامة أو الخاصة.

وفي آخر الكتاب (من ثبته) ذكر أسماء شيوخه ممن أجازه، مرتبين على حروف المعجم[٢] وبلغ عددهم -كما عددتهم- سبعة عشر ومائة، وذكر الغزي[٣] أن شيوخه الذين أجازوه يزيدون على مئة وخمسين. واللافت للنظر أن من الذين أجازوه بالتحديث، عدد لا بأس به من النساء العالمات المحدّثات، فبلغ عددهن اثنتين وعشرين محدّثة[٤].

ولا عجب في كثرة الشيوخ الذين تخرّج الشيخ زكريا بهم، وأخذ عنهم، وقرأ عليهم، فلقد كان محبًّا للعلم منذ صباه، ولم يتوقف عن الطلب والاشتغال، فكانت العلوم التي صرف همّه لها متعددة متنوعة، فأخذ عن طوائف العلماء والمقرئين في عصره: القرآن، والقراءات، والعقيدة، والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، والمنطق، والنحو، والصرف، والبلاغة، كما قرأ الحساب، والجبر، والمقابلة، والهندسة، وعلم الهيئة والميقات ودرس الطب.

---

(١) مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق رقم (٧٦١٧).

(٢) انظر: «صورة عن هذه الورقة» في (ص ٦٤)، مبين فيها أسماء شيوخ الشيخ زكريا.

(٣) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٨).

(٤) انظر: «صورة عن هذه الورقة» في (ص ٦٤)، وفيها تظهر أسماء هؤلاء المحدثات.

ونظرًا لكثرة شيوخه ، من الصعب ذكر أسمائهم كلهم ، فضلًا عن الترجمة لهم ، والتعريف بهم ، لهذا أقتصر على ذكر أشهرهم .

١- وأشهر شيوخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وقد سبقت ترجمته[١] .

٢- ومن أشهرهم كذلك الإمام جلال الدين المحلي ، وقد سبق التعريف به[٢] .

٣- القاياتي[٣] :

هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن يعقوب القاهري الشافعي . ولد سنة ٧٨٥ هـ . كان إمامًا عالمًا علامة ، غاية في التحقيق ، وجودة الفكر والتدقيق ، شيخ الفنون بلا مدافعة . أخذ العلوم الشرعية وغيرها عن : العز بن جماعة ، والبلقيني وابن الملقن . انتفع به خلق كثير ، وتزاحم الناس عليه من سائر أرباب الفنون والطوائف والمذاهب . ومن مصنفاته : شرح على المنهاج للنووي ، وعمل ذيلًا ونكتًا على المهمات للإسنوي . توفي رحمه الله سنة ٨٥٠ هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عن القاياتي الحديث والفقه وأصوله واللغة[٤] .

٤- زين الرضوان[٥] :

هو العلامة زين الدين أبو النَّعيم رضوان بن محمد العقبي القاهري الشافعي . ولد سنة ٧٦٩ هـ . كان إمامًا قارئًا محدثًا ، عالمًا بالفقه والأصول واللغة . أخذ عن : نور الدين الدميري المالكي المقرئ ، وعن العز بن جماعة ، والبساطي ، والزين العراقي ، والبرهان الشامي ، وابن الشحنة الحديث وغيره . توفي سنة ٨٥٢ هـ .

---

(١) انظر : (ص ٤٣) .

(٢) انظر : (ص ٤١) .

(٣) انظر : ترجمته في : «حسن المحاضرة» (١/ ٣٩٦) ، «الضوء اللامع» (٨/ ٢١٢) .

(٤) انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(٥) انظر : ترجمته في : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٢٦) ، «شذرات الذهب» (٩/ ٤٠١) .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه القراءات السبع ، ودرس عليه الشاطبية والرائية ، وعدة كتب في الحديث[١] .

٥- الكمال ابن الهمام[٢] :

هو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد القاهري الحنفي . ولد سنة ٧٩٠ هـ . كان إمامًا فقيهًا محققًا جدليًا نظّار نحويا ، جمع بين المنقولات والمعقولات ، حتى قيل : إنّه بلغ درجة الاجتهاد . أخذ عن : أبي زرعة العراقي ، والجمال الحميدي ، والبساطي ، وابن الشحنة ، والكمال الشمني .

من مصنفاته : شرح الهداية في الفقه ، والتحرير في أصول الفقه ، والمسامرة في أصول الدين . توفي سنة ٨٦١ هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه الحديث ، والنحو ، وأصول الفقه ، والمنطق وعلم الكلام[٣] .

٦- عَلَم البلقيني[٤] :

هو العلامة عَلَم الدين صالح بن سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ولد سنة ٧٩٦هـ . كان غاية في الذكاء ، وسرعة الحفظ ، إمامًا في الحديث والفقه والعربية ، نشأ في كنف والده العلامة سراج الدين البلقيني ، فأخذ عنه العلم وأخذ كذلك عن : ولي الدين العراقي ، والبيجوري ، وابن حجر وغيرهم .

من مصنفاته : شرح البخاري -لم يكمله- ، ترجمة والده . توفي سنة ٨٦٨هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه الفقه والحديث[٥] .

---

(١) انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : «حسن المحاضرة» (١/ ٣٩٣) ، «الضوء اللامع» (٨/ ١٢٧) .

(٣) انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(٤) انظر : ترجمته في : «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧٢) ، «الضوء اللامع» (٣/ ٣١٢) .

(٥) انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

٧- شرف المناوي[١] :

هو العلامة شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي . ولد سنة ٧٩٨ هـ . كان من محاسن الدهر دينًا ، وصلاحًا ، وتعبدًا ، واقتفاء للسنة ، وتواضعًا ، وكرمًا . ولي التدريس بالمدرسة الصلاحية وقضاء الديار المصرية .

أخذ عن : ولي الدين العراقي ، والبرماوي ، والشطنوفي .

من مصنفاته : شرح مختصر المزني . توفي سنة ٨٧١ هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه الفقه[٢] .

٨- الكافيجي[٣] :

هو العلامة محيي الدين أبو عبدالله محمد بن سليمان الرومي الحنفي . ولد سنة ٧٨٨هـ ، كان علامة الدهر ، وأوحد العصر ، ونادرة الزمان ، الأستاذ في الأصلين ، والتفسير ، والنحو والصرف ، والمعاني والبيان ، والمنطق ، والفلسفة . أخذ عن : الشمس الفنري ، والبرهان حيدرة - تلميذ التفتازاني - .

من مصنفاته : شرح قواعد الإعراب لابن هشام ، وشرح كلمتي الشهادة ، ومختصر في علوم الحديث ، ومختصر في علوم التفسير وغيرها . توفي سنة ٨٧٩هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه النحو ، والأدب ، والأصول ، والمعقولات[٤] .

---

(١) انظر ترجمته في : «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧٢) ؛ «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٥٤) .

(٢) انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤) .

(٣) انظر ترجمته في : «بغية الوعاة» (١/ ١١٧) ، الضوء اللامع (٧/ ٢٥٩) .

(٤) انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥) .

٩- زينب الشوبكي[١] :

المحدِّثة أم حبيبة زينب بنت أحمد بن محمد بن موسى الشهاب الدمشقي الشوبكي المكي . ولدت سنة ٧٩٩ هـ . أخذت الحديث وإجازاته عن : العراقي ، والمراغي ، والشهاب الجوهري ، وعائشة بنت عبد الهادي .

حدَّثت بمسموعاتها غير مرة . كانت خيِّرة ، مباركة ، صالحة ، كثيرة العبادة والصدقة والصيام والاعتمار . عمِّرت ممتّعة بسمعها وبصرها . وفجعت بأولادها فصبرت واحتسبت . توفيت سنة ٨٨٦ هـ بمكة .

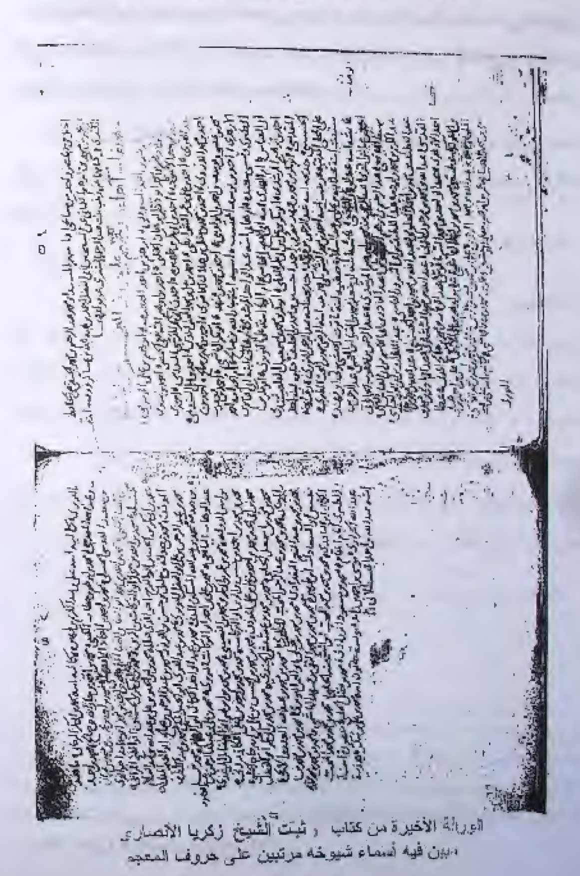
كانت أم حبيبة زينب قد أجازت الشيخ زكريا ، وذكرها في ثبته[٢] .

---

(١) انظر ترجمتها في : «الضوء اللامع» (١٢/ ٣٩ - ٤٠) .

(٢) انظر : «ثبت الشيخ زكريا ورقة» (٥١) ، مخطوط في مكتب الأسد بدمشق رقم (٧٦١٧) .
وانظر : صورة عن هذه الورقة في (ص ٦٤) .

صورة مخطوطة عن ثبت الشيخ زكريا



الورقة الأخيرة من كتاب « ثبت الشيخ زكريا الأنصاري
يبين فيه أسماء شيوخه مرتبين على حروف المعجم

المطلب الثاني: تلاميذه

كان طلاّب الشيخ زكريا لا يُحصَون عددًا، فقد كانوا يقصدونه من الحجاز والشام وغيرهما.

قال السخاوي[١]: أخذ عنه الفضلاء طبقة بعد طبقة.

وقال تلميذه ابن حجر الهيتمي[٢]: حاز سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه، ودوام الانتفاع.

وقال المناوي[٣]: وعمّر نحو مئة سنة، حتى انقرض جميع أقرانه، وألحق الأصاغر بالأكابر، وصار كل مَن في مصر من أتباعه، أو أتباع أتباعه.

وقال نجم الدين الغزي[٤]: ... فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه، وعمّر حتى رأى تلاميذه، وتلاميذَ تلاميذه شيوخ الإسلام، وقرت عينه بهم في محافل العلم، ومجالس الأحكام، وقصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام.

فقد صار أمثل أهل زمانه، وأرأس العلماء من أقرانه، ورزق البركة في عمره وعلمه، وأعطي الحظ في مصنفاته وتلاميذه، حتى لم يبق بمصر إلا طلبته، وطلبة طلبته، وقرئ عليه شرحه على البهجة سبعًا وخمسين مرة، حتى حرّره أتم تحرير، ولم ينقل ذلك عن غيره من المؤلفين[٥].

ونظرًا لكثرة تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أقتصر على البارزين منهم وأشهرهم.

---

(١) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦).

(٢) نقله عنه تلميذه العيدروسي في «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥).

(٣) «طبقات الصوفية» (٣/ ٣٧١).

(٤) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٩).

(٥) المرجع نفسه (١/ ٢٠١).

١- شهاب الدين الرملي [(١)] :

هو العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المنوفي ، المصري ، الأنصاري ، الشافعي . الإمام الناقد الجهبذ ، شيخ الإسلام والمسلمين ، أحد أخص وأجل تلاميذ الشيخ زكريا ، فقد كان الشيخ زكريا يجله ، وأذن له في الافتاء والتدريس ، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك .

انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر .

من مصنفاته : شرح الزبد لابن رسلان ، ورسالة في شروط الإمام . توفي سنة ٩٥٧ هـ .

٢- شهاب الدين عميرة البرلسي [(٢)] :

هو العلامة أحمد البرلسي المصري الشافعي ، الملقب بعميرة ، الإمام المحقق والمدقق في المذهب الشافعي . أخذ عن : الشيخ السنباطي ، والبرهان بن أبي شريف ، والنور المحلي . كان رحمه الله عالمًا ، زاهدًا ، ورعًا ، حسن الأخلاق ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره .

من مصنفاته : حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي ، وشرح البسملة والحمدلة . توفي سنة ٩٥٧ هـ . ذكره الغزي [(٣)] في تلامذة الشيخ زكريا .

٣- ناصر الدين الطبلاوي [(٤)] :

هو العلامة ناصر الدين محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي . كان إمامًا في القراءات ، والتفسير ، والفقه ، والحديث ، واللغة ، والأصول ، شهد له الخلائق بأنه

---

(١) انظر ترجمته في : «الكواكب السائرة» (٢/ ١١٩) ، «الشذرات» (١٠/ ٤٥٤) .
(٢) انظر ترجمته في : «الكواكب السائرة» (٢/ ١١١) ، «الشذرات» (١٠/ ٤٥٤) .
(٣) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٩) .
(٤) انظر ترجمته في : «الكواكب السائرة» (٢/ ٣٣) .

أعلم من جميع أقرانه ، وأكثرهم تواضعًا ، وأحسنهم خلقًا ، وأكرمهم نفسًا .

من مصنفاته : شرح البهجة . توفي سنة ٩٦٦ هـ .

٤- الشعراني [(١)] :

هو العلامة عبد الوهاب بن أحمد الشعراني والشعراوي الشافعي ، الإمام العالم العامل الزاهد الفقيه المحدِّث الأصولي المربي ، من ذرية محمد بن الحنفية . أخذ عن النور المحلي ، وعلي القسطلاني ، والأشموني ، والشهاب الرملي .

من مصنفاته : طبقات الصوفية الكبرىٰ ، والميزان ، مختصر تذكرة الموتى للقرطبي وغيرها . توفي سنة ٩٧٣ هـ .

كان الإمام الشعراني قد لازم الشيخ زكريا للأخذ عنه وخدمته ـ مدة عشرين سنة كما ذكر ذلك في طبقاته [(٢)] .

٥- ابن حجر الهيتمي [(٣)] :

هو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي ، الأنصاري ، الشافعي . خاتمة العلماء الأعلام ، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ . ولد سنة ٩٠٩هـ . أُذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين ؛ وبرع في علوم كثيرة من فقه ، وأصول ، وحديث ، وتفسير ، وكلام ، ولغة ، وغيرها .

من مصنفاته : شرح المشكاة ، شرح المنهاج ، شرح الأربعين النووية ، الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها كثير . توفي سنة ٩٧٣ هـ .

---

(١) انظر ترجمته في : «طبقات الصوفية لتلميذه المناوي» (٣/ ٣٩٢) ، «الكواكب السائرة» (٣/ ١٧٦) .
(٢) انظر : «طبقات الكبرىٰ» (٢/ ١١١) .
(٣) انظر ترجمته في : «تاريخ النور السافر» (ص ٢٥٨) ، «الكواكب السائرة» (٣/ ١١١) .

٦- الخطيب الشربيني[١] :

هو العلامة شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، الخطيب الإمام البارع في الفقه وغيره. أخذ عن الشهاب عميرة، والنور المحلي، والشهاب الرملي وغيرهم.

أجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة.

من مصنفاته : مغني المحتاج في شرح المنهاج، وشرح التنبيه، وشرح الغاية وغيرها. توفي سنة ٩٧٧ هـ.

ذكره الغزي[٢] في تلامذة الشيخ زكريا.

***

(١) انظر ترجمته في : «الكواكب السائرة» (٣/ ٧٩)، «الشذرات» (١٠/ ٧٦١).
(٢) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٩).

المبحث الرابع

المناصب التي تولاها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

تقلد شيخ الإسلام مناصب هامة في دولة المماليك البرجية (الجركسية)، وأسندت إليه وظائف رفيعة، لا تسند إلا لمن كان مؤهلًا لأنْ تعهد إليه، وتنوعت هذه المناصب من مشيخة التصوف إلى التدريس بعدة مدارس، وناظر للأوقاف، وأخيرًا قاضي القضاة، وهذا يدلّنا أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد حظي بتقدير من ولاة الأمر في عصره، جعلهم يولونه هذه المناصب، ويعهدون بها إليه، وكان مما تولاه الشيخ زكريا :

١- مشيخة التصوف بجامع العَلَم بن الجيعان[١]، ذكر ذلك السخاوي[٢].

٢- مشيخة التصوف بمسجد الطواشي[٣]، ذكر ذلك السخاوي[٤].

٣- منصب الميعاد بجامع الأزهر[٥] : معنى الميعاد : هو منصب يشبه منصب المعيد بالجامعة في الوقت الحاضر، والمعيد كان عليه سماع الدرس، وتفهيم بعض الطلبة ونفعهم[٦]. وكان هذا المنصب قد تولاه الشيخ زكريا في الأيام الأولى من الطلب والاشتغال بالعلم، ذكر هذا المنصب السخاوي[٧].

(١) بنى هذا الجامع عبد الرحمن بن عبد الغني بن جيعان، وكان ابن الجيعان ناظر خزانة بيت المال وكاتبها، وكان محبًا للعلماء والصالحين. توفي سنة ٨٥٥ هـ. انظر : ترجمته في «الضوء اللامع» (٤/ ٨٥).
(٢) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٧)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٦).
(٣) أنشأ هذا المسجد جوهر الطواشي السحرتي، من خدام الملك الناصر محمد بن قلاوون. انظر : «الخطط المقريزية» (٢/ ٣٢٥)، «الخطط التوفيقية» (٣/ ٢٧٠).
(٤) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٧)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧).
(٥) أول جامع أنشئ في مدينة القاهرة، بناه جوهر الصقلي سنة ٣٦١هـ. انظر «الخطط المقريزية» (٢/ ٢٧٣)، «تاريخ وآثار مصر الإسلامية» (ص ٧٢٩).
(٦) انظر : هامش كتاب «ذيل رفع الأصر» (ص ٦٧).
(٧) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٧)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٦).

٤- التدريس بتربة الظاهر خشقدم[١] : حيث قرّره السلطان الظاهر خشقدم في التدريس بتربته التي أنشأها بالصحراء أوّل ما فتحت ، ذكر ذلك السخاوي[٢] .

٥- التدريس في المدرسة السابقية[٣] : هذه المدرسة خاصة بفقهاء الشافعية ، وفيها خزانة كتب معتبرة ، ولها عدة أوقاف ، وهي من المدارس المشهورة[٤] .

ذكر هذا المنصب الذي تولاه الشيخ زكريا : السخاوي[٥] .

فائدة :

سكن الشيخ زكريا بيت ابن الملقن[٦] بعد وفاته ، عندما تولى منصب التدريس بالسابقية ، ويقع هذا البيت في حارة اللبّان بشارع مرجوش[٧] .

٦- التدريس في المدرسة الصلاَحية[٨] : ولي الشيخ زكريا التدريس فيها بعد وفاة العلامة تقي الدين الحصني[٩] ، ذكر ذلك السيوطي[١٠] ،

---

(١) هو السلطان الملك الظاهر أبو سعيد خشقدم ، ولي الخلافة على مصر والشام سنة ٨٦٥ هـ . كان جليلًا عاقلًا ، شجاعًا مقدامًا . توفي سنة ٨٧٢ هـ . انظر ترجمته في : «بدائع الزهور» (٣/ ٤٥٥) .

(٢) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٧) ، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧) .

(٣) بنى هذه المدرسة الأمير سابق الدين الطواشي ، انظر : «الخطط المقريزية» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) .

(٤) كان آخر من درّس فيها قبل الشيخ زكريا ، الشيخ ابن الملقن . انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٧) .

(٥) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٧) ، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧) .

(٦) هو العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري ، الإمام الفقيه المحدّث توفي سنة ٨٠٤هـ . انظر : ترجمته في : «حسن المحاضرة» (١/ ٣٦٧) ، «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠) .

(٧) انظر : «إنباء الغمر» للجوهري (ص ١٠٣) ، «الخطط التوفيقية» (٣/ ١٢٧) .

(٨) بناها الملك المعظم صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢ هـ بجوار ضريح الشافعي وهي تاج المدارس ، وأعظم مدارس الدنيا ، تعاقب على التدريس فيها أجلة العلماء الربانيين أمثال : ابن دقيق العيد والسبكي وابن جماعة والبلقيني انظر : «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٩) هو العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد بن شادي الحصني الشافعي ، شيخ المدرسة الصلاَحية . توفي سنة ٨٨١ هـ . انظر : ترجمته في «الذيل على دول الإسلام» (٣/ ٨٧٣) .

(١٠) «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٢٦) .

والسخاوي[١] . ولم يكن بمصر أرفع منصبًا من هذا التدريس كما قال العيدروسي[٢] .

٧- ناظر أوقاف القرافة[٣] وجامع الشافعي[٤] : حيث ولاّه السلطان قايتباي[٥] ذلك ، وكانت له اليد الطولى في استخلاص أوقاف ذهبت عن المدرسة المجاورة لمقام الشافعي ، حيث قال السخاوي[٦] : وباشر الدرس ، وتكلم على أوقافه (أي المدرسة التي بجوار الشافعي) ، واجتهد في عمارتها ، واستخلص منه ما كان منفصلًا عنه مدة ، بعد خطوب وحروب في استخلاصها ، يطول شرحها ، ثم أضاف (أي السلطان) إليه بعد ذلك نظر القرافة بأسرها .

٨- منصب قاضي القضاة : كان الشيخ زكريا -رحمه الله- قد عُرض عليه القضاة الأكبر ، في عهد السلطان الظاهر خشقدم فأبى ، أمّا السلطان قايتباي ، فما زال به حتى قبله في رجب عام ٨٨٦ هـ[٧] بعد تمنّع وتأبّ وشروط ، قبل قايتباي بعضًا منها . وقد مارس الشيخ زكريا القضاء بنزاهة ، وعفة ، وكفاية ، ودراية ، وتقوى ، وحفاظًا على العدالة ، ورعاية للحق ، وقد لبث في دست القضاء مدة

---

(١) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٧) ، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧) .

(٢) «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥) .

(٣) هناك بمصر قرافتان : صغرى وكبرى ، وأقيمت فيها عدة مدارس ومساجد ، وفيها أضرحة كثيرة للعلماء والسلاطين . انظر : «تاريخ وآثار مصر الإسلامية» (ص ١٠٨٨) .

(٤) كان جامع الشافعي ، مسجدًا صغيرًا ، فلما كثر الناس بالقرافة الصغرى ، وبسبب محاذاته للمدرسة الصلاَحية ، وسع الملك الكامل محمد بن العادل الأيوبي في هذا المسجد ، ونصّب به منبرًا ، وصليت الجمعة به في سنة ٦٠٧ هـ . انظر : «الخطط المقريزية» (٢/ ٢٩٦) ، «الخطط التوفيقية» (٥/ ٥٦) .

(٥) هو السلطان أبو النصر الأشرف قايتباي المحمودي ، تولى السلطة سنة ٨٧٢ هـ وبعد السلطان خشقدم ، يعدّ من أعظم سلاطين المماليك الجركسية ، وظل في الحكم إلى وفاته سنة ٩٠١ هـ . انظر ترجمته في «بدائع الزهور» (٣/ ٣٢٤) .

(٦) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٧) ، «ذيل رفع الأصر» (ص١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٧) انظر : «حسن المحاضرة» (٢/ ١٦٣) ، «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٨) ، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٨) ، «بدائع الزهور» (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) . «متعة الأذهان لابن طولون» (١/ ٣٦٣) .

طويلة ، تبلغ زهاء عشرين عامًا متوالية ، وهي ظاهرة فذة في تاريخ القضاء في هذا العصر ، الذي قصرت فيه آجال القضاة في مناصبهم[١] .

استمر الشيخ زكريا قاضيًا إلى أن كُفَّ بصره ، فعُزل بالعمى[٢] ، وقيل عُزل بسبب خطه على السلطان بالظلم ، وزجره عنه تصريحًا وتعريضًا[٣] ، وقيل غير ذلك[٤] ، وكان ذلك في ذي الحجة من سنة ٩٠٦ هـ[٥] ، وكان الشيخ زكريا رحمه الله - في أواخر حياته يتأسف على توليه القضاء[٦] .

لا شك أن الشيخ زكريا كان على حظ وافر من العلم في مختلف الفنون ، والكفاءة والزهد والورع ، أهلته لأن يتولى هذه المناصب -السابق ذكرها- ، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

***

(١) انظر : «عصر سلاطين المماليك» (٣/ ٣٩٠) .

(٢) ذكر ذلك العيدروسي في «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥) .

(٣) ذكر ذلك نجم الدين الغزي في «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٩) .

(٤) انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٨) ، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٨) . ادّعى بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٣٩٦) أن سبب عزل الشيخ زكريا من القضاء ، إصابته بمرض عقلي . وهذا خبر باطل ، لا أساس له من الصحّة ، ولم يذكر هذا الخبر أحد من المترجمين للشيخ زكريا ، وإنما هو مجرد افتراء من الافتراءات التي يبثها أعداء المسلمين ، من المستشرقين ، والمستغربين - وأتباعهم- ، في وسط الدارسين ، فليحذر المسلمون من هؤلاء ، وليمحّصوا ما يجدونه في كتبهم ، ويعرضونه على أهل العلم من المسلمين ، ليكونوا على بينة من أمرهم .

(٥) انظر : «بدائع الزهور» (٤/ ١٢) .

(٦) انظر : «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٠) .

المبحث الخامس
وفـــاتـــه

توفي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله- في ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ[١] عن عمر يزيد عن مئة وسنتين ، قضاها في مرضاة الله طاعة وفقهًا في الدين ، وجهادًا في العلم والعمل ، بعد أن ترك ثروة علمية شاهدة على علمه وفضله .

كانت جنازته مشهودة ، حيث حُمل نعشه في محفل من قضاة الإسلام ، والعلماء ، والفضلاء ، وخلائق لا يحصون ، وكثر التأسف والترحم عليه رحمه الله ، وقد رثاه جماعة من تلاميذه بعدة مطولات[٢] ، ومن أقصرها ، قول أحدهم[٣] :

قـضى زكريـا نحبـه فتفجـرت ... عليـه عيـون النيـل يـوم حمامـه

لـتعلم أن الـدهر راح إمامـه ... وما الدهر يبقى بعد فَقْد إمامه

سقى الله قبرًا ضمّه مُزن صيّب ... عليـه مـدى الأيـام سـحّ غمامـه

وسنة ٩٢٦ هـ توافق سنة ١٥٢٠ بالميلادي[٤] .

فرحم الله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحشره مع الصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقًا ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

(١) انظر : «طبقات الكبرى» (٢/ ١١٣) ، «الطبقات الصغرى» (ص٣٧) ، «بدائع الزهور» (٥/ ٣٧٠) ، «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٦) . وتفرد العيدروسي بتأريخ لوفاته سنة ٩٢٥ هـ ، وهو بعيد ، لأن المعاصرين للشيخ زكريا وتلاميذه كانوا حاضرين في جنازته ، كابن إياس الحنفي والشعراني ، وقد أرّخو لوفاته كما ذكرنا ، فخبرهم مقدّم على غيرهم . والله أعلم .

(٢) انظر : «بدائع الزهور» (٥/ ٣٧١) .

(٣) انظر : «تاريخ النور السافر» (ص ١١٦) .

(٤) انظر : «الأعلام» (٣/ ٤٦) .

المبحث السادس

ثناء العلماء عليه

لقد شهد العلماء الأجلاء، والمترجمون للشيخ زكريا بالفضل، وغزارة العلم، والتحلي بصفات العلماء، من الإحسان، والبر، والتواضع، وأثنوا عليه بالجميل. وسأنقل كلام الأئمة في الثناء على الشيخ زكريا، من خلال ما وجدته في المصادر والمراجع، التي تعرضت لترجمة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى.

- قال عنه السخاوي[1]: وهو من المعاصرين له: لم ينفك عن الاشتغال، على طريقة جميلة من التواضع، وحسن العشرة، والأدب، والعفة، والانجماع عن بني الدنيا، مع التقلل، وشرف النفس، ومزيد العقل، وسعة الباطن، والاحتمال والمداراة، إلى أن أذن غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء.

- وقال عنه كذلك[2]: وله تهجد وتوجّد وصبر واحتمال، وترك للقيل والقال، وأوراد واعتقاد، وتواضع، وعدم تنازع، بل عمله في التودّد يزيد في الحد... وعدم مسارعته إلى الفتاوى مما يعد من حسناته.

- قال عنه السيوطي[3] - وهو من المعاصرين له-: برع وتفنّن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجدّ والاجتهاد، في القلم والعلم والعمل، وأقبل عليه نفع الناس، إقراءً وإفتاءً وتصنيفًا، مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة التواضع، ولين الجانب، وضبط اللسان والسكوت.

- وقال عنه علي الجوهري[4] -وهو من المعاصرين له- الشيخ العلامة الرباني، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(١) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦-٢٣٧)، «ذيل رفع الإصر» (١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: المرجعين نفسهما.

(٣) «نظم العقيان» (ص ١١٣).

(٤) «إنباء الهصر بأبناء العصر» (ص ١٠٣).

- وقال عنه ابن إياس الحنفي[1] -وهو من المعاصرين له- الإمام العالم العامل، العلامة، شيخ الإسلام والمسلمين، مفتي الأنام في العالمين، بقية السلف وعمدة الخلف، عالم الوجود على الإطلاق.

- وقال عنه تلميذه الشعراني[2]: أحد أركان الطريقين الفقه والتصوف، وقد خدمته عشرين سنة، فما رأيته قط في غفلة ولا اشتغال بما لا يعني، لا ليلًا، ولا نهارًا... وكنت إذا جلست معه كأني جالست ملوك الأرض الصالحين العارفين، وكان أكبر المفتين بمصر يصير بين يديه كالطفل، وكذلك الأمراء والأكابر.

- وقال عنه تلميذه ابن حجر الهيتمي[3]: قدّمت شيخنا زكريا، لأنّه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته، في بكرته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة، أو بواسطة، أو بوسائط متعددة، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره عن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره، فنِعْمَ هذا التميّز، الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى، لأنّه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه، ودوام الانتفاع.

- وقال عنه العيدروسي[4]: الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة. وقال عنه في كلامه على وفاته: وحزن الناس عليه كثيرًا، لمحاسنه الكثيرة، وأوصافه الشهيرة.

(١) «بدائع الزهور» (٥/ ٣٧٠).

(٢) «طبقات الكبرى» (٢/ ١١١).

(٣) نقله عنه تلميذه العيدروسي في «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥).

(٤) «تاريخ النور السافر» (١١١-١١٢).

وعدّه العيدروسي كذلك من المجددين للقرن التاسع، حيث قال[1]: ويقرب عندي أنّه المجدد على رأس القرن التاسع، لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه، وتحرير المذهب، بخلاف غيره.

- وقال عنه نجم الدين الغزي[2]: الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علاّمة المحققين، وفهّامة المدقّقين، ولسان المتكلمين، وسيّد الفقهاء والمحدّثين، الحافظ، المخصوص بعلو الإسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، والولي الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، السالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة، مولانا وسيدنا قاضي القضاة، أحد سيوف الحق المنتضاة.

وقال كذلك[3]: وكان مع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم، اشتغالًا، واستعمالًا، وإفتاءً، وتصنيفًا، ومع ما كان عليه من مباشرة القضاء، ومهمات الأمور، وكثرة إقبال الدنيا، لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلًا ونهارًا، ولا يشتغل بما لا يعنيه، وقورًا، مهيبًا، مؤانسًا، ملاطفًا.

وقال عنه شمس الدين الغزي[4]: الإمام العلامة، الحبر البحر، شيخ مشايخ الإسلام، قاضي القضاة... صاحب المؤلفات المتقنة الشهيرة.

- وإمام هذا شأنه، لا شك أنه قد أوتي حظًا وافرًا من العلم والفضل، مما جعل أئمة أهل العلم يثنون عليه بهذه الصفات العالية، ويعترفون بفضله وتفرده، فرحمه الله رحمة واسعة، وتقبل منه صالح الأعمال.

***

(١) «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥).
(٢) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦).
(٣) المرجع السابق (١/ ٢٠٢).
(٤) «ديوان الإسلام» (٢/ ٣٦٦).

المبحث السابع

مصنّفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

ألّف الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله -كتبًا ورسائل كثيرة مفيدة، أقبل الناس عليها قراءة وتدريسًا، في حياته وبعد مماته. قال السخاوي[1]: وطارت مصنفاته في الآفاق، وعكف على الاستفادة منها ذو الخلاف وذو الوفاق، يقول الشيخ الشعراني[2] -رحمه الله تعالى-: صنف شيخ الإسلام (زكريا) المصنفات الشائعة في أقطار الأرض، ولازمت الناس قراءة كتبه، لحسن نيته وإخلاصه. ولم يستقص أحد ممن ترجموا له أسماءها، ولم يُحص عدَّها.

كما أنني لم أجد عند من ترجم للشيخ، ثبتا مستوعبا لها، ومن العسير أن تجزم بعدد كتبه وأسمائها، لأنّ كثيرًا من المؤلفين والمترجمين كانوا يشيرون إلى بعض كتبه دون ذكر أسمائها التي وضعها لها، مما جعل للكتاب الواحد اسمين أو أكثر، أضف إلى ذلك أنّ شيخ الإسلام زكريا كان يضع على الكتاب الواحد شرحين أو شرحًا وحاشية، فالتبست الإشارات إلى تلك الكتب، واختلطت على أقلام المترجمين.

وفيما يلي نورد قائمة بأسماء كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وآثاره التي وصل إلينا علمها، مشيرًا إلى المطبوع منها والمخطوط، مرتبة على حروف المعجم:

١ - إحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة: (مطبوع)

وهو شرح على الرسالة القشيرية.

طبع الكتاب عدة طبعات آخرها بتحقيق: عبد الجليل العطا البكري، دار النعمان، دمشق ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) «ذيل رفع الأصر» (ص ١٥٠).
(٢) لواقح الأنوار في «طبقات الأخيار» للشعراني (٢/ ١٢٢).

٢- الآداب :

نسب صاحب كشف الظنون كتابًا باسم «الآداب» إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فقال تحت عنوان : «علم آداب البحث» : آداب القاضي زكريا[١] . كما نسب إليه شرحه «فتح الوهاب»[٢] .

٣- الأدب في تعريف الأرب :

(مطبوع) وهو مختصر كتاب الآدب للحافظ البيهقي . ذكره بروكلمان[٣] .

والكتاب طبع بتحقيق علي حسين البواب، دار الفرقان سنة ١٩٩٣م بعنوان : الأدب في تبليغ الأرب .

٤- أدب القاضي (على مذهب الشافعي)

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[٤]، والبغدادي في هدية العارفين[٥] . ولعله هو كتاب (عماد الرضا ببيان أدب القضا) الآتي ذكره برقم (٤١) .

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : (مطبوع)

وهو شرح لـ «روض الطالب» لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري اليمني الشافعي (ت ٨٣٧هـ)، و«روض الطالب» اختصره ابن المقري من كتاب «روضة الطالبين» للإمام النووي .

- وقد طبع كتاب الشيخ زكريا الأنصاري (أسنى المطالب) في مصر سنة ١٣١٣هـ، دون مكان نشر .

٦- أسئلة حول آيات من القرآن :

وهي رسالة في اثني عشرة صفحة منها نسخة في المكتبة التيمورية بمصر برقم (٩٨)

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٤١) .

(٢) «كشف الظنون» (١/ ١٢٣٦) .

(٣) «الملحق» (٢/ ١١٨) .

(٤) «كشف الظنون» (١/ ٤١ و٤٧) .

(٥) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤) . وانظر : «تاريخ الأدب العربي» (٢/ ١٢٣) .

٧- الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة : (مطبوع)

والمنفرجة : قصيدة مشهورة مطلعها :

اشتدّي أزمة تنفرجي ... قد آذنَ ليلُك بالفرج

وفي نسبتها خلاف والأرجح أنها لأبي الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التوزري التلمساني المعروف بابن النحوي (ت ٥١٣هـ)[١]، وللشيخ زكريا الأنصاري على المنفرجة شرحان، الأضواء البهجة أكبرهما[٢] .

وقد طبع الكتاب (الأضواء البهجة) عدة طبعات، منها طبعة دار الفضيلة بالقاهرة، بتقديم عبد المجيد دياب . ١٩٩٩ .

٨- إعراب القرآن : (مخطوط) .

توجد منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية بمصر برقم (٣٠٠) تفسير[٣] .

٩- الإعلام بأحاديث الأحكام :

ذكره الغزي[٤]، وقال البغدادي إنّه تأليف القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، وأنه شرحه فيما بعد، وسماه «فتح العلام بأحاديث الأحكام»[٥] . وسيأتي ذكر الشرح في موضعه برقم (٥١) .

١٠- الإعلام والاهتمام لجمع فتاوى شيخ الإسلام : (مطبوع)

طبع الكتاب بترتيب أحمد عبيد، وتصحيح عبد العزيز السيروان بلبنان- بيروت، دار عالم الكتب ١٩٨٤م .

---

(١) انظر : «كشف الظنون» (٢/ ١٣٤٦) .

(٢) انظر : «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦) .

(٣) انظر : «مقدمة تحقيق كتاب بلوغ الأرب» لشيخ الإسلام زكريا، للدكتور يوسف الحاج أحمد-وهو رسالة دكتوراه (ص٢٠) .

(٤) انظر : «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١) .

(٥) «إيضاح المكنون» (٣/ ١٠١)، وانظر : «بروكلمان» (٦/ ٣٩٧)، و«الملحق» (٢/ ١١٨) .

١١- أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني: (مطبوع)

وهو كتاب اختصره شيخ الإسلام زكريا من كتاب «تلخيص المفتاح في المعاني والبيان» لقاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ثم الدمشقي (ت٧٣٩هـ) وكتاب شيخ الإسلام زكريا «أقصى الأماني» طبع بمصر -القاهرة- سنة ١٣٢٣هـ[1].

١٢- بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب لابن هشام:

قام بتحقيقه الدكتور يوسف الحاج أحمد، وهو أطروحة دكتوراه جامعة دمشق، كلية الأدب، قسم اللغة العربية سنة ١٩٩٩م.

١٣- بهجة الحاوي في الفقه:

وهو شرح لكتاب «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٦٥هـ[2]).

١٤- تحرير تنقيح اللباب -في الفقه-: (مطبوع):

«لباب الفقه» كتاب لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ) اختصره الإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) وسماه «تنقيح اللباب»، واختصر الشيخ زكريا هذا التنقيح وسماه «تحرير تنقيح اللباب».

وطبع هذا الكتاب بمكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٨م.

١٥- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري: (مطبوع)

طبع الكتاب مع إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني في مصر سنة ١٣٢٦هـ بالمطبعة الميمنية[3].

(١) انظر: «معجم المطبوعات» للأستاذ سركيس (ص ٤٨٦).
(٢) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢٦)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).
(٣) «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٥).

١٦- تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين: (مخطوط)

جاء اسم هذا الكتاب منسوبًا إلى الشيخ زكريا الأنصاري في فهرس مخطوطات دار الكتب الذي وضعه فؤاد السيد[1]، وأورده بروكلمان[2] في جملة آثار الأنصاري.

١٧- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: (مطبوع)

وهو شرح وضعه الأنصاري على كتابه «تحرير تنقيح اللباب» الذي سبق ذكره برقم (١٣)، وفي معجم المطبوعات[3] أنه طبع في بولاق سنة ١٢٩٢هـ، وفي الميمنية سنة ١٣٣١هـ.

١٨- التحفة العلية في الخطب المنبرية:

ذكره البغدادي في هدية العارفين[4]، وأما الغزي فقد عدّ في جملة آثار الأنصاري (ديوان خطب)[5] ولعله يقصد التحفة العلية نفسها.

١٩- تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر[6]: (مخطوط)

وهو رسالة مختصرة في أحكام التجويد، يُوجد لها ثلاث نسخ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق بالأرقام الآتية: (٦٥١٦ت١، ٣٣٢ت١، ١٩ت١٠).

٢٠- تعريفات القاضي زكريا:

أو «تعريف الألفاظ الاصطلاحية» أو «مدلولات الألفاظ الفقهية» أو «مقدمة في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين» وهي كلها أسماء أطلقت على هذه الرسالة[7]،

(١) «فهرس المخطوطات» دار الكتب الوطنية بمصر (١/ ١٣٥).
(٢) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦/ ٤٠١).
(٣) «معجم المطبوعات» (ص ٤٨٥).
(٤) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).
(٥) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١)، وانظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦/ ٤٠٠).
(٦) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١).
(٧) انظر: «الحدود الأنيقة» للشيخ زكريا تحقيق الأستاذ الدكتور مازن مبارك.

وطبعت هذه الرسالة بتحقيق الأستاذ الدكتور مازن المبارك بمطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي. ونشرتها دار الفكر المعاصر بيروت -لبنان سنة ١٩٩١م بعنوان: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة».

٢١- تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية: (مخطوط)

ذكره البغدادي[١]، وتوجد له نسختان في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق (٩٦٣٠ ت١٦، ٣٣١٩ ت هـ)، وكتاب الأزهية في أحكام الأدعية لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).

٢٢- تلخيص تقريب النشر في القراءات:

لخص فيه الشيخ زكريا كتاب التقريب لشمس الدين ابن الجزري[٢].

٢٣- ثبت شيوخ الأنصاري: (مخطوط)

ذكره الغزي[٣] وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٧٦١٧) وقد اطلعت عليها واستفدت منها في ترجمة الشيخ زكريا وذكر شيوخه.

٢٤- حاشية على التلويح للسعد التفتازاني: (مطبوع).

التلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ)، وفي معجم المطبوعات: أن للشيخ زكريا حاشية على التلويح مطبوعة في الهند عام ١٢٩٢هـ[٤].

٢٥- حاشية على الحواشي المفهمة في شرح المقدمة:

والمقدمة هي المقدمة الجزرية وهي منظومة في علم التجويد للشيخ ابن الجزري (٨٣٣هـ)، اعتنى العلماء بشرحها، منها شرح ابنه أبي بكر أحمد، المعروف بابن

(١) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).
(٢) انظر: «مقدمة تحقيق كتاب الحدود الأنيقة» للأستاذ الدكتور مازن مبارك.
(٣) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٨).
(٤) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (٢/ ١٩٦٥).

الناظم المتوفى سنة (٨٣٥هـ)[١] تقريبًا. وأسماه بـ«الحواشي المفهمة في شرح المقدمة» وعلى هذا الشرح وضع الشيخ زكريا هذه الحاشية[٢].

٢٦- حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه:

وهو كتابنا المحقق، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

٢٧- خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية:

البهجة الوردية منظومة وضعها زين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، نظم بها كتاب الحاوي الصغير في فروع الشافعية لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥هـ، وهذه المنظومة هي خمسة آلاف بيت ولها شروح كثيرة منها شرحا الشيخ زكريا: الكبير - المسمى بـ«الغرر البهية» وسيأتي في موضعه برقم (٤٣)، والصغير - المسمى بـ«خلاصة الفوائد المحمدية»[٣].

٢٨- الدرر السنيّة في شرح الألفية: (مخطوط).

والألفية هي ألفية في النحو لابن مالك (٦٧٢هـ)، وعليها شروح كثيرة، منها شرح ابن المصنف، وهو بدر الدين محمد بن مالك، يعرف بابن الناظم المتوفى سنة (٦٨٦هـ)[٤]، وعلى هذا الشرح حواش كثيرة، منها حاشية الشيخ زكريا، المسماة الدرر السنية[٥]، ويوجد لها أربع نسخ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، أرقامها: (١٦٤٣- ٩٩٩٨- ١٦٤٤- ٧٣٥٠).

٢٩- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة: (مطبوع)

وهي المقدمة الجزرية في علم التجويد، وهذا الشرح مطبوع متداول. منه طبعة دار المكتبي بدمشق سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م بتحقيق الدكتور نسيب النشاوي، وقدّم له أستاذنا الدكتور نور الدين عتر.

(١) انظر: ترجمته في «الضوء اللامع» (٢/ ١٩٣)، و«الأعلام» (١/ ٢٢٧).
(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٨- ١٨٨٠)، «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).
(٣) انظر: «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١)، و«كشف الظنون» (١/ ٦٢٥- ٦٢٧).
(٤) انظر: ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ٢٢٥).
(٥) انظر: «كشف الظنون» (١/ ١٥٢)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).

٣٠- ديوان شعره: (مخطوط)

ذكر البغدادي[1] في جلة آثار الشيخ زكريا ديوان شعره، وفي الكواكب السائرة أن شعر الشيخ -رضي الله تعالى عنه- كان متوسطًا.. ومنه قوله

إلهي ذنوبي قد تعاظم [جرمها][2] ... وليس على غير المسامح متكل

إلهي أنا العبد المسيء وليس لي ... سواك، ولا علمٌ لدي ولا عمل

إلهي أقلني عثرتي وخطيئتي ... لأني يا مولاي في غاية الخجل

إلهي ذنوبي مثل سبعة أبحر ... ولكنها في جنب عفوك كالبلل

ولولا رجائي أنّ عفوك واسع ... وأنت كريم ما صبرت على زلل[3]

ويوجد لهذا الديوان نسخة مخطوطة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (٧٦٧٧ت).

٣١- رسالة في اصطلاحات الصوفية:

ذكرها بروكلمان[4].

٣٢- الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة: (مخطوط).

وهو شرح لقصيدة «الكواكب الدرية في مدح خير البرية» المشهورة بالبردة، لشرف الدين محمد بن سعيد بن حماد أبي عبدالله البوصيري الصنهاجي المتوفى سنة ٦٩٦هـ[5] وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٨٠٨١).

---

(١) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).

(٢) في «الكواكب السائرة»: [خطرها]، وما أثبته تبعًا للأستاذ الدكتور مازن مبارك، لأن كلمة [خطرها] لا يستقيم بها الوزن.

(٣) انظر «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٥).

(٤) «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٤٠١)، «والملحق» (٢/ ١١٨).

(٥) انظر: ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٣/ ١٠٥).

٣٣- شرح الأربعين النووية[1]: (مخطوط)

توجد له نسختان في مكتبة الأزهر بالقاهرة، إحداهما برقم: (٢٥٧٦، ٣٢٩٩١) والثانية برقم (٣٠٤٤، ٤٠٦٤٠).

٣٤- شرح إيساغوجي[2] في المنطق: (مطبوع)

اشتهر هذا الشرح باسم «المطلع»، وذكره الغزي[3]، والبغدادي[4]، وفي معجم المطبوعات العربية أن المطلع شرح الشيخ زكريا على مختصر أثير الدين الأبهري المتوفى في حدود سنة ٧٠٠هـ.

والكتاب مطبوع في القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٣م. ووضعت عليه حواش كثيرة مطبوعة متداولة. منها حاشية العطار[5]، وحاشية الشيخ عليش[6] وغيرهما.

٣٥- شرح الشمسية: في المنطق

ذكره البغدادي[7]، والشمسية مختصر في المنطق، ألّفه نجم الدين علي بن عمر بن علي القزويني، المعروف بالكاتبي، تلميذ نصير الدين الطوسي. وقد وضعت عليه شروح وحواش كثيرة[8].

---

(١) انظر «مقدمة تحقيق لكتاب الحدود الأنيقة» للأستاذ الدكتور مازن مبارك (ص ٣١).

(٢) ايساغوجي: لفظ يوناني معناه: الكليات الخمس وهي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، وقيل معناه المدخل، أي مكان الدخول في المنطق. انظر: شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على متن ايساغوجي مع حاشية العطار (ص ٢٧).

(٣) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٢).

(٤) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).

(٥) نشر المطبوعات العلمية، مصر سنة ١٣٢٧هـ.

(٦) نشر مطبعة النيل مصر سنة ١٣٢٩هـ- ١٣٣٠هـ.

(٧) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).

(٨) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٥).

٣٦- شرح صحيح مسلم : ذكره البغدادي[١] .

٣٧- شرح ضابطة الأشكال الأربعة[٢] :

في المنطق والجدل . طبع في الهند عام ١٢٩٢هـ .

٣٨- شرح مختصر العين في الفتح والإمالة بين اللفظين : في التجويد .

وقرة العين رسالة في التجويد لأبي البقاء علي بن عثمان بن محمد المعروف بابن القاصح ، وهو عالم بغدادي مهر في القراءات توفي سنة (٨٠١هـ)[٣] . اختصره الشيخ زكريا ثم شرح مختصره . ذكر هذا الشرح كل من السخاوي[٤] ، والغزي[٥] وغيرهما[٦] .

٣٩- شرح مختصر المزني : في الفقه .

المختصر في الفروع ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي المتوفى سنة (٢٦٤هـ)[٧] .

ذكر هذا الشرح حاجي خليفة[٨] ، والبغدادي[٩] .

---

(١) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤) .

(٢) انظر : «مقدمة التحقيق لكتاب الحدود الأنيقة» (ص٣٢) . والأشكال أربعة داخلة في القياس المنطقي ، فكل قياس منطقي يتكون من موضوع ومحمول ، وهو ينقسم ويتنوع إلى أربعة أشكال بحسب الحد الأوسط مع الحدين الآخرين ، لأن كل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول والحد الأوسط مكرر في مقدمتين . انظر : «شرح السلم في المنطق» (ص ٦٣) وما بعدها ، وضوابط المعرفة (ص ٢٣٤) وما بعدها .

(٣) انظر : ترجمته في «الضوء اللامع» (٥/ ٢٦٠) .

(٤) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦) .

(٥) «الكواكب السائرة» (٢/ ٢٠١) .

(٦) «كشف الظنون» (٢/ ١٣٢٥) .

(٧) انظر : ترجمته في «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧) .

(٨) «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٦) .

(٩) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤) .

٤٠- شرح منهاج للبيضاوي : في أصول الفقه .

ذكر هذا الشرح حاجي خليفة[١] ، والبغدادي[٢] .

٤١- عماد الرضا ببيان أدب القضا : في الفقه .

وهو الكتاب الذي حققه وعلّق عليه الأستاذ إسماعيل محمد أبو شريعة . وطبع في القاهرة عام ١٩٨٧م[٣] ، دون اسم الناشر .

٤٢- غاية الوصول إلى لبّ الأصول : في أصول الفقه (مطبوع)

«لبّ الأصول» كتاب وضعه الشيخ زكريا مختصرًا فيه كتاب «جمع الجوامع» لابن السبكي . ثم شرح الشيخ زكريا مختصره وأسماه «غاية الوصول» .

والكتاب مطبوع متداول . ومن مطبوعاته طبعة مكتبة الباب الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠هـ ، ١٩٤١م .

٤٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : في الفقه (مطبوع)

وهو الشرح الكبير الذي وضعه الشيخ زكريا على منظومة الحاوي المسماة «بالبهجة الوردية» وذكره السخاوي[٤] وغيره[٥] .

طبع في الميمنية عام ١٣١٥هـ[٦] في خمسة أجزاء كبار وطبع حديثًا بدار الكتب العلمية -بيروت سنة ١٩٩٧ في أحد عشر جزءًا مع الفهارس ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا .

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٠) .

(٢) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤) .

(٣) «مقدمة التحقيق لكتاب الحدود الأنيقة» (ص ٣٤) .

(٤) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦) .

(٥) انظر : «كشف الظنون» (١/ ٦٢٧) ، «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤) .

(٦) «معجم المطبوعات» لسركيس (ص ٤٨٦) .

٤٤ – فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد : في العقيدة (مخطوط)

(العقائد) كتاب لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ) وكتابه مشهور بالعقائد النسفية . وعليه شروح كثيرة أشهرها شرح سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ) ، وكثرت الحواشي على هذا الشرح ، ومنها حاشية الشيخ زكريا (فتح الإله الماجد) ، وذكر هذا الكتاب كل من حاجي خليفة[1] ، والبغدادي[2] .

وتوجد له نسخة خطية في المكتبة التيمورية بمصر برقم (١٠٠٧) . ونسختان في مكتبة الأسد بدمشق إحداهما برقم (١٩١٣٣) ، والثانية برقم (٣٣٤٢ ت ٢) .

٤٥ – فتح الباقي بشرح ألفية العراقي : في علوم الحديث (مطبوع)

العراقي هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، وشرح الشيخ زكريا وهو شرح مختصر ممزوج مطبوع ، آخرها بتحقيق الأستاذ حافظ ثناء الله الزاهدي ، في دار ابن حزم ببيروت لبنان سنة ١٩٩٩م .

٤٦ – فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل : في التفسير (مخطوط) .

وهذا الكتاب هو حاشية على تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) . وكان الشيخ زكريا قد أملى هذه الحاشية على تلامذته ، بعد أن كفّ بصره ، وغالبها بخط تلميذه عبد الوهاب الشعراني[3] . ويوجد له أربع نسخ خطية في مكتبة الأسد بدمشق أرقامها : (٦٣٩-٣٩١٦ - ٢٤٧٣ - ٦٢٦٠) تفسير .

٤٧ – فتح ربّ البرية بشرح القصيدة الخزرجية : في العروض (مطبوع)

وهو شرح لقصيدة في العروض والقافية لضياء الدين أبي محمد عبدالله بن محمد الخزرجي المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) . وسمّاها **«الرامزة في علمَيْ العروض والقافية»** ولكنّها عرفت بالخزرجية نسبة إلى ناظمها[4] . وقد طبع **«فتح ربّ البرية»**

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١١٤٧) .
(٢) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤) .
(٣) انظر : «طبقات الشعراني» (٢/ ١٢٢) ، و«كشف الظنون» (١/ ١٨٨) .
(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٣٣٧-١٣٣٨) .

للشيخ زكريا في القاهرة سنة ١٣٠٣هـ - ١٨٨٤م بالمطبعة العامرة العثمانية ، على هامش كتاب **«العيون الفاخرة على خبايا الرامزة»** لبدر الدين الدماميني[1] .

٤٨ – فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان[2] : في الأصول (مطبوع) .

و«فتح الرحمن» للشيخ زكريا ، مطبوع في القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي سنة ١٩٣٦م .

٤٩ – فتح الرحمن بشرح رسالة الولي أرسلان : (مطبوع) .

وهو شرح لرسالة الشيخ أرسلان بن يعقوب بن عبدالله الدمشقي ، وهي رسالة في التوحيد والتصوف ، وطبع كتاب «فتح الرحمن» في القاهرة ، مطبعة جريدة الإسلام عام ١٣١٧هـ - ١٨٩٩م ، على هامش كتاب **«حلّ الرموز ومفتاح الكنوز»** للعز بن عبد السلام[3] .

٥٠ – فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن : في التفسير (مطبوع) :

وهو مختصر في ذكر الآيات المتشابهات المختلفة .

طبع أولًا في بولاق على هامش كتاب **«السراج المنير»** للخطيب الشربيني عام ١٢٩٩هـ[4] . ثم صدرت منه عدة طبعات في هذا العصر منها ، عالم الكتب ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، بتحقيق الأستاذ محمد علي الصابوني .

٥١ – فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام : (مطبوع) .

كان الشيخ زكريا -كما رأينا- قد ألّف كتاب (الإعلام بأحاديث الأحكام) ثم شرحه ، وسمّى شرحه (فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام) كما جاء في إيضاح

(١) «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٦) .
(٢) «كشف الظنون» (٢/ ١٥٥٩) .
(٣) انظر : «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٦) .
(٤) «مقدمة الأستاذ الدكتور مازن مبارك لكتاب الحدود الأنيقة» .

المكنون[١]. وقد طبع في دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود سنة ١٩٩٠م.

٥٢- فتح المبدع في شرح المقنع: في الجبر (مخطوط)

ذكره البغدادي في هدية العارفين[٢]. والمقنع منظومة في علم الجبر والرياضيات لابن الهائم (ت٨١٥هـ) ويوجد له أربع نسخ خطية في مكتبة الأسد بدمشق، وأرقامها هي (٦٠٠٨، ٩٢٥٢، ٨٢٢٦ت٥، ٩٦٣٠ ت ٢١).

٥٣- فتح منزّل المثاني بشرح أقصى الأماني في البيان والبديع والمعاني: (مطبوع)

رأينا سابقًا أن الشيخ زكريا اختصر كتاب تلخيص المفتاح برقم (١١)، ثم شرح هذا المختصر وسمّاه (فتح منزّل المثاني بشرح أقصى الأماني) وقد طبع في المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، بتصحيح علي المنى، والشيخ سالم رضوان العيوني[٣].

٥٤- فتح الوهاب بشرح الآداب: (مخطوط)

كتاب الآداب هو آداب البحث للسمرقندي المتوفى سنة (٦٩٠هـ)، وذكر هذا الكتاب غير واحد منهم السخاوي[٤] والشعراني[٥] وغيرهما[٦].

ويوجد له أربع نسخ خطية في مكتبة الأسد بدمشق، وأرقامها هي: (٩٤٣٠، ٦٢٥٨، ٧٦٤٠ت٢، ١٢١٥٨ت٦).

٥٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (مطبوع)

اختصر الشيخ زكريا كتاب (منهاج الطالبين) للنووي، وسمّى مختصره (منهج الطلاب)، وسيأتي ذكره في موضعه برقم (٦٧)، ثم عاد وشرح (منهج الطلاب)،

(١) «إيضاح المكنون» (١/١٠١ و٢٥٥ و٢/١٦٧).
(٢) (١/٣٧٤).
(٣) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (ص٤٨٧).
(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٣٥).
(٥) انظر: «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» للشعراني (٢/١٢٢).
(٦) انظر: «الكواكب السائرة» (١/٢٠٢)، «هدية العارفين» (١/٣٧٤).

وسمّى شرحه (فتح الوهاب). وطبع الكتابان (منهج الطلاب) و(فتح الوهاب) معًا في الميمنية بمصر سنة ١٣٣٢هـ[١]. ثم طبع فتح الوهاب مع حاشية الجمل ببيروت في دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٩٠م.

٥٦- فتح الوهاب بما يجب تعلّمه على ذوي الألباب: في علم الكلام (مخطوط)[٢].

توجد له نسخة خطية في المكتبة التيمورية برقم ٤٤٣.

٥٧- الفتحة الإنسية لغلق التحفة القدسية: في الفرائض (مخطوط).

وهو شرح لمنظومة في الفرائض، للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى سنة ٨١٥هـ[٣]. واسمها (الفتحة الإنسية). ذكرها حاجي خليفة[٤] والبغدادي[٥]، وتوجد له نسخة خطية في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣٠٥٧).

٥٨- الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية: في التصوف والأدب.
(مطبوع). ذكره البغدادي[٦].

أمّا كتاب الشيخ زكريا الفتوحات الإلهية فقد طبع حديثًا في مكتبة الآداب سنة ١٩٩٢م، بتحقيق بدوي طه علام، دون مكان نشر.

٥٩- لب الأصول: (مطبوع)

كتاب وضعه الشيخ زكريا اختصارًا لكتاب (جمع الجوامع) لابن السبكي. والكتاب مطبوع مع الشرح، وقد سبق برقم (٤٢).

(١) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (ص٤٨٦).
(٢) انظر: «مقدمة الأستاذ الدكتور مازن مبارك لكتاب الحدود الأنيقة» (ص ٤٠).
(٣) انظر ترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني (١/١١٧).
(٤) «كشف الظنون» (١/٣٧٢).
(٥) «هدية العارفين» (١/٣٧٤).
(٦) «هدية العارفين» (١/٣٧٤).

٦٠- لواقح الأفكار في شرح طوالع الأنوار: في علم الكلام.

طوالع الأنوار، كتاب مختصر في التوحيد، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، شرحه الشيخ زكريا، وأشار إلى شرحه هذا الغزي[١]، وحاجي خليفة[٢].

٦١- اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم: في الأدب والتصوف. (مطبوع).

طبع في القاهرة، دار القلم للتراث سنة ١٩٩٧م، تحقيق عبدالله نوارة.

٦٢- مختصر أدب القضاء للغزي:

(أدب القضاء) هو الاسم الذي اشتهر به كتاب (أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام)، لشرف الدين عيسى بن عثمان الغزي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٧٩٩هـ[٣]، وقد اختصرهُ الشيخ زكريا، ذكر ذلك الغزي[٤].

٦٣- مختصر بذل الماعون:

ذكره الغزي[٥]، وكتاب (بذل الماعون في فضل الطاعون) كتاب لابن حجر العسقلاني[٦].

٦٤- مقدمة في الكلام على البسملة والحمدلة: (مطبوع)

ذكرها الغزي[٧]. حققها الأستاذ صالح مهدي الغزاوي، ونشرها في مجلة المورد العراقية[٨].

---

(١) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١).
(٢) «كشف الظنون» (٢/ ١١١٧).
(٣) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٨٠٩).
(٤) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١).
(٥) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٢).
(٦) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٣٧).
(٧) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١).
(٨) مجلة المورد، عدد ٣ سنة ١٩٧٨.

٦٥- المقصد لتلخيص ما في المرشد: في علم القراءات (مطبوع).

كتاب (المرشد في الوقف والابتداء) للحافظ أبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني المتوفى في حدود (٤٠٠هـ) لخصه الشيخ زكريا. وقد طبع سنة ١٢٨٠هـ، و١٢٨١هـ، و١٣٠٥هـ، وطبع في القاهرة بدار الطباعة سنة ١٨٦٣م بتصحيح محمد الصباغ[١].

٦٦- المناهج الكافية في شرح الشافية: في التصريف (مطبوع)

ذكره الغزي[٢]، والبغدادي[٣]، والشافية في علم الصرف لأبي عمرو عثمان ابن عمر النحوي، المشهور بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

وذكر صاحب معجم المطبوعات العربية[٤] بأنه طبع في الآستانة عام ١٣١٠هـ ويوجد له نسخة خطية في مكتبة الأسد بدمشق برقم ٦٤٩٠.

٦٧- منهج الطلاب: (مطبوع)

وهو مختصر لكتاب (منهاج الطالبين) للنووي، وقد طبع في بولاق سنة ١٢٨٥هـ و١٢٨٧هـ[٥]. وقد شرحه الشيخ زكريا، وسماه (فتح الوهاب) وقد سبق برقم (٥٥).

٦٨- منهج الوصول إلى تخريج الفصول: في المواريث

٦٩- منهج الوصول إلى علم الفصول: في المواريث

شرحان وضعهما الشيخ زكريا على كتاب (الفصول المهمة في علم ميراث الأمة)، المشهور بالفصول في الفرائض لابن الهائم الفرضي (٨١٥هـ).

---

(١) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٧).
(٢) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٢).
(٣) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).
(٤) (٢/ ١٩٧٨).
(٥) «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٧).

قال السخاوي إنّ الشيخ زكريا شرح فصول ابن الهائم وسمّاه (منهج الوصول إلى علم الفصول) مزج المتن فيه، وشرحه شرحًا آخر سمّاه (منهج الوصول إلى تخريج الفصول) وهو أبسطهما[1]، وقد أشار الغزي إلى الشرحين ولم يسمهما فقال في جملة آثار الشيخ زكريا «وشرحان على الفصول»[2].

٧٠- نهاية الهداية في شرح الكفاية: في المواريث.

لابن الهائم أرجوزة كبرى في الفرائض اسمها (الكفاية) وصغرى هي التحفة القدسية في اختصار الرحبية - وقد مرّ ذكرها برقم ٥٧ وقد شرح الشيخ زكريا الكفاية، ذكر ذلك السخاوي[3]، والغزي[4] والبغدادي[5].

٧١- نهج الطالب لأشرف المطالب:

ذكره بروكلمان[6].

٧٢- هداية المتنسّك وكفاية المتمسّك:

ورد ذكر هذا الكتاب في إيضاح المكنون[7] دون نسبة إلى مؤلفه، وذكره بروكلمان في جملة آثار الشيخ زكريا[8].

وغيرها من الكتب والرسائل العلمية المفيدة، مما هو مطبوع أو مخطوط. نفع الله بها العلماء وطلبة العلم، وجزى الله مؤلفها. والله أعلم.

---

(١) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦).
(٢) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٢).
(٣) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦).
(٤) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١).
(٥) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).
(٦) «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٣٩٩).
(٧) «إيضاح المكنون» (٢/ ٧٢٢).
(٨) «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٣٩٩).

مصادر ومراجع

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

المؤلف	الكتاب
السخاوي	الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤).
السخاوي	ذيل رفع الأصر عن قضاة العصر (ص ١٤٠).
السيوطي	نظم العقيان (ص ١١٣).
السيوطي	حسن المحاضرة (٢/ ١٦٣ و٢٢٦).
الجوهري	إنباء الهصر بأبناء العصر (ص ١٠٣ و١٩٠).
ابن إياس	بدائع الزهور (٥/ ٣٧٠).
الشعراني	الطبقات الكبرى (٢/ ١١١).
الشعراني	الطبقات الصغرى (ص٣٧).
ابن طولون	متعة الأذهان من التمتع بالأقران (١/ ٣٦٢).
المناوي	طبقات الصوفية (٣/ ٣٦٩).
العيدروسي	تاريخ النور السافر (ص ١١١).
نجم الدين الغزي	الكواكب السائرة (١/ ١٩٦).
حاجي خليفة	كشف الظنون (٤١ - ٤٧ - ٩٢ - ١٥٢ وغير ذلك).
ابن العماد الحنبلي	شذرات الذهب (١٠/ ١٨٦).
شمس الدين الغزي	ديوان الإسلام (٢/ ٣٦٦).
الشوكاني	البدر الطالع (١/ ٢٥٢).

المؤلف	الكتاب
البغدادي	هدية العارفين (١/ ٣٧٤) .
زكي باشا مبارك	الخطط التوفيقية (٥/ ٧٠ - ٧١) .
الكتاني	فهرس الفهارس (١/ ٣٤٣) .
سركيس	معجم المطبوعات العربية (١/ ٤٨٥) .
بروكلمان	تاريخ الأدب العربي (٦/ ٣٩٦) ، والملحق (٢/ ١١٨) .
الزركلي	الأعلام (٣/ ٤٦) .
محمود سليم رزق	عصر سلاطين المماليك (٢/ ١٤١) و(٣/ ٣٨٩) .
المراغي	فتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ٦٨) .
كحالة	معجم المؤلفين (١/ ٧٣٣) .
الحدود الأنيقة للشيخ زكريا	مقدمة التحقيق للأستاذ الدكتور مازن مبارك .
الموسوعة العربية العالمية	الصادرة في المملكة العربية السعودية (٣/ ٢٤٩) .
نهاية الأرب للشيخ زكريا	رسالة دكتوراه يوسف الحاج أحمد (المقدمة) .

الفصل الرابع

التعريف بحاشية

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مصادر الشيخ زكريا في حاشيته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الثالث : محاسن الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الرابع : المآخذ على الكتاب .

مدخل: معنى الحاشية

قال حاجي خليفة[1] في بيانه معنى الحاشية: «عبارة عن أطراف الكتاب، ثم صار عبارة عمّا يكتب فيها، وما يجرد منها بالقول، فيدون تدوينًا مستقلًا متعلقًا، ويقال لها تعليقة أيضًا».

ونقول: إن الناظر في الحواشي التي وضعت على الكتب، كحاشية التفتازاني على شرح العضد، وكذا حاشية الجرجاني، وابن قاسم العبادي، والبناني، والعطار... الخ، ما هي إلا تحقيق وتعليق بتعبيرنا المعاصر، لأننا نجد المحشيّ في حاشيته - في الغالب- يقارن بين نسخ الكتاب الواقعة تحت يديه؛ يضبط ما يحتاج إلى ضبط، ويشرح غريب الألفاظ، ويخرّج الأحاديث، ويترجم للأعلام، ويعرّف المصطلحات العلمية، ويوضح الحدود الفقهية وغيرها، بالإضافة إلى التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، والتركيز على الفن الذي وضعت عليه الحاشية، ففي الفقه، يركز على المسائل الفقهية، وفي الأصول على المسائل الأصولية، وفي العقيدة على المسائل العقدية، وفي اللغة على المسائل اللغوية، وهكذا باقي الفنون.

فكل هذا نجده في الكتب المحقّقة في عصرنا الحاضر، بذلك تكون الحواشي التي وضعت على الكتب قد سبقت إلى ذلك، وحتى لا نقبل ما يعاب ويعاتب على كتب الحواشي، لأنها ما هي إلا كتاب محقق، فيه تعليقات للمحقق، حتى يصل الكتاب إلى قارئه في أحسن حال، مما يعين على فهم عبارة المؤلف. والله أعلم وهو الموفق.

***

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٦٢٣).

المبحث الأول

مصادر الشيخ زكريا في حاشيته

يعد الاهتمام بالمصادر والعناية بها من أهم سمات النضج العلمي والفكري، لذا سنلقي بعض الأضواء على هذه المصادر، لكي نلفت الناظر في هذه الحاشية إلى العناية التامة التي أولاها الشيخ زكريا للمصادر.

فالباحث في هذه الحاشية، يجد نفسه أمام موسوعة كبيرة، تحوي دررًا فريدة، وفوائد نفسية، وعلومًا كثيرة، التي إن دلت فإنما تدل على سعة علم الشيخ زكريا، وكثرة اطلاعه، وجمعه للكتب، ونستطيع أن نحدد المعالم الرئيسة لمصادر الشيخ زكريا في كتابه «الحاشية» في هذه النقاط:

١- تنوعت مصادر المؤلف إلى فنون عديدة، أبرزها:

أصول الفقه: وذلك لأن الكتاب في أصول الفقه، وقد تلاه علم اللغة: من نحو وصرف وبلاغة وغيرها، وذلك للعلاقة الوثيقة بين أصول الفقه واللغة العربية.

أما الفنون الباقية فهي: القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه، والعقيدة، والمنطق.

٢- لم يكن المؤلف ينقل عن جميع هذه المصادر مباشرة، وإنما هو ينقل -أحيانًا- عن بعضها بواسطة كتاب آخر.

٣- هناك مصادر عديدة نقل عنها الشيخ زكريا -رحمه الله- ولم يسمها، وإنما اكتفى بذكر مؤلفيها، مما اضطرني إلى البحث عن أسماء مصنفات هؤلاء العلماء، والنظر فيما يكون منها موافقًا ومناسبًا للمادة العلمية، التي نقلها الشيخ زكريا عن ذلك المؤلف لتحديد المصدر.

٤- يركز المؤلف على كتب بعينها، بحيث يكون اعتماده عليها أكثر من اعتماده على غيرها، وعلى هذا يمكن أن يقال: إنها المصادر الرئيسة للشيخ زكريا، وسنذكر هذه المصادر في آخر المبحث.

٥- الناظر في هذه الحاشية يجد عددًا ليس بالقليل من كتب هي من تأليف الشيخ زكريا، اعتمد عليها في التعليق على شرح المحلي على جمع الجوامع، منها: شرح شذور الذهب، فتح الباقي، فتح الوهاب بشرح الآداب، شرح الطوالع، شرح الرسالة القشيرية.

وبما أن مصادر الشيخ زكريا كثيرة ومتنوعة، فإنني رتبتها بحسب الفنون، وهي مرتبة بحسب حروف المعجم في كل فن:

١- مصادره من كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
- الأشباه والنظائر لابن السبكي.
- أصول السرخسي.
- البحر في أصول الفقه للزركشي.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين.
- التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي.
- التقريب والإرشاد الصغير للإمام الباقلاني.
- التلخيص لإمام الحرمين.

- التلويح على التوضيح للتفتازاني .
- حاشية الأبهري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
- حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر .
- حاشية الجرجاني على شرح العضد على المختصر .
- الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي .
- الرسالة للإمام الشافعي .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي .
- شرح ألفية البرماوي في أصول الفقه .
- شرح تنقيح الفصول للقرافي .
- شرح جمع الجوامع للكوراني .
- شرح الشيخ زكريا على مختصر ابن الحاجب .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
- شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب .
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي .
- القواعد الكبرى لابن عبد السلام .
- محاسن الشريعة للقفال الشاشي الشافعي .
- المحصول للإمام الرازي .
- المستصفى للإمام الغزالي .

- المنتخب للإمام الرازي .
- المنخول للإمام الغزالي .
- منع الموانع لابن السبكي .
- نهاية السول للإسنوي .

٢ - مصادره من كتب اللغة العربية وتوابعها :

- إرتشاف الضرب من كلام العرب لأبي حيان النحوي الأندلسي .
- أمالي ابن الحاجب في النحو .
- التلخيص في علوم البلاغة للقزويني .
- توجيه بعض التراكيب المشكلة لابن هشام الأنصاري النحوي .
- جنى الداني في حروف المعاني للمرادي .
- شرح التسهيل لابن مالك .
- شرح الكافية في النحو لرضي الدين الاستراباذي .
- شرح المغني للبدر الدماميني .
- الصحاح للجوهري .
- عروس الأفراح في شرح التلخيص لبهاء الدين السبكي .
- القاموس المحيط للفيروزأبادي .
- مختصر التلخيص للتفتازاني .
- المطول شرح التلخيص للتفتازاني .
- المعرّب للجواليقي .

- مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري .
- مفتاح العلوم للسكاكي .
- الوافية في شرح الكافية (المتوسط) لابن شرف شاه .

٣- كتب الحديث وشروحه والسيرة والتراجم.

- إرشاد طلاب الحقائق للنووي
- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني .
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي .
- سنن أبي داود .
- سنن ابن ماجه .
- سنن الترمذي .
- السنن الكبرى للبيهقي .
- سنن النسائي
- السيرة النبوية للذهبي .
- صحيح ابن خزيمة .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- شرح البخاري للكرماني .
- شرح مسلم للنووي .
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات جامع الصحيح لابن مالك .

- علوم الحديث لابن الصلاح
- عيون الأثر في المغازي والسير لابن سيد الناس .
- مسند أحمد

٤ - مصادره من كتب الفقه .

- الأم للإمام الشافعي .
- التحقيق للإمام النووي .
- روضة الطالبين للنووي .
- فتاوى السبكي .
- المجموع شرح المهذب للنووي .
- المطلب لابن رفعة .
- المهمات للإسنوي .
- الوسيط للغزالي

٥ - مصادره من كتب العقيدة والمنطق :

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين .
- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي .
- شرح الشمسية في المنطق للتفتازاني .
- شرح المطالع للقطب الرازي .
- شرح المقاصد للتفتازاني .
- الشفاء في المنطق لابن سينا .

٦- **مصادره من كتب التفسير والقراءات:**

- تفسير الجلال المحلي .
- تفسير الكشاف للزمخشري .
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني .
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري .

هذه أهم مصادر الشيخ زكريا في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وكنا قد ذكرنا أن الشيخ زكريا يركز على كتب بعينها أكثر من غيرها ، والتي يمكن أن يقال : إنها المصادر الرئيسة له ، وهذه الكتب هي :

تفسير الكشاف .

- **في الحديث** : الصحيحان ، وشرح النووي لصحيح مسلم .
- **في العقيدة** : شرح المقاصد للتفتازاني .
- **في الفقه** : روضة الطالبين ، والمجموع كلاهما للنووي .
- **في أصول الفقه** : التشنيف ، البحر ، الغيث ، التحرير ، حاشية التفتازاني على العضد ، شرح ألفية البرماوي ، كتب ابن السبكي ، نهاية السول .
- **في النحو** : مغني اللبيب ، شرح التسهيل لابن مالك .
- **في اللغة** : الصحاح للجوهري ، القاموس المحيط .
- **في المنطق** : حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية ، شرح الشمسية للتفتازاني

هذه أبرز معالم المصادر عند الشيخ زكريا -رحمه الله- وبها يتبين أن الشيخ زكريا قد أولى المصادر عناية فائقة ، من حيث الكم ، ومن حيث الانتقاء .

***

المبحث الثاني

منهج المؤلف في كتابه

المطلب الأول : سبب تأليف الحاشية :

لاشك أن كل مؤلِّف يدفعه إلى التأليف دافع ، ويستثيره له سبب ، كأي عمل من أعمال البشر ، ولا يخرج التأليف عن أحد هذه الثمانية[١] :

١- معدوم قد اخترع .

٢- مفرّق قد جمع .

٣- ناقص قد كمّل .

٤- مجمل قد فصّل .

٥- مسهب قد هذّب .

٦- مخلط قد رتّب .

٧- مبهم قد بيّن .

٨- خطأ قد عيّن .

هكذا تتنوع الأسباب ، وتختلف الدوافع ، ثم من المؤلفين من يذكر سبب تأليفه ويصرّح به ، ومنهم من لا يذكر السبب ، لكنّه قد يستنبط من كلامه . والشيخ زكريا - رحمه الله - أشار إشارات مقتضبة إلى سبب تأليفه للحاشية في مقدمته ، والتي من خلالها يمكن إجمال سبب تأليف الشيخ زكريا لكتابه «الحاشية» ، حيث قال في مقدمة كتابه الحاشية : «فهذه حاشية وضعتها على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه

---

(١) انظر : «كشف الظنون» (١/ ٣٥) ، وأبجد العلوم لصديق حسن خان (١٨٨ -١٨٩) .

والدين»، تفتح منه مقفله، وتبين مجمله، وتبرز ما أهمله، مع بيان ما يرد عليه، والجواب عنه إن أمكن، وقد أتعرض فيها لكلام المصنف - رحمه الله - لإيضاح أو غيره، والله أسأل أن ينفع بها، فإنه قريب مجيب».

فيستنبط من هذا النص أن سبب تأليفه الحاشية أمور هي:

١- وجود غموض وإبهام وإجمال في شرح المحلي، والذي يحتاج إلى إيضاح وبيان.

٢- إبراز مسائل أصولية وغيرها، كان الإمام المحلي قد أغفلها.

٣- وجود اعتراضات على ما جاء في شرح المحلي، والتي تحتاج إلى بيان وجه هذه الاعتراضات، والجواب عنها بقدر الإمكان.

٤- رغبة المؤلف في حصول النفع بهذه الحاشية، والاستفادة منها من طرف أهل العلم والراغبين في التحصيل، حتى يكون له الأجر والثواب من الله عز وجل. والله أعلم.

المطلب الثاني: الملامح العامة لمنهج الشيخ زكريا في حاشيته:

إذا نظرنا في النص السابق ذِكْرُه (مقدمة الحاشية)، يتبين أن الشيخ زكريا قد رسم في هذه المقدمة منهجه الذي سيسير عليه، وقد ظهر لي في أثناء التحقيق ملامح أخرى غير التي ذكرها، وسأبدأ بعرض الأمور التي ذكرها الشيخ زكريا، وهي:

١- بيان ما أُقفل وأُجمل في الشرح.

٢- إبراز مسائل لم تذكر في الشرح.

٣- ذكر شيء من الاعتراضات على ما جاء في الشرح، مع الجواب عنها إن أمكن ذلك.

٤- التعرض للمتن المشروح - أحيانًا - بالشرح والإيضاح وغيره.

هذه أهم الملامح التي ذكرها الشيخ زكريا في مقدمته.

أما ما ظهر لي من ملامح أخرى تخص منهج الشيخ رحمه الله، مع شيء من التفصيل فيما ذكره فهي[1]:

١- يقارن بين نسخ الشرح أحيانًا[2].

٢- يخرج الأحاديث أحيانًا[3].

٣- يشرح ويوضح ما هو مبهم أو محتمل لأكثر من معنى[4].

٤- في شرح غريب الألفاظ يرجع إلى الصحاح للجوهري في الغالب[5].

٥- كثيرًا ما يبين المبتدأ من الخبر، والصفة من الموصوف، وتعلق الكلمة بما قبلها أو ما بعدها، حتى يُفهم المعنى، ويأتي بالإعراب أحيانًا[6].

٦- يترجم للأعلام أحيانًا، ويضبط أسماءهم، ويبين معانيها كاسم الشلوبين، والحريري[7].

٧- يبين ما تقدم، أو ما يأتي من كلام المصنف أو الشارح، وإذا قال الشارح: «سيأتي» أو «تقدم» يبين موضعه كذلك[8].

٨- يبين موضع ما قاله المصنف من كتبه، عند قول الشارح: (قال المصنف)[9].

---

(١) ما أحيل فيه إلى الصفحات إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) انظر: الصفحات: (١/ ٥٢٠، ٥٢٤).

(٣) انظر الصفحات: (١/ ٢٢٦)، (١/ ٥٣٢، ٢/ ٢٠٨) من الحاشية.

(٤) انظر الصفحات: (١/ ١٩٣، ١/ ٢٠١، ١/ ٢٤٨، ٢٧٢، ٣١٥، ٣٥٢، ٤٨٨، ٢/ ١٤، ١٠٧) وغيرها.

(٥) انظر الصفحات: (١/ ١٦٠، ١٦٤، ٢١٥، ٣٤٣، ٥٤٢).

(٦) انظر الصفحات: (١/ ١٦٥، ٢٠٩، ٢٦٩، ٣١٥، ٤٢٧، ٤٩٧، ٦١٥، ٦٢٨، ٢/ ٣٣، ٣٥٥) وغيرها.

(٧) انظر الصفحات: (١/ ٥١٤، ٥١٧، ٥٤٧، ٢/ ٧٥، ٨٥، ٢٠٧).

(٨) انظر الصفحات: (١/ ١٨٧، ٢٠٧، ٢٩١، ٤٩١، ٥٣٤، ٦٢٦، ٢/ ٤٢، ٢٥٧) وغيرها.

(٩) انظر الصفحات: (١/ ١٨٧، ٢٦٢، ٢٦٨، ٤٤٨، ٤٥٨، ٥٥٢).

٩- الشارح في الغالب يذكر أجوبة عن مسائل دون ذكر السؤال، فيستدركه الشيخ زكريا بقوله: (جواب سؤال مقدّر) وأحيانًا يذكر تقدير هذا السؤال، والغالب لا يذكره ويقول: (تقديره -أو تقريره- ظاهر)[١].

١٠- أحيانًا يبيّن وجه النظر، ووجه البُعد، في قول الشارح: (فيه نظر)، أو (فيه بُعد)، وحتى في قوله هو نفسه[٢].

١١- يذكر بعض الفروق بين بعض المصطلحات والمسائل الفقهية وغيرها، كمسألة الفرق بين الماء المطلق، ومطلق الماء، والفرق بين العلة والسبب، والفرق بين لام الاستحقاق ولام المِلك، والفرق بين بعض صيغ الأمر، والفرق بين صيغ النهي[٣].

١٢- يسمّي ما أبهمه الشارح في قوله: (قال بعضهم)[٤].

١٣- يخرّج الأقوال، ويذكر مصادرها أحيانًا[٥].

١٤- يجمع بين أقوال المصنّف، بين ما ذكره في كتابه جمع الجوامع، وما ذكره في غيره[٦].

١٥- يذكر باقي أقوال العلماء في المسألة إذا أغفلها المصنّف أو الشارح[٧].

١٦- يحرّر ما نسب من أقوال إلى بعض أهل العلم، ويبيّن القول الصحيح فيها،

(١) انظر الصفحات: (١/ ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧١، ٣٤١، ٣٦٣، ٢/ ٢٠٠).
(٢) انظر الصفحات: (٣٢٩، ٢/ ٣٧، ٨٤، ١٥٣).
(٣) انظر الصفحات: (١/ ٣٦٨، ٢/ ٩٨، ١٣٢، ١٧٣، ١٩٤).
(٤) انظر الصفحات: (١/ ١٩٠، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٧٢، ٤٩٢، ٢/ ٣٩).
(٥) انظر الصفحات: (١/ ٤٣٩، ٢/ ١٤٦).
(٦) انظر الصفحات: (١/ ٣٦٤، ٤٠٧، ٤٤٩، ٢/ ٥٧).
(٧) انظر الصفحات: (١/ ٤٨١، ٥١٥، ٢/ ٢٠٧).

كمسألة فرض الكفاية وما نسب للرازي بأن الخطاب فيه موجّه إلى البعض[١]، وتحرير النقل فيما نسب لإمام الحرمين من أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية[٢]، وتحرير النقل عن أبي حنيفة والحنفية في مسألة مفهوم المخالفة[٣]، وتحرير النقل عن الأبهري في الأمر المطلق هل هو للوجوب أو الندب[٤]؟.

١٧- يوضح - أحيانًا - ما يحتاج إلى توضيح في بعض المسائل الهامّة: كمسألة الصلاة في المغصوب، والصلاة في الأوقات المكروهة[٥].

١٨- المسائل الفقهية التي يذكرها في الغالب هي من المذهب الشافعي (مذهبه)، وقليلًا ما يذكر باقي المذاهب[٦].

١٩- يذكر فائدة الخلاف، وسببه في بعض المسائل الأصولية، كما يشير إلى نوعيته، هل هو خلاف معنوي أو خلاف لفظي؟ ولا يطيل في تقرير ذلك[٧].

٢٠- يأتي بالإشكالات والاعتراضات فيقول: (فإن قلتَ)، أو (قيل)، أو (اعتُرِض)، ثم يجيب عنه بقوله: (الجواب)، أو (يُجاب) أو (قلنا) وهكذا، دون أن يسمي هذا المعترِض[٨].

٢١- كثيرًا ما يأتي بتحريرات وتوجيهات، في مسائل عديدة، هي في الأصل لأحد الأعلام قبله، دون أن يسميهم، فربما يكون هذا العَلَم: العضد، أو الإسنوي،

(١) انظر: (ص: ١/ ٣٤٦).
(٢) انظر: (ص: ١/ ٤٩١).
(٣) انظر: (ص: ١/ ٥٢١).
(٤) انظر: (ص: ٢/ ٢٠٢).
(٥) انظر: (ص: ١/ ٣٨١- ٣٨٩).
(٦) انظر: (ص: ٢/ ٢٦، ٢٩).
(٧) انظر الصفحات: (١/ ٢٥٤، ٢٩٦، ٣٢٢، ٣٦٨، ٤١١، ٤٩٥، ٥٦٧، ٢/ ٩٣، ٢٣١) وغيرها.
(٨) انظر الصفحات: (١/ ٢٥٤، ٣٠١، ٣١٠، ٣٥٥، ٣٨٠، ٤٢٥، ٥٥٣، ٢/ ٣٧، ٤٩، ١٧٨) وغيرها كثير.

أو ابن هشام الأنصاري ، أو التفتازاني ، أو الزركشي ، أو الجرجاني ، أو ابن العراقي ، أو الكوراني ، أو ابن الهمام ، وقد نبهنا على ذلك في التعليقات[1] .

٢٢- شخصية الشيخ زكريا في حاشيته واضحة ، سواء في تحرير المسائل ، أو في ترجيحاته واختياراته ، أو في نقد ورد على أعلام في مسائل علمية ، بعيدًا عن التعصب ، والجمود ، والتقليد ، مع مراعاة الأدب ، والاحترام ، والبعد عن التجريح[2] .

***

(١) انظر الصفحات : (١/ ١٨٤ ، ٣٤٦ ، ٦٢٩ ، ٢/ ٣٣ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ١٦٣ ، ١٨٨) وغيرها كثير .

(٢) انظر الصفحات : (١/ ١٩٤ ، ٢٢٧ ، ٣٤٥ ، ٥٠٧ ، ٢/ ٢٤ ، ٢/ ٧١ ، ٢١٧ ، ٢٢٣) وغيرها كثير .

المبحث الثالث

محاسن الكتاب وقيمته العلمية

حَفِل كتاب الشيخ زكريا «الحاشية» بعدد من المميزات العلمية ، ومحاسن جمّة ، والتي يمكن حصرها في هذه النقاط :

١- احتواؤه على ثروة هائلة وهامة من المصادر والمراجع في مختلف الفنون ، كما ذكرنا في مبحث : مصادره .

٢- إضافة إلى كون الكتاب في أصول الفقه ، ففيه مباحث كثيرة من المسائل العقدية ، واللغوية ، والفقهية ، والمنطقية ، التي زادت الكتاب رونقًا .

٣- الجمع بين الأقوال ودفع التعارض ، سواء ما ورد في المسائل العلمية ، أو تعدد الأقوال واختلافها عند العالم الواحد .

٤- حسن التلخيص والاختصار عند النقل عن العلماء .

٥- الاهتمام بالفروق بين المصطلحات والتعريفات .

٦- تحرير محل النزاع ، وبيان نوع الخلاف ، وثمرته .

٧- أنه خال من تجريح بعض العلماء الذين يخالفهم في الرأي .

٨- البعد عن التعصب والجمود والتقليد .

٩- احتواء الكتاب على تحريرات قلما نجدها في كتاب آخر ، كبيان أن ما في كتاب المنخول للغزالي ، ليس هو بالضرورة يعبّر عن رأي الغزالي ، إلا بما صرّح هو به ، لأنه مختصر من البرهان[1] .

فنظرًا لهذه المحاسن والمميزات ، جعل بعض العلماء يهتمون بهذه الحاشية ، فاعتمدوها في مؤلفاتهم ، لما وجدوا فيها من فوائد جليلة ، ونفائس ثمينة ، ولما أدركوا

(١) انظر : (ص ٣٩٥) ، من الحاشية .

من تحلي الشيخ زكريا بالدّقة والتحري، وتمحيص الأقوال، والتحقيق فيها، مع الأمانة، والموضوعية، وعدم التعصب.

وفيما يلي نعرض بعض المؤلفات التي اعتمد فيها مؤلفوها على حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

١- **أولهم العلامة ابن قاسم العبادي**[١]: في كتابه «الآيات البينات»، وقد صرّح بمصادره في مقدمة كتابه وذكر منها حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٢]، وعندما ينقل من حاشية الشيخ زكريا، يقول: قال شيخ الإسلام، أو ذكر شيخ الإسلام وهكذا[٣].

٢- **العلامة البنّاني**[٤]: في كتابه «حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي». وقد اعتمد الشيخ البناني في كتابه الحاشية على حاشية الشيخ زكريا كثيرًا، وينقل أحيانًا صفحة كاملة، وفي الغالب يصرّح باسم الشيخ زكريا[٥]، وأحيانًا لا يصرّح، لكن مقابلتي لنصه، ومقارنته مع ما في الحاشية، وجدته مطابقًا لها[٦].

---

(١) هو العلامة أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي. أخذ العلم عن ناصر الدين اللقاني، والشهاب عميرة، والصفوي وغيرهم، برع وساد وتفوق على أقرانه، وانتشرت تحريراته، وقابلها العلماء بالاستحسان. من مصنفاته الآيات البينات، وحاشية على شرح البهجة الكبير للشيخ زكريا، وحاشية على شرح الورقات وغيرها. توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٩٤هـ. انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٢٤)، و«الشذرات» (١٠/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «الآيات البينات» (١/ ٣).

(٣) انظر: على سبيل المثال لا الحصر (١/ ٢٤، ٤٣، ٧٥، ١٠٠، ١٣٨، ٢١٥، ٢٤٥..)، (٢/ ٢٠، ٣١، ٦٠، ٩٣، ١٠٧، ٢٠٤، ٢٣١..) وغيرها.

(٤) هو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي. أخذ العلم عن علماء مصر بجامع الأزهر، ومهر في المنقول والمعقول. توفي سنة ١١٩٨هـ/ ١٧٨٤م.

انظر: ترجمته في «شجرة النور الزكية» رقم ١٣٥٤ (ص ٣٤٢)، و«الأعلام» (٣/ ١٣٤).

(٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/ ١٣، ٧٤، ١٠٤، ١٥١، ٢١٩، ٢٧١، ٣٦٩) وغيرها.

(٦) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/ ٤٤، ٥٦، ٢٠٤، ٢٢٠..) وغيرها.

٣- **العلامة حسن العطار**[١]: في كتابه «حاشية العطار على شرح جمع الجوامع المحلي» فقد اعتمد الشيخ العطار كذلك على الشيخ زكريا في كتابه الحاشية كثيرا، وهو كذلك في الغالب يصرّح باسم الشيخ زكريا[٢]، وأحيانًا لا يصرّح[٣].

٤- **العلامة العلوي الشنقيطي**[٤]: في كتابه «نشر البنود على مراقي السعود»، وقد صرّح في مقدّمة كتابه، أن من المصادر التي اعتمدها في شرح منظومته (مراقي السعود): حاشية شيخ الإسلام[٥]، وفي كتابه نشر البنود يقول: قال شيخ الإسلام، أو قال زكريا، أو الشيخ زكريا[٦].

٥- **العلامة الشربيني**[٧]: في كتابه «التقرير»، الذي وضعه على حاشية البناني. وقد اعتمد على حاشية شيخ الإسلام في عدّة مواضع[٨].

---

(١) هو العلامة حسن بن محمد العطار الشافعي المصري، أخذ عن كبار مشايخ مصر بالأزهر، وكانت له رحلات كثيرة إلى الشام وبلاد الشرق، وولي مشيخة الأزهر. له مؤلفات عديدة منها: حاشية على شرح الأزهرية، وحاشية على شرح التهذيب وغيرهما. توفي سنة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٥م. انظر ترجمته في «الأعلام» (٢/ ٢٢٠)، و«فتح المبين» (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/ ١٣، ٤٥، ٨٤، ١٨٤، ٢٣١، ٣٧٤، ٤٠٦، ٤٥٣) وغيرها.

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/ ١١، ١٣، ٢٣، ٤٤، ١٠٢، ١٩١، ٢٦٥، ٤٤٤) وغيرها.

(٤) هو العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي أصولي، تجرد أربعين للطلب في الصحارى والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، ثم عاد إلى بلاده. من مصنفاته: فيض الفتاح شرح منظومته في علم البيان، وهدي الأنوار شرح منظومته في علم الحديث وغيرهما توفي سنة ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م. انظر: ترجمته في «الأعلام» (٤/ ٦٥).

(٥) انظر: «نشر البنود» (ص ٣).

(٦) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/ ٣، ٦٦، ٧٢، ٨٠، ١٠٨، ١٨٩...).

(٧) هو العلامة عبد الرحمن الشربيني، شيخ الإسلام، الفقيه، الأصولي الشافعي المصري، أخذ عن كبار علماء الأزهر، وولي مشيخة الأزهر. عرف بالتحقيق والتدقيق، من مصنفاته: حاشية على شروح التلخيص، وحاشية على البهجة وغيرهما. توفي في سنة ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م. انظر ترجمته في: «فتح المبين» (٣/ ١٦١)، «الأعلام» (٢/ ٣٣٤).

(٨) انظر: «التقرير» (١/ ١٥٧، ١٥٩، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٠، ٢٤٣..) وغيرها.

المبحث الرابع

المآخذ على الكتاب

مع ما بيّنته من قيمة الكتاب العلمية، وما فيه من محاسن، إلا أنّه لا يخلو من المآخذ والسلبيات، فالكتاب جهد بشري، يعتريه النقص والخطأ، فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

وبعد التأمل، يمكن أن نذكر شيئًا من هذه المآخذ وهي:

١- ذهب في تعريف الإعجاز إلى أن الأَوْلَى في تعريفه «هو صرف القوى عن المعارضة»، وهذا تصريح منه في أنّه يرى القول بالصرفة، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة، والذي قد تصدّى كثير منهم في ردّ هذا القول وتفنيده[١].

٢- ذكر في أثناء كلامه على تعريف القرآن الكريم، قوله: «أنشأه برقومه»، فقوله: «أنشأه» قريب من القول بخلق القرآن والذي هو رأي المعتزلة، فكان على الشيخ -رحمه الله- الابتعاد عن هذه الألفاظ[٢].

٣- نقل عن أحد المعترضين عن الحنفية أنهم يرون أن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، وأقرّه على ذلك، وهذا خلاف ما في مذهبهم وكتبهم[٣].

٤- أنه أحيانًا -وهذا نادر- يخطئ في نسبة الآراء، فمثلًا ذكر أن الإمام النووي قال في الروضة: «**أن الأصح دخول الآمر في خطابه**»، وهذا القول خلاف ما هو موجود في الروضة: حيث جاء فيها: «**أنه لا يدخل**»[٤].

---

(١) انظر: «الحاشية» (ص ١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «الحاشية» (ص ١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٠٤)، «كشف الأسرار» (١/ ٥٦١-٥٦٤)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٠٢)، «العناية» للبابرتي (١/ ٢٠٢)، «التوضيح مع التلويح» (١/ ٢١٩)، «التيسير» (١/ ٣٧٩)، وانظر: الصفحة: (١/ ٣٧٨).

(٤) انظر: الصفحة: (٢/ ٢٣٩).

٥- أنه إذا نقل رأيًا من الآراء - أحيانًا - فإنه يعقب على ذلك بقوله: «**فيه نظر**» أو «**فيه بُعد**» دون أن يبيّن وجهة النظر أو البُعد[١].

٦- لا يشير إلى درجة الحديث، وأحيانًا لا يخرجها.

٧- ذكر الأقوال في عدة مسائل دون نسبة، ويكتفي بقوله: «**قيل**» أو «**قال غيره**»، أو «**زعم بعضهم**»، أو «**قال آخرون**»[٢].

٨- أحيانًا ينقل عبارات من أئمة قبله، دون أن يصرّح بأسمائهم، ولا يعزو هذه العبارات إلى قائليها، وقد أشرت إلى هذه النقطة في منهجه.

٩- في بعض عباراته غموض[٣]، ولا أفشو سرًّا إذا قلت: إن الحاشية في بعض المواضع صعبة الفهم، وتحتاج إلى ذهن ثاقب، وقوة إدراك، وإمعان نظر.

هذه أهم النقاط التي يؤاخذ عليها - في نظرنا غفر الله لنا -

وهذه هنات لا تنقص من قدر شيخ الإسلام زكريا -رحمه الله-، ولا تزري بقيمة الكتاب، على أن تلك الهنات تتلاشى في اتجاه المحاسن التي انطوى عليها هذا الكتاب العظيم، نسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن يثقل به موازين حسناته، والله الموفق.

***

---

(١) انظر: (ص: ١/ ٢٢٠، ٢٤٩، ٤٣٥).

(٢) انظر: (ص: ١/ ١٨٥، ٢٧٥، ٣٠٦، ٣٣٤، ٥٨٨؛ ٢/ ١١٠).

(٣) انظر: (ص: ١/ ٢٩٨، ٣٢٩، ٥١٤، ٥٧٧، ٢/ ٢٢٠).

الفصل الخامس

وصف الكتاب، ومنهجي في التحقيق

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه .

المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب .

المبحث الرابع : منهجي في التحقيق والتعليق .

المبحث الأول

اسم الكتاب

جاء في مقدمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، لهذا الكتاب «الحاشية» قوله: «... وبعد، فهذه حاشية، وضعتها على شرح جمع الجوامع..».

دون أن يسمي هذه الحاشية بعنوان ما، وكذا فعل من ذكر مؤلفات الشيخ زكريا -رحمه الله- كالشعراني[1]، وابن طولون[2]، والغزي[3]، وحاجي خليفة[4]، وإسماعيل باشا[5]. فكلهم أجمعوا على ذكر هذه الحاشية باسم «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، دون عنوان لها، وكذا جاء في نسختين (٣٦٧٧ - ٢٨٤٦) المراد تحقيقها، وانفردت نسخة بذكر عنوان لهذه الحاشية، فقد جاء في صفحة عنوان نسخة رقم (١٢٢٦٦)- وهي أحد النسخ المراد تحقيقها - عنوان الحاشية هكذا: «كتاب النجوم اللوامع، في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع».

ولم نجد من ذكره بهذا العنوان، ولا ندري هل هو تصرف من الناسخ أو من غيره؟. والله أعلم.

لهذا ارتأينا ذكر اسم الكتاب «بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، والاقتصار عليه، تبعًا لمؤلفه، وللعلماء السابق ذكرهم، ولم نذهب إلى ذكره بالعنوان

---

(١) «طبقات الكبرى» (٢/ ١١١).

(٢) «متعة الأذهان» (١/ ٣٦٣).

(٣) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١).

(٤) «كشف الظنون» (١/ ٥٩٥).

(٥) «هدية العارفين» (١/ ٣٧٤).

الذي جاء في النسخة (١٢٢٦٦)، لأنّه لا يصح نسبة عنوان إلى مؤلِّف، لم ينص عليه لا المؤلِّفُ نفسُه، ولا من ذكر هذا المؤلَّف، أضف إلى ذلك، أن أغلب الحواشي على الكتب، في أغلب الفنون، ليس لها عنوان، وإنما تنسب لصاحب الحاشية[1].

لهذا فالواجب الاقتصار على اسم: «**حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**»، حتى يصحّ العنوان المذكور - إذا صحّ - والله أعلم.

***

(١) كحاشية سعد التفتازاني على شرح العضد، وحاشية الجرجاني على شرح العضد كذلك، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي كذلك، وحاشية الشيخ عليش على شرح إيساغوجي في المنطق لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهلمّ جرّا.

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه

نسبة أيّ كتاب إلى مؤلّفه، تتحقق بأمور، منها: غلاف الكتاب، وما دوّن عليه، من عنوان، ونسبة، وتعليقات للعلماء. ثمّ ما تَذْكُرُه كتب التراجم، من كتب منسوبة للمترجم نفسه. وأيضًا النقول التي نقلت من الكتاب، ووجدت مطابقة لما فيه، كل هذه الدلائل إن وجدت، تثبت صحة الكتاب إلى مصنِّفه حق الثبوت.

وكتاب «**حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع**»، من أوّله إلى آخره، وثيقة ثابتة لمصنِّفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله-، وذلك للأسباب الآتية:

١- أنّ اسمه مدوّن على غلاف النسخ الثلاثة، المراد تحقيقها، ومنسوب إلى الشيخ زكريا.

٢- أنّ المؤلِّف نفسه، قد نصّ على حاشيته هذه في كتابه غاية الوصول في عدّة مواضع منه، انظر منها (ص: ٨، ١١، ١٥، ١٧، ١٨، ٣١، ٣٢، ٤٧، ٦٠، ٦٢.. الخ)

٣- ما يذكره الشيخ زكريا في هذه الحاشية، من الإحالات على كتبه الأخرى، كشرح شذور الذهب، وشرح ألفية العراقي، وشرح آداب البحث، وشرح الرسالة القشيرية، وغيرها، ووجودها كما ذكرها.

٤- المصادر التي ذكرت اسم الكتاب، والتي أوردتها في المبحث السابق[1]، كلها نصت على أن الكتاب للشيخ زكريا.

(١) انظر: (ص ١/ ١١٤).

٥- نسبة العلماء هذا الكتاب إلى الشيخ زكريا، ونقلهم منه نصوصًا متكاملة في بعض كتبهم، وقد وجدتها مسطورة ضمنه، بشكل متطابق تمامًا، ومن هؤلاء العلماء: ابن قاسم العبادي، والبناني، والعطار، والشربيني، وعبدالله الشنقيطي، وغيرهم[1].

فقد اتضح بهذه الأسباب، ثبوت نسبة هذا الكتاب -أعني: «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، للشيخ زكريا -رحمه الله- والله الهادي إلى سواء السبيل.

***

(١) انظر: (ص ١/ ١١٤) وما بعدها.

المبحث الثالث

وصف نسخ الكتاب

لقد يسّر الله لنا الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة لهذا الكتاب، وكل هذه النسخ من دمشق. وفيما يلي وصف لها:

النسخة الأولى: وهي نسخة الأصل

موجودة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (١٢٢٦٦).

عدد أوراقها = (١٨٦) ورقة.

قياس الورقة = ١٨ × ١٣سم

عدد الأسطر في كل صفحة = (٢١) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر = (١٣) كلمة تقريبًا.

الناسخ = ناصر بن الحاج يحيى بن عبيد المقرئ الشافعي الحلبي.

الخط = مشرقي معتاد.

تاريخ النسخ = (٩٢٣هـ)، يعني أنها كتبت في حياة المؤلف، وقبل وفاته بثلاث سنوات تقريبًا.

حالة النسخة = جيدة وكاملة، والسقط والأخطاء فيها قليل جدًا، وهي نسخة مقابلة، وعليها تصحيحات في بعض المواضع.

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة (ق: ١٨٦) قوله:

«تمت الحاشية بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون وسلّم، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين.

وكان الفراغ من تعليقها نهار الأربعاء، ثاني عشرين جمادى الآخرة، سنة ٩٢٣، على يد أضعف العباد، وأفقرهم إلى رحمة ربه الجواد: ناصر بن الحاج يحيى بن الشيخ عبيد المقرئ الشافعي الحلبي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وأصلح حاله، ويسّر أحواله بمحمد وآله، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

- هذا، وقد جعلنا هذه النسخة هي الأصل، وباقي النسخ تبعًا وفرعًا، لأنها أقدم النسخ التي بين أيدينا، حيث كتبت في حياة المؤلف، ولندرة الأخطاء والسقط فيها.

في أثناء التحقيق والتعليق والمقارنة بين النسخ، نذكر هذه النسخة بقولنا: «في الأصل» دون رمز.

النسخة الثانية: رمزنا لها بحرف «ب»

موجودة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٣٦٧٧).

عدد أوراقها = (٢٦٢) ورقة.

قياس الورقة = ١٨ × ١٣.٥ سم.

عدد الأسطر في كل صفحة = (١٧) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر = بين (١٠ - ١٢) كلمة تقريبًا.

الناسخ = أحمد بن يوسف بن عمر بن الملاح الشافعي.

الخط = مشرقي جيد جدًا.

تاريخ النسخ = (٩٢٤هـ)، يعني أنها كتبت في حياة المؤلف، وقبل وفاته بسنتين تقريبًا.

حالة النسخة = كاملة وجيّدة على العموم، فيها بعض السقط وبعض الأخطاء، ومتأثرة بالرطوبة عند أطرافها السفلية في بعض المواضع.

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة (ق= ٢٦٢) قوله=

«تمت الحاشية بحمد الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

فرغ من كتابته فقير عفو ربه الملك الفتاح = أحمد بن يوسف بن عمر بن الملاح الشافعي، نهار الثلاثاء، شهر ربيع الآخر، سنة ٩٢٤، غفر الله له، ولمصنّفه، ومطالعه، ولسائر المسلمين».

النسخة الثالثة = رمزت لها بحرف «ج».

موجودة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٢٨٤٦).

عدد أوراقها = (٨٠) ورقة.

قياس الورقة = ٢١ × ١٥ سم

عدد الأسطر في كل صفحة = (٢٥) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر = يتراوح بين (١٨) و(٢٥) كلمة تقريبًا.

الناسخ = محمد بن إسماعيل الدنوشري الشافعي

الخط = مشرقي دقيق معتاد.

تاريخ النسخ = (٩٨٩هـ)، أي كُتبت بعد وفاة المؤلِّف بحوالي ثلاث وستين سنة.

حالة النسخة = جيّدة، وإن كان قد وقع فيها سقط كبير من الورقة (٧/س)، وحدّدته بالتقريب بـ ثمان ورقات (٨ق)، والذي يميّز هذه النسخة، وجود تعليقات لابن قاسم العبادي في هوامشها، من أوّل الكتاب إلى الورقة (٢٨)، وقارنتها بما هو موجود في كتاب الآيات البينات لابن قاسم العبادي، فوجدتها موافقة له؛ مما يدلّ أن هذه النسخة كانت تحت يد رجل من أهل العلم، عمل عليها حواشي نقلًا من كتاب ابن قاسم العبادي (الآيات البينات). أضف إلى وجود هذه التعليقات العلمية، فالنسخة مصحّحة، وقليلة الأخطاء.

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة (الورقة = ٨١) قوله =

«تمت الحاشية بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من كتابتها في يوم الجمعة المبارك العاشر من ربيع الأول . . تسع وثمانين ، على يد الفقير الحقير محمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح بن محمد بن علي من ذرية الشيخ جامع الرفاعي الدنوشري الشافعي ، غفر الله له ولوالديه وحواشيه والمسلمين أجمعين آمين ، والحمد لله وحده» .

❊❊❊

المبحث الرابع

منهجنا في التحقيق والتعليق

المطلب الأول : منهجنا في التحقيق :

١- نسخنا الكتاب على مقتضى القواعد الإملائية الحديثة ، معتمدين على نسخة الأصل ، مع المقارنة بينها وبين النسختين «ب» ، «ج» والتنبيه على الفروق في الهامش .

٢- كتبنا متن جمع الجوامع بخط عريض -ثخين- ومشكول ، وجعلته في الأعلى ، ثم يليه شرح الإمام المحلي ، ثم يليه حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ثم تأتي تعليقاتنا آخر شيء .

٣- حرصنا على أن تكون الحاشية موافقة للشرح والمتن ، وفي موضعها في كل صفحة ، بحيث نجعل موضع ما علقه الشيخ زكريا على الشرح بخط عريض - ثخين - سواء في الحاشية أو في الشرح ، حتى يسهل للناظر .

٤- ما وقع من زيادة في النسخة «ب» ، أو النسخة «ج» على نسخة الأصل ، ندرجه في النص بين معقوفتين هكذا : [. . .] ، ونشير في الهامش إلى ذلك .

٥- ما وقع من سقط - سواء في نسخة الأصل أو «ب» أو «ج» - نجعله بين معقوفتين كذلك ، ونشر في الهامش إلى ذلك .

٦- ما وقع من زيادة في أحد النسخ ، وإثباتها في النص يؤثر في المعنى ، فإننا لا نثبتها فيه ، بل نشير في الهامش إليها بعبارة «ورد في نسخة كذا زيادة . .» .

٧- اعتمدنا -أحيانًا- في الترجيح بين الفروق في النسخ على كتب نقلت عن حاشية الشيخ زكريا ، كالآيات البينات ، وحاشية البناني ، وحاشية العطار .

٨- جعلنا عناوين للكتاب ، لأنه خال منها .

٩- قمنا بتشكيل بعض الكلمات إذا خشيت التباس المراد بغير المراد .

المطلب الثاني : منهجنا في التعليق :

١- ترقيم الآيات القرآنية : وذلك ببيان اسم السورة ، ورقم الآية ، هكذا : [سورة البقرة/ ٢٧٥] .

٢- تخريج الأحاديث والآثار : اقتصرت في الأحاديث والآثار الموجودة في الصحيحين أو في أحدهما عليها فقط ، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين ، وخرّجه أصحاب السنن الأربع ، اكتفينا بتخريجه من هذه الكتب ، فإن لم يكن كذلك ، خرّجناه مما نجده فيه من كتب السنة .

ونحاول ذكر درجة الحديث والحكم عليه ، مستعينين في ذلك بأقوال المحدثين .

٣- عَزو الأبيات الشعرية : إذا كان البيت معروفًا قائله ، اكتفينا - غالبًا - بعزوه إلى ديوانه إن كان له ديوان موجود ، فإن لم يكن كذلك ، ذكرنا المصادر الأدبية التي يوجد فيها البيت .

٤- الترجمة للأعلام : نترجم لكل من ذكره المؤلف من الأعلام ، ترجمة موجزة ، بحيث نذكر اسم المترجم ، ومذهبه الفقهي - غالبًا - ، وأبرز ما يتميز به ، وتاريخ وفاته ، وأشهر مصنفاته . مع الإشارة إلى موضع الترجمة من كتب التراجم والأعلام .

٥- إحالة المسائل الأصولية الواردة في الكتاب على أهم المصادر الأصولية ، والدلالة على مكان الجزئيات التي يعلق عليها المؤلف أو يقررها .

وربما يستغرب الناظر في كثرة المصادر والمراجع التي نحيل عليها ، وإنما نفعل ذلك ، حتى نعين الباحث في أي مسألة من مسائل الأصول ، على أهم المصادر ، ليتمكن من إدراك بغيته من أيسر الطرق كلما أراد ، وذلك جهد منا في تيسير منهج البحث العلمي قدر المستطاع ، في حدود قواعد التحقيق والدراسة .

٦- قد يذكر المؤلف أن المسألة فيها خلاف بين العلماء ، ولا يذكر الخلاف ، فنذكر الخلاف بصورة مجملة .

٧- قد يذكر المؤلف مسألة فيها أقوال ، ويكتفي ببعض الأقوال ، ويترك الأقوال الأخرى ، فنذكر الأقوال التي أهملها بصورة موجزة .

٨- إذا تعرض المحشي أو أشار إلى مسألة فقهية ، فإننا نقوم بتوثيقها ، ونذكر أقوال العلماء فيها بإيجاز ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية .

٩- القيام بتوثيق ما ورد في الكتاب (سواء في الشرح أو الحاشية) من النقول والآراء والأقوال ، وهي كثيرة جدًا .

١٠- عزْو المذاهب والآراء التي ينقلها الشارح أو المحشي -بدون عزو- إلى قائليها مع ذكر مراجع ذلك .

١١- بذْل الجهد في إيضاح عبارات الواردة في الكتاب (الحاشية) ، والاصطلاحات التي استخدمها الشيخ زكريا ، مع التعليق على المسائل التي نرى أن فيها غموضًا ، لا ينجلي إلا بالتعليق عليها ، بحيث لا نقع في تكرار ما ذكره الشارح (المحلي) أو الشيخ زكريا ، وإنما نكتفي بعرض المسألة عرضًا مجملًا ، ونشير إلى المراجع التي فصلتها ، حتى يرجع إليها من يريد الاستزادة ، وحتى لا نثقل الكتاب بالحواشي ، وما لا يدرك كلّه ، لا يترك كلّه .

١٢- نذكر - أحيانًا - ما تُعقب على الشيخ زكريا في حاشيته من المحشين بعده ، كابن قاسم العبادي أو البناني أو العطار .. الخ ، إذا كان فيه فائدة ، وإذا كان غير ذلك نكتفي بذكر المرجع فقط ، للراغب في الرجوع إليه .

١٣- لما كان من مكملات التحقيق الفهرسة الفنية للنص المحقق، وضعنا عددًا من الفهارس الفنية، هي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأبيات الشعرية.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الحدود والمصطلحات العلمية.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

هذا ما تيسر رقمه في القسم المخصص لدراسة المؤلِّف والكتاب، نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب القارئ والمطالع، وأن يأجر عليه مؤلفه، وناسخه، ومحققه، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

***



حاشية شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري

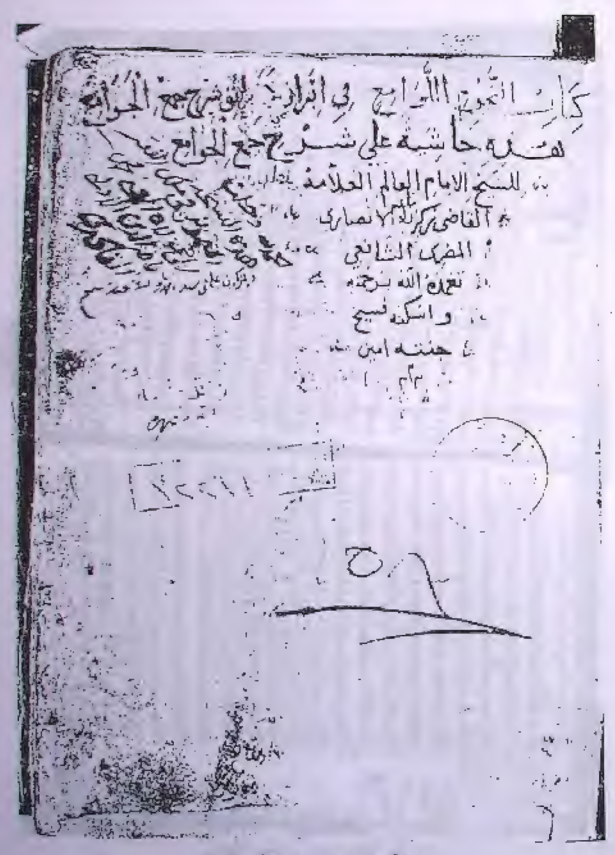
(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

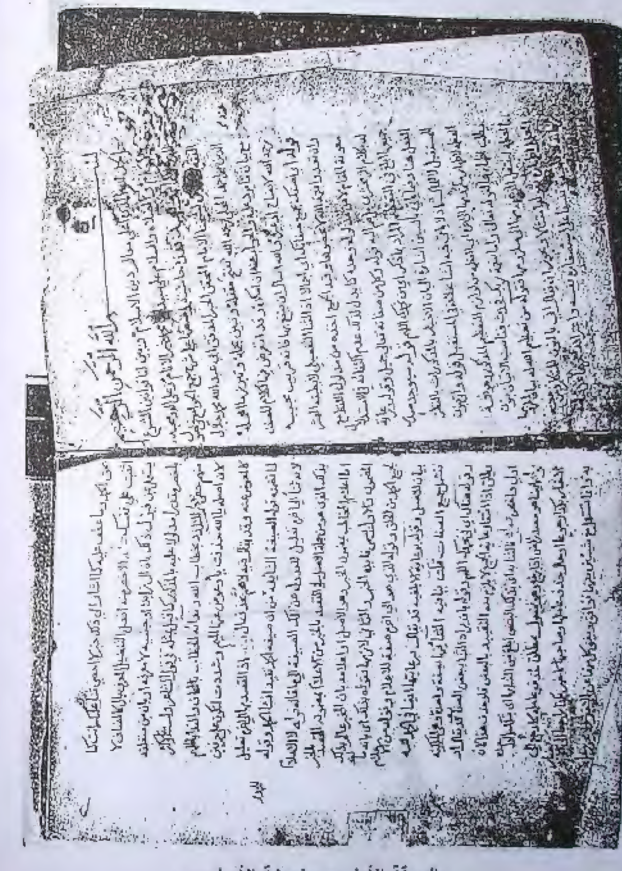
تحقيق وتعليق

عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري

الجزء الأول


هذه حاشية على شرح جمع الجوامع
للشيخ الإمام العالم العلامة
القاضي زكريا الأنصاري
المصري الشافعي
تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح
جنته أمين

صفحة العنوان من نسخة الأصل



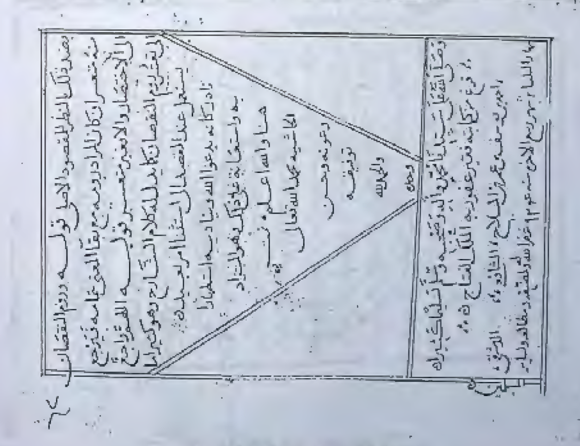
الورقة الأولى من نسخة الأصل

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

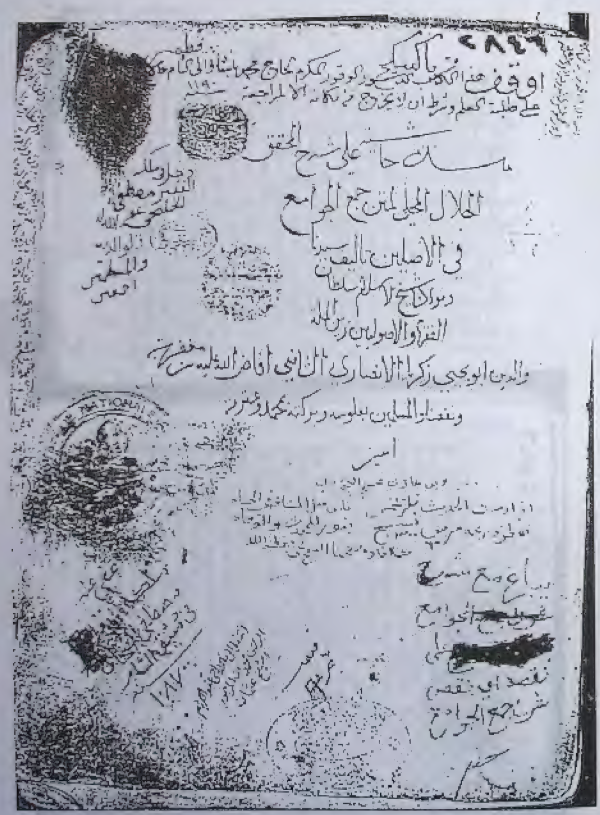
هذه حاشية شيخ الإسلام على شرح
جمع الجوامع للعلامة الجلال
المحلي في علم الأصول نفع
الله بها قارئها ولمن
كان السبب في حيازتها
آمين آمين والحمد لله
رب العالمين

صفحة العنوان من النسخة «ب»

الورقة الأولى من النسخة «ب»



الورقة الأخيرة من النسخة «ب»



حاشية على شرح المحقق
الجلال المحلي لمتن جمع الجوامع
في الأصلين تأليف سيدنا
ومولانا شيخ الإسلام سلطان
الفقهاء والأصوليين زين الملة
والدين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي أفاض الله عليه سحائب الغفران
ونفع المسلمين بعلومه وبركته بمحمد وعترته
آمين

صفحة العنوان من النسخة «ج»

الورقة الأولى من النسخة «ج»



الورقة الأخيرة من النسخة «ج»

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

المتن ....

الشرح ....

الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

[قال سيدنا ومولانا، قاضي القضاة، شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، صدر مصر ومكة والشام، حسن الليالي والأيام، أبو يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي، أمتع الله بوجوده الأنام وحشره في زمرة خير الأنام :][1].

الحمدلله الذي أعلى معالم دين الإسلام، وبين لنا قوانين الشرع والأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وبعد : فهذه حاشية وضعتها على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه والدين، لشيخنا الإمام المحقق، والحبر المدقق، أبي عبدالله محمد جلال الدين بن أحمد المحلي رحمه الله، تفتح منه مقفله، وتبين مجمله، وتبرز[2] ما أهمله، مع بيان ما يرد عليه، والجواب عنه إن[3] أمكن، وقد أتعرض فيها لكلام المصنف -رحمه الله- لإيضاح أو غيره، والله أسأل أن ينفع بها، فإنه قريب مجيب.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) في (ب) : يبرز.

(٣) في (ب) : ما.

[تَعْرِيفُ الْحَمْدِ]

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْمَدُكَ اللهمَّ

الشرح

بسم الله رحمن الرحيم

الحمد الله على إفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع، من شرح يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويحقق مسائله، ويحرر دلائله، على وجه سهل للمبتدئين، حسن للناظرين، نفع الله به آمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**بسم الله الرحمن الرحيم: نَحْمَدُكَ اللهمَّ**): أي نصفك بجميع صفاتك يا الله، إذ الحمد كما قال الزمخشري[1] في الفائق[2]: الوصف بالجميل، وكل من صفاته تعالى جميل، ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر؛ إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد.

الحاشية قوله[3]: (**أي**[4] **نصفك بجميع صفاتك**) أي إجمالا؛ إذ الثناء التفصيلي

---

(١) الإمام الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمّد بن أحمد الزمخشري: أبو القاسم جار الله المعتزلي كان واسع العلم كثير الفضل ولد سنة ٤٩٧ هـ وجاور بمكّة، له الكشّاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، والمفصّل في النحو، وغيرها، مات يوم عرفة سنة ٥٣٨هـ، انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢ / ٢٧٩- ٢٨٠).

(٢) قال الزمخشري رحمه الله: «وأمّا الحمد فهو المدح، والوصف بالجميل» انظر الفائق في غريب الحديث (١/ ٣١٤).

(٣) الشيخ زكريا رحمه الله لم يتعرّض لمقدّمة الشارح ولم يعلّق عليها، كما فعل العبادي والبناني والعطّار وغيرهم. انظر الأيات البينات للعبادي (١ / ٣- ٦)، حاشية البناني على شرح المحلي (١ / ٢-٧)، حاشية العطار على شرح المحلي (١ / ٢-١١).

(٤) في (ب) [أن] بدل [أي] وهو خطأ.

الشرح وأتى بنون العظمة لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم، امتثالا لقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾[1]. وقال ما تقدم دون نحمد الله الأخصر منه، للتلذذ بخطاب الله ونداثه. وعدل عن الحمد لله - الصيغة الشائعة للحمد - إذ القصد بها الثناء على الله تعالى،

الحاشية لا يطيقه البشر ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ**﴾[2]. وقيدُ الجميع أخذه[3] من مدلول اللفظ مع معونة المقام، لا من مدلوله وحده كما يدل لذلك على اكتفائه في الاستدلال له بكلام الزمخشري، بل ضم إليه قوله: (وكل من صفاته تعالى جميل)، وقوله: (ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر) أي من نحمدك اللهم.

قوله: (سيوجد) صدّر الفعل -هنا وفيما يأتي- بالسين، إشارة إلى أنّ الإخبار[4] بالمذكورات بالنظر للمستقبل لا للحال، إذ لا يأتي فيه إنشاء بخلافه في الحال[5]. قوله: (وأتى بنون العظمة لإظهار ملزومها) إلى آخره: أي العظمة من لوازم التعظيم المذكور، وهو نعمة يطلب إظهارها لقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾[6]، فمناسب الإتيان بنون العظمة لينتقل الذهن منها إلى ملزومها، فقوله: (**من تعظيم الله له**) بيان لـ(**ملزومها**)[7] المعلل إظهاره بقوله: (**امتثالا**)،

---

(١) سورة الضحى (١١).

(٢) سورة إبراهيم (٣٤).

(٣) في (ج): أخذ.

(٤) النسخة «ب»: [٢/ س].

(٥) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام، (ص ١٨٤).

(٦) سورة الضحى (١١).

(٧) في (ب) للزومها وهو خطأ.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ويجوز أن يقال: أتى بالنون للمتكلم ومن معه، رعاية للأبلغية، وتنبيها على استصغاره نفسه، واعترافه بعجزها عن قيامه/ بحق الحمد، وما عطف عليه، كما أشار إلى ذلك خبر: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[1]. [٢/س]

قوله: (الأخصر منه) أفعل التفضيل المعرف بـ «أل» كالمضاف، لا يستعمل بـ«من» فيؤول ذلك بأن «أل» زائدة أو جنسية لا معرفة، أو بأن «من» متعلقة بأخصر مقدرًا مدلولا عليه بالمذكور[2]، كما قيل بمثله في قول الشاعر[3]:

ولست بالأكثر منهم حصىً[4]

قوله: (للتلذذ بخطاب الله ونداله): الخطاب بالكاف والنداء باللهم لأن أصله ياألله حذفت [ياؤه][5] وعُوِّض عنها الميم وشدِّدت[6] لتكون على حرفين كالمعوض عنه، وقد يقال فيه: لاهُمَّ بحذف «ال»[7].

قوله: (إذ القصد بها) إلى آخره: التعليل لما تضمنه قوله: (الصيغة الشائعة للحمد) من أنّ صيغة الحمد [لله][8] تفيد إنشاء الحمد.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤/ ٤٤٩ رقم ٤٨٦) عن عائشة -رضي الله عنها-

(٢) انظر أوضح المسالك لابن هشام (٣/ ٢٩٤- ٢٩٦)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) هو الأعشى: ميمون بن قيس.

(٤) وهو صدر بيت من السريع، وتمامه: «وإنّما العزّةُ للكاثر». انظر ديوان الأعشى (١٤٣).

(٥) في الأصل، «ج»: (ياء)، والمثبت من (ب) ولعله الصواب.

(٦) نسخة ب [٢/ ع].

(٧) انظر تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (١/ ١٨).

(٨) الزيادة من: (ب، ج).

الشرح لأنه مالك لجميع الحمد من الخلق لا الإعلام بذلك الذي هو من جملة الأصل في القصد بالخبر من الإعلام بمضمونه، إلى ما قاله لأنه ثناء بجميع الصفات برعاية الأبلغية كما تقدم، وهذا بواحدة منها، وإن لم تراع الأبلغية هناك بأن يراد الثناء ببعض الصفات، فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير، فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة أيضا، نَعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به.

الحاشية قوله[1]: (لا الإعلام بذلك الذي هو من جملة الأصل في القصد بالخبر من الإعلام بمضمونه) القصد بالخبر[2] إما إعلام المخاطب بمضمون الخبر وهو الأصل، أو إعلامه بأن المخبر عالم بذلك المضمون، والأول يسمى فائدة الخبر، والثاني[3] لازمها[4] فقوله: (بذلك) أي بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق.

وقوله: (الذي هو) إلى آخره: صفة (للإعلام)، وقوله: (من الإعلام) بيان (للأصل).

وقوله: (لأنه الثناء) إلخ، تعليل للعدول عن تلك الصيغة إلى ما قاله.

وقوله: (برعاية الأبلغية) قد يقال: برعايتها أيضا في الحمدلله فتشتمل[5] جميع الصفات.

---

(١) في الأصل، «ب»، «ج» تقدم تعليق وبيان قوله (لأنه ثناء) الخ على قوله (لا الإعلام) الخ ومراعاة للترتيب -كما في كلام الشارح- قدمت قوله (لا الإعلام) وأخرت (لأنه ثناء).

(٢) انظر حواشي التلخيص (١٩٦) وجواهر البلاغة للهاشمي (٥٤).

(٣) نسخة ج [٢/ص]..

(٤) أي لازم فائدة الخبر.

(٥) في (ب): فيشمل.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قلت: ينافيه الثناء فيها بصفة[1] واحدة وهي الملكية، وقوله: (هناك) أي في نحمدك اللهم.

وقوله: (بأن يراد الثناء ببعض الصفات) قد يقال أو يطلق؛ [إذ][2] انتفاء رعاية الجميع منه التقييد بالبعض، فلو حذف هذا كان أولى و أخصر.

قوله: (فالثناء به) أي بذلك البعض (أبلغ من الثناء بها) أي بتلك الواحدة.

قوله: (أيضا) هو مصدر آضٍ إذا رجع، وهو[3] مفعول مطلق حذف عامله، كارجع إلى الإخبار بكذا رجوعًا، أو حال حذف عاملها وصاحبها، كاخبر بكذا راجعا إلى الإخبار به[4]. وإنما تستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الآخر، فلا يجوز: جاء/ زيد أيضا، وجاء زيد ومضى عمرو أيضا ولا اختصم زيد وعمرو أيضا. [٢/أ]

(١) في ج: بصيغة وهو.

(٢) في الأصل [إذا] وما أثبته من ب، ج.

(٣) نسخة ب [٣ / س].

(٤) وهو قريب من كلام ابن هشام في رسالة له، فريدة من نوعها، وهي «توجيه بعض التراكيب المشكلة» المسألة الرابعة (ص٦٠). وانظر: «معجم القواعد العربية» للشيخ عبد الغني الدقر (ص١١٩).

المتن عَلَى نِعَمٍ، يُؤْذِنُ الحَمْدُ بِازْدِيَادِهَا.

الشرح (على نعم): جمع نعمة بمعنى إنعام، والتنكير للتكثير والتعظيم، أي إنعامات كثيرة عظيمة منها الإلهام لتأليف هذا الكتاب والإقدار عليه، وعلى صلة نحمد، وإنما حمد على النعم في مقابلتها لا مطلقا، لأن الأول واجب، والثاني مندوب. ووصف النعم بما هو شأنها بقوله: (يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أي يعلم بزيادتها، لأنه متوقف على الإلهام له، والإقدار عليه، وهما من جملة النِعم، فيقتضيان الحمد، وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا وهلم جرّا.

الحاشية قوله: (على نعم) أي لأجلها، ولا ينافيه قول الشارح (و«على» صِلَةُ نحمد).

قوله: (بمعنى إنعام) أي لأن الحمد في الحقيقة إنما هو على الإنعام الذي هو من أفعاله تعالى، لا على المنعم به، ولأن الحمد على المنعم به إنما هو باعتبار صدوره عنه. قوله: (وإنما حمد على النعم) أي على إنعامات الله تعالى، ليوافق ما قدّمه آنفا[1]. قوله: (في مقابلتها) أي سواء وقعت عليه أم[2] على غيره.

قوله: (لأن الأول) أي الحمد في مقابلة النعمة لفظا أو نيّة واجب، أي بمعنى أنه يقع واجبا، لا بمعنى أنّه إذا أنعم الله تعالى على عبدٍ بنعمة، يجب عليه أن يحمده عليها بالحمد الذي ذكره، وهو الحمد اللفظي، أو بالحمد المنْوي. قوله: (بقوله) بدل مما قبله أو «الباء» فيه بمعنى «في».

قوله: (وهلم جرّا)[3] الأحسن فيه ما قاله العلامة الجمال بن هشام[4].

(١) وهو قوله: (أي إنعامات كثيرة).

(٢) في ج: (أو).

(٣) في ب: (جرى) وهو خطأ.

(٤) هو العلامة أبو محمد جمال الدين بن يوسف أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري ولد بالقاهرة سنة ٧٠٨هـ كان على علم جم عالي القدر في صناعة النحو وله مصنفات كثيرة منها أوضح المسالك وقطر الندى، مغني اللبيب وغيرها كثير توفي سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/ ٦٨)، «الأعلام»: (٤/ ١٤).

الشرح فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1] وازداد وزاد، اللازم مطاوعًا زاد المتعدي تقول: زادالله النعم عليّ، فازدادت وزادت.

الحاشية بعد إطلاعه على كلام غيره فيه، وتوقفه في أنه عربي: إنّ معنى هَلُمَّ: تعال، لا بمعنى المجيء الحسي، ولا بمعنى الطلب[2] حقيقة، بل بمعنى الاستمرار على الشيء، وبمعنى الخبر، وعبّر عنه بالطلب كما في قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[3]، ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[4].

(وجرًا): مصدر جرّه إذا سحبه، ببقائه مصدرًا، أو جعله مؤكدة، وليس المراد الجر الحسي، بل التعميم كما في السحب في قولهم: هذا الحكم منسحبٌ على كذا، أي شامل له، فكأنه قيل هنا: واستمر إيذان كل حمدٍ بزيادة النعم استمرارًا أو مستمرًا، كما يقال: كان عام كذا وهلمّ جرًّا، أي واستمرّ ذلك في بقية الأعوام[5].

---

(١) سورة إبراهيم(٣٤).

(٢) نسخة ب[٣ / ع].

(٣) سورة العنكبوت: (١٢).

(٤) سورة مريم: (٧٥).

(٥) انظر توجيه بعض التراكيب المشكلة لابن هشام، المسألة الخامسة من (ص ٦٦ إلى ٨٠)، ونقله الشيخ زكريا هنا باختصار وتصرّف.

[الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

المتن وَ نُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ.

الشرح (ونصلي على نبيك محمد) من الصلاة عليه المأمور بها، وهي الدعاء بالصلاة أي الرحمة عليه، أخذًا من حديث: «**أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد**» إلى آخره، رواه الشيخان إلا صدره فمسلم.

والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضا، أو وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب، أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع، فإن كان له ذلك فرسول أيضا قولان، فالنبي أعم من

الحاشية قوله: (ونصلي) حقه أن يقول بعده: ونسلم خروجًا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر[1].

قوله: (أخذا من حديث «أمرنا الله أن نصلي عليك»[2]) [استدل][3] به على أنّ صلاتنا عليه مأمور بها، وعلى أن معناها دعاؤنا له بها، لا بقيد[4] الرحمة. قوله: (وفي الثالث) إلى آخره قضيته أنّ من أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول.

---

(١) القول بالكراهة منقول عن الإمام النووي، انظر مقدّمته على «شرح مسلم» (١ / ١٦٠). والظاهر أنّ المصنف (ابن السبكي) لا يرى كراهة إفراد أحدهما على الآخر والله أعلم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٤٥٨)، و«حاشية العطار» (١/ ١٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: إنّ الله وملائكته يصلون على النبي (٨ / ٦٥٤) رقم (٦٣٥٧) مع الفتح، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٢ / ٥٨٢) رقم (٤٠٥) مع شرح النووي. واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، والبخاري عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل (استدلالًا) وما أثبته من ب، ج وهو الصواب.

(٤) في الأصل (لقيد) وما أثبته من (ب، ج).

المتن . . . .

الشرح الرسول عليهما، وفي الثالث أنهما بمعنى، وهو معنى الرسول على المشهور.

وقال: (نبيك) دون رسولك لأن النبي أكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبأ أي الخبر، **لأن النبي مخبر عن الله**، وبلا همز وهو الأكثر قيل: إنه مخفف المهموز بقلب همزته ياء، وقيل: إنه الأصل من النَّبْوَة، بفتح النون وسكون الباء، أي الرفعة، لأن النبي مرفوع الرتبة عن الخلق.

ومحمد عَلَم منقول من اسم مفعول المضعّف، سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له، لكثرة خصاله الجميلة. كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب، وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لِمَ سميت ابنك محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض.

وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه تعالى.

الحاشية قوله: (**لأن النبي مخبر عن الله**) يحتمل أن يكون فعيلا[1] بمعنى فاعل كما هو الظاهر، وأن / يكون فعيلا[2] بمعنى مفعول، لأنه مخبر بالإيحاء[3] إليه بواسطة وبدونها، وهو أنسب بالقول المشهور[4] من الأقوال الثلاثة التي ذكرها؛ لوجود مأخذ التسمية في كل نبي، ولو غير رسول، لأن من لم يؤمر[5] بتبليغ، لا يلزم كونه مخبرًا لغيره. [٢/ب]

(١) نسخة ج [٢ / ع].

(٢) سقطت من ب.

(٣) في ب: لإيحاء، وهو خطأ.

(٤) وما ذكره الشيخ المحلّي في الفرق بين الرسول والنبي، هو ما عليه جمهور أهل التوحيد انظر: «شرح العقيدة الطحاوية»(١/ ١٥٥)، و«شرح المقاصد»(٥/ ٥)، و«تشنيف المسامع» للزركشي (١/ ٢٣).

(٥) نسخة ب [٤/ س].

المتن هَادِي الأُمَّةِ لِرَشَادِهَا.

الشرح (هادي الأمة) أي دالها بلطف (لرشادها) يعني لدين الإسلام، الذي هو لتمكنه في الوصول به إلى الرشاد، وهو ضد الغيّ، كأنه نفسه، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ أي دين الإسلام.

الحاشية قوله: (وقيل: إنه الأصل) عرّفه ليفيد أنّه أصل للمهموز[1]، ولو نكّره لتوهم أنّ كلًا منهما أصل[2].

قوله: (**من اسم مفعول المضعّف**[3]) أي مضعّف العين، بأن نقل المجرد إلى باب التفعيل، لا المضعف الذي لم تسلم حروفه الأصول من التضعيف، كمَسّ، وظلّ.

قوله: (بلطف) قَيدٌ في معنى الهداية، فقد فسّرها الراغب[4] بالدلالة بلطف قال: وأما قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾[5] فهو على التهكم[6].

قوله: (وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾[7]) أي من حيث إن كلا منهما مجاز، سواء أُجْعل[8] مجازا مرسلا

(١) في ب: المهموز.

(٢) انظر: «التشنيف» (١ / ٢١ - ٢٣).

(٣) انظر في شرح أسماء النبي ﷺ: «زاد المعاد» (١ / ٨٧) و«جلاء الأفهام» (ص٢٧٧)، كلاهما لابن القيم، و«شرح الشفاء» للخفاجي (٢ / ٣٨٢).

(٤) هو الإمام الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني وقيل اسمه المفضّل بن محمد، من مصنّفاته: مفردات القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وأفانين البلاغة وغيرها توفي في حدود (٤٢٥هـ). انظر ترجمته في بغية الوعاة (٢ / ٢٩٧).

(٥) سورة الصافات (٢٣).

(٦) انظر مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٣٥).

(٧) سورة الشورى (٥٢).

(٨) في ج: جُعل.

[التَّعْرِيفُ بِالآلِ]

المتن: وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ الطُّرُوسُ وَالسُّطُور،

الشرح: (وعلى آله) هم كما قال الشافعي[1] ﷺ: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لأنه ﷺ: «قسَم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم، تاركا منه غيرهم من بني عَمَّيْهِم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له» رواه البخاري وقال: «إنّ هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم. وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي، إنّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» أي بل يغنيكم.

الحاشية: أم[2] استعارة، لأن الاستعارة مجاز علاقته المشابهة[3].

قوله: (لأنه ﷺ) إلى آخر الأحاديث[4]، دلّ أولها: على أنّ خُمس الخمس

(١) هو الإمام أبو عبدالله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، يتصل نسبه بنسب النبي ﷺ في عبد مناف. طلب العلم بمكّة ثمّ المدينة تتلمذ على يد الإمام مالك، ورحل إلى العراق والتقى بمحمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والتقى بمصر بالليث بن سعد، وهو صاحب المذهب وهو أشهر من أن يعرّف توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ١٩٤)، السير (١٠/ ٥).

(٢) في ج: أو.

(٣) انظر حاشية البناني (١/ ١٥).

(٤) الحديث الأول: «قسم رسول الله...» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل أن الخمس للإمام (٦ / ٢٩٠-٢٩٦) رقم ٣١٤٠ عن جبير بن مطعم ﷺ.
والثاني: «إنّ هذه الصدقات..» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٧ / ١٨٧) رقم ١٠٧٢.
والثالث: «لا أحلّ لكم..» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٧٤) رقم (١١٥٤٣) عن ابن عباس. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: «إنا أهل البيت لا يحلّ لنا الصدقة» (٢ / ١٠) رقم ٢٩٨٣ عن أبي ليلى الأنصاري. وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو ضعيف. انظر «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٤٩) رقم ٤٤٤٩، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١ / ٢٦٨)، (رقم ٣٤٦).

الشرح: رواه الطبراني في معجمه الكبير، والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف. (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه، بمعنى الصحابي، وهو كما سيأتي: من اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد ﷺ، وعطف الصحب على الآل -الشامل لبعضهم- لتشمل الصلاة باقيهم. (ما) مصدرية ظرفية. (قامت الطروس) أي الصحف جمع طرس بكسر الطاء.

(والسطور) من عطف الجزء على الكل، صرّح به لدلالته على اللفظ الدالّ على المعنى.

الحاشية: لأقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب، وثانيها: على أن الصدقات لا تحل لآله[1]، وثالثها: على أن من لا تحل له الصدقات من قسم بينهم خمس الخمس، فدلَّ مجموعها على أنّ آله هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب[2]. وقوله (نوفل وعبد شمس) هما وهاشم[3] والمطّلب أولاد عبد مناف بن قصي.

قوله: (والسطور من عطف الجزء على الكلّ) صحيح إذ الطِرس الصحيفة وهي الكتاب. قاله الجوهري[4][5].

(١) في (ب): (لا تحلّ لمحمّد لا) هكذا. وهو خطأ.

(٢) وهذا مذهب الشافعية. وعند الحنفية والمشهور من مذهب المالكية هم بنو هاشم فقط، وعن أحمد روايتان. فالخلاف بين العلماء في بني المطّلب فقط. انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٢ / ١٦٢)، «مواهب الجليل» للحطّاب (٢ / ٣٤٤)، «المجموع» للنووي (٣ / ٤٤٨)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٠٩ وما بعدها)، و«جلاء الأفهام» (ص ٣٢٤)، و«فقه الزكاة» للقرضاوي (٢ / ٧٢٩).

(٣) (هاشم): ساقطة من النسخة (ب).

(٤) الجوهري (صاحب الصحاح في اللغة)، هو أبو النصر، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، لغوي من علماء القرن الرابع الهجري، رحل إلى العراق والحجاز ثمّ عاد إلى خراسان وأقام في نيسابور له معجم الصحاح وكتاب في العروض ومقدّمة في النحو. توفي بنيسابور في حدود سنة ٣٩٣ هـ. انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» (٦ / ١٥١)، «الأعلام» (١ / ٣١٣).

(٥) قال الجوهري: الطرس: الصحيفة. ويقال هي التي محيت ثمّ كتبت. انظر الصحاح مادّة طرس (٣ / ٩٤).

الشرح (لعيون الألفاظ) أي للمعاني التي يدل عليها باللفظ ويهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة، وهي العلم المبعوث به النبي الكريم.

الحاشية وغيره[1]. فما قيل: «إنه غلط فاحش لأن الطرس الورق[2]، ذو السطر حال[3] فيه، والحال ليس جزء[4] المحل «غلط فاحش، نعم يحتمل أن يراد بـ[الطروس][5] الورق[6] بلا سطور مجازًا، من باب إطلاق الكل على جزئه، فلا يكون ذلك من عطف الجزء على الكل، وفي قول المصنف (ما قامت الطروس والسطور) جناس القلب، لاختلاف اللفظين في ترتيب الحروف[7]، نظير: «اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا»[8].

قوله: (لعيون الألفاظ) / متعلق بـ(الطروس والسطور)، بمعنى ما قامت [٣/ع] طروس وسطور عيون الألفاظ، ويحتمل تعلقه بـ(قامت) وفيه على التقديرين

(١) انظر: «مجمل اللغة» (٢ / ٥٩٤). «لسان العرب» (٨ / ١٤٣). وهنا النسخة (ب) [٤/ع].

(٢) سقطت من (ب) (لأنّ الطرس: الورق) ويظهر أنّها تأخرت إلى قوله (بالطروس الورق) فزيدت هناك.

(٣) في «ب»: (حالا) وهو خطأ

(٤) في «ب»: بجزء.

(٥) في الأصل [بالطرس] وما أثبته من ب، ج هو الأصوب.

(٦) وقعت في (ب) زيادة بعد قوله (الورق) قال: لأنّ الطروس: الورق. وليس موضعها هنا وإنّما موضعها بعد قوله (إنّه غلط فاحش) كم نبّهت في التعليق السابق برقم (٤).

(٧) انظر التلخيص للقزويني (١٨٧)، جواهر البلاغة (٤٠٢).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه أبوداود وابن ماجه والحاكم -وصححه ووافقه الذهبي- بلفظ: «اللهمّ استر عوراتي وآمن روعاتي». انظر: «سنن أبي داود»، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٤/ ٣١٩) رقم (٥٠٥٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح (٥/ ٣٨٥) رقم (٣٨٧١)، و«مستدرك الحاكم» (١ / ٥١٧).

الشرح (مقام بياضها) أي الطروس. (و سوادها) أي سطور الطروس. المعنى: نصلي مدة قيام كتب العلم المذكور، قيام بياضها وسوادها اللازمين لها،

الحاشية استعارة، إمّا تحقيقية[1]: بأن استعار لمعاني الألفاظ لفظ العيون، لكونها أدل وأجلّ ما في الحيوان، ويكون إضافة العيون للألفاظ قرينة الاستعارة، ثم رشّح الاستعارة-بالبياض والسواد- لملاءمتها المستعار منه. أو بالكناية: بأن شبّه الألفاظ بذوي عيون باصرة من حيث إنها ذوات أجزاء، بعضها أشرف من بعض، ويكون إثبات العيون لها استعارة تخييلية[2]، والترشيح[3] بحاله. وذكر الطروس والسطور تجريد[4] لملاءمتها المستعار له[5]. قوله: (ويهتدى بها) أي بالمعاني قوله: (وهي) أي المعاني.

قوله: (أي الطروس) أي[6] سطور الطروس[7]، ليس تفسيرا لبياضها وسوادها، وإلا لكان المعنى نصلي مدة قيام الطروس والسطور مقام الطروس

(١) الاستعارة التحقيقيّة أو الحقيقية هي: «أن يكون المشبّه المتروك شيئًا متحقّقًا إمّا حسّيًا أو عقليًا» انظر البلاغة وفنونها (ص ١٧٩)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩١).

(٢) الاستعارة التخييلية هي أن يستعار لفظ دالّ على حقيقة خياليّة، تقدّر في الوهم، ثمّ تردف بذكر المستعار له إيضاحًا له أو تعريفًا لحالها. انظر: «البلاغة وفنونها» (ص١٧٩)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩١).

(٣) في ج: المرشّح. والاستعارة الترشيحيّة: هي التي قرنت بما يلائم المستعار منه «أي المشبّه به» انظر: «نهاية الإيجاز» (ص ١٢٤)، و«جواهر البلاغة» (ص٣٣٠)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩٢).

(٤) الاستعارة التجريدية: هي التي قرنت بما يلائم المستعار له «أي المشبّه» انظر: «نهاية الإيجاز» (ص ١٢٤)، «جواهر البلاغة» (ص٣٣١). «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩٠).

(٥) انظر: «تشنيف المسامع» (١ / ٢٦-٢٧)

(٦) في الأصل (وأي) بإثبات الواو وحذفتها تبعًا للنسختين: ب، ج.

(٧) النسخة ب [٥ / س].

المتن . . . .

الشرح وقيامها بقيام أهل العلم لأخذهم إياه منها كما عهد، وقيامهم إلى الساعة لحديث الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»[1] أي الساعة، كما صرح به في بعض الطرق. قال البخاري: «وهم أهل العلم»[2]. أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[3]. وأَبَدُ الصلاة بقيام كتبِ العلم المذكور؛ لأن كتابه هذا - المبدوء بها هي منه - من كتب ما يفهم به ذلك العلم.

الحاشية والسطور ولا معنى له، بل ذلك تفسير لضميريهما كما هو ظاهر كلامه، ولا ينافيه عود الضَمِيرَين إلى الكتب في قوله (المعنى نصلي) إلخ لأن الكتب عبارة عن الطروس والسطور[4]، لا يقال في تفسيره[5] الضميرَين بذلك رجوع إلى التوقيت بمدة[6] قيام الشيء بقيام عرضه وذلك دور[7]، لأن العرض متوقف على محل يقوم به، ومحله هنا صار متوقفا عليه؛ لأنا نقول جهة التوقف مختلفة، لأن توقف العَرَضِ على المحل إنما هو من جهة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي...» (١٣/ ٣٦٣) مع فتح الباري، برقم (٧٣١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...»، (٤/ ١٩٩٧)، مع شرح النووي، برقم (١٩٢٠).

(٢) قاله في صحيحه، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٣/ ٣٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي» (١٣/ ٣٦٣) مع فتح الباري، برقم (٧٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي...»، (٤/ ١٩٩٨)، مع شرح النووي، برقم (١٩٢٣).

(٤) النسخة ج [٣/ س].

(٥) في ب: تفسير.

(٦) في الأصل: (لمدّة) وفي ج: (مدّة) وما أثبته من (ب)، ولعلّه الصواب.

(٧) الدور «هو توقّف الشيء على نفسه، أي: أن يكون هو نفسه علّة لنفسه بواسطة أو بدون واسطة، والدورُ مستحيلٌ بالبداهة العقلية» انظر ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة (ص ٣٢٣).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية أنه لا يقوم بنفسه، بل بمحله، وتوقف محله هنا[1] عليه، إنما هو من جهة التوقيت المذكور.

وقوله: (المعنى نصلي) الخ، بيان للمقصود، مع قطع النظر من جهة التشبيه الحاصل بواسطة العيون، وبياضها وسوادها، وهذا كله جري على[2] كلامه، وإيضاح له، وإلا فالأولى أن يراد بعيون الألفاظ نفسها أو خيارها، إذ عين الشيء يقال لنفسه ولخياره، قاله الجوهري[3] وغيره[4]/ وبضميري[5]- بياضها[6] وسوادها- العيون بمعنى حواس البصر، على طريق الاستخدام[7]، والمعنى: نصلي مدة قيام كتب العلم، قيام بياض العيون وسوادها، اللازمين لها، لمشابهتها الكتب حفظا ولازما؛ لأن الكتب تحفظ الألفاظ المفيدة[8] للعلم، كما أن العيون تحفظ مرئياتها، وبياض الكتب وسوادها لازمان لها، كما أن بياض العيون وسوادها لازمان لها، وقيام كتب العلم بقيام أهله، لأخذهم إياه منها بنظرهم فيها بحواس البصر، وقيامهم إلى الساعة. قوله: (المبدوء بها هي) أي بشيء[9] الصلاة منه.

[٤/

---

(١) سقطت (هنا) من ب.

(٢) في الأصل زيادة جهة (جهة كلامه) وحذفتها تبعًا للنسختين: ب، ج، ولا وجه لزيادتها، ويستقيم السياق دونها.

(٣) قال الجوهري: «وعين الشيء: خياره، وعين الشيء: نفسه» انظر الصحاح مادة عين (٦/ ٢١٧٠).

(٤) انظر مجمل اللغة (٣/ ٦٤١)، «لسان العرب» (٩/ ٥٠٨) مادة عين.

(٥) في ب: (بضمير) وهو خطأ.

(٦) النسخة ب: [٥/ ع].

(٧) الاستخدام: هو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما، ثُمّ بضميره معناه الآخر، أو يراد بأحدهما ضميريه أحدهما، وبالآخر الآخر. انظر التلخيص للقزويني صفحة ١٦٧، ومعجم المصطلحات البلاغية (٧٠-٧١).

(٨) في ب: (المقيّدة).

(٩) في ج: شيء.

[التَّعْرِيفُ بِجَمْعِ الجَوَامِعِ]

المتن وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ عَنْ إِكْمَالِ جَمْعِ الجَوَامِعِ .

الشرح (ونضْرع) بسكون الضاد بضبط المصنف، أي نخضع ونذل (إليك) يا الله.

(في منع الموانع) أي نسألك غاية السؤال من الخضوع والذِّلة أن تمنع الموانع، أي الأشياء التي تمنع، أي تعوق (عن إكمال) هذا الكتاب (جمع الجوامع) تحريرًا، بقرينة السياق الذي إكماله لكثرة الانتفاع به -فيما أمّله- خيورٌ كثيرة، وعلى كل خير مانع. وأشار بتسميته بذلك إلى جمعه كل مصنَّف جامع فيما هو فيه، فضلا عن كل مختصر، يعني مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيها، دون الدلائل وأسماء أصحاب الأقوال إلا يسيرا منها فذكره لنكتٍ ذكرها في آخر الكتاب.

الحاشية قوله: (بضبط المصنف) أسنده إليه تقوية للرّد على من زعم أنه[1] بتشديد الضاد وفتحها، وأن أصله: نتضرع بتاء.

قوله: (أي نسألك) إلى آخره تفسير لـ(نضرع)[2] بالمعنى العرفي لا اللغوي؛ بقرينة تفسيره له بـ(نخضع ونذل)، لكنه قد يشكل بجعل (من الخضوع والذلة) بيانا لغاية السؤال إن جعلت «من» بيانية، فإن جعلت بمعنى «باء» المصاحبة فلا إشكال. قوله: (بقرينة السياق) هي ما يؤخذ من لاحق الكلام، الدال على خصوص المقصود أو سابقه، وكل منهما هنا، إذ كل من (نضرع) و(الآتي[3] من فن[4] الأصول) إلى آخره.

(١) (أنّه) ساقطة من ب.

(٢) في ب: لتضرّع.

(٣) في ج: (دال إلى) بدل (الآتي) هو خطأ.

(٤) النسخة ب: [٦/س].

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية ظاهر في أنه إنما سأل المنع عن إكماله تحريرًا، لا تأليفًا مجردًا. قوله: (الذي إكماله) إلى آخره، صفة لـ(جمع الجوامع) و(إكماله) مبتدأ خبره (خيور)[1] وأخبر بها مع أنها جمع عن المفرد، لأنه هنا مصدر، وهو يطلق على الكثير والقليل، ولأنه مفرد مضاف إلى معرفة فَيَعُمّ، وما بينهما تعليل لإكماله. وقوله: (فيما أمّله) [متعلق][2] بـ(كثرة الانتفاع). قوله: (وعلى كل خير مانع) بيّن به سرّ التعبير بالموانع دون المانع، لأنه إذا كان هناك خيور، وعلى كل خير مانع، فهناك موانع سأل الله منعها. قوله: (فيما هو فيه) متعلق بـ(مصنَّف) وإن وصف أي مصنف في فن جمع الجوامع فيه، والذي جمع الجوامع فيه [فن أصول الفقه، وفن أصول الدين][3]. قوله: (فضلا عن كل مختصر) أي إذا كان قد جمع كل مصنف جامع، فجمعه لكل مختصر أولى. (وفضلًا) مصدر منصوب، إمّا بفعل محذوف هو حال من مصنف أو صفة له، وإما على الحال. هذا وفي استعماله في الإثبات -كما هنا- نظر، لقول ابن هشام: «إنه لا يستعمل إلا في النفي نحو: فُلَانٌ لا يملك درهمًا، فضلا عن دينار، أي لا يملك درهمًا ولا دينارًا[4]، وأنّ[5] عدم ملكه[6] للدينار، أولى من عدم ملكه للدرهم»[7].

(١) في ب: (خيورًا) وهو خطأ.

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) في الأصل (تقديم أصول الدين على أصول الفقه) وما أثبته من ب، ج.

(٤) النسخة ج: [٣/ع].

(٥) في الأصل زيادة (كان)، (وإن كان) حذفتها تبعًا للنسختين ب، ج، ورسالة ابن هشام.

(٦) النسخة ب: [٦/ع].

(٧) قاله ابن هشام في رسالته النافعة الجامعة: «توجيه بعض التراكيب المشكلة» المسألة الأولى (ص٢٣- ٤٠). فأجاد وأفاد. ونقله الشيخ زكريا هنا باختصار شديد محكم.

المتن: ٱلآتِي مِنْ فَنِّ ٱلْأُصُولِ بِٱلْقَوَاعِدِ ٱلْقَوَاطِعِ.

الشرح: (الآتي من فن الأصول) بإفراد فن، في نسخة بتثنيته وهي أوضح أي فن أصول الفقه، وفن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف. والفن: النوع، وفن كذا من إضافة المسمى إلى الاسم، كشهر رمضان ويوم الخميس. ومن وما بعدها بيان لقوله (بالقواعد القواطع) قُدِّم عليه رعاية للمسجع. والقاعدة: قضية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو: الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى.

الحاشية: قوله: (المختتم بما يناسبه من التصوف) اعتذارٌ على المصنف في اقتصاره هنا على فني[1] الأصول؛ بأن ما ذكر آخر الكتاب من التصوف، ليس مقصودًا بالذات، بل بالعرض، فهو تابع ورديف.

قوله: (وفن كذا من إضافة المسمى إلى الاسم) يجوز [أيضا][2] أن يكون من إضافة العام إلى الخاص، وإن كان الأول أقعد. قوله: (والقاعدة قضية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها)[3] أي جزئيات موضوعها؛ إذ موضوعها أمر كلي، كالأمر فيما مَثَّل به للقاعدة من أصول الفقه بقوله: (نحو الأمر للوجوب حقيقة) إذ يندرج فيه جزئياته كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان، ولها أحكام، وهي كون كلٍّ منها للوجوب حقيقة، والقضية الكلية تشتمل على تلك الأحكام بالقوة[4].

(١) في ج: (فن).

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) انظر: «تعريف القاعدة كذلك في التعريفات» للجرجاني (ص٢١٩)، و«كليات أبي البقاء» (ص٧٢٨).

(٤) معنى القوة هنا: هي كون الشيء مستعدا لأن يوجد ولن يوجد. انظر كليات أبي البقاء (ص٧١٧).

الشرح: والقاطع بمعنى المقطوع بها كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[1]، من إسناد ما للفاعل إلى المفعول به، لملابسة الفعل لهما. والقطع بالقواعد بقطعية أدلتها، المبنية في محالّها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى، والنصوص والإجماع المثبتة للبعث والحساب، وكإجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد، حيث عمل كثير منهم بهما متكررًا شائعًا، مع سكوت الباقين، الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة، وفي ما ذكره من الأصول قواعد قواطع تغليب، فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي، كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة، كعقيدة أن الله موجود، وأنه ليس بكذا مما سيأتي.

الحاشية: وتعرُّفها منها بالفعل[2]؛ بأن يحملَ[3] موضوعها في المثال «على أقيموا» مثلا فتحصل قضية، وتجعل صغرى، والقضية الكلية كبرى فيقال: «أقيموا» أمر، والأمر للوجوب حقيقة، ينتج أقيموا للوجوب حقيقة. وكالعلم فيما مُثِّل به للقاعدة من أصول الدين بقوله: (و[4] العلم ثابت لله تعالى) إذ يندرج فيه جزئياته، كالعِلم بأحوال زيد، والعِلم بأحوال عَمرو، والعِلم بأحوال بكر، ولها أحكام هي[5] كون كل منها ثابتا لله تعالى، [فيركب من ذلك قياس. فيقال: العِلم بأحوال زيد مثلا عِلم، والعِلم ثابت لله تعالى][6]، ينتج العِلم

(١) سورة الحاقة: (٢١).

(٢) معنى الفعل هنا: هو كون الشيء خارجًا من الاستعداد إلى الوجود. انظر المرجع نفسه.

(٣) في «ب»، «ج»: (تحمل).

(٤) النسخة ب: [٧/ص].

(٥) في ب: (هو).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

المتن ....

الشرح ....

الحاشية بأحوال زيد ثابت لله تعالى . ويقال للقاعدة : القانون ، والأصل ، والضابط ولا جناس[1] في قول المصنف (بالقواعد القواطع) ، والقول[2] بأن فيه جناسًا مضارعًا ؛ لاتفاق الكلمتين في عدد الحروف والهيئات ، واختلافهما في حرف مع التقارب / مخرجًا ، أو جناسًا لاحقًا ؛ لاتفاقهما في العدد والهيئات واختلافهما[3] في الآخر مردود ، إذ يشترط في كل منهما[4] الاتفاق في الترتيب أيضا ، وفي الثاني[5] عدم تقارب الحرفين المختلفين مخرجًا[6] . [٤/ب]

قوله : (والنصوص والإجماع) لم يأت فيه بالكاف مع أنه المناسب لسابقه ولاحقه [لأنه من نوع سابقه ، لأن كلًا منهما متعلق بأصول الدين ، ولاحقه][7] متعلق بأصول الفقه . قوله : (وخبر الواحد) : معطوف على القياس .قوله : (الذي هو) إلى آخره ، صفة لـ(سكوت الباقين) ، وقوله : (هو) مبتدأ خبره (وفاق) ، وما بينهما بيان لمثل ذلك . قوله : **(وفيما ذكره من أن الأصول قواعد قواطع تغليب)** أي نظرًا[8] إلى الدليل كما قرره أولا .

(١) الجناس : هو أن تتفق اللفظتان في وجه من الوجوه ويختلف معناهما . انظر : «الطراز للعلوي» (٢/ ٣٥٥) ، و«معجم المصطلحات البلاغية» (٢٦٤- ٢٦٧) .

(٢) قاله الزركشي انظر : «تشنيف المسامع» (١/ ٢٧) .

(٣) في «ب» : (واتفاقهما) وهو خطأ .

(٤) أي في التجنيس المضارع ، والتجنيس اللاحق .

(٥) أي التجنيس اللاحق : إذ يشترط فيه عدم تقارب الحرفين المختلفين مخرجًا ، وهنا الحرفان متقاربان كما قال الشيخ زكريا ، والحرفان هما «الدال» من كلمة (القواعد) ، و«الطاء» من كلمة (القواطع) .

(٦) انظر : «شروح التلخيص» (٤/ ٤٢٥ وما بعدها) و«معجم مصطلحات البلاغية» (ص٢٧٧ وما بعدها ، و(ص ٢٨٤) وما بعدها .

(٧) الزيادة من ب ، ج .

(٨) في «ج» : (نظر) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وإلا فلو نظر إلى[1] وجوب العمل أيضا ، كان ما[2] جعله ظنيا قطعيا أيضا ؛ إذ القطع قد يكون بالنظر إلى الدليل كالمتواتر ، وقد يكون بالنظر إلى الدلالة ، وإن كان الدليل ظنيا ، وقد يكون بالنظر إلى وجوب العمل ، كمظنون المجتهد ، فإنه قطعي للعمل لا تجوز مخالفته[3] ، لكن الشارح مشى على ما رجّحه المصنف في شرح المختصر[4] ، فقد حكى فيه خلافًا : هل مسائل أصول الفقه كلها قطعية ، أو بعضها قطعي وبعضها ظني ، ثم قال : والأول هو رأي القاضي[5] وأكثر المتقدمين[6] ، والثاني هو الأظهر عندنا[7] .

(١) النسخة «ب» : [٧ / ع] .

(٢) في «ج» : من .

(٣) وهو قريب من كلام الكوراني كما نقله عنه ابن قاسم العبادي في كتابه الآيات البينات (١/ ٣٦) ، وتعقّبه بقوله : «ولا يخفى أن من تتبع صنيع الأئمة علم قطعًا أنهم حيث أطلقوا إضافة القطعية إلى المعاني ، إنّما يريدون قطعيتها في نفسها لا باعتبار متن دليلها ، ولا وجوب العمل بها» .

(٤) انظر : «شرح المختصر له» (٣/ ٣٦٣) .

(٥) هو العلامة أبو بكر محمّد بن الطيب بن محمّد بن جعفر بن القاسم المالكي . اشتهر بالقاضي الباقلاّني أو ابن الباقلاني ، نسبة إلى بيع الباقلاء ، وهو من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد سنة ٣٣٨ هـ كان جيد الاستنباط سريع الجواب ، له تصانيف كثيرة منها : التقريب والإرشاد في أصول الفقه ، والتمهيد في أصول الدين توفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ .انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٧٩) ، وشجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف (ص٩٢ رقم ٢٠٩) .

(٦) انظر : «التقريب والإرشاد الصغير» للباقلاني (١/ ١٧٢) ، و«البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٨٦) ، و«البحر المحيط» (١/ ٢٦) .

(٧) هذه المسألة من المسائل التي لا تزال معترك الأنظار كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور ، وانتصر الشيخ الشاطبي للقول بأنها قطعية . انظر الموافقات (١/ ١٩) ؛ «الضياء اللامع» للشيخ حلولو (١/ ١٢٣) . «مقاصد الشريعة» للشيخ الطاهر بن عاشور (ص : ١١٩-١٢٣) .

المتن البَالِغَ مِنَ الإِحَاطَةِ بِالأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَنْهَلًا يُرْوِي

الشرح (البالغ من الإحاطة بالأصلين) لم يقل الأصولين الذي هو الأصل، إيثارًا للتخفيف من غير إلباس. (مبلغ ذوي الجدّ) بكسر الجيم أي بلوغ أصحاب الاجتهاد (والتشمير) من تلك الإحاطة. (الوارد) أي الجائي. (من زُهاء مائة مصنَّف) بضم الزاي والمدّ، أي قدرها تقريبا من زهوته بكذا أي حزرته. حكاه الصغاني[1][2]، قُلبت الواو همزة لتطرفها إثر ألف زائدة كما في كساء. (منهلا) حال من ضمير الوارد.

الحاشية وقول المصنف (من الإحاطة) بيان لـ(مبلغ ذوي الجد والتشمير)[3] كما أشار إليه الشارح بقوله (من تلك الإحاطة) فإنه متعلق بـ(بلوغ) لا بـ(التشمير)[4] ولم يصرح بذلك[5] ولا بتوجيه تقديم البيان على المبين، اكتفاء بما قدمه في قول المصنف (من فن الأصول). قوله: (من غير إلباس) أي في التعبير[6] بالأصلين، بخلاف التعبير بالأصولين، فإنه ملبّس [بالجمع][7]. قوله: (منهلا) حال من ضمير الوارد فيه من المبالغة ما ليست في جعله مفعولا للوارد كما تقول: ورد المنهل، وإن كان الثاني أنسب بما قدّمه، من تقديم البيان على المبين، بأن[8] يجعل من (زهاء مائة مصنَّف) بيانًا لما بعده،

---

(١) هو العلامة رضي الدين حسن بن محمد بن حسن بن حيدر الصغاني، صاحب كتاب مشارق الأنوار، كان لغويًا ومحدثًا وفقيهًا، من مصنفاته: الشواهد في اللغة، كتاب العروض، العباب في اللغة وغيرها. توفي سنة (٦٥٠هـ). انظر ترجمته في: «بغية الوعاة» (١/ ٥١٩).

(٢) انظر: «التكملة والذيل والصلة» للصغاني (٦/ ٤٣٢).

(٣) في ب (التشهير) وهو تحريف.

(٤) في «ب»: (التشهير) وهو تحريف.

(٥) النسخة «ج» [٤/ س].

(٦) في «ب»: (بالتعبير).

(٧) في الأصل (بالجميع) وما أثبته من «ب، ج» هو الصواب.

(٨) النسخة «ب» [٨/ س].

المتن وَيَمِيرُ، المُحِيط بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحَيَّ عَلَى المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ

الشرح (يُرْوِي) بضم أوله، أي كل عطشان إلى ما هو فيه (ويَمير) بفتح أوّله يعني يشبع كل جائع إلى ما هو فيه. من مار أهله: أتاهم بالمير، أي الطعام الذي من صفاته أنّه يشبع، فحذف معمول الفعلين، للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق، والمنهل: عين ماء تورد، ووصفه بالإرواء والإشباع كماء زمزم، فإنه يروي العطشان ويشبع الجوعان. ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروف -كما هنا- قول العرب: جعت إلى لقائك: أي اشتقت، وعطشت إلى لقائك، أي اشتقت. حكاه الصغاني[1].

الحاشية والمعنى عليه أنَّه وصف كتابه بأنه ورَد منهلا يروي ويمير، هو قريب من مائة مصنف في الأصول، فَرَوِيَ منه وامتار أي حمل / الميرة وشبع، فشبه الكتب [٥/ ع] التي استمد منها كتابه بمنهل يروي[2] ويمير[3] من ورده، وإن كان المير إنما يكون من بعض المناه، كماء زمزم، وشَبَّهَ كتابه لكثرة ما فيه، بمن ورد ذلك المنهل، وكلّ منهما استعارة تحقيقية، ثم رشحها بذكر الإرواء والمير، وعلى ما قرّره ففي[4] (منهلا يُروي ويمير) استعارة تحقيقية أيضا، حيث استعار لكتابه لما احتوى عليه من قواعد الأصلين، التي يتفرع عليها ما لا يحصى لفظ المنهل، الذي من شأنه أن من ورده نال غرضه منه، ثم رشح الاستعارة بما ذكر.

قوله: (ويمير): بفتح أوله، يجوز أيضا ضمه من أمار. قوله: (والإشباع) عدل إليه عن تعبيره بالمير، الذي هو مصدر يمير، لأنه المقصود، دون الإتيان بالميرة الذي هو معنى المير.

---

(١) انظر التكملة والذيل والصلة للصغاني (٤/ ٢٣٤).

(٢) وقعت في «ب» زيادة (منه): (يروي منه) ولا داعي لها.

(٣) في «ج»: (تمير).

(٤) في «ج»: (نفي)، وهو تحريف.

المتن مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ .

الشرح (المحيط) أيضا (بزبدة) أي خلاصة (ما في شرحي على المختصر) لابن الحاجب [1] (والمنهاج) للبيضاوي ، وناهيك بكثرة فوائدهما .

(مع مزيد) بالتنوين بضبط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا .

الحاشية قوله : (ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروف) إلخ ، أي أمّا معناهما المعروف بالجوع عرض يخلقه الله تعالى عند خلو المعدة من المأكول ، والعطش عرض يخلقه الله [2] تعالى عند خلوها من الماء . قوله : (أيضا) زاده هنا تنبيهًا على أن كتابه أحاط بزبدة ما في شرحيه ، كما أحاط بزبدة غيرهما من الكتب ، المشار إليها بقوله (زهاء مائة مصنَّف) . قوله : (وناهيك بكثرة فوائدهما) صيغة مدح مع تأكيد طلب ، مثل : حسبك من رجل ، وناهيك من رجل . قال الجوهري [3] وغيره [4] : «يقال : ناهيك من رجل ، ونَهْيُكَ منه ، ونُهَاكَ منه وتأويله أنّه بجِدِّهِ وغنائه [5] ينهاك عن تطلب غيره» انتهى . فمعنى كلام الشارح [أنهما بكثرة] [6] فوائدهما يَنْهَيَانِكَ عن تَطَلُّبِ غيرهما ، والباء متعلقة بمحذوف ، وهي مع مدخولها خبر ناهيك ، بمعنى نهايتك وكفايتك : أي كفايتك حاصلة بكثرة فوائدهما ، ويحتمل زيادتها ، وخبر ما .

(١) هو العلامة أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر يونس المصري ثمّ الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلّم النظار المالكي ، المعروف بابن الحاجب ولد عام ٥٧٠ هـ ، له تصانيف بلغت الغاية في التحقيق والإجادة منها ، المختصر في الفقه وآخر في الأصول ، والكافية في النحو ، والشافية في التصريف وغيرهما . توفي سنة (٦٤٦هـ) . انظر : ترجمته في : «شجرة النور الزكية» (ص١٦٧ رقم ٥٢٥) ، و«شذرات الذهب» (٧ / ٤٠٥) .

(٢) النسخة «ب» [٨ / ع] .

(٣) انظر : «الصحاح» (٦/ ٢٥١٨) مادة نَهِيَ .

(٤) انظر «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٥٩) ، «لسان العرب» (١٤ / ٣١٤) مادة نَهِيَ .

(٥) في «ب ، ج» (عنائه) معجمة .

(٦) في الأصل (أنّها لكثرة) وما أثبته من ب ، ج .

[مَا يَنْحَصِرُ فِيهِ الْكِتَابُ]

المتن وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ . . .

الشرح (وينحصر) جمع الجوامع ، يعني المعنى المقصود منه (في مقدمات) بكسر الدال

الحاشية قبلها مدخولها ، أي كافيك كثرة فوائدهما ، ويحتمل عكسه ، أي كثرة فوائدهما كافيتك . قوله : (بضبط المصنف) اسنده إليه تقوية لدفع توهم أنه مضاف لـ(كثير) . قوله : (وينحصر) إلى آخره ، هو باعتبار لازمه من تقسيم / الكلّ إلى أجزائه ، وهو تفصيله وتحليله إليها ، فلا يصدق المقسم على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء ، من حيث هو جزء ، بخلاف تقسيم [1] الكلي إلى جزئياته ، فهو هنا ممتنع ، وهذا بخلاف انقسام أصول الفقه إلى أنواعه فإنه من تقسيم الكلي إلى جزئياته [لا [2] من تقسيم الكل إلى أجزائه [3]] [4] . قوله : (يعني المعنى المقصود منه) أي بالذات أو بالعرض ، دفع لايراد الخطبة ، وما وصف به الكتاب بعد تمام المقصود منه .

[٦/ س]

(١) النسخة ب [٩/ س] .

(٢) في الأصل (لا أنّه) بزيادة «أنّه» وحذفتها تبعًا لـ ج ، ولعلّه الصواب .

(٣) يحسن بنا أن نبيّن معنى الكلّ والكلّي والجزء والجزئي حتى يتّضح ما ذكره الشيخ زكريا .

فالكلّ : ما تركّب من أجزاء ، هذه الأجزاء مجتمعة في هيئتها التركيبية ، يطلق عليها اسم الكلّ ، ولا يصحّ إطلاق الكلّ على جزء من أجزائها وحده . مثال ذلك : (بيت) فهو كُلٌّ تركّب من أجزاء منها الجدران والسقف والباب ، ومعلوم أنّه لا يطلق اسم البيت على جزء من هذا الأجزاء وحده .

الجزء : وهو ما تركّب منه ومن غيره كلّ كأجزاء البيت تركّب منها كلّ البيت .

الكلّي : هو ما يصدق على كثيرين ، وينطبق على أفراد ، وكلّ فرد من هذه الأفراد هو جزئي لهذا الكلّي ، وكلّ جزئي يطلق عليه اسم الكلّي ، فخالد مثلًا جزئي ، ويطلق عليه اسم (إنسان) الذي هو كلّيٌّ له . وهكذا سائر الأفراد .

الجزئي : ما كان معناه لا يقبل في الذهن الاشتراك ، ويمتنع صدقه على كثيرين ، مثل : زيد فهو اسم موضوع لفرد بعينه لا يتصوّر الفكر جواز إطلاقه على فرد آخر .

فيتّضح أنّ الكلّي تحته جزئيات ، وأنّ الكلّ تحته أجزاء ، والحكم على الكلّي يصدق بأيّ جزئي من جزئياته ، أمّا الحكم على الكلّ فلا يصدق بجزء من أجزائه ، بل لابد من اجتماعها . انظر : «ضوابط المعرفة» (ص٣٧–٣٨) ، و«شرح السلّم في المنطق» للأستاذ عبد الرحيم فرج الجندي (ص٢٦–٢٧) .

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .

المتن وَسَبْعَةِ كُتُبٍ

الشرح كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من قدّم اللازم بمعنى تقدم ومنه ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾[1] وبفتحها على قلّة: كمقدَّمة الرحل في لغة، من قدم المتعدي أي في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات، للانتفاع بها فيه، مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه؛ إذ يثبتها الأصولي تارة، وينفيها أخرى، كما سيأتي.

(وسبعة كتب) في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الخمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال.

الحاشية قوله: (أي[2] في أمور مُتَقَدِّمَة أو مُقَدَّمَة)[3] فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب[4].

قوله: (مع توقفه على بعضها) أشار به مع ما قبله، إلى أن المصنف جمع بين مقدمة العلم، وهي ما يتوقف[5] عليه الشروع في مسائله، كمعرفة حدّه وغايته وموضوعه، ومقدمة الكتاب: وهي ما قُدِّمت أمام المقصود، لارتباطٍ[6] له بها، وانتفاع بها فيه، سواءً توقف المقصود عليها أم لا. قوله: (إذ يثبتها الأصولي تارة، وينفيها أخرى) أي وكل من إثباتها ونفيها، متوقف على تصورها، المفاد بتعريفها. قوله: (بين هذه الأدلة عند تعارضها) بيان [لمناسبة][7] ذكر التعادل والتراجيح عقب الأدلة.

(١) سورة الحجرات (١).

(٢) النسخة ج [٤/ع].

(٣) انظر: «الصحاح» (٥/٢٠٠٨)، «لسان العرب» (١١ / ٦٦).

(٤) اللفّ والنشر من المحسّنات المعنوية في علم البديع، وهو: أن يذكر أشياء متعدّدة على الإجمال، ثمّ يذكر ما لكلّ فرد من أفراد هذا المتعدّد، من غير تعيين، اعتمادًا على تصرّف السامع في تمييز ما لكلّ واحد منها. انظر: «التلخيص» للقزويني (١٦٨). و«الطراز» للعلوي (٢/٤٠٤).

(٥) في الأصل (تتوقّف) وما أثبته من ب، ج. ولعلّه الصواب.

(٦) في الأصل زيادة الواو (وارتباط) وحذفتها تبعًا لـ «ب، ج». ولعلّه الصواب.

(٧) في الأصل (المناسبة) وفي «ب» (لملابسة) وما أثبته من «ج». ولعلّها الصواب.

المتن ....

الشرح والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها، وما يتبعه من التقليد، وأحكام المقلدين، وآداب الفتيا، وما ضم إليه من علم الكلام، المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين، المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف.

الحاشية قوله: (الرابط لها بمدلولها) أي عند المجتهد، بيان لمناسبة ذكر الاجتهاد عقب ما ذُكر. قوله: (وما يتبعه) معطوف على الاجتهاد وكذا قوله: (وما ضم إليه من علم الكلام). قوله: (المختتم بما يناسبه من خاتمة[1] التصوف) قد يقال: لِمَ[2] ذكر هنا خاتمة، وتركها فيما مرّ؟ ويجاب: بأن كلامه ثَمَّ ناظر إلى المعاني، وهنا إلى المباني والتراجم، بقرينة[3] قوله: (المفتتح بمسألة التقليد).

***

(١) في «ج» بخاتمة وهو خطأ.

(٢) النسخة «ب» [٩/ع].

(٣) في «ب» (بقرينه). وهو تحريف.

الكلام في المقدمات

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

المتن الْكَلَامُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ : أُصُولُ الْفِقْهِ : دَلَائِلُ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ .

الشرح (**الكلام في المقدمات**) افتتحها بتعريف أصول الفقه، ليتصور طالبه بها يضبط مسائله الكثيرة، ليكون على بصيرة في تطلبها؛ إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه، وضياع الوقت فيما لا يعنيه، فقال: (**أصول الفقه**) أي الفن المسمى بهذا اللقب، المشعر بمدحه، بابتناء الفقه عليه؛ إذ الأصل ما يبتنى عليه غيره.

الحاشية الكلام في المقدمات[1]: قوله: (**على بصيرة في تطلبها**) أشار به إلى أن الشارع[2] في علم لابدّ أن يتصوره بوجه ما، وإلا لامتنع الشروع فيه، وإلى[3] أن تصوره ليكون على بصيرة إنما يكون بتعريفه، كما أن تصوره ليكون على زيادة بصيرة، إنما يكون بذلك مع تصوره بموضوعه / . [٦/ع]

قوله: (**المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه**) إلى آخره، بيان لكونه لقباً، وأنه يشعر بمدح لا بذمّ، إذ اللقب عَلَم يشعر بمدح أو ذمّ، ولمّا كان كل من أسماء العلوم كالأصول والفقه والنحو، تطلق[4] تارة على معلومات معينة.

---

(١) سقطت من «ج».
(٢) من الشروع، وهو الابتداء.
(٣) في «ب»: على.
(٤) في «ب، ج»: يطلق.

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية نحو : زيد يعلم الفقه ، أي يعلم تلك المعلومات ، وتارة على إدراكها[1] ، عرّف جماعة أصول الفقه : بأنه دلائل الفقه الإجمالية ، وطرق استفادة جزئياتها[2] ، وحال مستفيدها . وآخرون : بأنه معرفتها[3] . وقد ذكرهما المصنف باختصار مخل ، ورجّح منهما الأول لما نقله عنه الشارح بعد ، والأوجه : أن دلائل الفقه الإجمالية التي اقتصر عليها لا تصلح تعريفا لأصول الفقه ، لأنها موضوعه ، لكونها يبحث[4] فيه[5] عن أحوالها العارضة لها ، من عموم وخصوص .

---

(١) أي إدراك تلك المعلومات . وهذا قريب من كلام شيخه ابن الهمام في التحرير . انظر : «تقرير التحبير شرح التحرير» لابن أمير الحاج (١/ ٢٤) . «تيسير التحرير» للأمير بادشاه (١/ ١٣) .

(٢) في «ج» : (جزؤياتها) وهو خطأ .

(٣) اختلف الأصوليون : هل أصول الفقه هو أدلّة الفقه ، أو هو العلم والمعرفة والإدراك بتلك الأدلّة ؟ فذهب كثير منهم إلى أنّه أدلّة الفقه منهم القاضي أبو يعلى في العدّة (١ / ٧) ، والجويني في «البرهان» (١/ ٦) والغزالي في «المستصفى» (١/ ٧) ، والشيرازي في «شرح اللمع» (١/ ١٦١) ، وأبو الخطّاب في «التمهيد» (١/ ٦) ، والرازي في «المحصول» (١/ ٨٠) ، والآمدي في الإحكام (١ / ٧) ، وابن السبكي -كما هنا في جمع الجوامع - ، وابن مفلح في أصوله (١/ ١٥) وغيرهم وذهب بعضهم إلى أنّه العلم بتلك الأدلّة أو معرفتها ، أو إدراكها ، وليس هو الأدلّة نفسها ، منهم : ابن الحاجب في «المنتهى» (ص ٣) ، انظر «شرح العضد» (١ / ١٨) ، والبيضاوي انظر «الإبهاج» (١ / ١٩) وصدر الشريعة في «التوضيح» (١/ ١٧) ، ومحبّ الدين ابن عبد الشاكور في مسلم الثبوت (١/ ٢٤) . والشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ٤٢) .
والحقّ أنّ من عرّف أصول الفقه بأنّه إضافي قال : أصول الفقه أدلّة الفقه ، ومن عرّفه على أنّه لقبي - وهو كونه علمًا على هذا الفنّ - قال : أصول الفقه : العلم أو المعرفة أو الإدراك .
وهذا ما اختاره الزركشي في «تشنيف المسامع» (١/ ٣٣) ، و«البناني في حاشيته» (١/ ٣٤) ، وانظر «أصول الفقه» للأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين (٩٥) ، وروضة الناظر تعليق الدكتور النملة (١/ ٦٣) .

(٤) في الأصل : (تبحث) ، وما أثبته من «ب ، ج» ولعلّه الصواب .

(٥) في «ب» : فيها .

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية وأمر ونهي ، وغيرها[1] ، فلا يعرّف[2] بها ، لأن تعريف العلم غير موضوعه[3] ، ولكل علم مبادئ[4] ، وموضوع ، ومسائل ، فمبادئه : تعريفه ، وتعريف أقسامه ، وفائدته وما منه استمداده . وموضوعه : ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، كالأدلة[5] كما عرفت . ومسائله : ما يطلب نسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم ، كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم . قال المصنف في «منع الموانع»[6] : «وإنما لم أقل أصول الفقه دلائله ، لئلا يتوهم عود الضمير إلى الأصول ، ولأن التعريف يجتنب فيه الإضمار ما أمكن .

---

(١) في «ج» : غيرهما .

(٢) في الأصل : (تعرف) ، وما أثبته من «ب» و«ج» ، ولعلّه الصواب . وقوله : (فلا يعرَّف بها) ؛ لأنّ الأدلّة هي موضوع أصول الفقه ، فلا يصحّ أن تؤخذ في التعريف ، وأجيب عنه بأنّ في التعبير مجاز ، إمّا بحذف المضاف ، أي مسائل الأدلّة لا الأدلّة نفسها ، أو أنّ فيها مجازًا مرسلا علاقته الجزئية ، باعتبار أنّ الأدلّة هي موضوع المسائل ، وموضوع المسائل جزء منه . انظر : «حاشية البناني» (١/ ٣٢) ؛ «أصول الفقه» للباحسين (ص ١٠٠) .

(٣) يرى المناطقة أنّ لكلّ علم ثلاثة أجزاء : هي : المبادئ والموضوعات والمسائل كما أشار المؤلّف : فالمبادئ هي تعاريف الموضوعات أو أجزائها أو أعراضها .
والموضوعات هي التي يُبحث فيها عن أعراضها الذاتية .
والمسائل هي القضايا التي تتطلّب البرهنة عليها في العلم .
وللمسائل موضوعات ومحمولات : فموضوعات المسائل : هي موضوع العلم ، أو نوع منها ، أو عرض ذاتي له ، أو مركّب . ومحمولات هذه الموضوعات أمور خارجة عنها لاحقة لذواتها .
انظر حاشية العطّار على شرح التهذيب للخبيصي (ص ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٤) النسخة «ب» [١٠/ س] .

(٥) في «ج» : (كإدلاله) وهو تحريف .

(٦) ما نسبه الشيخ زكريا إلى المصنف لم أجده في منع الموانع كما قال ، لكن نقله عنه الزركشي في «تشنيف المسامع» (١ / ٣٦) .

المتن دلائلُ الفقهِ الإجماليةِ .

الشرح (دلائل الفقه الإجمالية) أي غير المعينة كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها، بأنه للوجوب حقيقة، والثاني أنه للحرمة كذلك، والباقي بأنها حجج، وغير ذلك مما يأتي -مع ما يتعلق به- في الكتب الخمسة .

الحاشية ولتغاير الفقهين لأن الأول أحد جزئي لقب مركب من متضائفين والثاني العلم المعروف. قال: وهذا هو المعتمد عندي». قوله: (أي غير المعينة) أي غير المفصلة، قوله: ([كمطلق][1] الأمر) إلى آخره، أي الخالي ذلك عن قرينة تفيد المراد منه[2]، وعن كون متعلقه خاصا، قوله: (وغير ذلك) أي كالعام والخاص، والمطلق والمقيد المبحوث عنها بما يأتي في محالها[3] فغير معطوف على مطلق الأمر، ويجوز عطفه على مدخول [الباءات][4] المذكورة [و][5] على [أخبار][6] أن في المحال المذكورة وتمثيله كالسبكي للأدلة الإجمالية بالأمثلة المذكورة، ظاهر في أن المراد بالدليل المبحوث/ عنه هو المفرد، الذي هو موضوع القضية، لا القضية التي هي قاعدة، وهو الموافق لما سيأتي[7]، من أن الدليل عند الأصوليين: ما يمكن التوصل إلى آخره، كالعالَم.

[٧/ب]

(١) في الأصل (المطلق)، وما أثبته من «ب»، «ج»، وشرح المحلّي وهو الصواب.
(٢) النسخة ج [٥/س].
(٣) انظر: «شرح المحلّي» (١/ ٣٩٨)، و(٢/ ٢-٤٤).
(٤) في الأصل (الباء)، وما أثبته من «ب، ج».
(٥) الزيادة من «ب، ج».
(٦) في الأصل (إضمار) وهو تحريف وما أثبته من «ب»، «ج».
(٧) «ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب» انظر (ص ١/ ٢٧٤).

الشرح فخرج الدلائل التفصيلية، نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[1]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[2] وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان[3]، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، حيث لا عاصب لهما، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم[4]، واستصحاب الطهارة لمن شكَّ في بقائها، فليست أصول الفقه، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل.

الحاشية فإنه[5] بالنظر إلى أحواله من تغير وتجدد، يتوصل [به][6] إلى المطلوب وهو حدوث العالَم، لكنه يُنافي قول المصنف قبل (الآتي من فن الأصول بالقواعد)، لأن المعتبر في القاعدة: التوصل بالفعل، وفي الدليل: التوصل بالقوة، بقرينة قولهم: «ما يمكن»، فإن حملت القاعدة على الدليل فلا منافاة، قوله: (فخرج الدلائل التفصيلية نحو أقيموا الصلاة) ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات، بل بالاعتبار؛ إذ هما شيء واحد له جهتان، كأقيموا الصلاة، له جهة إجمال: هي كونه أمرا، وجهة تفصيل: هي كون متعلقه خاصا، وهو إقامة الصلاة، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى، والفقيه من الثانية، وتبع في جمعه دليل على دلائل المصنف، وهو جائز، لكنه نادر، كوصيد ووصائد[7].

(١) سورة البقرة: (٤٣).
(٢) سورة الإسراء: (٣٢).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (١/ ٦٥٨) برقم (٣٩٧) مع الفتح، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (٣/ ١٣٦١) برقم (١٣٢٩)، مع شرح النووي.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/ ١٦٣٩) برقم (١٥٨٧) وغيره، عن عبادة بن الصامت ﷺ.
(٥) النسخة «ب» [١٠/ ع].
(٦) الزيادة من «ج».
(٧) وكسليل وسلائل، والسليل: الولد، والوصيد: الباب أو الفناء. انظر الصحاح مادة: سلل (٥/ ١٧٣١)، ومادة: وصد (٢/ ٥٥٠).

[تَعْرِيفُ الأُصُولِي]

المتن: وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا . وَالْأُصُولِي الْعَارِفُ بِهَا ، وَبِطُرُقِ اسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا

الشرح: (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية ، ورجّح المصنف الأول بأنه الأقرب إلى المدلول لغة ، إذ الأصول لغة : الأدلة كما في تعريف جميعهم ، الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها ، إذ الفقه لغة : الفهم ،

الحاشية: إذ شرطُ اطّراد جمع فعيل على فعائل ، كونه مؤنثا ، كسعيد عَلَمُ امرأة[1] ، وبذلك بطل قول من زعم[2] : أن جمع دليل على دلائل لحن .

(أي معرفة دلائل الفقه [الإجمالية) أي معرفة أحوالها ، وكذا يقدر في نظيره بعدُ . ويعبر عن هذا القول][3] بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه . قال السعد التفتازاني[4] : «ولا يدخل فيه[5] علم الخلاف ، لأنّا نمنع أن قواعده يتوصل بها إلى الفقه توصلا قريبا ، بل إنما يتوصل بها إلى محافظة الحكم المستنبط أو مدافعته ، ونسبته إلى الفقه وغيره سواء .

(١) قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية (٤/ ١٨٦) : «لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على وزن - فيما أعلم- لكنّه بمقتضى القياس جائز في العَلَم المؤنث «كسعائد» جمع «سعيد» اسم امرأة . اهـ . ويحتمل أن تكون «دلائل» جمع «دلالة» لا «دليل» فقد صرّح إمام الحرمين بأن الدليل يسمّى دلالة ، وجمع فعالة على فعائل مقيس . قاله ابن قاسم العبادي انظر «الآيات البينات» (١/ ٥١) . وانظر : «أصول الفقه» لمحمّد أبي النور زهير (١/ ١٦) .

(٢) وهو قول الإسنوي انظر «نهاية السول» له (١/ ١٥) .

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل والمثبت بهذه الزيادة من «ب» ، «ج» .

(٤) هو الإمام العلاّمة : مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الملقّب بسعد الدين ، الأصولي المتكلّم ، له مصنّفات عديدة في علوم شتّى منها ، التلويح ، شرح المقاصد ، شرح على العقائد النسفية ، حاشية على شرح العضد ، وغيرها كثير ولد سنة : ٧١٢ هـ وتوفّي بسمرقند سنة : ٧٩١ هـ . انظر : ترجمته في «أنباء الغمر» (٢/ ٣٧٧) ، «شذرات الذهب» (٨/ ٥٤٧) .

(٥) أي : في أصول الفقه .

المتن: . . . .

الشرح: (والأصولي) أي المرء المنسوب إلى الأصول ، أي المتلبس به . (العارف بها) أي بدلائل الفقه الإجمالية (وبطرق استفادتها) : يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس ، (و) بطرق (مستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكور في الكتاب السابع ، ويعبّر عنها بشروط الاجتهاد . . .

الحاشية: فإن الجدلي : إما مجيب يحفظ وضعا ، أو معترض[1] يهدم وضعا ، إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه ، وبنوا [نِكاته][2] عليها ، حتى يتوهم أن له اختصاصًا بالفقه»[3] ، وأصول الفقه ، وإن كان أصلاً للفقه -لاحتياجه إليه- فرع لأصول الدين ، لاحتياج كون الأدلة حجة لمعرفة الصانع وصفاته . قوله : (يعني) إلى آخره في الموضعين تفسير للطرق ، وأتى بـ(يعني)[4] دون «أي» لأن الطرق ليست ظاهرة فيها فسّر[5] به[6] . قوله : (وبطرق مستفيدها) عطف (مستفيدها)[7] على[8] (استفادتها) وهو صحيح ، وإن كان الأولى عطفه على (طرق) أي[9] وبمستفيدها ، أي بحاله كما شرح عليه/ بعضهم[10] ، [ع/٧]

(١) في «ب» (معرض) وهو تحريف .

(٢) في الأصل (نكته) وما أثبته من ب ، ج . ولعله الصواب .

(٣) انظر : «التلويح» (١/ ٢٠) ونقله الشيخ زكريا بتصرّف .

(٤) وهو ما درج عليه الشارح (المحلّي) فبالاستقراء لشرحه قال العلماء : يأتي بصيغة «يعني» في الشرح عندما يكون المعنى خفيًا ، وبصيغة «أي» عندما يكون المعنى واضحًا . انظر الآيات البيّنات للعبادي (١/ ٥٥) .

(٥) في ب : فسّره .

(٦) (به) ساقطة من «ب» .

(٧) في الأصل و«ب» (مستفيد) وما أثبته من ج هو الصواب .

(٨) النسخة ب : [١١/ س] .

(٩) (أي) ساقطة من «ب» .

(١٠) وهو الشيخ الكمال بن أبي الشريف . انظر الآيات البيّنات (١/ ٥٦) .

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية أخذًا من كلام البيضاوي[1][2] وغيره[3].

وبالجملة: الأصولي منسوب إلى الأصول، فلا يحتاج إلى تعريفه، لكن المصنف لم يكتف في صدق اسمه بمعرفة الأصول[4] حتى يعرِّف معها[5] ما تتوقف هي عليه، من طرق استفادة الأدلة ومستفيدها، وسيأتي نقله عنه مع رده في كلام الشارح[6].

قوله: (**المجتهد**) قُيِّدَ به لأنه الذي يستفيد من الأدلة التفصيلية، بخلاف المقلد، فإنه إنما يستفيد من المجتهد بواسطة دليل إجمالي، وهو أن هذا أفتاه به المفتي وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم[7] الله في حقه[8] لآية ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[9]، وللإجماع على ذلك، فجعله داخلا في المستفيد سهو"[10].

(١) هو العلامة الإمام النظّار أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمّد بن علي البيضاوي قاضي القضاة صاحب التصانيف البديعة، كان إمامًا مبرزًا، ناظرًا خيّرًا، صالحًا متعبدًا، من مصنّفاته المنهاج في أصول الفقه، الطوالع في علم الكلام، مختصر الكشّاف وغيرها توفي سنة: ٦٩١ هـ. انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨)، «شذرات الذهب» (٧/ ٦٨٥).

(٢) ينظر: «الإبهاج شرح المنهاج» (١/ ١٩).

(٣) ينظر: «المحصول» (١/ ٨١). و«الإحكام» للآمدي (١ / ٧).

(٤) انظر: «الآيات البيّنات» (١/ ٥٤، ٥٥).

(٥) نسخة «ج»: [٥/ع].

(٦) انظر: (ص ١/ ١٨٧) وما بعدها.

(٧) في الأصل (في الحكم). وما أثبته من «ب، ج».

(٨) ينظر: «المحصول» (١/ ٨١)، «نهاية السول» (١/ ١٣).

(٩) سورة الأنبياء: (٧).

(١٠) في الأصل (سهوًا) وما أثبته من «ب»، «ج».

المتن . . . .

الشرح وبمرجحات، أي بمعرفتها تستفاد دلائل الفقه، أي ما يدل عليه من جملة دلائله التفصيلية عند تعارضها. وبصفات المجتهد، أي بقيامها بالمرء، يكون مستفيدًا لتلك الدلائل، أي أهلا لاستفادتها بالمرجحات، فيستفيد الأحكام منها، ولتوقف استفادة الأحكام منها التي هي الفقه على المرجحات، وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريفي الأصول، الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته، لكن الإجمالية -كما تقدم- دون التفصيلية لكثرتها جدا. ومن المرجحات وصفات المجتهد، وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول.

الحاشية قوله: (**وبمرجحات أي بمعرفتها**) إلى آخره، توطئة لاعتراضه على المصنف فيما يأتي. وقوله: (**أي ما يدل عليه**) إلى آخره، فسّر به دلائل الفقه، وصرح به بعد أيضا، ليبين أن المراد الدلائل التفصيلية، لا الإجمالية، كما يفهمه كلام المصنف، وإن تقدم أنهما متحدان بالذات، و(من) في قوله: (**من جملة دلائله**) تبعيضية، وقوله (**لتلك الدلائل**) أي التفصيلية، وقوله (**التي هي الفقه**) صفة لاستفادة الأحكام منها، لأنها الفقه، الذي هو العلم بالأحكام الآتي بيانها. قوله: (**على الوجه السابق**) أي من أن المعتبر[1] في المرجحات معرفتها، وفي صفات المجتهد قيامها به. وقوله (**كما تقدم**) أي في قوله: أي (**بدلائل الفقه الإجمالية**). وفي قول المصنف (**أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية**)، واعتبر فيه الإجمالية دون التفصيلية، لانضباط الكلية دون التفصيلية، كما نبه عليه بقوله (**لكثرتها جدًا**). وقوله (**ومن المرجحات وصفات المجتهد**) عطف على (**من أدلته**)[2]، وكلاهما بيان لما يتوقف عليه الفقه.

(١) النسخة «ب» [١٢/ع].

(٢) في «ب»: أدلة، وهو خطأ.

الشرح وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لأنها طريق إليه . **قال** : وذكرها حينئذٍ في تعريف الأصولي ، كذكرهم في تعريف الفقيه ، ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد ، حيث قالوا : الفقيه المجتهد ، وهو ذو الدرجة الوسطى ، عربية وأصولًا ، إلى آخر صفات المجتهد ، وما قالوا : الفقيه العالم بالأحكام . هذا كلامه الموافق لظاهر المتن ، في أن المرجحات ، وصفات المجتهد ، طريق للدلائل الإجمالية ، التي بني عليه **ما لم يسبق إليه** ، كما قال من اسقاطها من تعريفي الأصول ، **وأنت خبير - مما تقدم -** بأنها طريق للدلائل التفصيلية ، وكأن ذلك سرى إليه من كون التفصيلي

الحاشية وقوله (**لما قاله**) أي في «منع الموانع»[1] . وكذا قوله : (**قال**)[2] ، وقوله : (**من اسقاطها**) بيان لِـ (**ما لم**[3] **يسبق إليه**) ، قوله : (**وأنت خبير**) شروع في الاعتراض على المصنف . قوله : (**مما تقدم**) أي في[4] قوله : (**وبالمرجحات**) إلى آخره .

(١) هكذا في الحاشية وكذا بكتابه «غاية الوصول» (ص٣) ويظهر أنّ الشيخ البناني في حاشيته (١/ ٣٦) ، والشيخ العطار في حاشيته (١/ ٥٦) تبعا الشيخ زكريا في نسبة رأي ابن السبكي وبيانه لكتابه منع الموانع . وبحثت فيه كثيرًا فلم أجد ما نقل عنه في هذا الكتاب ، وبحثت في كتبه المطبوعة منها رفع الحاجب ، وشرح المنهاج ، فلم أجد ما ذكره الشيخ المحلّي . ووجدت إشارات فقط في كتاب منع الموانع له ، (٨٨ إلى ٩٢) و(ص٤٩١) وما بعدها ، تشير إلى ما ذكره الشيخ المحلّي . والحمدلله وافقت الشيخ الشربيني في ذلك قال في تقريره (١/ ٣٦) . «وصرّح به في بعض كتبه لا في منع الموانع كما قيل ، فإنّه سبر فلم يوجد ذلك فيه» .

(٢) عرفت ما فيه ، انظر التعليق السابق .

(٣) (لم) : ساقطة من «ب» .

(٤) (في) : ساقطة من «ج» .

الشرح جزئيات الإجمالية ، وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام . على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها . والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها على حصولها ، كما تقدم كل ذلك . وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة ، لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات ، وصفات المجتهد ، المعقود لها الكتابان الباقيان ، لكونها من الأصول ، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفيه ، كأن يقال : أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية **وطرق استفادتها ومستفيد جزئياتها** .

الحاشية قوله (**وهو**) أي ما سَرَى إليه من أنها طريق للإجمالية مندفع إلى آخره . قوله : (**على ما ذكر**) أي من المرجحات وصفات المجتهد . قوله : (**من ذلك**) أي مما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد ، و[1] فائدة ذكره ربط الكلام به لا إخراج شيء . قوله : (**من حيث حصولها للمرء لا معرفتها**) بيَّن به أن قول المصنف أنها إنما / تذكر في كتب الأصول ، لتوقف معرفته على معرفتها ، غير قويم . قوله : (**والمعتبر**) إلى آخره ، بين به أنّ قول المصنف : «وذكرها حينئذ» إلى آخره ، غير قويم أيضا بالنظر لصفات المجتهد ، قوله : (**لكونها من الأصول**) تعليلٌ لِقوله (**المعقود لها الكتابان الباقيان**) . قوله : (**وطرق استفادتها ومستفيد جزئياتها**) أشار به إلى الرد على المصنف ، في جعل الضمير في استفادتها ومستفيدها[2] راجعًا إلى الدلائل[3] الإجمالية ، لما مرّ من أن الطرق المذكورة إنما هي طرق لاستفادة[4] الأدلة التفصيلية .

[٨/س]

(١) (الواو) ساقطة من «ج» .

(٢) النسخة «ب» [١٢/ س] .

(٣) في «ج» : (الأدلّة) .

(٤) في الأصل (الاستفادة) وما أثبته من «ب ، ج» هو الصواب .

الشرح وقيل : معرفة ذلك ، ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك ، وأما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد ، فالمراد به بيان الماصَدَق ، أي ما يصدق عليه الفقيه ، وهو ما يصدق عليه المجتهد ، والعكس بالعكس ، **لا بيان المفهوم** ، وإن كان هو الأصل في التعريف ؛ **لأن مفهومهما مختلف** ، **ولا حاجة إلى ذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد** ، فما تقدم من أنهم ما قالوا الفقيه العالم بالأحكام أي إلى آخره ، **لذلك على أن بعضهم قاله تصريحا** بما علم التزاما .

الحاشية **قوله** : (**من ذلك**) أي مما ذكر من تعريفه ، **قوله** : (**لأن مفهومهما مختلف**) تعليلٌ لقوله (**لا لبيان المفهوم**) . **قوله** : (**ولا حاجة إلى ذكره**) أي مفهوم الفقيه والمجتهد **قوله** : (**لذلك**) أي للعلم به بما[1] ذكر . **قوله** : (**على أن بعضهم**) أي كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي[2] في كتابه في الحدود[3] .

(١) في «ب» : بها .

(٢) هو الإمام العلاّمة إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشافعي شيخ الإسلام علمًا وعملًا وورعًا ، ولد سنة : ٣٩٣ هـ بفيروز آباد . له تصانيف معروفة مشهورة منها : التنبيه والمهذّب واللمع والتبصرة وغيرها توفي سنة : ٤٧٦ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/ ٢١٥).

(٣) نقله عنه الشيخ الزركشي في كتاب «البحر المحيط» (١/ ٢٣) . وكتاب «الحدود» للشيرازي مفقود ، كما ذكر ذلك الأستاذ عبد المجيد التركي ، في مقدمة تحقيقه لكتاب «شرح اللمع» (١/ ٦٤) .

[تَعْرِيفُ الْفِقْهِ]

المتن وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

الشرح (**والفقه العلم بالأحكام**) أي بجميع النسب التامة (**الشرعية**) أي المأخوذة من الشرع . المبعوث به النبي الكريم (**العملية**) أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره ، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب . (**المكتسب**) ذلك العلم (**من أدلتها**) أي من الأدلة التفصيلية للأحكام . فخرج بقيد الأحكام : العلم بغيرها ، من الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض . وبقيد الشرعية العلم بالأحكام العقلية والحسية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن النار محرقة .

الحاشية **قوله** : (**أي**[1] **بجميع النسب التامة**) والنسبة التامة هي : ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلبًا ، فالحكم[2] هنا بمعنى النسبة التامة بين الأمرين ، التي العلم بها ، من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة تصديق[3] ، وبغيرها تصور[4] ،

(١) نسخة «ج» : [٦/ س] .

(٢) للحكم خمسة اصطلحات ، معروفة عند العلماء ، تختلف باختلاف الاصطلاحات وهي :
يطلق بالعرف العام على إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا .
ويطلق بعرف الأصوليين على خطاب الله تعالى الآتي بيانه .
ويطلق بعرف المناطقة على إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمّى تصديقًا .
ويطلق بعرف المناطقة أيضًا على القضية .
ويطلق بعرفهم أيضًا على المحكوم به ، ففي قولنا : «علي خطيب» ، يطلق على (خطيب) حكم أيضًا .
والمراد هنا في كلام الإمام المحلّي والشيخ زكريا الأول والثالث . ينظر : «التلويح» للتفتازاني (١/ ١٢) ، «تقريرات» الشيخ الشربيني (١/ ٤٢) ، «أصول الفقه» للباحسين (ص ٧٢) .

(٣) التصديق هو : إدراك النسبة بين مفردين فأكثر وهي إما مثبتة وإما منفية . ينظر : «الكليات» (ص ٥٥٦) ، و«ضوابط المعرفة» (ص ١٨) .

(٤) التصوّر هو : إدراك أيّ مفرد من مفردات الأشياء والمعاني ، انظر : «التعريفات» (ص ٨٣) . و«ضوابط المعرفة» (ص ١٨) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية لا بمعنى ما أصطلح عليه الأصوليون: من [أنه][1] خطاب الله -الآتي بيانه[2] وإلا لكان ذكر الشرعية تكرارًا، ولا بمعنى ما اصطلح عليه المنطقيون: من أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، المسمى تصديقا، لأنه علم، والفقه ليس علمًا بالعلوم الشرعية، فالعلم بالأحكام المذكورة التصديق بتعليقها لا تصورها، لأنه من مبادئ أصول الفقه، لا التصديق بثبوتها، لأنه من علم الكلام.

قوله: (من الذوات والصفات) أي والأفعال[3]، وكأنه اكتفى عنها بالصفات، بناءً على أن المراد بالذوات الموضوعات، وبالصفات المحمولات[4] الشاملة للأفعال. قوله: (العقلية والحسية)[5] أي والوضعية وهي الاصطلاحية، كالعلم[1] بأن الفاعل مرفوع. هذا مع أن الحاكم في الحقيقة في الأخيرين إنما هو العقل على المشهور، لكن بواسطة / الحس والوضع. [٨/أ]

(١) في الأصل (أنّ) وما أثبته من «ب»، «ج» وهو الصواب.
(٢) ينظر: (ص ١/ ٢٠١).
(٣) ينظر: «نهاية السول» (١/ ١٧).
(٤) الموضوعات جمع موضوع، والمحمولات جمع محمول، فكلّ مفردين تجري بينهما نسبة موجبة أو سالبة فأحدهما موضوع والآخر محمول، ومجموعهما مع النسبة بينهما قضية، انظر: «ضوابط المعرفة» (ص٢٠)
(٥) نسخة «ب»: [١٢ /ع].

المتن ....

الشرح وبقيد العملية العلم بالأحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يُرى في الآخرة. وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر.

الحاشية قوله: (أي الاعتقادية) يعني المتعلقة بحصول علم، وإن كان عمل قلب، بقرينة [قوله][1] -الآتي في تعريف [الحكم- (فتناول)[2] الفعل القلبي الاعتقادي وغيره). فالحكم القلبي قسمان: ما متعلقه حصول علم، وما متعلقه كيفية عمل[3][4].

قوله: (وبقيد مكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر) أما علم الله فلا يوصف بالاكتساب[5]، بل ولا بضرورة[6]، بل لم يأخذه من دليل، إذ علمه تعالى بكل شيء قديم، وأما علم جبريل والنبي فضروري لا مكتسب[7]، إذ لا طريق إلى علمهما بأن ما أوحي إليهما هو كلامه، وبأن مراد منه كذا إلا العلم الضروري بذلك؛ بأن يخلق الله لهما علمًا ضروريًا به، نعم قيّد الإسنوي[8][9]،

(١) الزيادة من «ب، ج».
(٢) في «ب»: (فيتناول الحكم).
(٣) (عمل): ساقطة من «ب».
(٤) ينظر: «المحصول» (١/ ٧٩)، «نهاية السول» (١/ ١٩).
(٥) في الأصل (باكتساب) وما أثبته من «ب، ج».
(٦) في «ج»: بضروري.
(٧) ينظر: «شرح العضد» (١/ ٢٥) و«حاشية التفتازاني عليه» (١/ ٢٥).
(٨) هو العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين، ولد سنة ٧٠٤هـ، حفظ التنبيه ولم يجاوز السابعة عشر من عمره، أخذ الفقه عن السبكي والعربية عن أبي حيان من مصنّفاته التمهيد، نهاية السول، المبهمات على الروضة وغيرها توفي سنة ٧٧٢ هـ انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٣/ ١٣٢-١٣٥) «شذرات الذهب» (٨/ ٣٨٣).
(٩) ينظر: «نهاية السول» (١/ ١٩).

الشرح ويقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي، من المقتضي والنافي، المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه، ليحفظه عن إبطال خصمه. فعِلمه مثل: بوجوب النية في الوضوء، لوجود المقتضي، أو بعدم وجوب الوتر، لوجود النافي، ليس من الفقه. وعبروا عن الفقه هنا بالعلم، وإن كان لظنية أدلته ظنًا، كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد، لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم.

الحاشية وغيره[1] علم النبي بالعلم الحاصل بالوحي، وقضيته أن علمه الحاصل باجتهاده فقه وهو ظاهر، وإلا لكان التعريف غير مانع، وأما علمه به فدليل[2]، كعلمه بالوحي.

قوله: (**ويقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي**) إلى آخره تبع فيه جماعة[3] منهم المصنف[4]، وهو مبني على أن كلا من المقتضي والنافي يفيد علما، والحق أنه لا يفيد علما حتى يعيّن، فيكون هو الدليل المفيد لذلك، وحينئذ إن كان الخلافي أهلا للاكتساب منه كان فقيها[5]، فالحق أن قوله: (**من أدلتها التفصيلية**).

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي (١/ ١٦٧).

(٢) في «ج»: بدليل.

(٣) ينظر: «التوضيح» (١/ ١٣)، و«التلويح» (١/ ١٣).

(٤) قال المصنف: «الأولى أن يخرج به علم الخلاف، لأنّ الجدلي لا يقصد صورة بعينها، وإنّما يذكرها مثالًا لقاعدة كلية، فيقع علمه مستفادًا من الدليل الإجمالي، لا من التفصيلي» نقله عنه الزركشي في «تشنيف المسامع» (١/ ٤١-٤٢) وحلولو في الضياء اللامع (١/ ١٣٩). ولم أجد هذا النقل في كتب المصنِّف المطبوعة.

(٥) ونُقل عن الشيخ الكمال ابن أبي الشريف قريبًا من كلام الشيخ زكريا، ينظر حاشية العطار (١/ ٦١).

الشرح . . . .

الحاشية خرج به العلم المذكور[1] للمقلد، فإنه إنما يستفيده من المجتهد بواسطة دليل إجمالي كما مرّ[2]. وأما قول الزركشي[3]: «الظاهر أن ذكر التفصيلية ليس للاحتراز فإنّ اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية، وإنما ذُكرت للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة[4]، فالصواب عدم[5] ذكرها لئلا يوهم أنه قيد زائد»[6]. فلا يخفى ما فيه؛ إذ بتقدير تسليمه لا يقال في الموهم أنه غير الصواب، ولأن القيود إنما تذكر في الأصل لبيان الماهية، و[7] إن كفي بعضها في الاحتراز، فالصواب ذكرها[8].

(١) أي العلم المكتسب. وهذا الذي رجحه الشيخ زكريا هو رأي الجمهور. انظر: «الإبهاج» (١/ ٣٨)، «نهاية السول» (١/ ٢٠)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٢)، و«التحبير» (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: (ص ١/ ١٨٦).

(٣) هو العلامة بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي ولد سنة ٧٤٥ هـ أخذ عن الإسنوي والبلقيني وغيرهما، كان فقيهًا أصوليًا أديبًا فاضلًا، من مصنّفاته البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، و«شرح جمع الجوامع» وغيرها كثير. توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ. انظر: ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٧). «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٢).

(٤) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. انظر: «حاشية العطار على شرح الخبيصي» (ص٥٠).

(٥) نسخة «ب»: [١٣/ س].

(٦) انظر: «التشنيف» (١/ ٤٢-٤٣).

(٧) نسخة «ج»: [٦/ ع].

(٨) وهو قريب مما قاله ابنُ العراقي معقبا على كلام الزركشي - الذي ذكره الشيخ زكريا - قال: «لا يقال في الموهم إنه غير الصواب، وقد علم أنّه لبيان الواقع». انظر: «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع له» (١/ ١٦).


مباحث الحكم

[تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِي]

المتن وَالْحُكْمُ . . .

الشرح وكون المراد بالأحكام جميعها ، لا ينافيه قول مالك[١] - من أكابر الفقهاء - في ست وثلاثين مسألة، من أربعين سئل عنها: لا أدري ، لأنه متهيئ للعلم بأحكامها ، بمعاودة النظر ، واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا . يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيئ لذلك . وما قيل: من أن الأحكام الشرعية قيْد واحد، جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله الآتي ، فخلاف الظاهر ، وإن آل إلى ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا يخفى .

الحاشية قوله : (**لا ينافيه قول مالك**) إلى آخره ، هو المشهور ، وروى ابنُ عبدالبر[٢] في مقدمة التمهيد[٣] أنه سئل عن ثمانٍ / وأربعين ، مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري[٤] . قوله : (**بل إنه متهيئ لذلك**) أي بأن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام[٥]. قوله : (**فخلاف الظاهر**) أي بل الظاهر أنهما قيدان كما مرّ في كلامه ما يشير إليه ، وليس لهذا[٦] كبير فائدة.

[٩/ب]

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي القحطاني ولد سنة ٩٤ هـ وهو إمام دار الهجرة وصاحب المذهب وأشهر من أن يعرّف . توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ . انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨) .

(٢) هو الإمام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري المالكي ولد سنة ٣٦٨ هـ ، من تصانيفه : الاستذكار ، والتمهيد ، والاستيعاب في أسماء الصحابة ، و الكافي في الفقه وغيرها ، توفي بشاطبة سنة ٤٦٧ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون (٣/ ٣٦٧) و«شجرة النور الزكية» (ص ١١٩) .

(٣) انظر : «التمهيد» (١/ ٧٣) .

(٤) قد وقع قول لا أدري لغيره من المجتهدين كأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم انظر : «شرح الألفية في الأصول» للبرماوي (مخطوط) ورقة (٣/أ-ب) و«نشر البنود» للعلوي الشنقيطي (١/ ١٦) .

(٥) ينظر : «التلويح» (١/ ١٧) .

(٦) في «ج» : بهذا.

المتن: خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ.

الشرح: (والحكم) المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة والنفي أخرى.

(خطاب الله) أي كلامه النفسي الأزلي[1]، المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح، كما سيأتي.

الحاشية: قوله (المتعارف بين الأصوليين) أشار به إلى إخراج خطاب الوضع كما ذكره بَعدُ، وإلى أن المصنف إنما ذكر تعريف الحكم وأقسامه هنا، لما مرّ من أن تصورها من المقدمات، التي يتوقف عليها المقصود بالذات، إذ الأصولي يثبتها تارة وينفيها أخرى، [لا][2] لكونه ذكر الحكم في تعريف الفقه قبيله[3]، لأن ذاك يقتضي أن الحكم في المحلين واحد كما توهمه جماعة، وليس كذلك[4]، بل الذي [عرّفه][5] كغيره هنا هو: (الحكم المتعارف بين الأصوليين وهو خطاب الله) إلى آخره، والحكم المأخوذ في تعريف الفقه ليس خطابا، بل ما يثبت به من وجوب وحرمة وغيرهما، إن نظر إليه مقيدا بها بعده، وإلا فهو ثبوت أمرٍ لآخر إيجابا أو سلبا كما مرّ.

قوله[6]: (خطاب الله أي كلامه النفسي الأزلي) [الخطاب][7] لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب، والمراد هنا ما فسر به الشارح[8].

(١) هذا مذهب الأشاعرة ومن تبعهم، وهو مخالف لمذهب السلف حيث قالوا: الكلام صفة ثابتة له سبحانه وتعالى، يتناول اللفظ والمعنى جميعًا. انظر: «المجموع لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٧/ ١٧٠) و(١٢/ ٦٧)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ١٧٢) وما بعدها و(١/ ١٩٧)، و«التحبير» (٣/ ١٢٤٧) وما بعدها.

(٢) الزيادة من (ب، ج).

(٣) في ج: (فقيل) وهو تحريف.

(٤) ينظر: «الآيات البيّنات» للعبادي (١/ ٧٠).

(٥) (عرّفه) في ب: انمحت بفعل الرطوبة.

(٦) النسخة ب [١٣/ ع].

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ينظر: «شرح مختصر» ابن الحاجب للعضد (١/ ٢٢١)، و«التلويح» (١/ ١٣). و«رفع الحاجب» (١/ ٤٨٢)، و«نهاية السول» (١/ ٣١).

المتن: . . . .

الشرح: (المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده كما سيأتي، وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة، إذ لا حكم قبلها كما سيأتي.

الحاشية: قوله: (المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح) أشار به إلى أن تفسير خطاب الله بكلامه النفسي الأزلي[1]، مبني على ذلك، إما على مقابله، فيفسّر الخطاب بالكلام الموجه للإفهام، أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه[2]. قوله: (أي البالغ العاقل) عدل كالأصفهاني[3][4] إلى تفسير المكلف بهذا، عن تفسيره بمن تعلق به حكم الشرع، لئلا يَلْزَمَ الدور[5]. تعلق به حكم الشرع، لئلا يَلْزَمَ الدور[6]. قوله: (قبل وجوده) أي وكذا بعد وجوده قبل البعثة.

(١) قيّد الكلام بالنفسي لأنّ اللفظي ليس بحكم، بل هو دال عليه، ينظر: حاشية الجرجاني على العضد (١/ ٢٢١).

(٢) قوله: (من هو متهيئ لفهمه): احترازًا عن الكلام من لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٩٥)، و«بيان المختصر» (١/ ٣٥)، و«التلويح» (١/ ١٣)، و«حاشية الجرجاني على العضد» (١/ ٢٢١).

(٣) هو الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني الأصفهاني الشافعي، ولد سنة ٦١٦ هـ بأصبهان، ثم رحل إلى بغداد ثم الشام ثمّ مصر، وتوفي بها سنة ٦٨٨هـ من مصنّفاته: الكاشف عن المحصول، والقواعد في أصول الفقه والدين وغيرهما. انظر ترجمته في الشذرات (٧/ ٧١٠).

(٤) نقله عنه الإسنوي في نهاية السول (١/ ٣٦).

(٥) الدور هنا هو: أنّ المكلّف من تعلق به حكم شرعي، ولا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد معرفة المكلّف، لأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلّف، ولا يعرف المكلّف إلا بعد معرفة الحكم الشرعي، لأنه من يطالب بحكم الشرع. انظر: «نهاية السول» (١/ ٣٥-٣٦)، و«أصول الفقه» للشيخ محمّد أبي النور زهير (١/ ٤٤).

(٦) الدور هنا هو: أنّ المكلّف من تعلق به حكم شرعي، ولا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد معرفة المكلّف، لأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلّف، ولا يعرف المكلّف إلا بعد معرفة الحكم الشرعي، لأنه من يطالب بحكم الشرع. انظر: «نهاية السول» (١/ ٣٥-٣٦)، و«أصول الفقه» للشيخ محمّد أبي النور زهير (١/ ٤٤).

الشرح (من حيث إنه مكلف) أي ملزم ما فيه كلفة، كما يعلم مما سيأتي، فتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي وغيره والكف، والمكلف واحد كالنبي ﷺ في خصائصه، والأكثر من الواحد، والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء والجازم، وغير الجازم، والتخيير الآتية، لتناول حيثية التكليف للأخيرين منها، كالأول الظاهر، فإنه لو لا وجود التكليف لم يوجدا. ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة، كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور، يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما.

الحاشية قوله: (من حيث إنه مكلف) بكسر الهمزة، وقد أولع الفقهاء بفتحها وعدّ من اللحن، لكنه يجوز على رأي الكسائي[1] في إضافة حيث إلى المفرد قاله الزركشي[2]، وقد أوجب المتوسط[3] وغيره.

فتحها[4]، والحق جواز الأمرين، وإن كان كسرها أكثر[5]، وأورد على المصنف: أنه كان ينبغي أن يزيد بعد المكلف «به».

(١) هو العلامة أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي اللغوي المقرئ، عالم أهل الكوفة وإمامهم مات بالري سنة ١٨٩ هـ انظر ترجمته في: «مراتب النحويين» (ص٧٤- ٧٥)، و«معجم الأدباء» (١٦٧/١٣).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٤). وانظر: «جنى الداني» للمرادي (٤٠٧)، و«شرح شذور الذهب» لابن هشام ٢٦٦.

(٣) يعرف بصاحب المتوسط، نسبة لكتابه المتوسط، وهو شرح لكتاب الكافية في النحو لابن الحاجب، حيث شرحها بثلاثة شروح، أشهرها المتوسط، ويسمى الوافية في شرح الكافية.
وصاحب كتاب المتوسط: هو العلامة الحسن بن محمد بن شرف شاه العلوي الاستراباذي، أبو الفضائل ركن الدين النحوي اللغوي، كان يتوقد ذكاءً وفطنة، توفي سنة (٧١٥ هـ). انظر ترجمته في بغية الوعاة (١/ ٥٢١-٥٢٢)

(٤) انظر الوافية في «شرح الكافية» (ص٣١٠).

(٥) انظر: «كليات أبي البقاء» (ص٣٩٩)، وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٣٢).

الشرح وخرج (بفعل المكلف) خطاب الله المتعلق بذاته، وصفاته، وذوات المكلفين، والجمادات، كمدلول: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾[3]، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾[4]، وبما بعده بمدلول ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[5]، فإنه متعلق بفعل المكلف، من حيث إنه مخلوق لله تعالى.

الحاشية وأجيب[6]: بأنه لو زاده لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به، وليس كذلك، إذ المندوب والمكروه والمباح مخاطب بها، مع أنه غير مكلف بها كما سيأتي[7].

[٩/ع] / قوله: (فتناول) أي التعريف. قوله: (والقولي) أي كتكبير التحرّم، عطف على (القلبي) الشامل[8] للاعتقادي كاعتقاد أن الله واحد[9]، و[لغيره][10] كالنية في الوضوء، قوله: (وغيره) أي كأداء الزكاة والحج. قوله: (الآتية) صفة لمدخولات[11] (من) أو [(الأوجه][12] التعلق)، والمعنى واحد.

(١) سورة البقرة: (٢٥٥).

(٢) سورة الأنعام: (١٠٢).

(٣) سورة الأعراف: (١١).

(٤) سورة الكهف: (٤٧).

(٥) سورة الصافات: (٩٦).

(٦) وهذا جواب المصنف - ابن السبكي - في «منع الموانع» (ص٢٨٠) نقله الشيخ زكريا هنا بتصرف.

(٧) انظر: (ص ١/ ٢٨٢) وما بعدها.

(٨) في ب: [أي الشامل] بزيادة (أي).

(٩) في الأصل وردت زيادة (أحد): «واحد أحد» وحذفتها تبعًا للنسختين «ب، ج» وحاشية البناني (٤٩/١).

(١٠) في الأصل (كغيره) وما أثبته من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(١١) النسخة: ب [١٤/س].

(١٢) في الأصل (الأوجه) وما أثبته من «ب»، «ج» وهو الصواب.

الشرح ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل. وولي المجنون مخاطب بأداء ما وجب في ما لهما منه، كالزكاة وضمان المتلف. كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفه حيث فرّط في حفظها، لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله. وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها، ليس لأنه مأمور بها كالبالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك. ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل، كما يعلم مما سيأتي، من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره. ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله. وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف.

الحاشية قوله: (للأخيرين) أي للاقتضاء غير الجازم والتخيير، (الأول الظاهر) أي الاقتضاء الجازم، فإنّ [تناول][1] حيثية التكليف له ظاهر، وللأخيرين خفي، لأن[2] الاقتضاء الجازم: هو إلزام ما فيه كلفة، وهو معنى التكليف بخلاف الأخيرين لا إلزام فيهما، ولهذا بينها بقوله: (فإنه لو لا وجود التكليف لم يوجدا) إلى آخره.

قوله: (ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل) نفى الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل، لما يأتي من أن الخطاب الوضعي يتعلق بذلك[3]. قوله: (ومن جعله منه) أي من الحكم المتعارف، زاد «أو الوضع» فإنه يقول الخطاب نوعان: تكليفي ووضعي، فإذا ذكر أحدهما.

(١) في الأصل (تناوله) وما أثبته من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٢) من هنا بدأ السقط في النسخة (ج). وهنا النسخة «ج»: [٧/س].

(٣) انظر: (١/ ٢١٤).

[لا حُكْمَ إلا لله]

المتن وَمِنْ ثَمَّ، لا حُكْمَ إلا لله

الشرح كما مشى عليه المصنف، ومن جعله منه -كما اختاره ابن الحاجب[1]- زاد في التعريف السابق ما يدخله، فقال: (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببًا لوجوب الظهر.

الحاشية وجب ذكر الآخر، ومن لم يجعله منه[2]، يمنع كون الخطاب الوضعي حكما، فكيف يجب ذكره في تعريف الحكم، بل كيف يصح؟ وقد يقال: من جعله منه، لا يحتاج إلى زيادة «أو الوضع»، لدخوله في الحد؛ إذ المراد من الاقتضاء والتخيير، أعم من الصريح والضمني، وخطاب الوضع من قبيل الضمني؛ إذ معنى سببية الزوال مثلا إيجاب الصلاة عنده[3]، فاندفع ما ذكره بقوله: (لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر)، مع أن السعد التفتازاني سأل ذلك وأجاب عنه: بأن المراد بالتعلق الوضعي أعم من أن يجعل فعل المكلف سببا أو شرطا لشيء أو يجعل «شيء» سببا أو شرطا له[4].

(١) انظر: «مختصر المنتهى» لابن الحاجب بشرح العضد (١/ ٢٢٢).

(٢) كالمصنف والبيضاوي، انظر: «الإبهاج شرح المنهاج» (١/ ٤٣).

(٣) هذا الكلام قريب مما في شرح العضد (١/ ٤٨٣)، و«التلويح» (١/ ١٤).

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني على العضد» (١/ ٢٢٢).

الشرح واستعمل المصنف كغيره «ثَمّ» للمكان المجازي كثيرا، ويبين في كل محل بما يناسبه، كما سيأتي فقوله هنا (ومن ثم) أي من هنا، وهو أن الحكم خطاب الله، أي من أجل ذلك نقول: (لا حكم إلا لله) فلا حكم للعقل بشيء، مما سيأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح.

الحاشية قوله[1]: (أي من هنا) فسّر (ثَمّ) بـ (هنا) [مع][2] أن المناسب تفسيرها بهناك[3] أو هنالك، لكونها للبعيد، لأن غرضه الاختصار، وأنها للمكان، مع قطع النظر عن كونها للبعيد أو لغيره، بقرينة اقتصاره على قوله: (للمكان).

قوله: ([مما] [4]سيأتي عن المعتزلة)[5] أي من ترتيب المدح أو الذم إلى آخره، ومن وجوب شكر المنعم عقلا، ومن الحظر والإباحة، والوقف عنهما فيما قبل ورود [الشرع][6]، مما لم يقض به العقل، قوله: (المعبر) وصف «لما»/ قوله: (عن بعضه) هو ثالث الثلاثة الآتية في كلام المصنف. [١٠/أ]

(١) النسخة ب: [١٥/ع].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في ب: (هناك) دون حرف الجرّ، وهو خطأ. وقد ذكر ابن مالك في ألفيته أنّ «ثَمّ» الإشارة للبعيد فقال:

وبهنا أو هاهنا أشر إلى ... داني المكان وبه الكاف صلا

في البعيد أو بثَمّ فه أو هنا ... أو بهنالك انطقن أو هِنّا

انظر: «شرح ابن عقيل» (١/١٢٩-١٣٠).

(٤) في الأصل (فيما)، والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحلّي وهو الصواب.

(٥) المعتزلة فرقة من الفرق المبتدعة، أنشئت في العهد الأموي، ونشطت في العهد العبّاسي، ورأسها واصل بن عطاء، وهم ينقسمون إلى عشرين فرقة، ومما اتفقوا عليه نفي صفات الباري عز وجلّ، وتخليد صاحب الكبيرة في النار، ونفي الشفاعة وغير ذلك، انظر: «التبصير في الدين» لأبي المظفّر الاسفراييني (ص٦٣-٦٤)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٤٣).

(٦) زيادة من «ب».

[تَعْرِيفُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ]

المتن وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ، بِمَعْنَى مُلَائَمَةُ الطَّبْعِ، وَمُنَافَرَتُهُ، وَصِفَةُ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ، عَقْلِيٌّ، وَبِمَعْنَى تَرَتُّبِ الذَّمِ عَاجِلًا، وَالْعِقَابُ آجِلًا، شَرْعِيٌّ

الشرح ولما شاركه في التعبير بهما عنه، ما يحكم به العقل وفاقا بدأ به تحريرا لمحل النزاع فقال (والحسن والقبح) للشيء (بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته) كحسن الحلو وقبح المر (و) بمعنى (صفة الكمال والنقص) كحسن العلم وقبح الجهل (عقلي) أي يحكم به العقل اتفاقا (وبمعنى ترتب) المدح و(الذم عاجلا) والثواب (والعقاب آجلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعي) أي لا حكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل، أي لا يؤخذ إلا من ذلك ولا يدرك إلا به.

الحاشية والضمير في (شاركه) راجع لبعضه وفي (عنه) راجع له أيضا، أو لما يحكم به العقل، وإن تأخر عنه لتقدمه عليه رتبة. قول المصنف (والعقاب) أي ترتبه بمعنى نص الشارع عليه، فلا ينافي جواز العفو عنه عندنا. قوله: (أي لا حكم به) إلى آخره، أشار به إلى أن معنى قول المصنف (لا حكم إلا لله) أنه لا يمكن إدراك حكم شرعي إلا من الله، وإلا فالمعتزلة لم يجعلوا للعقل حكما شرعيا كما يوهمه كلام المصنف، بل جعلوه طريقا إلى العلم به، يمكن إدراكه به من غير ورود سمع، والحكم الشرعي عندهم بحسب المصالح والمفاسد، فما كان حسنا عقلا جوزه الشرع، وما كان قبيحا عقلا منعه الشرع، فالشرع عندهم تابع للعقل، ولهذا يقولون: إنه مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها[1]، والحق عندنا: أن الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح[2] ما قبّحه الشرع[3].

(١) في «ب»: (قبيحها).

(٢) في الأصل (القبح)، والمثبت من «ب»، و«حاشية العطار» (١/ ٨٠) ولعلّه الصواب.

(٣) انظر أقوال أهل العلم في الحسن والقبح في: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٦٧٦)، «الإرشاد»

المتن: خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

الشرح: (خلافا للمعتزلة) في قولهم إنه عقلي أي يحكم به العقل، لما في الفعل من مصلحة أو المفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله، أي يدرك العقل ذلك بالضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، أو بالنظر كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار، وقيل العكس. ويجيء الشرع مؤكدًا لذلك أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل، كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، وقوله كغيره: عقلي وشرعي، خبر مبتدأ محذوف، أي كل منهما أو كلاهما، وتركه كغيره -المدح والثواب- للعلم بهما من ذكر مقابلهما الأنسب، كما قال: بأصول المعتزلة، فإن العقاب عندهم لا يتخلف، ولا يقبل الزيادة، والثواب يقبلها، وإن لم يتخلف أيضا.

الحاشية: قوله: (خلافا[1] للمعتزلة) منصوب على المصدر أو الحال بتأويله بـ (مخالفًا) واللام للتبيين كما في سقيا لك قوله: (وقيل العكس) أي قبح الكذب النافع، وحسن الصدق الضار، قوله: (عقلي وشرعي خبر مبتدأ محذوف) يجوز أن يكون خبرا لأحدهما، وحذف خبر الآخر، لدلالة المذكور عليه.

- للجويني (ص٢٥٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٧٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٨٨)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (ص١٧٦، وص ٢٠١)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٣٤٢)، «التوضيح لصدر الشريعة» (١/ ١٧٢-١٧٣)، «الضياء» (١/ ١٥٠-١٥٤)، «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٣٨٩)، «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٧١٥-٧٢٤).

(١) النسخة ب: [١٥/ س].

[حُكْمُ شُكْرِ الْمُنْعِمِ]

المتن: وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، لاَ الْعَقْلِ،

الشرح: (وشكر المنعم) أي وهو الثناء على الله تعالى، لإنعامه بالخلق والرزق والصحة، وغيرها بالقلب، بأن يعتقد أنه تعالى وليها أو اللسان بأن يتحدث بها أو غيره كأن يخضع له تعالى. (واجب بالشرع لا بالعقل) فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه، خلافا للمعتزلة.

الحاشية: قوله: (أي [وهو][1] الثناء على الله) إلى آخره، تبع في تفسيره الشكر بالثناء الجوهري[2] وغيره[3]، وفيه تجوّز، حيث أطلق الثناء على فعل غير اللسان، من الاعتقاد وفعل الجوارح المراد بقوله (أو غيره)[4] أي[5] أو الثناء بغيره، والمشهور تفسيره لغة: بفعل يُنبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر أو غيره، وعرفًا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه، من السمع وغيره، إلى ما خلق له وهذا هو المعروف هنا[6]. والخطب في ذلك سهل[7].

(١) زيادة من شرح المحلي وسقطت من نسختي الأصل و«ب».
(٢) ينظر: «الصحاح: مادة شكر» [٢/ ٧٠٢].
(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: مادة شكر [٣/ ٢٠٧]، «لسان العرب» [٧/ ١٧٠].
(٤) في ب: (أو هذه) وهو خطأ.
(٥) (أي): ساقطة من «ب».
(٦) ينظر: «مفردات الراغب» (ص ٤٦١)، «المطول شرح التلخيص» (ص٦)، و«تعريفات الجرجاني» (ص ١٤٠)، «كليات أبي البقاء» (ص٥٢٥).
(٧) في «ب»: أسهل.

[انْتِفَاءُ الأَحْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ]

المتن وَلاَ حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلْ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ،

الشرح (ولا حكم) موجود، (قبل الشرع) أي البعثة لأحد من الرسل، لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] أي ولا مثيبين، فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب، الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف، وانتفاء الحكم، الذي هو الخطاب السابق، بانتفاء قيد منه، وهو التعلق التنجيزي. (بل الأمر) أي الشأن في وجود الحكم، (موقوف إلى وروده) أي الشرع، أشار بهذا -كما قال- إلى أنه مراد من عبر منا في الأفعال قبل البعثة بالوقف، فليس مخالفا لمن نفى منا الحكم فيها، و«بل» هنا للانتقال من غرض إلى آخر، وإن اشتمل على الأول، إذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه قبله، ووجوده بعده.

الحاشية قوله: ([ولا حكم موجود][2] قبل الشرع)، أي لا حكم متعلق تعلقا تنجيزيا قبل البعثة / [١٠/ب]، وإلا فالحكم قديم لا ينفى، وبذلك علم أن في قوله: (الذي هو الخطاب السابق) تجوزا. قوله: (وهو التعلق التنجيزي) أي هنا، وإلا فقد ينتفي الحكم بانتفاء قيد آخر. قوله: (كما قال) [أي][3] المصنف في «منع الموانع»[4]. قوله: (وإن اشتمل) أي الغرض الآخر.

---

(١) سورة الإسراء: (١٥).

(٢) في الأصل (لا حكم في ذلك) وما أثبته من (ب)، وشرح المحلي هو الصواب.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ينظر: «منع الموانع» (ص ٩٥) وما بعدها.

المتن وحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَةُ العَقْلَ.

الشرح (وحكّمت المعتزلة العقل) في الأفعال قبل البعثة، فما قضى به شيء منها ضروري كالتنفس في الهواء، أو اختياري لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما، فأمر قضائه فيه ظاهر، وهو أن الضروري مقطوع بإباحته. والاختياري لخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسة، الحرام وغيره، لأنه إن اشتمل على مفسدة فعله، فحرام كالظلم، أو تركه فواجب كالعدل، أو على مصلحة فعله، فمندوب كالإحسان، أو تركه فمكروه، وإن لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة، فمباح.

الحاشية قوله: (وحكّمت المعتزلة العقل) أي جعلته حاكما فيما يقضي فيه بحكم، بالمعنى الذي ذكره الشارح (بحسن أو قبح) قوله[1]: (لخصوصه) متعلق بـ[اختياري][2] أو بـ[قضى][3] بالنظر إليه. ويدل للأول قوله: بعد (والاختياري لخصوصه)[4] وللثاني قوله: (فإن لم يقض العقل) إلى آخره، واللام تعليلية، أي لأجل خصوص الشيء؛ بأن أدرك فيه العقل شيئا مما ذكره الشارح. قوله: (فعله) فاعل (اشتمل) وقوله (أو تركه) معطوف عليه. قوله: (أو على مصلحة فعله) إلى آخره هذا مع قطع النظر عمّا قبله يشمل أوّله الواجب وآخره الحرام، وليس مرادًا، فلو قال: وإلا فإن اشتمل على مصلحة فعله إلى آخره، لسلم من ذلك:

---

(١) (قوله): ساقطة من (ب).

(٢) في الأصل (بالاختياري) وما أثبته من (ب) وشرح المحلي هو الصواب.

(٣) في الأصل (بيقضي) وما أثبته من (ب) وشرح المحلي هو الصواب.

(٤) النسخة ب [١٥/ع].

المتن فَإِنْ لَمْ يَقْضِ ، فَثَالِثُهَا لَهُمْ : الْوَقْفُ عَنِ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ.

الشرح (**فإن لم يقض**) العقل في بعض منها لخصوصه ، بأن لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كأكل الفاكهة ، فاختلف في قضائه فيه ، لعموم دليله ، على أقوال ذكرها بقوله : (**فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة**) أي لا يدري أنه محظور أو مباح ، مع أنه لا يخلو عن واحد منهما ، لأنه إما ممنوع منه فمحظور ، أو لا ، فمباح ، وهما القولان المطويان :

دليل الحظر أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه ؛ إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى.

ودليل الإباحة أن الله تعالى خلق العبد ، وما ينتفع به ، فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا ، أي خاليا عن الحكمة. ووجه الوقف عنهما تعارض دليلهما. وأشار بقوله «لهم» أي للمعتزلة إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني[1] ،

الحاشية قوله : (**لعموم دليله**) متعلق بـ (**قضائه**) لا بـ (**اختلف**) بقرينة قوله قبل : (**فإن لم يقض العقل في بعض منها لخصوصه**).

قوله : (**دليل الحظر**) إلى آخره ، إنما لم يتعرض لإبطال أدلة الأقوال الثلاثة ، على عادته ، في نظيرها للعلم به مما مرّ له ، فإنه ذكر احتجاج الأئمة على انتفاء الحكم قبل البعثة ، بانتفاء لازمه حينئذ بنص القرآن[2] ، فاقتضى ذلك بطلان دليلي[3] الحظر والإباحة ، اللازم منه بطلان دليل الوقف ، وهو التعارض بينهما لانتفائه حينئذ .

---

(١) نقله عنه المصنف في رفع الحاجب (١/ ٤٧٢).

(٢) وهو قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ سورة الإسراء : (١٥).

(٣) في «ب» : دلائل وهو خطأ.

المتن . . . .

الشرح من أن قول بعض فقهائنا ، أي كابن أبي هريرة[1][2] بالحظر ، وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع ، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة ، للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم ، وأن قول بعض أئمتنا ، أي كالأشعري[3][4] فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها ، أي كما تقدم .

الحاشية قوله : (**للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم**) تعليل لقوله (**إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة**). قوله : (**وأن قول بعض أئمتنا**)[5] معطوف على (**أن قول بعض فقهائنا**).

قوله : (**كما تقدم**) أي في الكلام على قول المصنف : (**ولا حكم قبل الشرع ؛ بل الأمر موقوف إلى وروده**) .

---

(١) هو العلامة أبو علي الحسن بن الحسين الشافعي ، المعروف بابن أبي هريرة ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد ، كان ذا هيبة ووقار ، له آراء خاصة في الأصول والفروع ، من مصنفاته : شرحان على مختصر المزني وغيره ، توفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ. انظر : ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٢٥٦) .

(٢) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (١/ ٤٧٢) .

(٣) هو الإمام الجليل أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين ، ومن مؤسسي مذهب الأشاعرة ، تصدّى للردّ على الفرق الضالّة كالمعتزلة وغيرهم ، واشتهر وذاع صيته إلى يومنا هذا ، من مصنفاته : مقالات الإسلاميين ، والأسماء والصفات ، والردّ على المجسّمة ، وغيرها. توفي سنة (٣٣٤ هـ) ، وقيل غير ذلك. نظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/ ٣٤٦) ، «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨٥) .

(٤) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (١/ ٤٧٢) .

(٥) انظر : «منع الموانع» (ص ٩٦-٩٧) .

[حُكْمُ تكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأ]

المتن وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغَافِلِ وِالْمُلْجَأ

الشرح (والصواب امتناع تكليف والملجأ) أما الأول وهو من لا يدري، كالنائم والساهي، فلأن مقتضى . . .

الحاشية قوله: (والصواب امتناع تكليف الغافل) أي استحالته عقلا. ولم يستثن منه ما استثناه بعضهم[1]، من تكليف العبد بمعرفة[2] الله مع غفلته عنه، وإلا لزم تحصيل الحاصل، وهو محال، لأنه مردود[3]؛ بأن الحاصل / المعرفة [١١/س] الإجمالية[4]، والمكلف به المعرفة التفصيلية، وبأن شرط التكليف إنما هو فهم المكلف له، بأن يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، لا بأن يصدق بتكليفه، وإلا لزم الدور، وعدم تكليف الكفار[5]، وهو هنا قد فهم ذلك، وإن لم يصدق به[6]. وشمل كل من الغافل وتفسيره بـ(من لا يدري) السكران تعديا، فيقتضي أنه غير مكلف، وهو كذلك كما جزم به النووي[7] كغيره.

(١) ينظر: «نهاية السول» (١/ ١٥٠)، «الإبهاج» (١/ ١٥٧)، «شرح المقاصد» (١/ ٢٦٢).

(٢) النسخة ب [١٦/س].

(٣) جواب ورد على ما استثناه بعضهم من تكليف العبد بمعرفة الله مع غفلته عنه، ينظر: «شرح المقاصد» (١/ ٢٦٠)، «نهاية السول» (١/ ١٥٠)، «الآيات البينات» (١/ ١١٤).

(٤) انظر: «حاشية العطار» (١/ ٩٧).

(٥) وسيأتي تفصيل هذه المسألة قريبًا انظر: (ص ١/ ٤١١).

(٦) انظر: «الآيات البينات» (١/ ١١٥)، و«حاشية العطار» (١/ ٩٧).

(٧) هو الإمام العلامة يحيى بن شرف بن مهدي بن حسن بن حسين بن حزام الحزامي النووي، محيي الدين أبو زكريا الدمشقي ولد سنة ٦٣١ هـ، شيخ الإسلام و أحد الأعلام له تصانيف عديدة ونفسية منها الروضة والمجموع ورياض الصالحين والأذكار وشرح مسلم وغيرها مات في بلده نوى سنة ٦٧٧ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥).

الشرح التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك، فيمتنع تكليفه، وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال، وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته، لوجود سببهما.

الحاشية ونقله[1] عن أصحابنا وغيرهم من الأصوليين[2]، وما نقل عن نص الشافعي من أنه مكلف[3]، ممنوع وإنما هو من تصرف الناقل له بحسب ما فهمه، وما نُقل[4] عن غيره[5] من ذلك مؤوّل، بأنه مكلف حكما، لجريان أحكام المكلفين عليه، وليس هو من قبيل التكليف، لعدم فهمه، بل هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، تغليظا عليه، لتسببه في إزالة عقله بمحرم قصدا. وعبّر كغيره بالتكليف مع قصوره على الواجب والحرام، لأنه الأصل، كما مرت الإشارة إليه في تعريف الحكم، ولو عبروا بدله بتعلق خطاب غير وضع لم يحتاجوا إلى اعتذاره. قوله: (امتثالا) هو افتعال من امتثل أمره إذا احتذاه أي اقتدى به. قاله الجوهري[6].

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٥٥)، «روضة الطالبين» له أيضا (٨/ ٦٢).

(٢) ينظر: «منع الموانع» (ص ١١٣)، و«رفع الحاجب» (٢/ ٦٣)، و«التمهيد» للإسنوي (ص ١١٤).

(٣) انظر «الأم» (٥/ ٢٧٠)، ولهذا قال الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ١٤٨): «واعلم أن الشافعي رحمه الله نصّ في الأمّ على أنّ السكران مخاطب مكلّف، كذا نقله عنه الروياني في البحر» اهـ.

(٤) (نقل): ساقطة من ب.

(٥) ينظر: «البحر» (١/ ٣٥٣).

(٦) ينظر: «الصحاح مادة مثل» (٥/ ١٨١٦)، وقوله (أي اقتدى به) ليس من كلام الجوهري، وإنّما هو من كلام الشيخ زكريا.

الشرح أما الثاني وهو من يدري ، ولا مندوحة له عما أُلْجِئَ إليه ، كالملقى من شاهق على شخص يقتله ، لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له ، فامتناع تكليفه بالملجأ إليه ، أو بنقيضه ، لعدم قدرته على ذلك ، لأن الملجأ إليه واجب الوقوع ، ونقيضه ممتنع الوقوع ، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع . وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ ، بناءًا على جواز التكليف بما لا يطاق ، كحمل الواحد الصخرة العظيمة . ورد : بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار ، هل يأخذ في المقدمات ؛ منتفية في تكليف الغافل والملجأ . وإلى حكاية هذا وَرَدِّه ، أشار المصنف بتعبيره بالصواب .

الحاشية **قوله : (ولا مندوحة)** أي سعة يقال لي عن هذا الأمر مندوحة ، ومنتدح أي سعة . قاله الجوهري[١] . قوله : **(ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع)**[٢] أي لانتفاء لازمها من التمكن من الفعل والترك ، لأنها[٣] صفة بها يتمكن منهما ، والتمكن منهما منتف في واجب الوقوع وممتنعه . قوله : **(وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ ، بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق)** عبر كثير عن الأول بالتكليف المحال ، وعن الثاني بالتكليف بالمحال ، والفرق بينهما أن الخلل في الأول في المأمور ، وفي الثاني في المأمور به[٤] . قوله : (وَرُدَّ) إلى آخره ، فيه كلام يأتي في مسألة يجوز التكليف بالمحال[٥] .

---

(١) ينظر : الصحاح مادة (ندح) [١/٤٠٩].

(٢) انظر : «المحصول» (١/ ٢٦٧) ، «نهاية السول» (١/ ١٥٠) ، «البحر المحيط» (١/ ٣٥٥) .

(٣) النسخة ب [١٦/ع].

(٤) انظر : «شرح المعالم» لابن التلمساني (١/ ٣٥٨) ، «نهاية السول» (١/ ١٧٧) ، ونقله ابن التلمساني عن الإمام ابن العربي المالكي .

(٥) انظر : (ص١/ ٣٩٨) .

[حُكْمُ تَكْلِيفِ المُكْرَهِ]

المتن وَكَذَا المُكْرَه ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عَلَى القَتْلِ ،

الشرح (وكذا المكره) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه ، إلا بالصبر على ما أكره به ، يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه (على الصحيح) ، لعدم قدرته على امتثال ذلك ، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال ، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه . (ولو) كان مكرها (على القتل) لمكافئه .

الحاشية قوله : **(يمتنع تكليفه)** أي عقلا . قوله : **(أو بنقيضه على الصحيح)** لا يعارضه حكاية إمام الحرمين[١][٢] وغيره[٣] الإجماع على تكليف المكره بنقيض القتل في صورته ، لأنه محمول على التكليف به ، من حيث الإيثار ، لا من حيث الإكراه[٤] ، وهو بمعنى ما أجاب به المصنف بعدُ / بقوله[٥] : **(وإثم القاتل لإيثاره نفسه)** . قوله : **(معه)** أي مع الفعل الصادر للإكراه . قوله : **(لمكافئه)** أي أو لغيره المحترم المفهوم بالأولى ، لأنه إذا امتنع التكليف في المكافئ الذي[٦] يجب بقتله القود[٧] ، ففي غيره أولى[٨] .

---

(١) هو العلامة عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن حيوية الجويني الفقيه الشافعي ، من شيوخه والده والقاضي حسين ، ومن مصنفاته البرهان والورقات والتلخيص والشامل وغيرها كثير ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٧٣) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٨) .

(٢) انظر : «البرهان» (١/ ١٠٦-١٠٧) .

(٣) انظر : «المستصفى» (١/ ٢٠٦) ، «اللمع» (١/ ٢٧١) ، «الإبهاج» (١/ ١٦٢) ، «البحر» (١/ ٣٥٨) ، «تشنيف المسامع» (١/ ٥٤) ، «نهاية السول» (١/ ١٥٠) ، «الضياء» (١/ ١٦٧) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٢٢١) ، «التقرير الشربيني» (١/ ٧٣) .

(٤) ينظر : «منع الموانع» (٩٩-٢٠٠) .

(٥) في ب : (قوله) دون حرف الجر .

(٦) في ب : (الذين) وهو تصحيف .

(٧) أي الدية .

(٨) (غيره أولى) : في «ب» انمحت بفعل الرطوبة .

الشرح: فإنه يمتنع تكليفه حال القتل للإكراه بتركه، لعدم قدرته عليه، (وإثم القاتل) الذي هو مجمع عليه (لإيثاره نفسه) بالبقاء على مكافئه الذي خيّره بينهما المكرِه بقوله: اقتل هذا وإلا قتلتك، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار، دون الإكراه. قيل يجوز تكليف المكرَه بما أُكرِه عليه، أو بنقيضه، لقدرته على امتثال ذلك، بأن يأتي بالمكره عليه لداعي الشرع، كمن أكره على أداء الزكاة، فنواها عند أخذها منه. أو بنقيضه، صابرا على ما أكره به، وإن لم يكلفه الشارع الصبر عليه، كمن أكره على شرب الخمر، فامتنع منه صابرا على العقوبة. والقول الأول للمعتزلة.

الحاشية: قوله: (للإكراه) صلة (القتل) واللام تعليلية. وقوله (بتركه) صلة (تكليفه). وقوله (عليه) أي على تركه. قوله: (على مكافئه) أي على بقائه. قوله: (الذي خيّره) أي القاتل صفة للبقاءين [من][1] المذكور والمقدّر، بدليل إتيانه بالعائد مُثنى في قوله: (بينهما) وصحّ وصف غير المفرد به، لأنه قد يطلق عليه، لأمور ذكرها الزمخشري[2]، وجعل منه قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾[3] وقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾[4] على أحد الأوجه، ومنه[5].

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) الأمور التي ذكرها الزمخشري هي: - أنّ «الذي» لكونه وصلة إلى وصف كل معرفة بجملة... حقيق بالتخفيف. أنّ جمعه ليس بمنزلة جمع غيره بالواو والنون، وإنما ذلك علامة لزيادة الدلالة، ألا ترى أنّ سائر الموصولات لفظ الجمع، والواحد فيهنّ واحد. أو قصد جنس المستوقدين، أو أريد الجمع أو الفوج الذي استوقد النار إلخ. انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٩١-١٩٢).

(٣) سورة البقرة (١٧) ووقع خطأ في كتابة الآية في النسخة «ب» جاء فيها: (مثله) بدل (مثلهم).

(٤) سورة التوبة (٦٩). قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: «(أي) كالفوج الذي خاضوا، وكالخوض الذي خاضوه» انظر: «الكشاف» (٣/ ٦٦).

(٥) النسخة ب [١٧/ س].

الشرح: والثاني للأشاعرة، ورجع إليه المصنف آخرا، ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بينهما، وأن التحقيق مع الأول، فليتأمل.

الحاشية: قول الشاعر[1]:

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم ... هم القوم كل القوم يا أم خالد

[قوله][2]: (ورجع إليه المصنف آخرا) أي في كتاب «الأشباه والنظائر»[3]، فقال: «والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف». قوله: (ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين وأن التحقيق مع الأول) ظاهر في نفي الخلاف، وأما (إنّ التحقيق مع الأول) فكأنه نظر فيه إلى رفع الحرج عن المكره، لكن هذا إنما يناسب وقوع التكليف بذلك، لا جوازه [به][4] فالتحقيق مع الثاني لا مع الأول، فيجوز التكليف بذلك، لكنه لم يقع لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5].

---

(١) من الطويل قيل البيت لأشهب بن رميلة، وقيل لحريث بن مخفض، والبيت في الخزانة للبغدادي (٢/ ٥٠٧)، (٣/ ٤٤٣).

(٢) زيادة من ب.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» للمصنف (١/ ٩).

(٤) زيادة من: ب.

(٥) هذا اللفظ المتداول بين الفقهاء والأصوليين، وصرّح غير واحد من المحققين أمثال ابن حجر وغيره أنه لا يوجد في كتب الحديث المعتبرة بهذا اللفظ، واللفظ الوارد هو: «إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان» وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر تفصيل الكلام على الحديث في التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٨١)، «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٣٧٠) رقم (٥٢٨).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية وما نقله الزركشي[1]، عن مقتضى كلام الغزالي[2][3] والقرطبي[4][5] أن محل الخلاف إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع ؛ كأن أكره على قتل حية أو كافر، أما إذا خالفها، كأن أكره على قتل مسلم، أو شرب خمر، فلا خلاف في جواز التكليف به، وفيه نظر[6].

(١) ينظر : «تشنيف المسامع» (١/ ٥٥)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٦١).

(٢) هو الإمام الجليل حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، تتلمذ على إمام الحرمين ، كان ذا علم جم وذكاء مفرط له الكثير من المصنفات منها إحياء علوم الدين ، وفي الفقه البسيط والوسيط والوجيز ، وفي الأصول المستصفى والمنخول ، وغيرها ، توفي سنة (٥٠٥ هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ١٠١) ، «شذرات الذهب» (٦/ ١٨).

(٣) ينظر : «المستصفى» (١/ ٢٤٧).

(٤) هو الشيخ ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي فقيه مالكي محدث ولد سنة ٥٧٨ هـ بقرطبة. من تصانيفه المفهم في شرح مختصر مسلم، الجامع في أصول الفقه وغيرهما توفي بالاسكندرية سنة ٦٥٦ هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص ١٩٤)، «شذرات الذهب» (٧/ ٤٧٣).

(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/ ٣٦١).

(٦) لوجود الخلاف السابق الذي ذكره الشيخ المحلي.

[التَّكْلِيفُ بِالمَعْدُومِ]

المتن وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بِالمَعْدُومِ، تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ،

الشرح (ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلق معنويا) بمعنى أنه إذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الأمر النفسي الأزلي، لا تعلقا تنجيزيا، بأن يكون حالة عدمه مأمورا، (خلافا للمعتزلة) في نفيهم التعلق المعنوي أيضا، لنفيهم الكلام النفسي والنهي وغيره، كالأمر، وسيأتي تنوع الكلام في الأزل على الأصح إلى الأمر وغيره.

الحاشية قوله : (بمعنى أنه إذا وجد) إلى آخره، يعني أن المعدوم[1][2] الذي علم الله أنه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الأزل، ما يفهمه ويفعله إذا وجد بتلك الشروط، فإذا وجد بها تعلق به التعلق التنجيزي بذلك الطلب الأزلي، من غير تجديد طلب آخر.

بقوله (وسيأتي تنوع الكلام في الأزل) إلى آخره، على أن تسمية الكلام بالأمر في قولهم : / «يتعلق الأمر بالمعدوم» إنما يأتي على الأصح. [١٢/-]

(١) انمحت في ب : (المعدوم) بفعل الرطوبة.

(٢) اختلف الأصوليين في جواز الحكم على المعدوم على مذهبين : مذهب أهل السنة : يجوز الحكم عليه، وذهب المعتزلة والكلابية إلى أنه لا يجوز الحكم عليه. و يجدر بي هنا في هذه المسألة أن أنبه بما نبه عليه الشيخ حلولو في ضياء اللامع (١/ ١٧٩) قال : «هذه المسألة مما تكلم عليها أهل الكلام، والأصوليون، والأليق بها علم الكلام، فإنه مما لا ينبني عليها فقه». وهذا الذي ذكره الشيخ حلولو هو رأي شيخه الشاطبي في الموافقات، فذكر في مقدمة كتابه الموافقات : المقدمة الرابعة : «من المسائل مرسومة في أصول فقه، ولا ينبني عليها فقه، فوضعها فيه عارية». وذكر منها مسألة التكليف بالمعدوم. انظر «الموافقات» (١/ ٢٩). وانظر هذه المسألة في : «البرهان» (١/ ٢٧٠) «المعتمد» (١/ ١٤٠)، «المحصول» (٢/ ٢٥٢)، «الإحكام» (١/ ١٥٣)، «رفع الحاجب» (٢/ ٦٤)، شرح المنهاج للأصبهاني (١/ ١٣٣)، نهاية السول (٣/ ١٤٣)، البحر (١/ ٣٧٧)، «تشنيف المسامع» (١/ ٥٦)، «ضياء اللامع» (١/ ١٧٤)، «التحبير» (٣/ ١٢١١)، «مسلم الثبوت» (١/ ١٩٧).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية من أن الكلام يتنوع في الأزل إلى[1] أمر ونهي، لا على مقابله، وإن كنا نحكم على المعدوم، إذ لا يلزم من الحكم عليه تسمية الكلام أمرا ونهيا. قوله: (في نفيهم التعلق المعنوي أيضا) أي كما نفوا التعلق التنجيزي.

---

(١) نسخة [١٧/ع].

[الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ]

المتن فَإِنِ اقْتَضَى الْخِطَابُ الْفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِمًا، فَإِيجَابٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، فَنَدْبٌ، أَوِ التَّرْكَ جَازِمًا، فَتَحْرِيمٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ.

الشرح (**فإن اقتضى الخطاب**) أي طلب كلام الله النفسي (**الفعل**) من المكلف لشيء (**اقتضاء جازما**) بأن لم يجوز تركه (**فإيجاب**) أي فهذا الخطاب يسمى إيجابا. (**أو**) اقتضاء (**غير جازم**) بأن جوّز تركه، (**فندب أو**) اقتضى (**الترك**) لشيء اقتضاء (**جازما**) بأن لم يجوز فعله (**فتحريم أو**) اقتضاء.

الحاشية قوله: (لشيء) صلة (الفعل)، وقول المصنف (فإيجاب) أنسب من قول [من قال][1]: «فوجوب»[2]، ومن قول من قال «فواجب»[3]، لأن الإيجاب هو الحكم، والوجوب أثره، والواجب متعلقه. وقوله: (فتحريم) أنسب من قول من قال: «فحرمة»، ومن قول من قال: «فحرام»[4] لما عُرف، وإن كان التعبير بكل منها صحيحا، إذ الحكم الذي هو خطاب الله إذا نُسب إلى الحاكم سمي إيجابا، أو تحريما، أو إلى ما فيه الحكم، وهو الفعل، سُمي وجوبا، أو واجبا، أو حرمة، أو حراما، فالإيجاب والوجوب مثلًا، متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار[5].

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) كصنيع الآمدي في إحكامه، وابن حاجب في مختصره، والبيضاوي في منهاجه. انظر: «الإحكام» (١/ ٩٦)، «شرح العضد» (١/ ٢٢٥)، «نهاية السول» (١/ ٤٣).

(٣) انظر: «المستصفى» (١/ ١٥٧)، «إتحاف ذوي البصائر» (١/ ٣٤١).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) وقد نبه على ذلك عضد الملة والدين الإيجي في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٥)، فهذه مسألة اعتبارية، بمعنى أن لكلّ فريق أن يطلق ما اختاره من الأسماء الذي لاحظه، فمن لاحظ اعتبار المصدر المشتق عنه سمّاه «إيجابا»، ومن لاحظ اعتبار تعلّقه بالفعل سمّاه «واجبا»، فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا. انظر شرح العضد مع حاشية التفتازاني (١/ ٢٢٥)، «نهاية السول» (١/ ٤٤)، «تيسير التحرير» (٢/ ١٨٥).

المتن . . . .

الشرح (غير جازم بنهي مخصوص) بالشيء كالنهي في حديث الصحيحين : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ، وفي حديث ابن ماجه وغيره : «في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين»؟

الحاشية ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والإباحة ، فيمن عبر بها ، ومن عبّر بالمندوب والمكره والمباح .

قوله : (كالنهي في حديث الصحيحين) إلى آخره مثل بحديثين[1] تنبيها على أنه لا فرق في النهي بين اقترانه بعلة حكمه وعدم اقترانه بها .

(١) الحديثان هما : الأول : «إذا دخل أحدكم المسجد . . .» أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (١/ ٦٧٠) رقم ٤٤٤ ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد (٥/ ٢٣٣) رقم ٧١٤ ، عن أبي قتادة السلمي ﷺ .
والحديث الثاني : «في أعطان الإبل» ولفظه : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في «أعطان الإبل» (١/ ٤٢٤) رقم (٧٦٩) ، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٨٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٩) عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ ، وصحح هذا الحديث السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ٥٧٠) رقم (٥٠٤٣) .

المتن فَكَرَاهَةٌ ، أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ ، فَخِلَافُ أَوْلَى .

الشرح (فكراهة) أي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة . ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه إجماعا أو قياسا ، لأنه في الحقيقة مستند الإجماع ، أو دليل المقيس عليه . وذلك من المخصوص (أو بغير مخصوص) بالشيء ، وهو النهي عن ترك المندوبات ، المستفاد من أوامرها ، فإن الأمر بالشيء يفيده النهي عن تركه .

(فخلاف الأولى) أي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى ، كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان ، كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم - كما سيأتي - ، أو تركا كترك صلاة الضحى .

الحاشية قوله (إجماعا أو قياسا) تمييز لدليل المكروه ، العائد إليه الضمير في (لأنه) .

قوله : (يسمى خلاف الأولى) إلى آخره تسمية متعلقه بذلك ظاهرة ، وأما تسميته هو به ، فبمعنى أنه مثبت لمتعلقه المسمى به أيضا . كما أن تسمية الخطاب الذي قبله بالكراهة ، بمعنى أنه مثبت لها ، فلا يشكل تسميته بذلك . قوله : (فعلا كان) إلى آخره لا يقال : فيه تقسيم الشيء إلى نفسه[1] وغيره ، لأن مقتضى النهي - وهو ترك الشيء - متعلقه ، وقد قسمه إلى فعل وترك ، لأنا : نقول لا نسلم أن مقتضاه متعلقه[2] ، بل هو ترك الشيء . ومتعلقه الشيء ، وهو إما فعل أو ترك ، فمتعلقه في الثاني ترك ، ومقتضاه ترك هذا الترك ، ففي مثاله له ترك صلاة الضحى متعلقه . وترك هذا الترك مقتضاه ، وإن لم يحصل إلا بصلاة الضحى[3] .

(١) النسخة «ب» [١٨/ ب] .
(٢) في «ب» زيادة (به) : (متعلقة به) ، ولا لزوم لها .
(٣) قال الشيخ حلولو في الضياء (١/ ١٨١-١٨٢) : «فتارك الضحى - مثلا- مرتكب خلاف الأولى ، وتارك تحية المسجد مرتكب لمكروه ، لورود النهي الخاص عنه ، والأول (تارك صلاة الضحى) لم يرد فيه نهي مخصوص ، ولكن في الجملة فإن الإنسان منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع ، والله أعلم» .

الشرح والفرق بين قسمي المخصوص وغيره، أن الطلب في المطلوب بالمخصوص، أشد منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى؟ اختلاف في وجود المخصوص فيه، كصوم يوم عرفة للحاج، خلاف الأولى، وقيل مكروه لحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» وأجيب بضعفه عند أهل الحديث. وقِسْمُ خلاف الأولى زاده المصنف على الأصوليين، أخذا من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في النهاية[1]: بالنهي المقصود وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر. وعدل المصنف إلى المخصوص وغير المخصوص،

الحاشية قوله: **(والفرق بين قسمي المخصوص وغيره)** لم يقل بين المخصوص و غيره، مع أنه أخصر، لأن الفرق ليس بينهما، بل بين قسميهما، و هما الطلب بالمخصوص، والطلب / بغيره. قوله: **(كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى)**[2] رجّح على القول بالكراهة لأن النهي فيه غير مخصوص. لأنه إنما استفيد من دليل سَنَّ إفطاره، وهو فعله ﷺ، فإنه أفطر فيه كما ثبت في الصحيحين[3]. [١٢/ب]

---

(١) نقله عنه كذلك الزركشي في كتابه تشنيف المسامع (١/ ٥٨).

(٢) والحديث الوارد فيه - الذي ذكره الشارح - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/ ٥٦٦) رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (٢/ ٣٤٠) رقم (١٧٣٢) وغيرهما، عن أبي هريرة ﷺ، وضعّفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ٩٩٩) رقم (٩٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب «الصوم»، باب صوم يوم عرفة (٤/ ٢٨٨) رقم ١٩٨٨ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات (٧/ ٢٤٩) رقم ١١٢٣ عن أم الفضل بنت الحرث.

الشرح أي العام، نظرا إلى جميع الأوامر الندبية. وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة، كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة. وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين يقال: أو غير جازم فكراهة.

الحاشية قوله **(أي العام)** إلى آخره، يعني عدل المصنف إلى المخصوص، نظرا إلى أن النهي فيه مخصوص بمتعلقه، وإلى غير المخصوص، أي العام نظرا إلى دليل يعم الأوامر الندبية، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، كما ذكره الشارح قبل، فالنهي فيه لم يستفد من نهي مخصوص بمتعلقه، بل من عموم الأوامر الندبية، بواسطة هذا الدليل العام[1]، والحاصل أن النهي النفسي المتعلق بخلاف الأولى، إنما يستفاد من الأوامر الندبية بواسطة دليل يعمها. وأما الإمام فعبّر بالمقصود، وغير المقصود، لأن النهي في الكراهة مقصود أي مصرح به، وفي خلاف الأولى غير مقصود، والشارح قصد[2] بما ذكره من نكتة العدول إلى ما ذكر، الرّد على من قال في عدوله إلى ذلك نظر، لأن المقصود يحترز به عن الأمر بالشيء، فإنه نهي عن ضده فهو منهي عنه، إلا أنه غير مقصود، والمخصوص يحترز به عما استفيد من صيغة عموم، من غير تنصيص على المنهي عنه بخصوصه، أي فيقتضي أن يكون ما استفيد من ذلك خلاف الأولى[3]، وليس كذلك، بل هو كراهة. وصنع الإمام[4] أظهر في المراد، وإن كان صنع[5] المصنف أدق[6].

---

(١) ينظر: «الآيات البينات» (١/ ١٣٨)، «حاشية العطار» (١/ ١١٦)، و«تقرير الشربيني» (١/ ٨٣).

(٢) نسخة «ب»: [١٨/ع].

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) أي إمام الحرمين.

(٥) في «ب»: (صنيع).

(٦) انظر: «الضياء اللامع» (١/ ١٨١).

المتن أَوِ التَّخْيِيرَ، فَإِبَاحَةٌ.

الشرح (أو) اقتضى الخطاب (التخيير) بين فعل الشيء وتركه (فإباحة) ذكر التخيير سهو؛ إذ لا اقتضاء في الإباحة، والصواب: (أو خيّر)، كما في المنهاج[1]، عطفا على (اقتضى)، وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف، وإلا فالترك المقتضى في الحقيقة فعل هو الكف، كما سيأتي أنه لا تكليف إلا بفعل، وأنه في النهي الكف.

الحاشية قوله: (ذكر التخيير سهو) إلى آخره، ليس بسهو فإن «اقتضى» يأتي بمعنى «أعلم». ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾[2]، وبمعنى «أدّى»، ومنه قولهم: اقتضى دينه. غايته أنه استعمل المشترك في معنييه[3]، وهو جائز كما سيأتي بيانه[4]، على أنه قيل: إن المباح مأمور [به][5]، مع [أن][6] الإطلاق بدون ذلك سائغ[7] تغليبا، ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[8].

قوله: (وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف) إلى آخره، أي فلو قال: فإن اقتضى الخطاب فعلا غير كف اقتضاء جازما إلى آخره، ثم قال: أو كفًا جازما إلى آخره لوافق [ما][9] سيأتي.

(١) انظر: «نهاية السول شرح المنهاج البيضاوي» للإسنوي (١/ ٤٣).
(٢) سورة الحجر (٦٦).
(٣) وقيل المراد بالاقتضاء: الإفادة، على طريق المجاز لا خصوص الطلب. ينظر الآيات البيّنات (١/ ١٣٩)، و«حاشية العطار» (١/ ١١٧). وينظر: معنى «قضى» في معاجم اللغة: «الصحاح» (٦/ ٢٤٩٣)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٩٩)، و«لسان العرب» (١١/ ٢٠٩).
(٤) انظر: (ص ١/ ٦١٩).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) زيادة من «ب».
(٧) في «ب»: شائع.
(٨) وهي قاعدة فقهية متفرّعة عن القاعدة العامة «التابع تابع» ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٣٥). «القواعد الفقهية لعلي الندوي»، (ص ٤٢٣).
(٩) في الأصل [لما] وما أثبته من «ب» هو الصواب.

[الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ]

المتن وَإِنْ وَرَدَ سَبَبًا، وَشَرْطًا، وَمَانِعًا، وَصَحِيحًا، وَفَاسِدًا،

الشرح (وإن ورد) الخطاب النفسي بكون الشيء (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) «الواو» للتقسيم، وهي فيه أجود من «أو» كما قاله ابن مالك. وحذف ما قدرته، كما عبر به في المختصر[1]، أي كون الشيء للعلم به معنى،

الحاشية قوله: (وهي فيه أجود من «أو» كما قاله ابن مالك)[2][3]، أي لأنها / للجمع في الحكم، فهي أنسب بجمع الحكم في أفراد المقسم وهو هنا الشيء المقدر، بخلاف «أو»[4]، وهذا في تقسيم الكلي إلى جزئياته كما هنا، أما في تقسيم الكل إلى أجزائه[5]، فلا يقال إنها أجود، بل متعينة. قوله (أي كون الشيء) المناسب لما قدره «بكون الشيء» بالباء لكنه راعى في حذفها عبارة المختصر[6]. قوله: (للعلم به معنى) أي لأن من المعلوم أن الخطاب النفسي لا يكون سببا مثلا، وإنما هو الوارد بكون الشيء سببا لشيء أو شرطا إلى آخره[7].

[١٣/...]

(١) ينظر: «شرح العضد على المختصر» (١/ ٢٢٠)، و«رفع الحاجب» (١/ ٤٨٣).
(٢) هو العلامة النحوي محمّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله جمال الدين، ولد في جيان بالأندلس سنة ٦٠٠ هـ، كان إماما حجّة في النحو والصرف، والقراءات وعللها، وأشعار العرب، من مصنّفاته تسهيل الفوائد في النحو، «الكافية الشافية»، والألفية في النحو وغيرها توفّي سنة ٦٧٢ هـ انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/ ٦٧)، «بغية الوعاة» (١/ ١٣٠).
(٣) قاله في «شرح التسهيل» (٣/ ٣٦٣)، وانظر: «مغني اللبيب» (ص ٩٢).
(٤) نقل حسن العطار في «حاشيته» (١/ ١١٩) كلام الشيخ زكريا نفسه. وفيه زيادة بعد قوله بخلاف «أو»: [فإنها لأحد الشيئين، أو الأشياء، فقد توهم أنّ المراد واحد منها فقط]، وهذا في تقسيم الخ، وينظر تقرير الشربيني (١/ ٨٥) في هذه المسألة.
(٥) انظر معنى الكلّي وجزئياته، والكل وأجزائه (ص ١٦٧).
(٦) ينظر: «شرح العضد على المختصر» (١/ ٢٢٠)، و«رفع الحاجب» (١/ ٤٨٣).
(٧) نسخة «ب» [١٩/ س].

المتن ....

الشرح مع رعاية الاختصار. ووصف النفسي بالورود مجاز، كوصف اللفظي به الشائع. والشيء: يتناول فعل المكلف، وغير فعله، كالزنا سببا لوجوب الحد، والزوال سببا لوجوب الظهر، وإتلاف الصبي -مثلا- سببا لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي منه.

الحاشية كجعل الشارع الزنا سببا لوجوب الحد[١] وتقدم تحريره، قوله: **(الشائع)** نبّه به على أن هذا المجاز شائع في الخطاب اللفظي دون النفسي[٢]. قوله: **(والشيء)** أي في قوله: **(بكون الشيء)**.

(١) ينظر: «الآيات البينات» (١/١٣٩)، «حاشية العطار» (١/١١٩).

(٢) ينظر: «حاشية العطار» (١/١١٩).

المتن فَوَضْعٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ حُدُودَهَا.

الشرح **(فوضع)** أي فهذا الخطاب يسمى وضعا، ويسمى خطاب وضع أيضا، لأن متعلقه بوضع الله، أي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي، أو المخير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم، خطاب تكليف، لما تقدم. **(وقد عرفت حدودها)** أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف، ومن خطاب الوضع، فحدّ الإيجاب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاءً جازمًا، وعلى هذا القياس. وسيأتي حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع، وكذا حدُّ الحدِّ بالجامع المانع الدافع للاعتراض، بأن ما عرف رسوم لا حدود، لأن المميِّز فيها خارج عن الماهية.

الحاشية قوله: **(لما تقدم)** أي من أنه خطاب متعلق بفعل المكلف من حيث إنه ملزم ما فيه كلفة. قوله[١]: **(من أقسام خطاب التكليف)** أي وكذا من أقسام متعلقهُ، وإنما سكت عنها لأنها علمت من تلك. قوله: **(ومن خطاب الوضع)** نبّه بتكرير «من» على أن حدود أقسام خطاب الوضع لم تعرف مما ذكر، بل من حدود[٢] متعلقاته[٣] الآتية، كما نبّه عليه بقوله **(وسيأتي حدود السبب)** إلى آخره، هذا والأولى أنها تعرف أيضا مما ذكره بقوله **(وإن ورد)** إلى آخره، فحد السبب[٤] منه مثلا الخطاب، بكون الشيء سببا لحكم شيء[٥].

قوله: **(الدافع)** صفة لحد الحد، يعني أن الحد عند الأصوليين مرادف للمعرّف[٦] الصادق بالحقيقي والرسمي واللفظي.

(١) (قوله): ساقطة من «ب».

(٢) وقعت في الأصل هنا زيادة جملة سبقت في الحاشية هي: [أقسام خطاب... علمت من تلك و]، ولا معنى لهذه الزيادة لذا حذفتها تبعا للنسخة (ب).

(٣) في الأصل (متعلقاتها) وما أثبته من (ب) ولعله الصواب.

(٤) في «ب»: السببي.

(٥) ينظر: «الآيات البينات» (١/١٤٠).

(٦) في الأصل (للعرف) وما أثبته من (ب) هو الصواب.

المتن . . . .

الشرح نعم يختصر فيقال : الإيجاب اقتضاء الفعل الجازم ، وعلى هذا القياس ، وسيأتي حد الأمر باقتضاء الفعل ، والنهي باقتضاء الكف . كما يحدان بالقول المقتضي للفعل والكف ، فالمعبر عنه هنا بما عدا الإباحة هو المعبر عنه فيما سيأتي بالأمر ،

الحاشية ولهذا عرّفوه بالجامع المانع[1] ، فهو دافع للاعتراض ، بأن الذي عرّف رسوم لا حدود ، أي فلا يصح قول المصنف : (وقد عرفت حدودها) ، لأن المميز فيها أي وهو تعلق الاقتضاء بالفعل أو بالترك . وتعلق التخيير ، بكل منهما ، خارج عن ماهية الحكم ، فليس ذاتيا ، والحد إنما يكون بالذاتيات[2] .

قوله : (نعم يختصر) استدراك على المصنف بأنه يمكن اختصار حدود الأقسام المذكورة .

قوله (فالمعبر عنه هنا بما عدا الإباحة) إلى آخره ، أي فالمعبر عنه بالإيجاب مثلا هو الخطاب المقتضي[3] للفعل اقتضاءًا جازما ، أو هو اقتضاء / الفعل الجازم ، أما المعبر عنه بالإباحة فلم يعبروا عنه صريحا في مبحث الأمر[4] والنهي[5] بشيء[6] .

[١٣١/ب]

قوله : (وهناك) أي في مبحث الأمر والنهي .

---

(١) وانظر : «تعريف الحد وأقسامه» (ص ١/ ٢٨٢) .

(٢) الماهية الاعتبارية ، كحقائق الأمور الاصطلاحية- كما هنا في كلام المصنف : (وقد عرفت حدودها)- أمر الفرق فيها -بين الذاتيات والعرضيات- يرجع فيه إلى النقل عن الواضع ، فما اعتبره داخلًا في مفهوم المسمى الذي وضع له الاسم فذاتي ، وما لا فعرضي ، للتفصيل أكثر ينظر حاشية العطار (١/ ١٢٢) .

(٣) النسخة ب : [١٩/ ع] .

(٤) انظر : (ص ٢/ ١٩٠) .

(٥) انظر : (ص ٢/ ٢٣٩) .

(٦) في «ب» : لشيء .

[هَلِ الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ ، وَمَا هُوَ نَوْعُ الْخِلَافِ؟]

المتن وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ .

الشرح والنهي نظرا هنا إلى أنه حكم ، وهناك إلى أنه كلام .

(والفرض والواجب مترادفان) أي اسمان لمعنى واحد ، وهو كما علم من حدّ الإيجاب الفعل المطلوب طلبا جازما .

(خلاف لأبي حنيفة)[1] في نفيه ترادفهما ، حيث قال : هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض ، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2] أو بدليل ظني ، كخبر الواحد ، فهو الواجب ، كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة . بحديث الصحيحين : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3] فيأثم بتركها ، ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة .

(وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد إلى اللفظ ، والتسمية إذ حاصله ، أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا ، وما ثبت بظني كما يسمى واجب هل يسمى فرضا ، فعنده لا ، أخذا من فرض الشيء بمعنى حزه ، أي قطع بعضه ، وللواجب من وجب الشيء وجبة : سقط ، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم .

الحاشية قوله[4] : (إلى أنه كلام) أي ينقسم إلى أمر وغيره .

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي ، أبو حنيفة ، إمام المذهب ، وأحد أعلام المسلمين وأشهر من أن يعرّف ، أدرك بعض الصحابة ، وروى عن كبار التابعين . توفي سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في : «الجواهر المضية» (٤٩/١) ، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠) .

(٢) سورة المزمل (٢٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (برقم ٧٥٦) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة (برقم ٨٧٢) عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) ورد في «ب» زيادة «تعالى» : (قوله تعالى) وهو خطأ .

المتن . . . .

الشرح وعندنا نعم، أخذا من فرض الشيء قدره، ووجب الشيء وجوبًا: ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني.

ومأخذنا أكثر استعمالا. وما تقدم من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده -أي دوننا- لا يضر في أن الخلاف لفظي، لأنه أمر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها.

الحاشية قوله: (ومأخذنا أكثر استعمالا)[1] أي أن استعمال[2] فَرَضَ لغة: بمعنى قدّر[3]، أكثر منه بمعنى حَزَّ[4]، واستعمال وجب: بمعنى ثبت[5]، أكثر منه بمعنى سقط[6]. فاصطلاحنا أولى.

فإن قلت: قد فُرِّق عندكم بينهما في الطلاق بأنه لو قال: الطلاق واجب عليَّ، طلقت زوجته، بخلاف: الطلاق فَرْضٌ عليَّ. وفي الحج، بأن الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن بخلافه. والفرض يشملها، فهو أعم من الواجب.

قلت: ذلك ليس للفرق بين حقيقتها، بل لجريان العرف بذلك في الطلاق،

---

(١) الفرض والواجب مترادفان خلافًا للحنفية انظر آراء العلماء في هذه المسألة في: «التلخيص» (١/ ١٦٤)، «المستصفى» (١/ ١٥٨)، «المحصول» (١/ ٩٧)، «الإحكام للآمدي» (١/ ٩٨)، «شرح العضد» (١/ ٢٢٨)، «البحر» (١/ ١٨١)، «ميزان الأصول» (ص٢٥)، «كشف الأسرار» للنسفي (١/ ٤٤٩)، «التوضيح مع التلويح» (٢/ ١٢٣)، «التيسير» (٢/ ١٣٥)، «غاية المأمول» (ص٣٨).

(٢) في «ب»: (استعمالنا).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٣١).

(٤) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٩٧)، «اللسان» (١٠/ ٢٣١)، «تاج العروس» (١٨/ ٤٨٦).

(٥) انظر: «اللسان» (١٥/ ٢١٥).

(٦) انظر: «اللسان» (١٥/ ٢١٦).

الشرح . . . .

الحاشية ولاصطلاح آخر في الحج، على أن اللفظين في الطلاق ليسا بالمعنى المراد، بل بالمعنى اللغوي، والتحقيق أن للواجب اصطلاحا: إطلاقين، ما يقابل الركن، وما يأثم تاركه، ويعبر عنه بما يمدح فاعله، ويذم تاركه.

وللفرض كذلك إطلاقات: منها الركن، ومنها ما لا بد منه، ومنها ما يأثم تاركه، وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني، هذا مع أن أصحابنا نقضوا أصل الحنفية في أشياء منها [جعلهم][1] مسح ربع الرأس[2]، والقعدة آخر الصلاة[3] فرضين، مع أنهما لم يثبتا بدليل قطعي[4]. قوله[5]: (وما[6] تقدم من أن ترك الفاتحة) إلى آخره، جواب سؤال مقدر وتقريره ظاهر[7].

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (١/ ١١١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: «الإبهاج» (١/ ٥٦)، «البحر» (١/ ١٨٣).

(٥) في «ب» تكررت كلمة (قوله) مرتين متتاليتين، ولعلّه سهو من الناسخ.

(٦) في «ب» (عما) وسقطت الواو، وهو خطأ.

(٧) نسخة «ب» [٢٠/س].

[أَسْمَاءُ الـمَنْدُوبِ]

المتن وَالْـمَنْدُوبُ، وَالْـمُسْتَحَبُّ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالسُّنَّةُ: مُتَرَادِفَةٌ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ لَفْظِيٌّ.

الشرح (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة) أي أسماء لمعنى واحد، وهو كما علم من حدّ الندب «الفعل المطلوب طلبا غير جازم»، (**خلافا لبعض أصحابنا**) أي القاضي الحسين[1][2] وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة، أولم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، أولم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك.

الحاشية وقول المصنف (والمندوب والمستحب والتطوع) إلى آخره مثلها الحسن والنفل والمرغب فيه[3]. قوله: (وغيره) يعني كالبغوي[4] في تهذيبه[5]،

---

(١) هو العلامة أبوعلي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من شيوخه أبو بكر القفال المروزي، ومن تلاميذه إمام الحرمين، ومن مصنفاته: كتاب التعليقة في الفقه وغيرها. توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٩٨).

(٢) نقله عنه كذلك الزركشي في التشنيف (١/ ٦٢).

(٣) وهو قول الجمهور انظر: «المحصول» (١/١٠٣)، «الإبهاج»(١/٥٧)، «البحر المحيط» (١/٢٨٤)، «التشنيف» (١/٦٢)، «الضياء اللامع» (١/١٩٥)، «التحبير» (٢/٩٧٢). وعند الحنفية السنّة نوعان: ١- سنّة الهدي. ٢- سنّة الزوائد. وهناك النفل، وهو قسم آخر. انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٢/٥٦٧)، «التوضيح» (٢/١٢).

(٤) هو العلاّمة الحسين بن مسعود بن محمّد البغوي الشافعي، الملّقب محيي السنّة، المعروف بالفرّاء، كان فقيهًا محدّثًا أصوليًا، عابدًا زاهدًا من مصنّفاته: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنّة، التهذيب في الفقه الشافعي. توفّي سنة ٥١٦ هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/٧٥).

(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/٢٨٤)، و«التشنيف» (١/٦٣).

الشرح (وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد إلى اللفظ والتسمية، إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها. فقال البعض: لا، إذ السنة الطريقة والعادة. والمستحب المحبوب، والتطوع الزيادة. والأكثر: نعم، ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، زائد على الواجب.

الحاشية والخوارزمي[1] في كافيه[2] والغزالي في إحيائه[3]. قوله: (**ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة**) مثله الثلاثة التي زدتها. قوله: (بطلبه) الباء للسببية، قوله: (المبطل) صفة (ترك) والضمير في «منه» في الموضعين للمندوب.

---

(١) هو العلامة أبو محمد محمود بن محمد بن عباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي، صاحب الكافي في الفقه الشافعي، كان فقيهًا محدثًا مؤرخًا، له تاريخ خوارزم، توفي سنة (٥٨٦هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/ ٢٨٩).

(٢) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (١/ ٢٨٤)، و«التشنيف» (١/ ٦٣).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين»: كتاب الصلاة، باب: «تمييز الفرائض والسنن» (١/ ٢٤٩).

[الشُّرُوعُ فِي المَنْدُوبِ]

المتن وَلَا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

الشرح (ولا يجب) المندوب (بالشروع) فيه أي لا يجب إتمامه لأن المندوب يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له (خلافا لأبي حنيفة) في قوله: وجوب إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] حتى يجب بترك إتمام الصلاة والصوم، منه قضاؤهما. وعورض في الصوم بحديث «الصائم أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواه الترمذي وغيره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ويقاس على الصوم الصلاة، فلا تتناولها الأعمال في الآية جمعا بين الأدلة.

الحاشية قوله (جمعا بين الأدلة) أي الآية[2] والحديث والقياس أو الآية والحديث بناء على أن أقل الجمع اثنان، وللجمع المذكور جعلنا الاستثناء في قوله ﷺ للقائل له «هل عليّ غيرها»؟ «لا، إلا أنْ تطوع»[3] منقطعا[4].

وقوله في الحديث الذي ذكره «أمير نفسه»/ رُوي بالراء وبالنون[5]. [١٤/ب]

(١) سورة محمد (٣٣).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد ٣٣].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٣٣) رقم(٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات (١/ ١٢٢) رقم (١١)

(٤) انظر الضياء (١/ ٢٠٠)، والتحبير (٢/ ٩٩١-٩٩٢)، ونشر البنود(١/ ٣٤)، وتفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور(٢٦/ ١٢٩)، واتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة (١/ ٥١٣).

(٥) حديث «الصائم أمير نفسه...» أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم، باب إفطار الصائم المتطوع (٣/ ٦٩) رقم (٧٠٣١)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٨١) رقم (٥١٤٧). ولفظ «أمين» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦) والحديث كله من طريق أم هانئ – رضي الله عنها –.

المتن وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الحَجِّ، لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرْضِهِ، نِيَّةً، وَكَفَّارَةً، وَغَيْرَهُمَا.

الشرح (ووجوب إتمام الحج) المندوب (لأن نفله) أي الحج (كفرضه نية) فإنها في كل منهما قصدا لدخول الحج، أي التلبس به، (وكفارة) فإنها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له. (وغيرهما) أي غير النية والكفارة، كانتفاء الخروج بالفساد، فإن كلّا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده، بل يجب المضي فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر. (وغيرهما) ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر، فالنية في نفل الصلاة، والصوم غيرها في فرضهما، والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفله، ودون الصلاة مطلقا.

الحاشية وقول المصنف (ووجوب إتمام الحج) مبتدأ، وخبره ما بعده، والجملة جواب سؤال مقدر، وتقديره[1] ظاهر[2]. قال الزركشي: «والذي يظهر أنه لا حاجة لاستثناء الحج، لأنه لا يكون من المستطيع تطوعا، بل هو في حق من لم يحج فرض عين، وفي حق من حج فرض كفاية، فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفايات قال ولو أجاب بما أجاب الشافعي في الأم[3] من اختصاص ذلك بالحج كان أحسن من جوابه»[4].

(١) في الأصل (تقريره) والمثبت من «ب».

(٢) سؤال مقدّر تقديره: إنّ ما ذكرتم من أنّ إتمام المندوب لا يجب بالشروع، ينتقد بوجوب إتمام الحجّ المندوب بالشروع. انظر: «الضياء اللامع» (١/ ٢٠١)، «الآيات البيّنات» (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: «تشنيف المسامع» (١/ ٦٥). ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرّف.

الشرح وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا، ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوبات في وجوب إتمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم. (والسبب ما يضاف الحكم إليه) كذا في المستصفى[1] زاد المصنف لبيان جهة الإضافة.

الحاشية قلت: كلام المصنف يرجع إلى ذلك مع زيادة الفرق، مع أن الحصر فيما قاله ممنوع بحج الصبي، ومن به رق[2]، وأن ما ذكره لا يتقيد بالمستطيع.

قال: واستثنى بعضهم[3] أيضا الأضحية فإنها[4] سنة، وإذا ذبحت لزمت بالشروع[5] انتهى.

وفي استثنائها نظر[6]. قوله: (مطلقا) في الموضعين أي فرضا أو نفلا. قوله: (من باقي المندوب)[7] [بيان لـ(غيرهما)][8].

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٥٦).

(٢) لأنّ الحجّ في حق الصبي والعبد ليس بواجب باتفاق العلماء. انظر: «مراتب الإجماع لابن حزم» (ص٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٦).

(٣) قال الزركشي في «تشنيف المسامع» (١/ ٦٦): «ذكره الباجي» (أي الشافعي) في نصوص الشافعي.

(٤) نسخة «ب» [٢٠/ ع].

(٥) انظر: «التشنيف» (١/ ٦٦)، وانظر: «الضياء» (١/ ٢٠٣)، «تفسير التحرير والتنوير» (٢٦/ ١٢٦).

(٦) ووجه النظر: «أنّ بتمام الذبح تحصل الأضحية، فلا يتصوّر فيها وجوب الإتمام بالشروع، وعلى فرض تصوّر ذلك، فوجوب الإتمام لدفع تلف المال، لا للشروع في المندوب، لكن عدم الإتمام لا يستلزم التلف على الإطلاق، لجواز أن يحصل بالشروع جرح خفيف، تعيش به الأضحية، ولا ينقص القيمة» انظر: «الآيات البينات» (١/ ١٤٩)، «حاشية العطار» (١/ ١٣١).

(٧) انظر: «غاية الوصول» للشيخ زكريا (١٢ - ١٣).

(٨) بالأصل بياض، وما أثبته من «ب».

[تَعْرِيفُ السَّبَبِ]

المتن وَالسَّبَبُ: مَا يُضَافُ الحُكْمُ إِلَيْهِ، لِلتَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ أَوْ غَيْرُهُ.

الشرح قوله: (للتعلق) أي لتعلق الحكم (به من حيث إنّه معرّف) للحكم (أو غيره) أي غير معرف له، أي مؤثر فيه بذاته، أو بإذن الله تعالى أو باعث عليه الأقوال الآتية في معنى العلة، أي حيثما أطلقت على شيء، معزوًّا أوّلها لأهل الحق، تعرض لها هنا تنبيها على أن المعبر عنه هنا بالسبب، هو المعبر عنه في القياس بالعلة، كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليها، كما يقال يجب الجلد بالزنا، والظهر بالزوال، وتحرم الخمر للإسكار.

الحاشية قوله: (الأقوال) مبتدأ، أي فيه أقوال، أو خبر، أي وهي الأقوال الأربعة[1] الآتية في معنى العلة في مبحثها. وقوله: (حيثما أطلقت على شيء) أي في كلام أئمة الشرع كما صرّح به. ثم قوله: (معزوا أولها) حال من الأقوال، أو من ضميرها المستتر في الآتية. قوله: (تعرض لها) أي بقوله: (معرف أو غيره). قوله: (وإضافة الأحكام إليها كما..) أي مثل ما (يقال يجب الجلد بالزنا) إلى آخره يعني أن إضافة الأحكام إلى الأسباب بمعناها اللغوي، أي التعلق المفاد بلام التعليل، أو بيانه، أو بما يقوم مقامهما. فقولهم: «السبب ما يضاف الحكم إليه»، في معنى ما يتعلق به، ويستند إليه، كما يشير إليه قول المصنف (للتعلق به)[2].

(١) وهي: الأول: السبب بمعنى العلّة كما هنا في الشرح.
الثاني: بمعنى المؤثّر في الحكم بذاته وهو قول المعتزلة.
الثالث: بمعنى المؤثّر في الحكم بإذن الله وهو قول الغزالي.
الرابع: بمعنى الباعث على الحكم وهو قول الآمدي.
انظر: «شرح المحلي مع حاشية البناني» (٢/ ٢٣٢ وما بعدها).

(٢) السبب لغة: ما توصل به إلى غيره. انظر «الصحاح» (٢/ ٢٣٢)، واستعار الفقهاء لفظة السبب من الوضع اللغوي إلى التصرف الشرعي وقسموها أقساما، انظرها في «المستصفى» (١/ ٢٥٩ - ٢٦١)، «البحر» (١/ ٣٠٧)، «التحبير» (١/ ٢٠٥).

الشرح ومن قال: «لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة»، نظرا إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا تشترط فيها بناء على أنها بمعنى المعرّف الذي هو الحق.

وما عرّف المصنف به السبب هنا، مبين لخاصته، وما عرّفه به في شرح المختصر[1] كالآمدي[2][3]: من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه.

الحاشية قوله: (ومن قال) أي كالآمدي. قوله: (وسيأتي أنها لا تشترط فيها) فيه رد على من قال أنها تشترط فيها بخلاف السبب[4].

قوله: (المنضبط المعرف للحكم) عبارته في شرح المختصر[5]: «المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي».

(١) انظر: «رفع الحاجب» (٢/ ١٢).
(٢) هو الإمام الأصولي أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم التغلبي الآمدي المتكلّم الحنبلي ثمّ الشافعي تعلّم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، برع في الأصول وعلم الكلام. من مصنّفاته الإحكام في الأصول، غاية المرام في علم الكلام وغيرهما توفّي سنة ٦٣١ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٣)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٥٣).
(٣) ينظر: «الإحكام له» (١/ ١٢٧).
(٤) انظر: «شرح المحلّي» (٢/ ٢٧٠) وما بعدها.
(٥) انظر: «رفع الحاجب» (٢/ ١٢)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٧).

الشرح والقيد الأخير للاحتراز عن المانع، ولم يقيد الوصف بالوجودي كما في المانع، لأن العلة قد تكون عدمية كما سيأتي.

الحاشية قوله: (والقيد الأخير) أي وهو المعرف للحكم للاحتراز عن المانع، أي مانع الحكم لأنه معرف نقيض الحكم كما يأتي قريبا، ومانع السبب، لأنه معرف انتفاء السببية لاختلال حكمة[1] السبب كما سيأتي في مبحث العلة. قوله: (ثم الشرعي) إلى آخره بين به الشرط المناسب هنا[2]، وإن لم يذكره/ المصنف هنا، فالشرعي[3] مبتدأ، و(المناسب) صفته، و(كالطهارة) إلى آخره خبره، ويحتمل أن يكون (المناسب) خبره، و(كالطهارة) إلى آخره مثالين:

١٤٤/ب

والشرط الشرعي كما قال بعض المحقّقين[4] نوعان:

أحدهما: شرط السبب وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب: كالقدرة على تسلم[5] المبيع، فإنها[6] شرط لصحة[7] البيع، وهي[8] سبب ثبوت الملك الذي هو حكم[9]، وحكمة سببه حلّ الانتفاع، وعدم القدرة تخل به.

(١) في «ب»: (حكم) وهو خطأ.
(٢) نسخة «ب» [٢١/س].
(٣) في الأصل فالشرع وما أثبته من ب وشرح المحلّي وهو الصواب.
(٤) هو البرماوي فقد ذكر هذين النوعين في «شرح ألفيته في الأصول ورقة» (٢٠/أ).
(٥) في الأصل (تسليم)، والمثبت من «ب»، ولعلّه الصواب.
(٦) في الأصل (بأنها) وما أثبته من «ب»، و«حاشية العطار» (١/ ١٣٧).
(٧) في «ب»: (الصحة) وهو خطأ.
(٨) في العطار (هو).
(٩) في العطار (حكمه).

[تَعْرِيفُ الشَّرْطِ]

المَتْن وَالشَّرْطُ يَأْتِي .

الشَّرْح (والشرط يأتي) في مبحث المخصص آخره إلى هناك ، لأن اللغوي من أقسامه مخصص ، كما في «أكرم ربيعة إنْ جاؤا» ، أي الجائين منهم . ومسائله الآتية من الاتصال وغيره ، لا محل لذكرها إلا هناك . ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والإحصان لوجوب الرجم .

الحاشية وثانيهما : شرط الحكم ، وهو ما يقتضي عدمه نقيض حكم السبب ، ولم يخل بحكمة السبب ، كالطهر للصلاة ، فإن عدمه[1] يقتضي نقيض حكم السبب ، وهو عدم الثواب ، وحكم السبب حصول الثواب ، وحكمة السبب التوجه إلى الله تعالى ، ولم يخلّ به عدم الطهر[2] .

---

(١) في العطار (عدم) .

(٢) انظر : «شرح العضد» (٢/٧) ، و«رفع الحاجب» (٢/١٦ وما بعدها) .

[تَعْرِيفُ الـمَانِعِ]

المَتْن وَالـمَانِعُ : الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ الْـمُنْضَبِطُ الْـمُعَرِّفُ نَقِيضُ الْحُكْمِ ، كَالأُبُوَّةِ فِي بَابِ الْقِصَاصِ .

الشَّرْح (والمانع) المراد عند الإطلاق ، وهو مانع الحكم : (الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم) أي حكم السبب ، (كالأبوة في) باب (القصاص) وهي كون القاتل أبا القتيل ، فإنها مانعة من وجوب القصاص ، المسبب عن القتل لحكمة ، وهي أن الأب كان سببا في وجود ابنه . فلا يكون الابن سببا في عدمه .

الحاشية قوله : (والمانع الوصف) إلى آخره قال الزركشي : لا بد أن يزيد فيه مع بقاء حكم[1] السبب ، ليُخرج به مانع السبب[2] ، وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب ، كالدين في الزكاة إن قلنا : إنه مانع من وجوبها ، فإن حكمة السبب ، وهو الغنى : مواساة الفقراء ، من فضل مال المزكي ، وليس مع الدين فضل يواسي به[3] ، وجواب ما قاله : أنه خرج بالقيد الأخير ، لأنه لا يعرّف نقيض الحكم ، بل انتفاء السببية . وإن استلزم نقيض الحكم[4] كما قدمته [قبيل][5] المقالة السابقة . و[جعله][6] الغنى[7] سببا ومواساة الفقراء حكمة ، تبع فيه العضد[8] .

---

(١) في «ب» : (حكمة) ، وكذا في تقرير الشربيني (١/٩٨) ، ونسخة الأصل موافق لما في تشنيف المسامع للزركشي .

(٢) كما في مختصر ابن الحاجب انظر «شرح العضد» (٢/٧) ، والآمدي في إحكامه (١/١٣٠) .

(٣) هنا آخر كلام الزركشي ، ونقله عنه الشيخ زكريا بتصرّف . انظر : «تشنيف المسامع» (١/٦٧-٦٨) .

(٤) لأنه متى انتفى السبب ، انتفى المسبب ، وعلم من ذلك أنه يلزم من كونه مانع السبب ، كونه مانع الحكم . انظر «تقريرات الشربيني» (١/٩٨) .

(٥) في الأصل (قبل) ، وما أثبته من «ب» ولعله الصواب .

(٦) في الأصل (جعل) ، وما أثبته من «ب» هو الصواب .

(٧) في «ب» (الغير) وهو تحريف . وهنا نسخة «ب» [٢١/ع] .

(٨) انظر : «شرح العضد» (٢/٧) .

الشرح وإطلاق الوجودي على الأبوة التي هي أمر إضافي عند الفقهاء وغيرهم، نظرا إلى أنها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية، كما سيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب. أما مانع السبب والعلة، ولا يذكر إلا مقيدا بأحدهما، فسيأتي في مبحث العلة.

الحاشية وخالف الشارح ذلك في مبحث العلة فجعل السبب ملك النصاب، والحكمة استغناء المالك به[1]، وكلٌّ صحيح، وإن كان ما فعله الشارح أوفق بالمشهور، من جعل ملك النصاب سببا، وبما تقرر علم أن مانع السبب، مستلزم لمانع الحكم. قال المصنف: «وإنما لم أذكر هنا مانع السبب، لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلّقاته، من حاكم، ومحكوم به، وعليه، وشروطها، وليست الأسباب كذلك»[2]. أي فلم أذكر مانع السبب، قلت: لكن قوله: «وليست الأسباب كذلك» إنما يصح لو سلّمنا[3] أن متعلقات الحكم محصورة فيما قاله، وهو ممنوع، إذ أسبابه / منها، وبتقدير تسليمه أورد عليه أنه كان ينبغي لذلك أن [١٥١/ب] لا يذكر السبب، وقد ذكره[4]، ويجاب بأنه إنما ذكره، لأنه من متعلقات الأحكام الوضعية التي الكلام فيها. وقول الشارح (عند الفقهاء) أي بعضهم، وقوله: (وإن قال المتكلمون) أي أكثرهم[5]. قوله: (لانتفاء ذلك) أي لانتفاء استجماعه ما ذكر.

---

(١) انظر: «شرح المحلّي» (٢/٢٣٨).

(٢) عبارة المصنّف كما في «منع الموانع» (ص٢٨٢): «لأنّ كلامنا هنا في الحكم ومتعلّقاته، وليست الأسباب عندنا من الأحكام في شيء، خلافًا لابن الحاجب. وقد تضمّن كتاب القياس تعريف مانع السبب» ثمّ قال: «المعنيّ بمتعلّقات الحكم: حاكم، ومحكوم به وعليه، وشروط كلّ واحد منها، وليست الأسباب من ذلك». فيظهر أنّ الشيخ زكريا تصرّف في النقل.

(٣) في «ب»: (سلم).

(٤) أورد ذلك الزركشي. انظر: «تشنيف المسامع» (١/٦٨).

(٥) انظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٢/٢٧، ٤٣، ٤٧).

[تَعْرِيفُ الصِّحَّةِ]

المتن وَالصِّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ، وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ: إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ

الشرح (والصحة) من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد، (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعا (الشرع). والوجهان موافقة الشرع ومخالفته، أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع، لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا، وتارة مخالفا له، لانتفاء ذلك، عبادة كان كالصلاة، أو عقدًا كالبيع، الصحة موافقته الشرع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعت مخالفة له أيضا، كان الواقع جهلا لا معرفة، فإن موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة، فلا يسمى هو صحيحًا، فصحة العبادة – أخذًا مما ذكر – موافقة العبادات ذات الوجهين وقوعا الشرع، وإن لم تسقط القضاء. (وقيل) الصحة (في العبادات: إسقاط القضاء).

أي إغناؤها عنه، بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانيا.

الحاشية قوله: (فصحة العبادة)[1] إلى آخره، توطئة لكلام المصنف.

قوله: (أي إغناؤها) إلى آخره فسر به عبارة المصنف كغيره[2]، لأن ظاهرها غير مراد قطعا، إذ السقوط فرع الثبوت[3] سواء قلنا القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول.

---

(١) في «ب»: (الصلاة) بدل (العبادة) وهو خطأ.

(٢) انظر: «التشنيف» (١/٧٠).

(٣) في «ب»: (للثبوت).

المتن . . . .

الشرح فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ، ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ، ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول دون الثاني .

الحاشية قوله : (كصلاة من[1] ظن أنه متطهر ، ثم تبين[2] له[3] حدثه ، يسمى صحيحا على الأول دون الثاني) . الأول منسوب للمتكلمين[4] ، والثاني للفقهاء[5] .

قال السبكي[6] : «تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة ، كما ظنه الأصوليون ، بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر ، والصلاة بدون شرطها باطلة ، وغير مأمور بها ، وذلك لأنهم قالوا : من صحت صلاته ، وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به ، وإلا فلا .

(١) نسخة «ب» : [٢٢/ س] .

(٢) في «ب» : تيقن .

(٣) (له) : ساقطة من «ب» .

(٤) وهو أنّ الصحّة هي موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ، ومعناه أن يوافق فعل المكلّف أمر الشارع . والمراد بالمتكلّمين ، جمهور الأصوليين . انظر : «شرح العضد»(٢/ ٧) مع حاشية التفتازاني ، «المستصفى»(١/ ٢) ، «المحصول» (١/ ١١٢) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٣٠) ، «الإبهاج» (١/ ٦٧) ، «نهاية السول» (١/ ٥٩) ، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٤١) ، «شرح تنقيح الفصول» (٧٦) ، «ضياء اللامع» (١/ ٢١٣) ، «التحبير» (٣/ ١٠٨٣) ، «تشنيف المسامع» (١/ ٦٩) ، «كشف الأسرار» للبخاري (٢/ ٥٣٠) .

(٥) وهو أنّ الصحّة عبارة عن إسقاط القضاء . انظر : «المستصفى» (١/ ٢٦٢) ، «المحصول» (١/ ١١٢) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٣٠) ، «الموافقات» (١/ ٢١٦) ، «شرح تنقيح الفصول» (٧٦) ، «كشف الأسرار» (٢/ ٥٣٠) .

(٦) هو العلاّمة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي ، شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفّاظ والمفسّرين والد المصنّف من مصنّفاته شرح المنهاج ، تكملة المجموع للنووي ، الدر النظيم في تفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠/ ١٣٩) ، «الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٤) .

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية فجعلوا من الصحيحة ما لا يغني عن القضاء ، وصححوا أيضا صحة صلاة فاقد الطهورين ، مع أنها لا تغني عن القضاء . ثم قال : فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الأمر ، أي كما عبّر به المتكلمون ، غير أنهم يقولون : إنّ ظان الطهارة غير مأمور بها ، والفقهاء يقولون : إنه مأمور بها مرفوع عنه الإثم بتركها ، [فلذلك][1] كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء»[2] . وفيما قاله أمور : منها قوله : إنّ شرط الصلاة عند الفقهاء الطهارة في نفس الأمر ، يقتضي أنه لو تردد فيها وصلى ثم تبين له أنه متطهر صحت صلاته وليس كذلك[3] . ومنها قوله : إنّ الصلاة بدون شرطها غير مأمور بها بناه على ضعيف ، وهو أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ووقوعه[4] .

ومنها : رفعه الخلاف بين الأصوليين في جعله حدّ الصحة عند الفقهاء حدّها عند[5] المتكلمين . ومنها قوله : إن الفقهاء يقولون إن ظان الطهارة مأمور بها مرفوع / عنه الإثم ، إذ مخالفة الأمر تقتضي[6] الإثم . إلا أن يُحمل الأمر على الندب ، وفيه هنا بُعد .

[١٠٤/ ع]

(١) في الأصل (فلذا) وما أثبته من «ب» .

(٢) انظر : «الإبهاج» لتقي الدين السبكي والد المصنّف (١/ ٦٧-٦٨) . ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرّف .

(٣) لأنّ من شرط تحقّق النية في العبادة - كما هنا - الجزم بمتعلّقها ، وهنا فيه تردّد فيمسّ بصحّة العبادة . انظر : «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٦٢) ، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٩٨) .

(٤) لأنّ أكثر الأصوليين : على أنّ الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحّة التكليف ، كما سيأتي بيانه ، انظر (ص ١/ ٤٠٨) .

(٥) نسخة «ب» : [٢٢/ع] .

(٦) في «ب» : (يقتضي) .

[الْـمَقْصُودُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ]

المتن: وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ .

الشرح: **(وبصحة العقد)** التي هي أخذًا مما تقدم موافقته الشرع . **(ترتب أثره)** أي أثر العقد، وهو ما شرع العقد له، كَحَلّ الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح،

الحاشية: قال القرافي[1] وغيره[2]: الخلاف في المسألة لفظي، لاتفاقهم على أنه في صلاته المذكورة موافق للأمر، وأنه يثاب عليها، وأنه يجب القضاء إن تبين حدثه، وإلا فلا[3]. وردّه الزركشي فقال: «بل هو معنوي، والمتكلمون لا يوجبون القضاء، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية من العبادة، ولا يستنكر هذا، فللشافعي في القديم مثله: فيما لو صلى بنجس لم يعلمه، نظرا لموافقة[4] الأمر[5]، وكذا من صلى إلى جهة[6] ثم تبين الخطأ، فله في القضاء قولان[7]، بل الخلاف بينهم مفرع على أصل: وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول؟ أو بأمر جديد؟

---

(١) هو العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، كان بارعًا في الأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو، من مصنّفاته: التنقيح وشرحه، وشرح المحصول، والفروق، والذخيرة وغيرها، توفي سنة (٦٨٤ هـ). انظر: ترجمته في «الديباج المذهب» (١/٢٣٦)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٨٨).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/٢٦٢)، و«شرح مختصر الروضة» (١/٤٤٣)، و«التحبير» (٣/١٠٨٤).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٦). ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرف.

(٤) في «ب»: لموافقته.

(٥) في «تشنيف المسامع» (١/٦٩-٧٠): «إذا صلّى بنجس لم يعلمه، ثمّ علمه، أنّه لا يجب عليه القضاء، نظرًا لموافقة الأمر حال التلبس. وهذا للشافعي في القديم. وانظر: «المجموع شرح المهذّب» للنووي (٢/٦٣).

(٦) أي إلى جهة ظانًّا أنها هي القبلة.

(٧) أي في مذهب الشافعي، انظر: «الوسيط» للغزالي (٢/٧٧)، و«المجموع» (٢/٢٠٦).

المتن: . . . .

الشرح: فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل. قال المصنف[1]: بمعنى أنه حيثما وجد، فهو ناشيء عنها، لا بمعنى أنها حيثما وجدت نشأ عنها، حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح، ولم يترتب عليه أثره . . .

الحاشية: فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم: «[إنها][2] سقوط القضاء، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم: إنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد»[3] انتهى[4]. وقد يقال: ما ردّ به لكونه أمرا فقهيا، لا يمنع كونه خلافا لفظيا، كما مرّ نظيره[5]، مع أن قوله: «ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك»، مردود بوصف صلاة فاقد الطهورين بها، مع وجوب قضائها، وما علل به لا يقتضي عدم وجوب القضاء، إذ معنى كون الصحة هي الغاية من العبادة، إنما هو قبولها والثواب عليها. قوله: **(فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل)**[6]. أي كما قاله الآمدي[7] وغيره[8] إذ لو كانت نفسه لم توجد بدونه، [لكنها توجد بدونه][9] كما في البيع قبل انقضاء الخيار، كما بينه بقوله: **(بمعنى أنه حيثما وجد فهو ناشيء عنها)** إلى آخره أي فلا يرد ذلك على المصنف.

---

(١) انظر: «منع الموانع» له (ص ٣١٦-٣٢٠).

(٢) زيادة من «ب»، وتشنيف المسامع.

(٣) وردت في «ب» زيادة به في قوله: جديد (به). ولا توجد بأصل الكتاب تشنيف المسامع.

(٤) انظر تشنيف المسامع (١/٦٩-٧٠) ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرّف واختصار.

(٥) أي في مسألة صلاة من ظنّ أنّه متطهر، انظر: (ص ١/٢٤٨).

(٦) نسخة «ب»: [٢٣/س].

(٧) قال: «فمعنى صحّة العقد ترتّب ثمرته المطلوبة منه عليه» انظر: «الإحكام» (١/١٣١).

(٨) انظر: «شرح العضد» (٢/٧-٨)، و«نهاية الوصول» للساعاتي (١/١٩٦)، و«المحصول» (١/١١٢)، «حاشية العطار» (١/١٤١).

(٩) زيادة من: «ب».

الشرح وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه، لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب، كما لا يقدح في سببية ملك النصاب -لوجوب الزكاة- توقفه على حولان الحول.

وقدّم الخبر على المبتدأ، ليتأتى له الاختصار فيما يليهما، والأصل ترتب أثر العقد بصحته، وعند التقديم غير الضمير بالظاهر والعكس، ليتقدم مرجع الضمير عليه.

الحاشية فإنْ قلت: يرد عليه كغيره الخلع[1] والكتابة[2] الفاسدان، فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق، مع أنهما غير صحيحين. قلنا: ترتب أثرهما ليس للعقد بل للتعليق[3]، وهو صحيح لا خلل فيه، ونظير ذلك القراض[4] والوكالة[5] الفاسدان، فإنه يصح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه، وإن لم يصح العقد[6].

(١) هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو خلع. وهذا عند الجمهور وعند الحنفية: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري تحقيق الأستاذ الدكتور عبد المنعم بشناتي (ص ٤٣٢)، «الموسوعة الفقهية» (١٩/ ٢٣٤).

(٢) عِتقٌ على مال مؤجّل من العبد موقوف على أدائه. انظر: «الزاهر» (ص٥٦١-٥٦٢)، «حدود ابن عرفة» (ص ٢٥٨).

(٣) انظر: «أصول الفقه» للشيخ محمد أبي النور زهير (١/ ٧٠).

(٤) القراض والمضاربة بمعنى واحد وهو: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. «حدود ابن عرفة» (ص ٥٣٠).

(٥) هي نيابة ذي حقّ غير ذي إمْرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة فيه. انظر: «الزاهر» (ص٣٣٢-٣٣٣)، «حدود ابن عرفة» (٤٥٧).

(٦) هذا الإيراد والجواب عنه ذكره الزركشي في «تشنيف المسامع» (١/ ٧١).

[الْـمَقْصُودُ بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ]

المتن وَالْعِبَادَةُ إِجْزَاؤُهَا: أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ. وَقِيلَ: إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ. وَيَخْتَصُّ الإِجْزَاءُ بِالْـمَطْلُوبِ، وَقِيلَ: بِالْوَاجِبِ.

الشرح (و) بصحة (العبادة) على القول الراجح في معناها، (اجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد) أي الطلب، وإن لم يسقط القضاء. (وقيل) إجزاؤها (إسقاط القضاء) كصحتها على القول المرجوح. فالصحة منشأ الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفة له المرجوح فيهما.

(ويختص الإجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب، أي بالعبادة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة (وقيل) يختص (بالواجب) لا يتجاوزه إلى المندوب كالعقد. والمعنى أن الإجزاء لا يتصف به العقد، وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط.

الحاشية قوله: (وتوقف الترتب) إلى آخره، جواب سؤال مقدر، وتقريره ظاهر[1]. وقوله: (المانع) صفة للخيار. وقوله: (منه) أي من الترتب.

قوله: (وقيل يختص بالواجب) في كلام الشافعية، ما يقتضي تصحيحه/ [١٦/ ب] وهو مؤول. قوله: (كالعقد) أي كما لا يتجاوزه إلى العقد.

(١) وهو إنّ المنشأ سبب، يستلزم مقارنة الناشئ عنه، فانتفاء تلك المقارنة يستلزم انتفاء السببية. وحاصل الجواب، منع استلزام المقارنة، لأنّ المسبب كما يتوقّف على سببه، يتوقف على انتفاء مانعه كالخيار، ووجود شرطه، كحولان الحول. انظر «حاشية العطار» (١/ ١٤٢).

الشرح ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره، مثلا **«أربع لا تجزئ في الأضاحي»**، فاستعمل الإجزاء وهي مندوبة عندنا، وواجبة عند غيرنا كأبي حنيفة.

ومن استعماله في الواجب اتفاقا، حديث الدارقطني وغيره **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن»**.

الحاشية قوله: (**ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره**)[1] إلى آخره، معنى كونه منشأ له: أن من قال بندب ما وصف فيه[2] بالإجزاء قال: يوصف به الواجب والمندوب. ومن قال بوجوبه قال: لا يوصف به إلا الواجب. وأشار بقوله: (**مثلا**) إلى أن منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط، بل هو وما في معناه من الأحاديث.

قوله: (**ومن استعماله في الواجب اتفاقا، حديث الدارقطني**)[3] إلى آخره، أي فإنه استُعمل في الصلاة وهي واجبة اتفاقا، فإن قلت: هذا مبني[4] على أن الصلاة في الحديث هي الواجبة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣/ ٥٣٩) رقم (٣١٤٤)، عن البراء بن عازب، ورواه أبو داود الترمذي والنسائي بلفظ «أربع لا تجوز في الأضاحي»، انظر: سنن أبي داود، كتاب «الضحايا»، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ١٦١) رقم (٢٨٠٢)، وسنن الترمذي، كتاب «الأضاحي»، باب مالا يجوز من الأضاحي (٣/ ٤٩٨) رقم (١٤٩٧)، وسنن النسائي، كتاب «الضحايا»، باب ما نهي من الأضاحي (٧/ ٢٤٤) رقم (٤٣٨١). وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٣٩) رقم (١٩٦٠).
والأضحية مندوبة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وواجبة عند الحنفية، انظر: «البناية» للعيني الحنفي (٥/ ١١)، «مواهب الجليل» للحطاب المالكي (٣/ ٢٣٨)، «روضة الطالبين» للنووي الشافعي (٣/ ١٩٢)، «المغني» لابن قدامة الحنبلي (١٣/ ١٣٠).

(٢) في «ب»: (منه) وهو خطأ.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٩) رقم (١١١٢) عن عبادة بن الصامت، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨) بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**. وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٣١) رقم (٣٤٢).

(٤) في «ب»: يبنى.

[تَعْرِيفُ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ]

المتن **وَيُقَابِلُهَا الْبُطْلَانُ، وَهُوَ الْفَسَادُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ**

الشرح (**ويقابلها**) أي الصحة، (**البطلان**) فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع، وقيل في العبادة عدم إسقاطها القضاء. (**وهو**) أي البطلان الذي علم أنه مخالفة ذي الوجهين الشرع (**الفساد**) أيضا، فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع (**خلافا لأبي حنيفة**) في قوله مخالفة ما ذكر للشرع، بأنْ كان منهيا عنه، إنْ كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان، كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان.

الحاشية وليس[1] كذلك فإنها لكونها نكرة [واقعة][2] في سياق النفي[3] تعم الواجب والمندوب، فاستعمال الإجزاء فيها إنما هو على القول الأول لا الثاني. قلت: لا نسلم البناء المذكور، إذ الاستعمال المذكور [آت][4] بتقدير العموم أيضا[5]، وبكل حال في الحديث رد على الحنفي القائل: بأن الصلاة تجزئ بقراءة غير الفاتحة[6]. قوله: (**ويقابلها البطلان**) وهو الفساد[7]، قد يقال: قد فرقتم بينهما في أبواب منها الحج، فإنه يبطل بالردة فلا يمضي فيه، ويفسد بالجماع فيمضي فيه، ومنها الخلع والكتابة.

---

(١) نسخة «ب»: [٢٣/ع].

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (الكلام) بدل (النفي).

(٤) الزيادة من «ب».

(٥) انظر: «البناني» (١/ ١٠٤)، «العطار» (١/ ١٤٦).

(٦) انظر «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٧) الباطل والفاسد لفظان مترادفان باتفاق في العبادات إلا في الحج. أمّا في المعاملات فعند الجمهور لفظان مترادفان كذلك خلافًا للحنفية. انظر: المسألة في: «التلخيص» (١/ ١٧١)، «المستصفى» (١/ ٢٦٣)، «المحصول» (١/ ١١٢)، «الإحكام» (١/ ١٣١)، «الابتهاج» (١/ ٦٨)، «التوضيح مع التلويح» (٢/ ١٢)، «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٥٣٠)، «البحر» (١/ ٣٢٠)، «الموافقات» (١/ ٢١٦)، «التحبير» (٣/ ١١٠٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٤٨٥). ولابن نجيم (ص ٤٠٠)، «غاية المأمول» (ص ٦٠).

الشرح وكما في بيع الملاقيح[1]، وهي ما في البطون من الأجنة، **لانعدام** ركن من البيع، أي المبيع أو لوصفه فهي الفساد، كما في صوم يوم النحر[2].

الحاشية فإنه يبطل منها ما كان بعوض غير مقصود كدم، أو كان الخلل فيه راجعا للعقد كصِغَرٍ[3]. ويفسد ما كان الخلل فيه راجعا لغير ذلك وحكم البطلان فيهما[4]. أنه لا يترتب عليه شيء غير حرمة العقد، وحكم الفساد أنه يترتب عليه معها الطلاق والعتق. ويرجع[5] الزوج والسيد بالبدل، وأجيب[6]: بأن ذلك اصطلاح آخر، فلا يضر في اصطلاحنا المذكور[7]، والتقابل فيما ذكر[8] على القول الأول يقابل[9] التضاد، وعلى الثاني يقابل العدم والملكة[10]. قوله: (لانعدام) إلى آخره متعلق بمحذوف أي فهو باطل، أو فالنهي عنه، وقس عليه نظائره الآتية.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملاقيح والمضامين» رواه مالك في الموطأ مرسلا كتاب «البيوع» (رقم ٦٣) (ص ٦٥٤). ورواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعا (٨/ ٢١ رقم ١٤١٣)، و«الطبراني في الكبير» (١١/ ١٣٨ رقم ١١٥٨١)، قال ابن حجر في «تلخيصه الحبير» (٣/ ٢١ رقم ١١٤٦): إسناده قوي، وقال ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي في «التقرير والتحبير» (١/ ٣٩٤): إسناده صحيح.

(٢) النهي عن صوم يوم النحر لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ: «**نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر**»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٩٢) رقم (١٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر (٧/ ٢٦٣) رقم (٨٢٧).

(٣) في «ب»: «كصغير». وهو خطأ.

(٤) في «ب»: «فيها». وهو خطأ.

(٥) في «ب»: ترجع. وهو خطأ.

(٦) في «ب»: فأجيب.

(٧) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٢٥).

(٨) وهو قوله (ويقابلها البطلان) الخ.

(٩) في «ب»: تقابل.

(١٠) انظر: «حاشية البناني» (١/ ١٠٥).

الشرح للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد بالقبض الملك الخبيث، ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره، **لأنّ المعصية في فعله دون نذره**، ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية، ويفي بالنذر، ولو صامه خرج عن عهدة نذره، لأنه أدى الصوم كما التزمه، فقد اعتدّ بالفاسد، أما الباطل فلا يعتد به، وفات المصنف أن يقول: والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب؛ إذ حاصله: أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله، كما تسمى بطلانًا، هل تسمى فسادًا؟ أو لوصفه كما تسمى فسادًا، هل تسمى بطلانا؟ فعنده لا، وعندنا نعم.

الحاشية وقوله: (أي المبيع) تفسير لركن البيع لا للبيع. قوله: (**ويفيد بالقبض الملك الخبيث**) أي الضعيف، لكونه مطلوبا رفعه بالتفاسخ للتخلص من المعصية، كما أشار إليه في صورة نذر صوم يوم النحر[1].

قوله: (**لأن المعصية/ في فعله دون نذره**) أراد بالمعصية الإعراض عن ضيافة الله له، وبفعله الصوم وبنذره الإيتان بصيغته. قوله: (**صلاة كان أو صوما**)[2] لم يتعرض لغيرهما، إما لقياس بهما ما يشاركهما منه، وإما لتعسر مجيء جميع ما ذكر فيهما فيه.

[١٦/ع]

---

(١) نسخة «ب»: [٢٤/س].

(٢) انظر: مسألة الأداء والوقت والقضاء في: «المحصول» (١/ ١١٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٠٩)، «شرح العضد» (١/ ٢٣٢)، «نهاية السول» (١/ ٦٨)، «الإبهاج» (١/ ٧٤)، «البحر» (١/ ٣٣٢)، «الضياء» (١/ ٢٣٠).

[تَعْرِيفُ الأَدَاءِ]

المتن وَالأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، . . .

الشرح (والأداء فعل بعض ، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه) واجبًا كان أو مندوبًا ، وقوله : (فعل بعض) يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضا ، صلاة كان أو صوما أو بعده في الصلاة ، لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها .

الحاشية ركعة ، كما هو معلوم في محله بحديث الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] .

وقوله (بعض) بلا تنوين لإضافته إلى مثل ما أضيف المعطوف ، حذف اختصارًا ، كقولهم نصف وربع درهم ، وكذا قوله (كل) في تعريف القضاء .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٢/ ٧١) برقم (٥٨٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (٥/ ١٠٨) برقم (١٣٧٠) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المتن وَالْـمُؤَدَّى : مَا فُعِلَ ، وَالْوَقْتُ : الزَّمَانُ الْـمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا .

الشرح (والمؤدى ما فعل) من كل العبادة في وقتها على القولين ، أو فيه وبعده على الأول . (والوقت) لما فِعْلُ كله أو فيه وبعده أداء ، أي للمؤدى (الزمان المقدر له شرعا مطلقًا) أي موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها ، والضحى والعيد ، أو مضيّقًا كزمان صوم رمضان وأيام البيض ، فما لم يقدّر له زمان في الشرع ، كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما - وإن كان فوريا كالإيمان - لا يسمى فعله أداءً ولا قضاءً ، وإن كان الزمان ضروريا لفعله .

الحاشية قوله : (والوقت لما فعل كله فيه ، أو فيه وبعده) إذ اللام متعلقة بمحذوف وهو صفة للوقت ، أي الوقت المقدر ، (وفِعْل) بكسر أوله ، وإسكان ثانيه مضاف إلى كله ، وهو مبتدأ خبره (أداء) . قوله[1] : (أي للمؤدى) تفسير (لما فِعْلُ كله) إلى آخره .

---

(١) في «ب» : (قلت) وهو خطأ .

[تَعْرِيفُ الْقَضَاءِ]

المتن: وَالْقَضَاءُ: فِعْلُ كُلٍّ، وَقِيلَ بَعْضِ مَا خَرَجَ وَقْتَ أَدَائِهِ اسْتِدْرَاكًا، لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقًا.

الشرح: (**القضاء فعل كل، وقيل بعض ما خرج وقت أدائه**) من الزمان المذكور، مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضا صلاة كان أو صوما، أو قبله في الصلاة، وإن كان المفعول منها في الوقت ركعة فأكثر، والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذره كالمجنون، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فتجب عليه الصلاة، ولو قال وقته كما قال في الأداء كفى (**استدراكا**) بذلك الفعل (**لما**) أي لشيء (**سبق له مقتض للفعل**) أي لأن يفعل وجوبا أو ندبا، فإن الصلاة المندوبة تُقضى في الأظهر، ويقاس عليها الصوم المندوب، فقوله: (**مقتض**) أحسن من قول ابن الحاجب[1] وغيره[2] وجوب، لكن لو قال: لما سبق لفعله مقتض، كان أوضح وأخصر.

الحاشية: ولو قال المصنف: «وقته» أي المؤدى كان أوضح. قوله: (**وغيرهما وإن كان فوريا كالإيمان**) أي وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر، فكل منهما فوري فالإيمان مثال للفوري، لا لغيرهما، الصادق بالفوري وغيره. لا يقال قد يكون غير فوري، كما في الكافر المؤمن وإلا لأجبر عليه، لأنا نقول: لو كان غير فوري لما حرم عليه استمرار الكفر، وإنما لم يجبر عليه، لعدم التزامه له مع ترتب وقوعه منه، ولمصلحة تعود علينا أو عليه بأمانه.

قوله: (**من الزمان المذكور**) لبيان لـ(**وقت أدائه**). قوله: (**والحديث المتقدم**)[3] إلى آخره.

(١) انظر «شرح العضد على المختصر» (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٢)، و«نهاية السول» (١/ ٦٨).

(٣) وهو حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

المتن: ....

الشرح: (**مطلقا**) أي من المستدرك، كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة، والحائض الصوم، فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم، من غير النائم والحائض، لا منهما، وإن انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما، لوجوب القضاء عليهما أو ندبه لهما. وخرج بقيد الاستدراك: إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا، ولما أطلق (**البعض**) في تعريف الأداء - للعلم بقيده المتقدم - اقتصر على (**الكل**) في القضاء، فيضم إليه ما خرج بالقيد، من أنّ فعل أقل من الركعة في الوقت والباقي بعده قضاء. والفرق بين هذا وبين ذي الركعة، أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها.

الحاشية: جواب سؤال مقدر وارد على القول الضعيف[1]. قوله: (**أي من المستدرك**) إلى آخره عدل إليه عن قول غيره[2] أي واجبا كان أو مندوبا، لئلا يلزم[3] التكرر في (**مطلقا**) مع ما قبله في كلام المنصف. قوله: (**من غير**) متعلق بـ(**فعل الصلاة**)، ويجوز تعلقه بـ(**مقتضٍ**).

(١) والقول الضعيف هنا هو: أنّه إذا وقعت ركعة أو أكثر في الوقت، والباقي بعده، كانت الصلاة قضاء، ويرده الحديث المتقدّم.

(٢) كالزركشي انظر: «التشنيف» (١/ ٧٧).

(٣) نسخة «ب» [٢٤/ع].

الشرح (والمقضى المفعول) من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين، أو قبله وبعده على الثاني، وإنما عرف المصدر والمفعول المستغنى بأحدهما قائلا: في المؤدى ما فعل الذي صدّر به ابن الحاجب تعريف الأداء والقضاء والإعادة قال - إشارة إلى الاعتراض عليه في ذلك -: أي المحوج، لتصحيحه إلى تأويل المصدر بالمفعول، وإن كان إطلاقه عليه شائعا. وعدل في المقضى عما فعل إلى المفعول قال: لأنه أخصر منه، أي بكلمة؛ إذ لام التعريف كالجزء من مدخولها، فلا تعد فيه كلمة. وزاد مسألة البعض على الأصوليين في تعريفي الأداء والقضاء، جريًا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما.

الحاشية قوله: (قال) أي المصنف في منع الموانع[1]. قوله: (أي [المحوج][2]) عائد إلى ذلك المشار به إلى ما (صدّر به ابن الحاجب) تعريف المذكورات وهو ما فعل[3]. قوله: (وعدل في المقضى) أي وإن لم يعدل في المؤدى، وإن كان نظيره[4]. قوله: (بهما) أي بالأداء على قول[5]، وبالقضاء على قول[6].

---

(١) انظر: «منع الموانع» (ص ١٢٥).

(٢) في الأصل (المجموع) وهو تحريف. والمثبت من «ب» وشرح المحلّي.

(٣) حيث قال ابن الحاجب: «الأداء: ما فعل في وقته المقدّر له شرعًا أوّلًا...» والقضاء: «ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا...» والإعادة: «ما فعل في وقت الأداء ثانيًا» انظر: «شرح العضد» (١/ ٢٣٢)، «رفع الحاجب» (١/ ٤٩٦).

(٤) انظر «التحبير» (٢/ ٨٦٨)، «البناني» (١/ ١١٤)، «العطار» (١/ ١٥٥).

(٥) انظر «البناية» (٢/ ٢٤-٢٦)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٦)، «المجموع» للنووي (٣/ ٦٦)؛ «المغني» (٢/ ١٦).

(٦) نُقل عن شافعية خراسان. انظر «المجموع» للنووي (٣/ ٦٦).

الشرح وإن كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للأصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه، والعكس، وبعض الفقهاء حقق فوصف ما في الوقت منها بالأداء وما بعده بالقضاء، ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي فر منه غيره، وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتأخير، وكذا على الأداء نظرا للتحقيق، وقيل: لا، نظرًا للظاهر المستند إلى الحديث.

الحاشية قوله: (وبعض الفقهاء حقق) هو الشيخ أبو إسحاق المروزي[1]، ومن تبعه[2].

قوله: (وعلى هذا) أي قول بعض الفقهاء.

---

(١) هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، صاحب ابن سريج؛ فقيه أصولي محدث، تخرّج به عدد من الأئمة الأعلام، من مصنفاته: كتاب السنة. توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٦٦).

المتن وَالإِعَادَةُ : فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ[١] ، قِيلَ : لِخَلَلٍ ، وَقِيلَ : لِعُذْرٍ .

الشرح (والإعادة فعله) أي المعاد أي فعل الشيء ثانيًا (في وقت الأداء) له ، (قيل : لخلل) في فعله أوّلا ، من فوات شرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة ، أو بدون الفاتحة سهوًا . (وقيل : لعذر) من خلل في فعله أوّلا ، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أوّلا .

الحاشية قوله : (أي المعاد) أعاد الضمير على ما استلزمته الإعادة وهو صحيح ، كقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾[٢] أي المورّث ، ويصح عوده إلى المفعول المذكور قبل ، وإن كان مقيدا ، ثم تقديرًا بكونه مفعولا بعد خروج [الوقت][٣] ، إذ مثل ذلك معهود ، بل هو هنا / أولى ، لأن المعاد لا يعاد ، ولهذا احتاج الشارحُ بعدَ قوله : [١٧/ب] (أي المعاد) إلى قوله : (أي فعل الشيء ثانيا) وما قيل : من إنه عائد إلى المعيد[٤] بعيد ، ويقاس ما مر للمصنف[٥] أن يقول بعد تعريف الإعادة والمعاد : ما فعل أو المفعول ، قال الزركشي : «وكأنه تركه للاستغناء عنه بما مر أو لما [سنذكره][٦] من أن الإعادة قسم من الأداء»[٧] .

---

(١) في نسخة الشيخ حلولو (الأداء ثانيًا) بزيادة لفظ «ثانيا» ، وباقي النسخ دون «ثانيا» ، انظر : «ضياء اللامع» (١/ ٢٤٣) .

(٢) سورة النساء آية : (١١) .

(٣) زيادة من «ب» .

(٤) في «ب» : (العبد) وهو تحريف .

(٥) وهو قوله «والمؤدى ما فعل» ، و«المقضى المفعول» .

(٦) في الأصل (سيذكره) بزيادة الواو وما أثبته من «ب» و«تشنيف المسامع» (١/ ٧٨) .

(٧) انظر : «تشنيف المسامع» (١/ ٧٨) ، ونقله الشيخ زكريا بتصرّف .

المتن فَالصَّلَاةُ الْمُكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ

الشرح (فالصلاة المكررة) وهي في الأصل المفعولة في وقت الأداء ، في جماعة بعد الانفراد ، من غير خلل ، (معادة) على الثاني ، لحصول فضيلة الجماعة دون الأول ، لانتفاء الخلل . والأول هو المشهور الذي جزم به الإمام الرازي[١] وغيره[٢] ، ورجحه ابن الحاجب[٣] ، وإنما عبّر المصنف فيه بقيل .

الحاشية قلت : أو للاستغناء عنه بقوله : (فالصلاة المكررة معادة) وقد يقال : قضية تعليله[٤] الأول أن ينزل[٥] قوله : (والمقضي المفعول) ، إلا أن يريد بقوله[٦] بما مر (والمقضي المفعول) . قوله : (سهوًا) قيد في المسألتين[٧] قبله ، لأن مرادهم بالخلل ، خلل معه عذر ، كما صرح به الآمدي في إحكامه[٨] ، وعليه فكالسهو ، فكل[٩] عذر ، كتعذر إزالة النجاسة ، وعدم وجدان المريض من يحوله للقبلة .

قوله : (وهي في الأصل) أراد بالأصل ، ما يبنى عليه سنّ الإعادة المتفق عليه ، المقابل لسنها المختلف فيه الآتي في كلامه .

---

(١) انظر : «المحصول» (١/ ١١٦) .

(٢) كالبيضاوي انظر : «الإبهاج» (١/ ٧٤) ، و«نهاية السول» (١/ ٦٨-٧٠) ، وانظر : «التشنيف» (١/ ٧٨) .

(٣) انظر : «شرح العضد على المختصر» (١/ ٢٣٣) .

(٤) في «ب» : تحليل .

(٥) في «ب» : (يترك) وهو تحريف .

(٦) نسخة «ب» [٢٥/ س] .

(٧) احترز به عن العمد ، فإن الفعل معه كالعدم لا يعتد به ، فالفعل بعده ليس ثانيا ، فلا إعادة حينئذ ، انظر «الآيات البيّنات» (١/ ١٧٨) ؛ «حاشية العطار» (١/ ١٥٩) .

(٨) قال : «وإن فعل على نوع من الخلل لعذر ، ثمّ فعل في ذلك الوقت مرّة ثانية سمي إعادة» انظر : «الإحكام» (١/ ١٠٨) .

(٩) في «ب» : كلّ .

الشرح نظرًا لاستعمال الفقهاء **الأوفقُ له الثاني**، ولم يرجح الثاني لتردده في شموله **لأحد قسمي** ما أطلقوا عليه الإعادة، **من فعل الصلاة** في وقت الأداء في جماعة بعد أخرى، **الذي هو مستحب** على الصحيح، **استوت الجماعتان، أم زادت الثانية بفضيلة**، **من كون الإمام** أعْلَمُ، أو أوْرَعُ، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، فقسم استوائهما بحسب الظاهر المحتمل، لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب، وإن لم يطلع عليها.

الحاشية قوله: (**الأوفق له الثاني**) فيه رفع أفعل التفضيل لأجنبي وهو جائز، لكنه قليل في الإثبات[1]. قوله: (**لأحد قسمي ما**) إلى آخره المراد بأحدهما استواء الجماعتين الآتي. وقوله: (**من فعل الصلاة**)[2] إلى آخره بيان لـ«ما». وقوله: (**الذي هو مستحب**) أي بأن تكون الإعادة لا لخلل [3]، وقوله: (**استوت الجماعتان، أم زادت الثانية بفضيلة**) بيان لقسمي ما ذكر. وقوله: (**من كون الإمام**) إلى آخره، بيان لما قبله، ولا يخفى أنّ البيان لا ينحصر فيه[4]، وبما تقرر علم أنّ التعريف الثاني يشمل الإعادة الواجبة والمستحبة قطعا، أو على الصحيح فأقسامها على ما قاله أربعة، وعلى الصحيح من استحبابها في جماعة – زادت عليها الأولى بفضيلة – خمسة[5].

---

(١) قال ابن مالك: **ورفعه الظاهر نزر ومتى عاقب فعلا فكثير ثبتا**.
انظر: «أوضح المسالك» لابن هشام (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)، و«شرح المكودي على ألفية ابن مالك» (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٦٤)، «المحصول» (١/ ١١٦)، «شرح العضد» (١/ ٢٣٣)، «الإبهاج» (١/ ٧)، «التحبير» (٢/ ٨٦٠)، «التشنيف» (١/ ٧٨).

(٣) في «ب»: (للخلل).

(٤) اعترض على هذا ابن القاسم العبادي فقال: «ويجاب بأنه لم يقصد الحصر، بل مجرّد التمثيل» اهـ. انظر: «الآيات البيّنات» (١/ ١٧٩).

(٥) الخمسة – كما ذكر الشربيني هي:
الأولى: استواء الجماعتين، **والثانية**: زادت الثانية بفضيلة، **الثالثة**: زادت الأولى=

الشرح قد يقال **يعتبر احتماله** فيتناوله التعريف، وقد يقال: لا، **فلا، ويكون التعريف الشامل** حينئذ، فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا، لعذر أو غيره.

ثم ظاهر كلام المصنف أن الإعادة قسم من الأداء، **وهو كما قال مصطلح الأكثرين**. وقيل: إنها قسيم له كما قال في المنهاج: العبادة إن وقعت في وقتها المعيَّن، ولم تسبق بأداء مختل، فأداء، وإلا فإعادة.

الحاشية قوله: (**يعتبر احتماله**) أي احتمال اشتمال الثانية على فضيلة. قوله: (**ويكون التعريف الشامل**) إلى آخره، مرتب على قوله: (**فلا**) وهذا التعريف اختاره المصنف في «شرح المختصر» بعد أن حكى التعريفين السابقين، مع[1] معنى ما قدمه الشارح قال: وقد يقال: «وُجْدانُ جماعة أخرى عذر»[2]. ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثَمّ[3]، ويكون قوله: (**قيل لخلل وقيل لعذر**) حكاية لغير ما اختاره / .

قوله: (**وهو كما قال**) أي المصنف في «شرح المختصر»، (**مصطلح الأكثرين**)[4]، هو موافق لقول العضد[5]: إنه مصطلح القوم، وإن وقع في عبارات بعض المتأخرين خلافه[6].

= **الرابعة**: إذا وقعت الأولى مختلة، **الخامسة**: وقعت فرادى.
انظر: «التقرير» (١/ ١١٨)، وهذه الأقسام على التعريف الثاني: وهو وقوع الإعادة لعذر.

(١) نسخة «ب»: [٢٥/ع].

(٢) انظر: «رفع الحاجب» (١/ ٤٩٨).

(٣) أي في «رفع الحاجب».

(٤) انظر رفع الحاجب (١/ ٤٩٨).

(٥) هو العلامة أبو الفضل عضد الملّة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، الأصولي المنطقي المتكلم، من تلاميذه التفتازاني، والشمس الكرماني، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في علم الكلام، والرسالة العضدية في علم الوضع، وغيرها، توفي مسجونًا سنة (٧٥٣هـ). انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٢٩)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٧٥).

(٦) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٣٣).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية فعليه الإعادة أخصّ من الأداء ومباينة كالأداء للقضاء، وعلى القول بأنها قسيم[1] للأداء، كما قاله البيضاوي في مناهجه[2]، تكون الثلاثة متباينة[3] وقد مال إليه السعد التفتازاني، قال: «ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح -يعني العضد- تصريحا»[4]، واختار السبكي الأول وصوّبه، قال: «وهو مقتضى كلام الفقهاء وكلام الأصوليين؛ لكن الإمام لما أطلق ذلك ثم قال إنه إنْ فعل ثانيا بعد خلل سمي إعادة، ظنّ صاحبا[5] الحاصل[6][7] والتحصيل[8][9] أن هذا مخصّص للإطلاق المتقدم فقيّداه، وتبعهما البيضاوي، وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء، ولا من كلام الأصوليين»[10]. انتهى. وفي المرصاد للبيضاوي[11].

(١) في «ب»: (قسم) وهو خطأ.

(٢) انظر: «نهاية السول» (٦٨/١).

(٣) انظر أصول الفقه للشيخ محمّد أبي النور زهير - رحمه الله - (٨٢/١).

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني على شرح العضد» (٢٣٣/١).

(٥) في «ب»: (صاحب) وهو خطأ.

(٦) هو العلامة محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو الفضائل تاج الدين الأرموي، تلميذ الإمام الرازي، كان إمامًا في الفقه والأصول. من مصنفاته الحاصل وهو مختصر المحصول للرازي. توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر ترجمته في كشف الظنون (١٦١٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٥٣).

(٧) انظر «الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي (١/ ٢٤٨).

(٨) هو العلامة أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني التنوخي الدمشقي الشافعي، برع في عدّة فنون، وأجاد في أخرى عاش حياة حافلة بالرحلات، ولي القضاء، توفي عام ٦٨٢ هـ، من مصنّفاته التحصيل وهو مختصر المحصول للرازي، واللباب، ومختصر الأربعين. انظر: «ترجمته في طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٥/ ١٥٥).

(٩) انظر: «التحصيل من المحصول» لسراج الدين الأرموي (١/ ١٧٩).

(١٠) انظر: «الإبهاج» (١/ ٧٥)، ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرّف.

(١١) كتاب المرصاد اسمه الكامل: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وهذا الكتاب مفقود، نص على ذلك الدكتور عبد العزيز حجي في كتابه «البيضاوي مفسرًا» (ص٧١)، وانظر «كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٤).

[تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ، وَبَيَانُ أَقْسَامِهَا]

المتن وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِي . . .

الشرح (والحكم الشرعي) -أي المأخوذ من الشرع- (إن تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة)، كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له، (لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي)، المتخلف عنه للعذر.

الحاشية كما قال الأبهري-[1] التصريح بأن الإعادة قسمة من الأداء، حيث قال: «وهو -أي الواجب- أداء إن فعل في وقته المعيّن، وقضاء إن فعل في غيره. والأداء إن كان مسبوقا بأداء مختل فإعادة». فينبغي أن يؤوّل كلامه هنا عليه، ويؤخذ من كونها قسما منه، أنها تطلب، وتكون إعادة[2] اصطلاحية على الصحيح، وإن لم يبق من الوقت ما لا يسع إلا ركعة.

قوله: (أي المأخوذ من الشرع)[3] أي بمعنى أنّا لا نعلمه إلا منه، ولا حاجة كما قال الزركشي[4] لتقييد المصنف الحكم بالشرعي، لأن كلامه فيه.

(١) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم بعد البحث والفحص الشديد، لكن ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون في من له حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وتوجد نسخة مخطوطة من هذه الحاشية في مكتبة الأسد بدمشق برقم (١٧٨٢٤)، ولكن غير كاملة، والحمد لله وجدت النص الذي ذكره الشيخ زكريا- نقلا عن الأبهري- في هذه المخطوطة، انظر: «حاشية الأبهري على شرح العضد ورقة» (٨٩/ أ).

(٢) نسخة «ب»: [٢٦/ س].

(٣) ينظر تعريف الرخصة وأقسامها عند باقي علماء الأصول في: «المستصفى» (١/ ٢٧٥)، «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٢/ ٥٤٣)، «المحصول» (١/ ١٢٠)، «الآمدي» (١/ ١٣١)، «التوضيح» (٢/ ١٢٦)، «شرح العضد» (٢/ ٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٨٥)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٧٨)، «الإبهاج» (١/ ١٨)، «نهاية السول» (١/ ١٢٠)، «البحر» (١/ ٣٢٦)، «الموافقات» (١/ ٢٢٩)، «غاية المأمول» (ص ٥٦-٥٧).

(٤) انظر: «تشنيف المسامع» (١/ ٧٩).

المتن فَرُخْصَةٌ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالْقَصْرِ، وَالسَّلَمِ، وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لاَ يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ وَاجِبًا، وَمَنْدُوبًا،

الشرح (فرخصة) أي فالحكم المتغير إليه السهل - المذكور - يسمى رخصة وهي لغة: السهولة.

الحاشية قوله: (من حيث تعلقه) أي لأنه نفسه لا يتغير لأنه قديم. وقوله: (من صعوبة) «من» متعلقة بـ (تغير) أو ابتدائية متعلقة بمحذوف، وداخلة على محذوف، أي إن تغير تغيرًا ناشئا من تعلق ذي صعوبة[1]. وقول المصنف (مع قيام السبب) أولى من قول غيره «مع قيام المحرم»[2]، لتناوله ما إذا كان الحكم الأصلي غير التحريم، وقد صرّح به الشارح بعد[3] في قوله: (ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة) إلى آخره. وتعبيره «بالإباحة» أولى من تعبير شيخه البرماوي[4] بالندب[5].

والرُّخصة بضم الراء مع ضم الخاء وإسكانها[6]. قال الزركشي، ويقال خرصة بتقديم الخاء، حكاه / الفارابي[7]. [١٨/ ب]

---

(١) فمعنى العبارة حينئذ: «والخطاب إن انقطع تعلّقه على وجه الصعوبة، وثبت تعلّقه على وجه السهولة، فهو رخصة» قاله الشربيني انظر: «التقرير له» (١/ ١١٩).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٧٥)، «الآمدي» (١/ ١٣١)، ونقله التفتازاني عن الشافعية انظر: «التلويح» (٢/ ١٢٧).

(٣) انظر: (ص ١/ ٢٧٤).

(٤) هو العلاّمة أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، كان بحرًا في العلوم المختلفة مع حسن التواضع وحبّ الخير، صاحب التصانيف المفيدة منها: شرح البخاري، والألفية في الأصول مع شرحها، وغيرهما، توفي عام ٨٣١ هـ. [انظر: ترجمته في «الضوء اللامع» (٨/ ٢٨٠)، «شذرات الذهب» (٩/ ٢٨٦).

(٥) انظر: «شرح الألفية في الأصول» للبرماوي الورقة (٣٠/ أ).

(٦) الرخصة: بضمّة، وبضمّتين: التسهيل والتخفيف والتيسير وعدم التشديد. انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٤١)، «لسان العرب» (٥/ ١٧٨)، «قاموس المحيط» (١/ ٨٤٣)، و«المصباح المنير» (٨٥).

(٧) هو محمّد بن محمّد بن طرخان أبو نصر، يعرف بالمعلّم الثاني لشرحه مؤلّفات أرسطو المعلّم الأول، يعدّ من كبار فلاسفة المسلمين توفّي بدمشق سنة ٣٣٩ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٥/ ١٥٣).

المتن ....

الشرح (كأكل الميتة) للمضطر (والقصر) الذي هو ترك الإتمام للمسافر (والسلم) الذي هو بيع موصوف في الذمة (وفطر المسافر) في رمضان (لا يجهده الصوم) بفتح الياء وضمها، أي لا يشق عليه مشقة قوية (واجبا) أي أكل الميتة وقيل هو مباح. (ومندوبا) أي القصر لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا، كما هو معلوم من محله، فإن لم يبلغها، فالإتمام أولى، خروجا من قول أبي حنيفة بوجوبه، ومن قال القصر مكروه كالماوردي، أراد مكروه كراهة غير شديدة، وهو بمعنى خلاف الأولى.

الحاشية قال[1]: والظاهر أنها مقلوبة من الأُولى. قوله: (المتغير إليه) هو بفتح الياء ببنائه للمفعول.

قوله: (الذي هو بيع موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم. قوله: (في رمضان) [تصوير، إذ السفر][2] في غير رمضان عذر في الصوم الواجب بنحو النذر أيضا. قوله: (بفتح الياء) أي مع فتح الهاء. قوله: (وضمها) أي مع كسر الهاء. وكأنّه تركه لظهوره.

قوله: (لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا) [أي وإن][3] لم يختلف في جواز قصره، وإلا كأن كان يديم السفر فالإتمام أَوْلَى[4]. قوله: (فإن لم يبلغها) أي ولم يترك القصر رغبة عنه، أو شكًّا في جوازه، وإلا فالقصر أولى بل يكره تركه[5].

قوله: (ومن قال القصر مكروه) إلى آخره جواب سؤال مقدّر تقديره:

---

(١) انظر: «تشنيف المسامع» (١/ ٨٤).

(٢) في الأصل (إذ التصوير في غير رمضان...) وما أثبته من ب ولعله الصواب.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢١٩).

(٥) هذا النص الذي ذكره الشيخ زكريا، هو في «المجموع» للنووي (٤/ ٢١٩).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية إنّ قضية كلام المصنف أن الرخصة لا توصف بالكراهة، كما لا توصف بالحرمة، والماوردي[١][٢] قد وصفها بها في أقل من ثلاثة مراحل؟ فأجاب[٣]: بأنه أراد بالكراهة خلاف الأولى، لا ما اقتضاه النهي المخصوص، وقد يقال: فيه نظر، لأنّ الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا، وهذا منتف في الكراهة كخلاف الأولى، لأنهما سهلان[٤] بالنسبة إلى الحرمة، لكن وصف الرخصة بهما ينافيه ظاهر خبر[٥] «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٦] وعلى ظاهر كلام الماوردي، فأقسام الرخصة: خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام إلى الخمسة الباقية، ومن واجب إلى ما عداه والحرام، ومن مندوب إلى مباح، ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب، ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب، وعلى ما قاله المصنف ثلاثة عشر هكذا افْهم، ولا تغتر بما يخالف ذلك[٧].

---

(١) هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - نسبة لبيع ماء الورد - الشافعي، أقضى قضاة عصره، ومن العلماء النجباء، وصاحب التصانيف البديعة منها: الأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، والحاوي في الفقه الشافعي، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات ابن السبكي» (٥/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٢/ ٣٦٦).

(٣) أي أجاب الشيخ المحلّي.

(٤) في ب: سهلا. هو خطأ.

(٥) انظر: «تشنيف المسامع» (١/ ٨٣).

(٦) الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٦٩- رقم ٣٥٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١١/ ٢٥٥-٢٥٦ رقم ١١٨٨٠)، والبزار انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (١/ ٤٦٩ رقم ٩٨٩-٩٩٠): عن ابن عباس. وحسّن هذا الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٦ رقم ١٥٧١).

(٧) قال الشيخ محمّد الجوهري في حاشيته على غاية الوصول للشيخ زكريا (ص ١٨-١٩): «والمراد بما قاله المصنّف أنها لا توصف الرخصة بالكراهة، فيسقط قسمان وهما المكروه، والمنتقل إليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر كما هو ظاهر، وإلى جميع ذلك =

المتن وَمُبَاحًا، وَخِلَافُ الأَوْلَى،

الشرح (و مباحا) أي السلم. (وخلاف الأولى) أي فطر المسافر لا يجهده الصوم، فإن جهده فالفطر أولى. وأتى بهذه الأحوال اللازمة، لبيان أقسام الرخصة، يعني الرخصة كحل المذكورات، من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى. وحكمها الأصلي الحرمة، وأسبابها الخبث في الميتة، ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر، لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة، والصوم، والغرر في السلم، وهي قائمة حال الحِلِّ وأعذاره الاضطرار، ومشقة السفر، والحاجة إلى ثمن الغلاّت قبل إدراكها. . . .

الحاشية قوله: (ومباحا أي السلم) قال البرماوي[١]، وما قيل: إنه قد يندب بأن احتيج إليه في مال الصبي ضعيف، لأن ذلك لأمر عارض لكونه مصلحة، لا لخصوص كونه سَلَمًا[٢].

قوله: (الرخصة كحل المذكورات) جملة اسمية في محل المفعول بـ (يعني).
قوله: (وحكمها) أي المذكورات. وقوله[٣]: (وأسبابها) أي الحرمة. وقوله: (لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أي فكان سببا لحرمة الصلاة مقصورة ولحرمة ترك الصوم.

قوله: (وأعذاره)[٤] أي الحِلّ. ولما / كانت السهولة في أكل الميتة قد تخفى لما [١٨/ في وجوبه . . .

= (أي بما فيه ظاهر كلام الماوردي) أشرت فقلت:

لدى الماوردي رخصتهم	إلى خمس وعشر إذ تباحُ
حرام الأصل واجبة كراهة	خلاف الأوْلى مندوب مباحُ
ولابن السّبك ثلاث بعد عشر	فلا كره بذاك ولا جناح»

(١) انظر: «شرح ألفيته ورقة» (٣٠/ أ).

(٢) وذكر ذلك كذلك شيخه الزركشي، وأجاب عنه. انظر: «تشنيف المسامع» (١/ ٨١).

(٣) نسخة «ب»: [٢٧/ س].

(٤) في «ب»: (اعتبار). وهو خطأ.

[تَعْرِيفُ الْعَزِيمَةِ]

المتن: وَ إِلاَّ فَعَزِيمَةٌ .

الشرح: وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها . وقيل : إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة في الصلاة ، لمرض أو نحوه ، وحكمه الأصلي الكراهة الصعبة بالنسبة إلى الإباحة ، وسببها قائم حال الإباحة ، وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام . (وإلا) أي وإن لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس ، أو تغير إلى صعوبة ، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله ، أو إلى سهولة لا لعذر ، كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا ، لمن لم يحدث بعد حرمته ، بمعنى أنه خلاف الأولى ، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي ، كإباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته ، وسببها قلة المسلمين ، ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم حينئذ ، وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا (**فعزيمة**) أي فالحكم غير المتغير ،

الحاشية: من الصعوبة[1] [بينها][2] بقوله : (**وسهولة الوجوب في أكل الميتة**) الخ . قوله : (**الكراهة الصعبة بالنسبة إلى الإباحة**) أي لأنها تقتضي اللوم على الفعل بخلاف الإباحة ، وإن شاركتها في عدم الإثم . وقول المصنف (**وإلا فعزيمة**) يشمل الأحكام كلها[3] . وقد مثل الشارح لأكثرها .

---

(١) لأنه إلزام وتكليف .

(٢) في الأصل (بينهما) وما أثبته من ب ولعله الصواب .

(٣) انظر : «تعريف العزيمة في المستصفى» (١/ ٢٧٤) ، «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٥٤) ، «المحصول» (١/ ١٢٠) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٣١) ، «التشنيف» (١/ ٨٤) ، «التحبير» (٣/ ١٢١٦) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٨٥) ، «التوضيح» (٢/ ١٢٧) ، «كشف الأسرار» للبخاري (٢/ ٥٤٨) ، «غاية المأمول» (ص ٥٣) وما بعدها .

المتن: ....

الشرح: أو المتغير إليه ، الصعب أو السهل المذكور ، يسمى عزيمة . وهي لغة : القصد المصمم ، لأنه عزم أمره : أي قطع وحتم ، صعب على المكلف أو سهل . وأورد على التعريفين : وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمة ، ويصدق عليه تعريف الرخصة .

الحاشية: فعلم أنها تكون وصفًا لجميع تعلقاتها ، خلافا لمن قال : إنها لا تكون وصفًا لغير الواجب[1] . ولمن قال : إنها[2] لا تكون وصفًا لغير الواجب والمندوب[3] . ولمن قال : لا تكون وصفًا لغير الحرام[4] . قوله : (**بمعنى أنه خلاف الأولى**) بيان لحل ترك الوضوء . قوله : (**لما كثروا**) قيد [للمشقة][5] في كونها عذرا للإباحة .

قوله : (**لأنه**) أي الحكم[6] المسمى عزيمة .

قوله : (**وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض**) أي (**فإنه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة**) أي فيدخل في تعريفها ، ويخرج عن تعريف العزيمة ، لأنه لا واسطة بينهما .

---

(١) القائل بذلك الغزالي والآمدي وابن مفلح . واستفيد تخصيص العزيمة بالوجوب عند هؤلاء من قولهم : «العزيمة : ما لزم العباد بالزام (أو بإيجاب) الله تعالى» ، انظر : «المستصفى» (١/ ٢٧٤) ، «الإحكام» (١/ ١٣١) ، «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٥٤) ، وانظر : «التحبير» (٣/ ١١١٦) .

(٢) (أنها) : ساقطة من ب .

(٣) وهو القرافي قال : «العزيمة : طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي» ثم قال : «وذكرت الطلب ليندرج المندوب والواجب . انظر : «شرح تنقيح الفصول» (ص٨٥) .

(٤) وهو الرازي جعلها منقسمة إلى ما عدا الحرام انظر : «المحصول» (١/ ١٢٠) وبقي رأي أكثر الحنفية لم يذكره الشيخان (المحلي وزكريا) وهو أن العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل انظر : «كشف الأسرار» للبخاري (٢/ ٥٤٨) ، «التوضيح» (٢/ ١٢٧) .

(٥) في الأصل (للمسألة) والمثبت من ب ولعله الصواب .

(٦) في «ب» (للحكم) .

الشرح وبجاب : بمنع الصدق فإن الحيض الذي هو عذر في الترك ، مانع من الفعل ، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك . وتقسيم **المصنف كالبيضاوي** وغيره الحكم إلى الرخصة والعزيمة ، أقرب إلى اللغة من تقسيم الإمام الرازي وغيره الفعل ، الذي هو متعلق الحكم إليهما .

الحاشية فيصير تعريف الرخصة غير مانع ، وتعريف العزيمة غير جامع[1] ، ويجاب[2] : بمنع صدق تعريف الرخصة على ذلك لأن تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر ، بل[3] لمانع من الفعل ؛ إذ الحيض وإن كان عذرا في الترك ، مانع من الفعل ، ومن كونه مانعا نشأ وجوب الترك ، فشرط العذر المأخوذ في التعريف أن لا يكون مانعا .

قوله : **(وتقسيم المصنف كالبيضاوي)**[4] إلى آخره ، وجه كونه أقرب إلى اللغة ، أن الرخصة لغة كما قال الشارح : السهولة . وشرعا على تقسيم المصنف : التسهيل ، وعلى تقسيم غيره : متعلق التسهيل . والعزيمة لغة كما قال الشارح : العزم المصمم[5] . وشرعا على تقسيم المصنف : الطلب أو[6] التخيير الخالي عن قيد من قيود الرخصة . وعلى تقسيم غيره : متعلق الطلب أو التخيير ، والتسهيل أقرب إلى السهولة من متعلقه . والطلب والتخيير أقرب إلى القصد المصمم من متعلقهما .

---

(١) هذا الإيراد على التعريفين للزركشي انظر : «التشنيف» (١/ ٧٩) .
(٢) في «ب» : أجاب .
(٣) نسخة «ب» : [٢٧/ع] .
(٤) إن الإمام المصنّف ، والبيضاوي ، وصاحب التحصيل (سراج الدين الأرموي) ، وابن عبد الشكور : جعلوا الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم . انظر : «نهاية السول» (١/ ٧٣) ، «التحصيل» (١/ ١٧٩) ، «مسلم الثبوت» (١/ ١٦٥) ، وهو قول جمهور الأصوليين ، وذهب بعضهم منهم الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب : إلى أنّ الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل . انظر : «المحصول» (١/ ١٢٠) ، «الإحكام» (١/ ١٣١) ، «شرح العضد» (١/ ٨) ، وانظر : «التحبير» (٣/ ١١٢٤) ، و«غاية الوصول» (ص١٩) .
(٥) انظر : «الصحاح» (٥/ ١٩٨٥) ، «لسان العرب» (٩/ ١٩٣) .
(٦) في «ب» : الواو بدل (أو) .

[تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ]

المتن **وَالدَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ - بِصَحِيحِ النَّظَرِ - فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ .**

الشرح (والدليل ما) أي شيء (يمكن التوصل) أي الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري) ، بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة ، والخبري ما يخبر به . ومعنى الوصول إليه بما ذكر ، علمه أو ظنه . فالنظر هنا الفكر ، لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن -كما سيأتي- حذرًا من التكرار . والفكر حركة النفس في المعقولات .

وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع ، والظني كالنار لوجود الدخان ، وأقيموا الصلاة لوجوبها ، فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة ، أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات ، كالحدوث في الأول ، والإحراق في الثاني ، والأمر بالصلاة في الثالث تصل إلى تلك المطلوبات ، بأن ترتب هكذا : العالَم حادث ، وكل حادث له صانع ، فالعالَم له صانع .

الحاشية قوله : **(والدليل)**[1] قال إمام الحرمين : «ويسمى دلالة ، ومستدلا به ، وحجة ، وسلطانا ، وبرهانا ، وبيانا»[2] . قوله : **(بأن يكون النظر فيه)** إلى آخره ، تفسير للنظر الصحيح . قوله : **(ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه)** أي أو اعتقاده ، وكأنه أدخله هنا وفي بحث النظر كالمصنف / ثمَّ في العِلم تغليبا . [١٩/ب]

---

(١) الدليل لغة : من فعيل بمعنى فاعل أي دال ، يقال : دِلالة ، ودَلالة ، بكسر الدال وفتحها ، والفتح أولى : وهو المرشد وما به الإرشاد ، انظر : «الصحاح» (٤/ ١٦٩٨) ، «المصباح المنير» (ص ٧٦) ، «الضياء اللامع» (١/ ٢٥٨) ، «غاية الوصول» (١٩-٢٠) .
(٢) انظر : «التلخيص لإمام الحرمين» (١/ ١١٦) ، و«البحر» (١/ ٣٥) ، و«بيانا» ساقطة من النسخة المطبوعة من كتاب التلخيص ، وثابتة في البحر المحيط للزركشي - نقلا عن إمام الحرمين - .

الشرح النار شيء محرق ، وكل محرق له دخان ، فالنار لها دخان . ﴿أقيموا الصلاة﴾[1] أمر بالصلاة ، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة ، فالأمر بالصلاة لوجوبها . وقال : يمكن التوصل دون يتوصل لأن الشيء يكون دليلا ، وإن لم ينظر فيه النظر المتوصل به . وقيد النظر بالصحيح ، لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لانتفاء وجه الدلالة عنه ، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن ، كما إذا نظر في العالَم من حيث البساطة ، وفي النار من حيث التسخين ، فإن البساطة والتسخين ، ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان ، **ولكن يؤدي إلى وجودهما هذان النظران** ، ممن اعتقد أن العالَم بسيط ، وكل بسيط له صانع ، وممن ظن أن كل مسخن له دخان .

الحاشية قوله : (حذرا من التكرار) أي تكرر قوله : (علم أو ظن) لأنه يصير مذكورا مرتين ، مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه ، ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره ، إذ يصير التقدير الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه ، بصحيح[2] الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن .

قوله : (فبالنظر) متعلق بـمتصل المذكور بعدَ قوله : (مما من شأنه) إلى آخره ، بيان لِـ(ما تعلقه منها) . قوله[3] : (**ولكن يؤدي إلى وجودهما هذان النظران**) إلى آخره ، [ظاهر][4] في المطلوب الاعتقادي والظني ، لا العلمي[5] ، لما سيأتي في مبحث النظر[6] .

(١) سورة البقرة آية : (٤٣) .

(٢) في «ب» : تصحيح .

(٣) نسخة «ب» : [٢٨/ س] .

(٤) في الأصل (ظاهرة) وما أثبته من «ب» .

(٥) انظر : «التحبير» (١/ ٢٠٤) ، «غاية الوصول» (ص ٢٠) .

(٦) انظر : (ص ١/ ٢٨٩) .

[هَلْ الْعِلْمُ عَقِيبَ النَّظَرِ مُكْتَسَبٌ؟]

المتن وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلْ الْعِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ؟ .

الشرح أما المطلوب غير الخبري ، وهو التصوري ، فيتوصل إليه أي يتصور بما يسمى حدا ، بأن يتصور كالحيوان الناطق حدا للإنسان ، وسيأتي حدُّ الحد الشامل لذلك ولغيره .

(**واختلف أئمتنا هل العلم**) بالمطلوب الحاصل عندهم (**عقيبه**) أي عقب صحيح النظر عادة عند بعضهم كالأشعري[1] ، فلا يتخلف إلا خرقا للعادة كتخلف الإحراق عند مماسة النار ، أو لزوما عند بعضهم كالإمام الرازي[2] ،

الحاشية قوله : (أي يتصور) أي المطلوب التصوري تفسير لقوله : (**يتوصل**[3] **إليه**) ، وقوله : (**بأن يتصور**) تفسير لـ(ما يسمى[4] [حدًا])[5] سيأتي[6] المثل له بقوله : (**كالحيوان الناطق**) .

قوله : (عادة) أي من حيث إن عادة الله جرت بخلق العلم عقب النظر الصحيح من غير لزوم عقلي ، إذ يجوز أن لا يخلقه تعالى على سبيل خرق العادة .

(١) انظر : «التشنيف» (١/ ٨٧) .

(٢) انظر : «المحصول» (١/ ٨٥) ومابعدها .

(٣) في «ب» : متوصل وهو خطأ .

(٤) في «ب» : سُمّي .

(٥) في الأصل (هذا) وما أثبته من ب هو الصواب .

(٦) انظر : (ص ١/ ٢٨٢) .

الشرح فلا ينفك أصلا، كوجود الجوهر لوجود العرَض (مكتسب) للناظر، فقال الجمهور: نعم، لأن حصوله عن نظره المكتسب له وقيل: لا، لأن حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه، فلا خلاف إلا في التسمية وهي بالمكتسب أنسب. والظن كالعلم في قولي: الاكتساب وعدمه، دون قولي: اللزوم والعادة. لأنه لا ارتباط بين الظن وبين أمر ما، بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة، فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض.

الحاشية قوله: (كوجود الجوهر[1] لوجود العَـرَض)[2] أي فإنه لازم لوجود العرض لا ينفك عنه.

قوله: (فلا خلاف إلا في التسمية) أي لموافقة الأول الثاني: في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري، والثاني الأول: في أن حصوله عن نظر وكسب[3].

قوله: (فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض) أي فيدل على أنه لا ارتباط[4] بينه وبين أمر، بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة.

---

(١) الجوهر: هو بمعنى المتحيز بالذات. وهو مختصر من خمسة هي: هيولى، وصورة، وجسم، ونفس، وعقل. وعند الفلاسفة: الموجود القائم بنفسه، وبمعنى الذات والحقيقة، انظر: «التعريفات» (ص١٠٨)، و«الكليات» (ص ٣٤٦).

(٢) العَرَض: بفتحتين، وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم به، أو هو معنى زائد على الذات، أي ذات الجوهر انظر: «التعريفات» (ص ١٩٢)، و«الكلّيات» (ص ٦٢٤).

(٣) انظر: «التلخيص لإمام الحرمين» (١/ ١٢٤)، و«الإرشاد لإمام الحرمين» (ص ٦)، و«شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص٥٢)، و«المواقف» للإيجي (ص٢٧) و«شرح المقاصد» للتفتازاني (١/ ٢٣٦)، و«المحصول» (١/ ٨٧)، و«البحر» (١/ ٤٦) «التحبير» (١/ ٢٠٤)، «حاشية البناني» (١/ ١٣١).

(٤) في «ب»: لارتباط، وهو خطأ.

الشرح كما إذا أخبر عدل بحكم وآخر بنقيضه، أو لظهور خلاف المظنون، كما إذا ظن أن زيدا في الدار، لكون مركبه وخدمه ببابها، ثم شوهد خارجها.

وأما غير أئمتنا: فالمعتزلة قالوا: النظر يولّد العلم، كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم، وعلى وزانه يقال: الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وإن لم يجب عنه. وقوله: عقيبه بالياء لغة قليلة، جرت على الألسنة، والكثير ترك الياء، كما ذكره النووي في تحريره[1].

الحاشية إذ لو كان بينه وبين أمر ذلك، لم يمكن زواله مع بقاء سببه، وأنت خبير بأن زواله بعد حصوله عند الناظر، لا يمنع حصوله لزوما أو عادة[2]، ولا ريب أن النتيجة لازمة للمقدمتين، ظنيتين[3] كانتا أو قطعيتين[4]، كما هو مقرر في محله[5].

قوله: (فالمعتزلة قالوا النظر يولد العلم) معنى التوليد عندهم أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد، وحركة المفتاح، فإن حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح، فكلتاهما صادرتان عنه، الأولى بالمباشرة والثانية بالتوليد[6].

قوله: (وإن لم يجب عنه) بناه على ما قرره من أنه لا لزوم بين الظن والنظر[7] وقد عرفت ما فيه.

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للإمام النووي (ص١٤٠)، وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص٤١٩).

(٢) انظر: «البناني» (١/ ١٣٢).

(٣) مثاله: الوضوء عبادة، وكلّ عبادة بنية، ينتج أن الوضوء بنية، انظر: «التحبير» (١/ ٢٠٤).

(٤) وسبق مثاله وهو العالَم حادث، وكلّ حادث له صانع، فالعالم له صانع.

(٥) انظر: «العطار» (١/ ١٧٥)، و«غاية الوصول» (ص ٢٠)، و«البناني» (١/ ١٣٢- ١٣٣).

(٦) انظر: «معنى التوليد» كذلك في كتاب «المواقف لعضد الله الإيجي» (ص ٢٧)، «التعريفات» للجرجاني (ص ٩٨).

(٧) نسخة «ب»: [٢٨/ ع].

[تَعْرِيفُ الحَدِّ]

المَتْن وَالحَدُّ: الجَامِعُ المَانِعُ، وَيُقَالُ: المُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ.

الشَّرْح (والحد) عند الأصوليين ما يميز الشيء عما عداه، كالمعرف عند المناطقة. ولا يميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها، والأول مبين لمفهوم الحد، والثاني لخاصته، وهو بمعنى قول المصنف كالقاضي أبي بكر الباقلاني[1] الحد (الجامع) أي لإفراد المحدود (المانع) . . .

الحَاشِيَة قوله: (ما يميز [الشيء][2]) إلى آخره / أي قول (يميز الشيء عما عداه) وهو المراد بقوله بعد (والأول مبين لمفهوم الحد[3]) [أي][4] فهو حدّ حقيقي[5] للحد عند الأصوليين، لأنه مبين لمفهومه وحقيقته، سواء مُيِّز بالذاتيات[6] أم بالعرضيات[7]، وقوله: (ما لا . .) أي قول (لا يخرج عنه شيء) إلى آخره.

(١) انظر: «التقريب» (١/ ١٩٩).
(٢) (الشيء): ساقطة من «ب».
(٣) انظر: لتعريف الحدّ كذلك في: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (١/ ١٩٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٧)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٧٨)، «التشنيف» (١/ ٨٧)، «التحبير» (١/ ٢٧٣)، «شرح العضد» (١/ ٧١)، مع حواشيه، «حاشية العطار» (١/ ١٧٧)، «حاشية البناني» (١/ ١٣٢).
(٤) (أي): ساقطة في «ب».
(٥) الحد الحقيقي هو المشتمل على جميع الذاتيات أو القول الدال على ماهية الشيء، وهذا عند المناطقة. انظر: «شرح السُلّم» (ص٢٠)، «حاشية العطار على الخبيصي» (ص١٣٠)، «ضوابط المعرفة» (ص٦٢)، «إتحاف ذوي البصائر» (١/ ١٥٢).
(٦) الذاتيات جمع ذاتي، والوصف الذاتي: هو الوصف الداخل في حقيقة الشيء الموصوف، دخولاً لا يمكن أن يتصوّر شخص فهم معنى ذلك الشيء، دون فهم ذلك الشيء، مثل الجسمية للفرس. انظر: «شرح السُلّم في المنطق» (ص١٦)، و«إتحاف ذوي البصائر» (١/ ١٥٨).
(٧) العَرَضيات: جمع عرض، والوصف العارض: ما ليس من ضرورته ملازمة الذات، بل يتصوّر الشخص أن يفارق هذا الوصف ذلك الذات. انظر: «شرح السُلّم» (ص١٧)، و«إتحاف ذوي البصائر» (١/ ١٥٣).

الشَّرْح أي من دخول غيرها فيه (يقال) أيضا الحد (المطرد) أي الذي كلما وجد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فيكون مانعا. (المنعكس) أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، فيكون جامعا، فمؤدى العبارتين واحد، والأُولى أوضح، فتصدقان على الحيوان الناطق حدا للإنسان، بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فإنه غير جامع وغير منعكس، وبالحيوان الماشي فإنه غير مانع وغير مطرد، وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد - بما ذكر - المأخوذ من العضد، الموافق في إطلاق العكس عليه للعرف، حيث يقال: كل إنسان ناطق وبالعكس، وكل إنسان حيوان ولا عكس، أظهر في المراد - أي معنى الجامع -

الحَاشِيَة وهو المراد بقوله بعد (والثاني مبين لخاصته) أي فهو حد رسمي[1] للحد، لأنه مبين لخاصته، وآثاره، ونبّه بقوله: (فيكون مانعا) على أن المنع ليس عين الاطراد كما قيل به، بل لازم له[2]. وبقوله: (فيكون جامعا) على أن الجمع ليس عين الانعكاس كما قيل به بل لازم له[3].

قوله: (وتفسير المنعكس) مبتدأ خبره قوله بعد (أظهر في المراد) (من تفسير ابن الحاجب[4]) و (المراد) صفة المنعكس.

(١) الحدّ الرسمي: ماكان تعريفًا للشيء بذكر خاصته اللازمة الشاملة، سواء وُجد جنسه القريب أو البعيد. انظر: «شرح السُلّم» (ص٣٠-٣١)، و«ضوابط المعرفة» (ص٦٥-٦٦).
(٢) انظر: «حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد» (١/٧٣).
(٣) انظر: المرجع نفسه.
(٤) انظر: «شرح العضد» (١/ ٧١).

المتن ....

الشرح من تفسير ابن الحاجب[1] وغيره[2]: بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود، اللازم لذلك التفسير، نظرا إلى أن الانعكاس التلازم في الانتفاء، كالاطراد التلازم في الثبوت.

الحاشية و(بما[3] ذكر) متعلق بتفسير و(المأخوذ) و(الموافق) بالرفع[4] صفتان لـ(تفسير)، وبالجرّ صفتان[5] لـ(ما ذكر). وقوله: (للعرف) الخ أي واللغة، حيث قالا عكس القضية الأولى مما قاله الموافقة لما نحن فيه موجبة كلية[6]، والثاني منه لا عكس لها[7]، بخلاف العكس باصطلاح المنطقي بقسميه عكس النقيض[8]، وعكس المستوي[9]، فإنه ليس كذلك، أما عكس النقيض فظاهر[10]، وأما عكس المستوي فهو في كل موجبة كلية.

(١) انظر: «شرح العضد» (١/٦٨).

(٢) انظر: «التشنيف» (١/٨٨).

(٣) في «ب»: (ربما) وهو خطأ.

(٤) في (الرفع): ساقطة من ب.

(٥) «ب»: (صفة) وهو خطأ.

(٦) نحو: كلّ إنسان ناطق، وكلّ ناطق إنسان.

(٧) نحو: كلّ إنسان حيوان، فلا عكس لها.

(٨) عكس النقيض: هو تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف، أو جعل نقيض الثاني أوّلًا مع مخالفة الكيف. وهو قسمان موافق ومخالف انظر: «شرح التهذيب» للخبيصي (ص ٢١٤)، «شرح السلّم» (ص ٥٧)، «شرح زكريا على إيساغوجي» (ص ١٢٢).

(٩) عكس المستوي: هو تبديل طرفي القضية، ذات الترتيب الطبيعي، مع بقاء الصدق والكيف والكم، إلاّ في الموجبة الكلية، انظر: «شرح الخبيصي» (ص ٢٠٦)، «شرح زكريا على إيساغوجي» (ص ١٢٣)، «شرح السُّلَّم»: (ص ٥٥).

(١٠) ففي عكس النقيض الموافق: كقولنا كلّ إنسان حيوان نقول في عكسها: كلّ ما ليس بحيوان ليس بإنسان وفي عكس النقيض المخالف: نقول في عكسها لا شيء من لا حيوان بإنسان، انظر المراجع نفسها.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وإن تساوى طرفاها -كما هنا- موجبة جزئية[1]، وقوله: (اللازم) صفة (لتفسير ابن الحاجب) أو لمدخول [باء] [2] (بأنه)، وقوله: (لذلك التفسير) أي وهوقوله: (أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو)، وإنما كان تفسير ابن الحاجب لازما له لأنه عكس نقيضه، وعكس نقيض القضية لازم له[3]، وقوله: (نظرا) تعليل لتفسير ابن الحاجب، أي فسر المنعكس بأنه كلما انتفى الحد، انتفى المحدود، وإن لم يوافق العرف، نظرا إلى أن الانعكاس، هو التلازم بين الحد والمحدود في الانتفاء، كما أن الاطراد هو التلازم بينهما في الثبوت[4].

(١) كقولنا كلّ إنسان حيوان عكس المستوي بعض الحيوان إنسان، لأنّ في العكس المستوي كلّ قضية موجبة تنعكس موجبة جزئية، انظر المراجع السابقة.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) انظر: «حاشية الجرجاني على العضد» (١/ ٧٢). وهنا النسخة «ب» [٢٩/ س].

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١/ ٧٠)، «التلويح على التوضيح» (١/ ١٠)، «حاشية البناني» (١/١٣٦).

[الْكَلامُ فِي الأَزَلِ هَلْ يُسَمَّىٰ خِطَابًا ؟ وَهَلْ يَتَنَوَّعُ ؟]

المتن وَالْكَلامُ فِي الأَزَلِ قِيلَ : لاَ يُسَمَّىٰ خِطَابًا ، وَقِيلَ : لاَ يَتَنَوَّعُ .

الشرح (والكلام) النفسي (في الأزل قيل : لا يسمى خطابا) حقيقة ، لعدم من يخاطب به إذ ذاك ، وإنما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم ، وإسماعه إياه باللفظ كالقرآن ، أو بلا لفظ كما وقع لموسىٰ عليه الصلاة والسلام ، -كما اختاره الغزالي[1] - خرقا للعادة . وقيل : سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة .

الحاشية قوله : (حقيقة) متعلقة بـ (يسمى) ونبه به على أن محل الخلاف الإطلاق حقيقة ، لا مطلق الإطلاق الشامل لها وللمجاز[2] . [قوله : (وإسماعه) بالجر عطفا على (وجود)][3] .

قوله : (أو بلا لفظ) هو قول الأشعري كما عقل رؤية ما ليس بلون ولا جسم ، فليعقل سماع ما ليس بصوت[4] / . [١٠/ب]

(١) انظر : «أصول الدين» للغزالي (ص ٢٥) ، و«الاقتصاد في الاعتقاد له كذلك» (ص ١٢٧) ، و«المستصفى» (١/ ٢٣١) .

(٢) اختلف الأشاعرة في الكلام النفسي في الأزل هل يسمى خطابًا؟
فجمهورهم قال : يسمّى حقيقة ، بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود .
وذهب الباقلاني وتبعه الغزالي والآمدي والقرافي إلى أنه لا يسمّى خطابًا حقيقة . انظر هذه المسألة في : «أصول الدين» للبغدادي (١٠٨) ، «شرح العقائد» للتفتازاني (ص ٥٥) ، «أصول الدين» للغزالي (ص٢٥) ، و«الاقتصاد في الاعتقاد» له كذلك (ص١٢٧) ، و«المستصفى» (١/ ٢٣١) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٣) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٦٩) ، «نهاية السول» (١/ ٣٢) ، «غاية الوصول» (ص٢١) ، «الضياء اللامع» (١/ ٢٦٨) ، «تشنيف المسامع» (١/ ٩٠) ، «البحر» (١/ ١٢٦) ، «حاشية البناني» (١/ ١٣٨) ، «حاشية العطار» (١/ ١٧٩) .

(٣) في نسخة الأصل و«ب» تأخرت هذه الجملة إلى ما بعد قوله (ليس بصوت) ، وتصرفت في ترتيبها تبعًا لشرح المحلّي .

(٤) انظر : «أصول الدين» للغزالي (ص ٢٥) .

الشرح وعلى كل اختص بأنه كليم الله . والأصح : أنه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود . (و) الكلام النفسي في الأزل (قيل لا يتنوع) إلى أمر ونهي وخبر وغيرها ، لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك ، وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به ، فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها . والأصح تنوعه في الأزل إليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود . وما ذكر من حدوث الأنواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن أنواعه ، **إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية** ، أي عوارض له يجوز خلوه عنها ، تحدث بحسب التعلقات ، كما أن تنوعه إليها على الثاني بحسب التعلقات أيضا ، لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات ،

الحاشية قوله : (وعلى كل) أي من القولين الأخيرين . قوله : (إلا أن يراد أنها [أنواع][1] اعتبارية) إلى آخره أي فلا يلزم وجود الجنس[2] مجردا عن[3] أنواعه[4] ، لكون الكلام حينئذ ليس جنسا ، بل صفة واحدة قائمة بذاته تعالى ، كالعلم يعرض[5] له تلك الأنواع الاعتبارية[6] .

(١) زيادة من :ب وشرح المحلّي .

(٢) مصطلح الجنس : هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالحقيقة كالجسم ، انظر التعريفات (١٠٧) ، «الكليّات» (٣٨٨) .

(٣) في «ب» : (من) .

(٤) مصطلح النوع : هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص : كالإنسان ، انظر : «التعريفات» (٣١٦) ، «الكليّات» (٣٣٩ و٨٨٧) .

(٥) في «ب» : تعرض .

(٦) اختلف العلماء في الكلام النفسي هل يتنوع؟
فجمهور الأشاعرة على أنه يتنوع إلى أمر ونهي وخبر وغيرها ، -وذهب عبدالله بن سعيد ، وابن كلاب ، وأبو العباس القلانسي : إلى أنه لا يتنوع ، -وذهب المعتزلة إلى أن الكلام مخلوق حادث بخلقه إذا أمر أو نهى .

الشرح فمن حيث تعلقه في الأزل، أو فيما لا يزال بشيء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرًا، أو لتركه يسمى نهيًا وعلى هذا القياس، وقدم هاتين المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة، على النظر المتعلق بالدليل - الذي الكلام فيه - لاستتباعه ما يطول.

الحاشية قوله: (فمن حيث تعلقه في الأزل) أي على القول الثاني. وقوله: (أو فيما لا [يزال][1]) [أي][2] على الأول. قوله: (وقدم هاتين المسألتين) إلى آخره يشعر بأن تأخيرهما عن النظر هو الأصل وليس كذلك، بل تقديمهما بمقتضى توجيهه المذكور على الدليل هو الأصل، فكان حقه أن يوجّه تأخيرهما[3] عن الدليل، فإن قلت: لِمَ قدّم الحكم على الدليل، والدليل على الحد، والحد على النظر؟ قلت: لأن الحكم هو [الأصل][4] المقصود أولا وبالذات، والدليل أقرب من الحد إلى الحكم، لاستلزامه له، والحد[5] أنسب من النظر بالدليل، لأنه [يقبل التصور][6]، والدليل: التصديق، والاستتباع: النظر ما يطول[7]. وقوله: ([المتعلقتين][8] بالمدلول).

= انظر: «أصول الدين» للبغدادي (ص١٠٧)، و«شرح العقائد» للتفتازاني (٥٤-٥٥)، و«شرح العضد مع حاشية التفتازاني» (١٧٤/١)، و«البحر» (٣٨٠/١)، و«التشنيف» (٩١/١)، و«الضياء» (١٧٤/١)، و«حاشية البناني مع تقرير الشربيني» (١٣٩/١)، و«حاشية العطار» (٨١/١).

(١) في الأصل: (تزال) وما أثبته من «ب» وشرح المحلي وهو الصواب.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (فأخيرهما) وهو خطأ.

(٤) زيادة من: «ب».

(٥) نسخة «ب» [٢٩/س].

(٦) في «ب» (بقيد المقصود) وهو خطأ.

(٧) انظر: «العطار» (١/ ١٨٤)، و«تقرير الشربيني» (١/ ١٤١).

(٨) في الأصل (المتعلقين) وما أثبته من ب وشرح المحلي وهو الصواب.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

المتن وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ.

الشرح (والنظر الفكر) أي حركة النفس في المعقولات، بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلا. (المؤدي إلى علم أو ظن) بمطلوب خبري فيهما أو تصوري في العلم، فخرج الفكر غير المؤدي إلى ما ذكر، كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا، وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد،

الحاشية أي الحكم الشرعي، فإنه الكلام النفسي الأزلي، كما مرّ، ونبّه بقوله: (في الجملة) على أن تعلقهما به ليس من حيث إنه مدلول، بل من حيث إنه خطاب، وأنه يتنوع إلى أمر ونهي وغيرهما. قوله: (لاستتباعه) أي النظر ما يطول، أي من تقسيم الإدراك إلى تصور وتصديق بأنواعه الآتية[1]، ومن الكلام على تعاريف العلم[2] والجهل والسهو.

قوله: (أي حركة النفس) [3] أي انتقالها بالقصد، وبه يخرج الحدس لأنه[4] وإن فسر بسرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب لا قصد فيه[5]. قوله: (أو تصوري في العلم) نبه به على أنّ الظنّ لا يكون إلاّ في التصديق[6].

(١) انظر (ص١/ ٢٩٠) وما بعدها.

(٢) (العلم): ساقطة من «ب».

(٣) انظر: تعريف النظر عند باقي العلماء في «التقريب والإرشاد» (١/ ٢١٠)، «التمهيد لأبي الخطاب» (١/ ٥٨)، «المحصول» (١/ ٨٧)، «شرح العضد» (١/ ٤٥)، «البحر» (١/ ٤٢)، «تشنيف المسامع» (١/ ٩٤)، «الإحكام» (١/ ١٠)، «التحبير» (١/ ٢١١).

(٤) في «ب»: (وأنّه)، وهو خطأ.

(٥) انظر: «حاشيتي التفتازاني والجرجاني على العضد» (١/ ٤٥-٤٦).

(٦) انظر: «حاشية البناني» (١/ ١٤٤)، و«حاشية العطار» (١/ ١٨٩)، و«تقرير الشربيني» (١/ ١٤٤).

[تَعْرِيفُ التَّصَوُّرِ والتَّصْدِيقِ]

المتن وَالإِدْرَاكُ . . .

الشرح فإنه يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيانه في تعريف الدليل، وإن كان منهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه.

(والإدراك) أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه.

الحاشية قوله: (فإنه يؤدي إلى ما ذكر) أي من علم أو ظنّ. قد يقال: كيف يؤدي إلى ذلك مع أنه قبل إنّ الفاسد يستلزم الجهل؟ ويجاب: بأنّ ما قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد والظنّ، بخلاف ما هنا، نعم لك أن تقول سيأتي[1]: أن العلم لا يقبل التغير[2]، فإن كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير، يتبيّن فساد النظر [فذاك][3]، وإلاّ فليس علمًا، وهو المختار، فشمول النظر الفاسد بشرطه المذكور، إنّما / يأتي في [تأديته][4] إلى الاعتقاد أو الظنّ، لا إلى العلم. [٢٠/ أ]

قوله: (والإدراك[5] أي وصول النفس) إلى آخره مأخوذ من معناه اللغوي وهو الوصول، يقال: أدركتُ الثمرة، إذا وصلتْ وبلغتْ حدّ الكمال[6].

---

(١) انظر: (ص ١/ ٢٩٤).

(٢) في «ب»: (التغيير).

(٣) زيادة من: «ب».

(٤) في الأصل (باديته) وهو تحريف وما أثبته من «ب» وهو الصواب.

(٥) ينظر تعريف الإدراك عند باقي العلماء في: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٨)، «البحر» (١/ ٥١)، «تحرير القواعد المنطقية» للقطب الرازي (ص٧)، «الضياء اللامع» (١/ ٢٧٣).

(٦) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٨٢)، «اللسان» (٤/ ٣٤٤)، «القاموس» (٢/ ١٢٤٣).

المتن بِلاَ حُكْمٍ تَصَوُّرٌ، وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ.

الشرح من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها (تصور)، ويسمى علما أيضا كما علم مما تقدم، أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا.

(وبحكم) يعني والإدراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالإدراك لذلك، (تصديق) كإدراك الإنسان والكاتب، وكون الكاتب ثابتا للإنسان.

الحاشية وقول المصنف (الإدراك بلا حكم تصوّر)[1] أي تصوّر ساذج[2]، ولا ينافي أنه إذا لم يقيّد بعدم الحكم، يسمى تصوّرًا[3] أيضًا، وهو التصوّر المطلق المرادف للعلم المطلق، والتصوّر المطلق، ينقسم إلى تصوّر ساذج وإلى تصديق[4][5]. [قوله:][6] (من نسبة أو غيرها) مع قول المصنّف (بلا حكم)، نبّه به على أنّ النسبة الحكمية مغايرة للحكم، لتصوّرها بلا حكم كما في الشّك. قوله: (كما علم مما تقدّم) أي من قوله: (أو تصوّري في العلم).

قوله: (يعني) عبّر به لا [بأي، لأنّ][7] ظاهر المشروح[8] أنّ إدراك بعض المذكورات من النسبة وطرفها مع الحكم [كافٍ][9] في التصديق، وليس مرادًا.

---

(١) نسخة «ب» [٣٠/ س].

(٢) في «اللسان» (٦/ ٢٢٣)، و«القاموس» (١/ ٣٠٠)، «ساذج معرّب سادة الفارسية». ونقل ابن منظور عن ابن سيده قوله «ويستعملها أهل الكلام فيما ليست ببرهان قاطع».

(٣) التصوّر هو: حصول صورة في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات انظر: «التعريفات» (٨٣).

(٤) التصديق: هو أن يحكم لشيء على شيء إثباتا أو نفيًا مطابقا لما في نفس الأمر، انظر: «الكليّات» (ص ٥٥٦).

(٥) انظر: «تشنيف المسامع» (١/ ٩٥)، «حاشية البناني» (١/ ١٤٧).

(٦) زيادة من: «ب».

(٧) في الأصل (يأتي إن) وما أثبته من «ب» هو الصواب.

(٨) أي المتن.

(٩) في الأصل (كما) وما ثبته من «ب» هو الصواب.

الشرح وإيقاع أنّ الكاتب ثابت للإنسان، أو انتزاع ذلك أي نفيه في التصديق، بأنّ الإنسان كاتب، أو أنّه ليس بكاتب، **الصادقين في الجملة**. **وقيل: الحكم إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة. قال بعضهم**: وهو التحقيق. والإيقاع والانتزاع ونحوهما -كالإيجاب والسلب- عبارات. ثمّ كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده.

الحاشية قوله: (**مع الحكم المسبوق بالإدراك لذلك**) أي للنسبة وطرفيها، أشار به إلى أنّه لابدّ من تقدّم إدراك ذلك على الحكم بتفسيريه[1] السابق[2] والآتي[3] في كلامه، كما أنّه لابدّ من تقدّم إدراك طرفي النسبة على إدراكها الذي هو إدراك معنى الوقوع واللاّوقوع، مضافًا إليهما، وهذا إدراك لمركّب تقييدي من قبيل الإضافة، وتفسير الحكم بما قاله، هو ما عليه متأخرو المناطقة[4]، فهو فعل للنفس. وأمّا متقدّموهم[5] ففسّروه بما حكاه بقوله: (**وقيل الحكم إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة**) فليس فعلًا بل انفعال، وهو إدراك لمركّب إسنادي، ونبّه بقوله: (**الصادقين**) على وجه تسمية ما ذكر تصديقًا، وبقوله: (**في الجملة**) على أنّه ليس بصادق دائمًا، من حيث ما صدقه، فإنّه من هذه[6] الحيثية يحتمل الصدق والكذب.

---

(١) في «ب»: بتفسيره، وهو خطأ.
(٢) وهو الإيقاع والانتزاع.
(٣) وهو إدراك النسبة واقعة أو ليست بواقعة.
(٤) انظر: «تحرير القواعد المنطقية» (ص٨)، «شرح التهذيب» للخبيصي (ص ٢٢)، «شرح الشمسية» للتفتازاني (ص ٧)، «التحبير» (١/ ٢١٦).
(٥) انظر: المراجع نفسها.
(٦) نسخة «ب»: [٣٠/ ح].

الشرح . . . .

الحاشية قوله: (**قال بعضهم**) هو القطب الرازي[1] قال في شرح المطالع: «التحقيق أنّه ليس للنفس[2] هنا - يعني في مسمى التصديق- تأثير وفعل، بل إذعان وقبول للنسبة، وهو إدراك أنّها واقعة أو ليست بواقعة». قال: «والحكم وإيقاع النسبة والإسناد كلّها عبارات وألفاظ، أي توهم أنّ للنفس بعد تصوّر النسبة وطرفيها فعلًا وليس مرادًا»[3]. وعلى هذا المحقّقون كالسعد التفتازاني[4] / والسيد الجرجاني[5] حيث قال: تَوَهَّمَ متأخرو المناطقة أنّ الحكم فعل من [٢١/ أفعال النفس، بناءً على أنّ الألفاظ المذكورة تدلّ لذلك، والحقّ أنّه إدراك، لأنا إذا راجعنا وَجْدَانَنَا، عَلِمْنَا أنا بعد إدراكنا النسبة الحكمية، لم يحصل لنا سوى إدراك أنّ تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة[6].

---

(١) هو العلامة محمد بن محمد الرازي، قطب الدين المعروف بالتحتاني، كان إمامًا في المنطق والحكمة، عارفًا بالتفسير والمعاني والبيان، مشاركًا في النحو والصرف، يتوقد ذكاءً وفطنة له على الكشاف حواشٍ مشهورة، وشرح الشمسية في المنطق، وشرح المطالع في علم الكلام. توفي سنة (٧٦٦هـ). انظر: ترجمته في «شذرات الذهب» (٨/ ٣٥٥).
(٢) في «ب»: للنفسي، وهو خطأ.
(٣) انظر: «شرح المطالع» (ص ١٧)، ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرف.
(٤) انظر: «شرح الشمسية» له (ص ٧)، و«حاشيته على العضد» (١/ ٦٣).
(٥) هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن الجرجاني الحسيني الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، كان إمامًا في جميع العلوم العقلية والنقلية، فصيح العبارة، دقيق الإشارة. من مصنفاته: حاشية على شرح العضد، وشرح مواقف الإيجي، والتعريفات، وغيرها. توفي سنة (٨١٦هـ). انظر: ترجمته في: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص١٢٥)، و«الضوء اللامع» (٥/ ٣٢٨).
(٦) انظر: «حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية» (ص٨)، وانظر: «التشنيف» (١/ ٩٥)، و«التحبير» (١/ ٢١٥)، و«حاشية العطار على الخبيصي» (١٦-٢٥)، و«شرح السلم» (٦٢).

[أَقْسَامُ التَّصْدِيقِ]

المتن وَجَازِمُهُ الَّذِي لاَ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ : عِلْمٌ كَالتَّصْدِيقِ ، وَالْقَابِلَ : اعْتِقَادٌ ، صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ ، فَاسِدٌ ، إِنْ لَمْ يُطَابِقْ ،

الشرح كما قيل : **إن مسماه ذلك على القولين في معنى الحكم** ، ومن هذا الإطلاق قول المصنف كغيره ، (وجازمه) أي جازم التصديق ، بمعنى الحكم ، إذ هو المنقسم إلى جازم وغيره ، أي الحكم الجازم ، . . .

الحاشية قوله : (**كما قيل : إن مسماه**) أي التصديق ، (**ذلك**) ، أي الحكم ، وحدّه (**على القولين في معنى الحكم**) ، أي هل هو إيقاع النسبة أو انتزاعها ؟ [أو] [1] إدراك أنها واقعة أو لا ؟ فتلخص أن في التصديق قولين : أحدهما : أنه إدراك النسبة بطرفيها مع الحكم وثانيهما أنه الحكم ، وأنّ في الحكم قولين أحدهما : أنه الإيقاع والانتزاع . وثانيهما : أنه إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة . وعلى الثاني من كل منهما المحققون كالقطب الرازي [2] ، والعضد [3] ، والسعد التفتازاني [4] والسيد [5] ، والشارح مخالف لهم فيهما ، وهو موافق في التصديق للمصنف [6] .

قوله : (**لموجب**) أي لأمر يقتضيه [7] ، بمعنى أن الله تعالى يخلق العلم عنده للعبد لا بمعنى التأثير أو التوليد كما مرّ [8] .

(١) في الأصل (و) وما أثبته من «ب» .

(٢) انظر : «شرح المطالع» له (ص ١٥) .

(٣) انظر : «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦٣) .

(٤) انظر : «شرح الشمسية» له (ص ٧) ، و«حاشيته على العضد» (١/ ٦٣) .

(٥) انظر : «حاشيته على القواعد المنطقية» (ص ٨) .

(٦) انظر : «تقرير الشربيني» (١/ ١٤٩) .

(٧) نسخة «ب» : [٣١/ س] .

(٨) القول بالتأثير هو قول الفلاسفة ، وبمعنى التوليد هو قول المعتزلة ، وانظر التفصيل في : (ص١/ ٢٨١) .

الشرح (**الذي لا يقبل التغير**) بأن كان لموجب من حسٍ أو عقل أو عادة ، فيكون مطابقا للواقع ، (**علم كالتصديق**) أي الحكم بأن زيدا متحرك ممن شاهده متحركا ، أو أن العالم حادث أو أن الجبل حجر ، (**و**) التصديق أي الحكم الجازم ، (**القابل**) للتغير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أولا ، إذ يتغير الأول بالتشكيك ، والثاني به أو بالإطلاع على ما في نفس الأمر ، (**اعتقاد**) وهو اعتقاد (**صحيح إن طابق**) الواقع ، كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب ، (**فاسد إن لم يطابق**) أي الواقع كاعتقاد الفلاسفة أن العالَم قديم ، (**و**) التصديق أي الحكم ، (**غير جازم**) بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به ، من وقوع النسبة أولا وقوعها ، (**ظن ووهم وشك لأنه**) أي غير الجازم ، (**إما راجح**) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن ، (**أو مرجوح**) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم ، (**أو مساو**) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان ،

الحاشية قوله : (**من حس أو عقل أو عادة**) مانعة خلو [1] ، إذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعقل كالتواتر ، أو من حس وعادة ، كالحكم بأن الجبل [2] من حجر ممن شاهده ، والحس يشمل الظاهر -وقد مثل له بعد- والباطن ، كما في علم العبد بجوعه وعطشه ، ونحو ذلك من الوجدانيات [3] . قوله : (**كالتصديق أي الحكم**) إلى آخره ، أمثلة للأنواع قبله بطريق اللف والنشر المرتب .

(١) مانعة خلو : هي ما حكم فيها بالتنافر والعناد بين طرفيها كذبا فقط ، أي طرفاها يتنافيان في الارتفاع ، فلا يرتفعان معا ، ولكنّهما قد يجتمعان . انظر : «حاشية العطار على شرح الخبيصي» (ص ١٨٨) ، و«ضوابط المعرفة» (ص ٩٩) ، و«شرح السلّم» (ص ٥٠) .

(٢) في «ب» : (الحبل) وهو تصحيف .

(٣) الوجدانيات : هي كلّ ما يدرك بالحواس الباطنة ، أو ما تدركه نفوسنا ، انظر : «العطار» (١/ ١٩٧) .

المتن وَغَيْرُ الْجَازِمِ: ظَنٌّ، وَوَهْمٌ، وَشَكٌّ، لأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحٌ، أَوْ مَرْجُوحٌ، أَوْ مُسَاوٍ.

الشرح كما قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: الشك اعتقادان يتقاوم سببهما. وقيل: ليس الوهم والشك من التصديق؛ إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح، والشك التردد في الوقوع واللاوقوع. **قال بعضهم**: وهو التحقيق، فما أزيد -مما تقدم- من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي عنده، ممنوع على هذا.

الحاشية قوله: (**قال بعضهم**) أي كالسعد التفتازاني فإنه قال: «جَعْلُ الوهم والشك من أقسام التصديق مخالف للتحقيق»[1]. ووافقه السيد قال: «لأنه لا بد في الحكم من رجحان، ولا رجحان في الوهم والشك»[2] انتهى. والقائل كالمصنف بأنهما [من أقسام التصديق][3]، أجاب: بأن الوهم حاكم بالطرف المرجوح حكمًا مرجوحًا، والشاك حاكم بجواز كل من/ النقيضين بدلا عن [٢١/ع] الآخر[4]، ومن أجاب بأن ذكرهما ليس من حيث إنهما من أقسام التصديق، بل لأن امتياز أقسامه -على الوجه الأكمل- موقوف [عليهما][5]، فقد سلم أنهما ليسا من أقسامه[6].

(١) انظر: «حاشية التفتازاني على العضد» (١/ ٦٠).
(٢) انظر: «حاشية الجرجاني على العضد» (١/ ٦١).
(٣) في «ب»: من أقسامه.
(٤) وهذا الجواب عند المصنف في «منع الموانع» (ص٢٨٦)؛ وانظر: «تشنيف المسامع» (١/ ٩٥-٩٦).
(٥) في الأصل (عليها) وما أثبته من «ب» هو الصواب.
(٦) انظر: «حاشيتي التفتازاني والجرجاني على العضد» (١/ ٦٠-٦١).

المتن **[هَلْ يُحَدُّ الْعِلْمُ؟]**

وَالْعِلْمُ: قَالَ الإِمَامُ: ....

الشرح (**والعِلْم**) أي القسم المسمى بالعلم، من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق، (**قال الإمام**) الرازي في المحصول[1]...

الحاشية قوله: (**المسمى بالعلم**)[2] أي التصديقي بقرينة ما يأتي. قوله: (**من حيث تصوره بحقيقته**) فيه وفي ما يأتي إشارة إلى أن محل النزاع إنّما هو في حدّه الحقيقي لا الرسمي[3]. قوله: (**بقرينة السياق**) هي ذكره الخلاف في أنه ضروري يحدّ[4]، أو لا يحدّ[5]، أو أنه[6] نظري عسر، وذكره له عقب التقسيم المميز لكل منه[7]، ومن الاعتقاد، والظنّ، والوهم، والشك، عن غيره منها[8].

(١) انظر: «المحصول» (١/ ٨٥).
(٢) اختلف العلماء في العلم هل يحدّ، أو لا؟
فذهب أكثرهم إلى أنّه يحدّ، ولهم فيه حدود كثيرة لا تحصى، ولا يسلم أكثرها من خدش وتزييف.
وقيل لا يحدّ: وهو قول إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (وسيأتي بيان مذهبيهما).
واختلف المانعون في مأخذهم: فقيل لعسره، وقيل لأنّه ضروري، وإذا كان كذلك فلا فائدة في حدّه، انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في: «المعتمد» (١/ ١٠)، «البرهان» (١/ ١٥٥)، «المستصفى» (١/ ٦٢)، «شرح اللمع» (١/ ١٤٦)، «المحصول» (١/ ٨٣)، «الإحكام» (١/ ١١)، «المنخول» (ص ٣٦)، «البحر» (١/ ٥٢)، «التشنيف» (١/ ٩٦)، «التحبير» (١/ ٢١٨)، «الضياء» (١/ ٢٨٤).
(٣) وهو قول كثير من المحققين. انظر حاشية التفتازاني على العضد (١/ ٤٧)، رفع الحاجب (١/ ٢٥٩)، «التشنيف» (١/ ٩٧)، «العطار» (١/ ٢٠٣).
(٤) في «ب»: يحد.
(٥) في «ب»: بلا حد.
(٦) نسخة «ب»: [٣١/ع].
(٧) أي من العلم، وانظر عبارة المصنف السابقة «وجازمة لا يقبل التغير علم» الخ (ص ١/ ٣٣٧).
(٨) انظر: «تقرير الشربيني» (١/ ١٥٥).

المتن ضَرُورِيٌّ . . . .

الشرح (ضروري) أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه، من غير نظر واكتساب، لأن علم كل أحد، حتى من لا يتأتى منه النظر - كالبله والصبيان - بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه، ومنها تصور العلم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم بالحقيقة، وهو علم تصديقي خاص، فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا، وهو المدعى.

الحاشية قوله: (لأن علم كل أحد) أي تصديقه بما ذكر ضروري. قال غيره[1] ولأن غير العلم إنما يعلم به فلو علم العلم بغيره كان دورًا وسيأتي جواب الأول[2]. وأجيب عن الثاني[3] بأن غير العلم يتوقف تصوره على حصول العلم، وتصور العلم يتوقف على تصور غيره، وبأن المطلوب بحد العلمِ، العلمُ بالعلم، وغير العلم يتصور بالعلم لا [العلم][4] بالعلم فلا دور. قوله: (بجميع أجزائه) أي وهي إدراك النسبة وطرفيها مع الحكم على ما جرى عليه المصنف تبعا للإمام[5][6]، وإذا رُكّبت القضية فيما ذكره، قلت علمي بأني موجود أو ملتذ أو متألم معلوم لي بالضرورة[7].

---

(١) انظر هذا القول والجواب عنه عند المصنّف في «رفع الحاجب» (١/ ٢٦٤)، و«شرح العضد مع حواشيه» (١/ ٤٩)، «تقرير الشربيني» (١/ ١٥٥).

(٢) وهو القول بأنّ تصديقه بما ذكر ضروري، وأجاب عنه الشارح بقوله «وأجيب بأنا لا نسلّم» الخ.

(٣) وهو «قال غيره» الخ.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) هو الإمام أبو عبدالله فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي الإمام النظّار الأصولي المفسّر المتكلّم، كان فريد عصره، ومتكلّم زمانه من تصانيفه مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول في الأصول، المطالب العالية في علم الكلام وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٠)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٠).

(٦) انظر: (ص ١/ ٢٩١) وما بعدها.

(٧) انظر: «شرح المقاصد» (١/ ١٩٢)، «حاشية البناني» (١/ ١٥٧)، «التقرير للشربيني» (١/ ١٥٦).

المتن ثُمَّ قَالَ: هُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الجَازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرُورِيٌّ، فَلاَ يُحَدُّ.

الشرح وأجيب: بأنّا لا نسلم أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة، بل يكفي بوجه، فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه، لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع.

(ثم قال) في المحصول أيضا، (هو) أي العلم، (حكم الذهن الجازم المطابق لموجب) وقد تقدم شرح ذلك، فحده مع قوله إنّه ضروري، لكن بعد حده. فثمّ هنا للترتيب الذكري لا المعنوي، (وقيل:) هو ضروري فلا يحد) إذ لا فائدة في حد الضروري، لحصوله من غير حد.

الحاشية فقوله: (وهو) أي العلم بأنه موجود إلى آخره، (علم تصديقي خاص) متعلق بمعلوم خاص و[1] هو وجودُه أو التِذاذُه أو تألُّمُه. قوله: (فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا) أي لأنه جزء ذلك العلم الخاص[2] والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل، فإذا كان الكل ضروريًا، كان العلم المطلق -الذي هو جزؤه- سابقا عليه ضروريا، بل أولى. قوله: (وأجيب) إلى آخره هو جواب على القول بأن التصديق هو الإدراكات مع الحكم كما هو رأي الإمام أما على القول بأنّه الحكم كما هو رأي الجمهور[3]. فأجيب بأن الإدراكات ليست أجزاء للحكم بل شروط له[4]. قوله: (فحدّه) مع.

---

(١) سقطت الواو من «ب».

(٢) العلم الخاص هنا هو: «أنّ علم كلّ أحد بوجوده ضروري». انظر: «تقرير الشربيني» (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: (ص ١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «شرح العضد مع حواشيه» (١/ ٥٠)، و«شرح المقاصد» (١/ ١٩٢).

المتن . . . .

الشرح وصنيع الإمام لا يخالف هذا، وإن كان سياق المصنف بخلافه، **لأنه حده أوّلا بناء على قول غيره من الجمهور إنّه نظري**، مع سلامة حده عما ورد على حدودهم الكثيرة، ثم قال: إنّه ضروري اختيار، دل على ذلك قوله في المحصل: اختلفوا في حد العلم، وعندي أن تصوره بديهي أي ضروري، نعم قد يحد الضروري لإفادة العبارة عنه.

الحاشية قوله: **(إنه ضروري)** أي عنده، وسيأتي توجيهه/ [قوله][1] **(إذ لا فائدة في**[2] [٢٢/ س] **حدّ الضروري)** أي فائدة هي المقصودة من الحدّ، وهي تحصيل تصور، ليس بحاصل في الذهن، بقرينة قوله: (لحصوله من غير حدّ)، فلا ينافي ما نقله بعد عن الإمام، من أنه قد يحد لإفادة العبارة عنه، على أنه يؤخذ من كلام الإمام هذا، أنه حدّه مع أنه ضروري، بناءا على ذلك، فلا يتعين بناؤه على قول الجمهور إنّه نظري[3]. قوله: **(وإن كان سياق**[4] **المصنف بخلافه)** أي لإفادته[5] ما صرّح به الشارح قبل من قوله: (فحده) مع قوله: (إنه ضروري). قوله: **(لأنه حدّه أوّلا بناءا على قول غيره من الجمهور إنّه نظري)** تعليل لقوله: **(لا يخالف هذا)**. وما قاله لا ينافي قول السيد[6] إنّه حدّه بعد تنزله عن كونه ضروريا، أي ولو سلمنا أنه نظري، حدّ بما ذكر[7].

(١) زيادة من: «ب».
(٢) نسخة «ب»: [٣٢/س].
(٣) انظر: «المحصول» (١/ ٨٣)، «المحصّل» للرازي (ص ٢٦ وما بعدها)، «التشنيف» (١/ ٩٧)، «الضياء» (١/ ٢٨٥)، «التحبير» (١/ ٢٢٨)، «حاشية البناني» (١/ ١٥٨).
(٤) في «ب» زيادة (كلام): سياق كلام... الخ. ولا توجد بالشرح، فالصواب ما أثبته دونها.
(٥) في «ب»: (لافائدة).
(٦) انظر: «حاشيته على العضد» (١/ ٤٩).
(٧) في الأصل تكرّرت عبارة قوله (إذ لا فائدة... هي المقصود) بعد قوله (حد بما ذكر) وهذه العبارة سبقت أوّلا عند قوله: وسيأتي توجيهه.

المتن وَقالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: عُسْرٌ، فَالرَّأْيُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ.

الشرح (وقال إمام الحرمين:) هو نظري (عسر)، أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه، (فالرأي) بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته، (الإمساك عن تعريفه) المسبوق بذلك التصور العسر، صونًا للنفس عن مشقة الخوض في العسر، قال: كما أفصح به الغزالي تابعا له، ويميز عن غيره الملتبس به من أقسام الاعتقاد، بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت، فليس هذا حقيقته عندهما، وظاهر ما تقدم من صنيع الإمام الرازي أنه حقيقة عنده.

الحاشية **(وقال إمام الحرمين: عسر)**[1] اعتراض بأن هذا غير مختص بالعِلْم، بل الحدود والرسوم كلها عسرة، وإن كان العسر في العلم أزيد[2] ويجاب: بأن معنى قوله: (عسر) أنه عسر جدا، لأن تنكيره للتعظيم بقرينة السياق.

قوله: **(فالرأي الإمساك عن تعريفه)** فيه ميل إلى كلام إمام الحرمين[3].

(١) انظر: «البرهان» (١/ ٥٥). ومعنى عسر: أي لا يمكن تحديد العلم، وذلك بسبب عسر تصوّره بحقيقته، إذ لا يحصل إلاّ بنظر دقيق لخفائه. انظر: «المستصفى» (١/ ٦٥)، «التشنيف» (١/ ٩٧)، «البحر» (١/ ٥٣)، «شرح العضد» (١/ ٤٦)، «الضياء اللامع» (١/ ٢٨٤-٢٨٦)، «تقرير الشربيني» (١/ ١٥٩).
(٢) انظر هذا الاعتراض في «تشنيف المسامع» (١/ ٩٧).
(٣) قال ابن قاسم العبادي: قال شيخنا الشهاب (أي الشيخ شهاب عميرة) الذي فهمه شيخنا الإسلام العراقي وزكريا أنّ هذا كلام المؤلف، وهما تابعان في ذلك للزركشي وهو محتمل، لكنّ قول الشارح الآتي قال (أي: كما أفصح...) الخ صريح أو كالصريح في أنّ ذلك من تتمة كلام إمام الحرمين»، الآيات البيّنات (١/ ٢٢٥)، وانظر: «تشنيف المسامع» (١/ ٩٧)، ففيه «ومال المصنّف إلى هذا بقوله: فالرأي الإمساك عن تعريفه. وانظر: «الغيث» (١/ ٥٦)، «البناني» (١/ ١٥٩)، وما نقله العبادي عن الشيخ شهاب قال فيه الشربيني في «تقريره» (١/ ١٥٩): «فيه تأمّل».

المتن **[هَلْ يَتَفَاوَتُ الْعِلْمُ؟]**

ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ : لاَ يَتَفَاوَتْ ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلِّقَاتِ .

الشرح **(ثم قال المحققون : لا يتفاوت)** العلم في جزئياته ، فليس بعضها -وإن كان ضروريا- أقوى في الجزم من بعض -وإن كان نظريا- ، **(وإنما التفاوت)** فيها **(بكثرة المتعلقات)** في بعضها دون بعض ، كما في العِلْم بثلاثة أشياء ، والعلم بشيئين ، بناءً على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم ، كما هو قول بعض الأشاعرة ، قياسا على علم الله تعالى . والأشعري وكثير من المعتزلة على تعدد المعلوم[1] ، فالعلم بهذا الشيء غير العِلْم بذلك الشيء .

وأجيب عن القياس : بأنه خال عن الجامع ، **وعلى هذا لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره .**

الحاشية قوله : **(المسبوق بذلك التصور العسر)** قد يقال هذا التصور مفاد من التعريف ، فكيف يكون سابقا عليه بل الأمر بالعكس؟ ويجاب : بأن كونه سابقا عليه بالنظر للمعرّف ، وكونه مفادًا منه بالنظر لغيره[2] .

قوله : **(وعلى هذا)** أي قول [الإمام][3] الأشعري ، وكثير[4] من المعتزلة[5] **(لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره)** أي بكثرة المتعلقات .

---

(١) انظر : «البرهان» (١/ ١٣١) وما بعدها ، و«الكوكب المنير» (١/ ٦١-٦٢) .

(٢) انظر : «العطار» (١/ ٢٠٧) .

(٣) ساقطة من : «ب» .

(٤) نسخة «ب» : [٣٣/ع] .

(٥) اختلف هل العلم يتفاوت؟

فذهب الأكثرون إلى أنّه يتفاوت ، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد ، وهو رأي الأرموي في «التحصيل» (٢/ ٩٦) ، وقال في «البرهان» (١/ ١٣١) : «أئمتنا على التفاوت» .

وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يتفاوت ، وإنّما التفاوت بحسب المتعلّقات ، واختاره إلكيا الطبري وإمام الحرمين في البرهان (١/ ١٣١) ، وعزاه في «الشامل» (ص١٧) للمحقّقين ، وهو قول العزّ بن عبد السلام . انظر : «البحر» (١/ ٥٥) ، «التشنيف» (١/ ٩٧) ، «التحبير» (١/ ٢٣٢) ، «الضياء» (١/ ٢٨٧) ، «البناني» (١/ ١٦٠) .

[تَعْرِيفُ الجَهْلِ]

المتن **وَالجَهْلُ : انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ .**

الشرح **وقال الأكثرون يتفاوت العلم في جزئياته** ، إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين ، أقوى في الجزم من العلم بأن العَالَمَ حادث . وأجيب : بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم ، بل من حيث غيره ، كألْفِ النفس بأحد المعلومين دون الآخر .

(والجهل انتفاء العلم بالمقصود) ، أي ما من شأنه أن يقصد .

الحاشية إذ الغرض أن العِلْم لا يتعدد بتعدد متعلقه ، وإنما يتفاوت بقلة الغفلة عن أحد المعلومين ، لألْفِ النفس له دون الآخر ، كما ذكره الشارح في الجواب الآتي في كلامه . قوله : **(وقال الأكثرون يتفاوت[1] العلم)** مقابل قول المصنف **(قال المحققون لا يتفاوت)** ومن فوائد الخلاف أن الإيمان هل يزيد وينقص[2]؟ بناءً / على أنه من قبيل [المعلوم][3] ، لا الأعمال خلافا للمعتزلة[4] . [٢٢/]

قوله : **(انتفاء العلم)** أي العلم الشامل للاعتقاد والظن ، وفي ذلك إشارة إلى أن التقابل بين العلم والجهل تقابل العدم والملكة ، وهذا شامل للجهل البسيط والمركب ، وهو أقعد من تخصيص بعضهم[5] إياه بالبسيط .

---

(١) في «ب» : (يتفاوت) ، وهو خطأ .

(٢) ذكر هذه الفائدة كذلك الزركشي في «التشنيف» (١/ ٩٨) والمرداوي في «التحبير» (١/ ٢٣٥) .

(٣) في الأصل (العلوم) ، والمثبت من «ب» ولعلّه الصواب .

(٤) زيادة الإيمان ونقصانه بحسب المتعلّقات وهو المصدّق به ، وأمّا التصديق فشيء واحد لا تفاوت فيه كما قال التفتازاني في «شرح المقاصد» (٥/ ٢١٠) . انظر هذه المسألة في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٧٠) ، «التحبير» (١/ ٢٣٥) ، «شرح المقاصد» (٥/ ٢١٠-٢١٤) ، و«العطار» (١/ ٢٠٩) .

(٥) انظر : «البحر المحيط» (١/ ٧١-٧٢) ، «غاية الوصول» (ص٢٣) ، «العطار» (١/ ٢١٢) .

المتن . . . .

الشرح ليعلم بأن لم يدرك أصلا ، ويسمى : الجهل البسيط ، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى : الجهل المركب ، لأنه جهل المدرك بما في الواقع ، مع الجهل بأنه جاهل به ، كاعتقاد الفلاسفة أن العالَم قديم .

الحاشية وتقابل التضاد المركب ، ومنشأُ الخلاف فيه الخلافُ في تفسيره ، فمن فسره بانتفاء العلم بالمقصود الشامل للبسيط ، جعل التقابل من تقابل العدم والملكة ، ومن فسره بالاعتقاد الجازم الغير المطابق[1] جعله من تقابل التضاد ، وتفسيره بالأول أولى منه بالثاني لقصوره على التصديق كما سيأتي[2] . وأما من جعل[3] ذلك من تقابل التضاد في البسيط والمركب ، فجارٍ على العرف واللغة لا الاصطلاح[4] . قوله : (بأن لم يدرك أصلا) إلى آخره بيّن به مع يأتي أن تعريف المصنف المذكور يشمل قسمي الجهل ؛ البسيط والمركب ، وأن تعريفه الآتي[5] خاص بالمركب ، قاصدا[6] بذلك الرد على من زعم كالزركشي : أن الأول : تعريف للجهل البسيط ، والثاني : للمركب ، لأن المعروف تقسيم الجهل إلى[7] بسيط ومركب ، لا نقل خلاف في تعريفهما[8] .

(١) وهو قول الرازي انظر المحصول (١/ ٨٤) ، وهو قريب من قول الباجي في إحكام الفصول (ص ٤٦) : «اعتقاد المعتقد على ما ليس به» .

(٢) انظر : (ص ١/ ٣٠٦) .

(٣) في «ب» : (يجعل) .

(٤) الجهل لغة : خلاف العلم . انظر : «الصحاح» (٤/ ١٦٦٣) ، «القاموس» (٢/ ١٢٩٧) ، «المصباح» (ص ٤٤) .

(٥) وهو «تصوّر المعلوم على خلاف هيئته» .

(٦) في «ب» : قاصد وهو خطأ .

(٧) نسخة «ب» : [٣٣/ س] .

(٨) انظر : «تشنيف المسامع» (١/ ٩٨) .

المتن وَقِيلَ : تَصَوُّرُ المَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ .

الشرح (وقيل) الجهل : (تصور المعلوم) أي إدراك ما من شأنه أن يعلم ، (على خلاف هيئته) في الواقع ، فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا ، والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكي في العقائد . واستغنى بقوله : (انتفاء العلم) عن التقييد في قول غيره[1] : «عدم العلم عما من شأنه العلم» لإخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل ؛ . . . .

الحاشية قوله : (أي إدراك ما من شأنه أن يعلم) دفع به الاعتراض : بأنه كان ينبغي أن يعبر بالشيء بدل المعلوم ، لأن هذا جهل لا عِلْم فيه[2] . قوله : (والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكي[3]) أي المسماة بالصلاحية[4] ، لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب[5] فيها .

(١) كالآمدي في كتابه «أبكار الأفكار» ، انظر : «التشنيف» (١/ ٩٨) .

(٢) وهذا الاعتراض للزركشي ، دفعه الشارح . انظر «التشنيف» (١/ ٩٩) . وانظر «التقرير» للشربيني (١/ ١٦٤) .

(٣) هو العلاّمة محمّد بن مكّي بن الحسن القابسي أبو بكر الباشاني ولد عام ٤٢٨هـ ، وتوفي عام ٥٠٧ هـ . تتلمذ على أبي إسحاق الشيرازي وغيره . يعدّ من فقهاء الشافعية . انظر ترجمته في : «الوافي بالوفيات» (٥/ ٥٩-٦٠) .

(٤) وعبارته في تلك القصيدة كما نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٩٨) ، قال رحمه الله :

من بعد حدّ العلم كان سهلا ... وإن أردت أن تحدّ الجهلا

فاحفظ فهذا أوجز الحدود ... وهو انتفاء العلم بالمقصود

من بعد هذا والحدود تكثر ... وقيل بل في تحديد ما أذكر

وجزؤه الآخر يأتي وصفه ... تصوّر العلم [و] هذا جزؤه

فافهم فهذا القيد من تتمّته ... مستوعبا على خلاف هيأته

(٥) هو السلطان الكبير ، الملك الناصر ، صلاح الدين أبو المظفر يوسف ابن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب الدويني ثُمّ التكريتي . كان مهيبًا شجاعًا حازمًا مجاهدًا ، كثير الغزو عالي الهمّة . توفي رحمه الله سنة (٥٨٩هـ) انظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» (٧/ ١٣٩) ، «السير» للذهبي (٢١/ ٢٧٨) .

الشرح **لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم**، بخلاف عدم العلم. وخرج بقوله (المقصود) ما لا يقصد، كأسفل الأرض وما فيه، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا **واستعماله التصور** بمعنى مطلق الإدراك خلاف ما سبق صحيح، وإن كان قليلا، ويقسم حينئذ إلى تصور ساذج، أي لا حكم معه، وإلى تصور معه حكم، وهو التصديق.

الحاشية وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين [يأمر][1] بتلقينها[2] للصبيان في المكاتب. قوله: (**لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم**) أي: لإشعار[3] انتفاء الشيء عن محل بقبوله بخلاف عدم العلم. [قوله][4] (**واستعماله التصور**) إلى آخره حاصله أنه لم يَرِد بالتصور هنا التصور السابق، وهو المقابل للتصديق، بل التصور المطلق / ، المرادف للعلم الصادق بالتصور الساذج والتصديق، فهو أعم من قول غيره: الجهل اعتقاد جازم غير مطابق[5]، لقصور ذلك على التصديق. [٢٣/ ب]

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: بتلقنها. وهو خطأ.

(٣) في «ب»: الاشعار. وهو خطأ.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) انظر: (ص ١/ ٣٠٣).

[تَعْرِيفُ السَّهْوِ]

المتن **وَالسَّهْوُ: الذُّهُولُ عَنِ المَعْلُومِ.**

الشرح (**والسهو الذهول**) أي الغفلة (**عن المعلوم**) الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان: فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله.

الحاشية قوله: (**والسهو: الذهول عن المعلوم**) إلى آخره إيضاحه ما فرّق به الكرماني[1][2] وغيره[3]، من أن النسيان زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط، وفرّق آخرون[4]، بأن النسيان غفلة عما كان مذكورا، والسهو غفلة عن ذلك وغيره، وبعضهم[5] لم يفرّق بينهما.

(١) هو العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني، كان فقيهًا محدثًا أصوليًا مفسرًا نحويًا متكلمًا، من مصنفاته: الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح مواقف الإيجي وغيرها. توفي سنة (٧٨٦هـ). انظر: «ترجمته في الشذرات» (٨/ ٥٠٥).

(٢) لم أجد النص الذي نقله الشيخ زكريا عن الكرماني، مع أني بحثت في كتابه: شرح البخاري، وهو مطبوع متداول، وكتابه شرح ابن الحاجب، وهو مخطوط، واسمه النقود والردود، توجد له نسخة في مكتبة الأسد برقم (٢٨٨٠)، وربما يكون في أحد كتبه المخطوطة، والله أعلم.

(٣) انظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ١٧٧)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٦٣)، و«غاية الوصول» (ص ٢٣)، و«التعريفات» (ص ٣٠٩)، و«الكليات» (ص ٥٠٦).

(٤) انظر: «التشنيف» (١/ ٩٩)، «الفروق في اللغة» لأبي هلال العسكري (ص ٩٠).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٧٣)، و«البحر» (١/ ٨٠)، و«شرح منظومة البرماوي ورقة» (٥/ ب)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٢١)، و«التحبير» (١/ ٢٥٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٣٦٠).

[تَقْسِيمُ الْفِعْلَ إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ]

المتن مَسْأَلَةٌ : الْحَسَنُ : الْمَأْذُونُ ، وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا ، قِيلَ : وَفِعْلُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ . وَالْقَبِيحُ : الْمَنْهِيُّ ، وَلَوْ بِالْعُمُومِ ، فَدَخَلَ خِلَافُ الْأَوْلَى .

الشرح (**مسألة : الحسن :**) فعل المكلف (**المأذون**) فيه ، (**واجبا ومندوبا ومباحا**) ، الواو للتقسيم ، والمنصوبات أحوال لازمة للمأذون ، أتى بها لبيان أقسام الحسن . (**قيل : وفعل غير المكلف**) أيضا ، كالصبي والساهي والنائم والبهيمة ، نظرا إلى أن الحسن ما لم ينه عنه . (**والقبيح :**) فعل المكلف (**المنهي**) عنه (**ولو**) كان منهيا عنه (**بالعموم**) ، أي بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما تقدم ، (**فدخل**) في القبيح (**خلاف الأولى**) كما دخل فيه الحرام والمكروه .

الحاشية مسألة الحسن المأذون فيه[1] . قوله : (**والمنصوبات أحوال لازمة**[2]) أي لازمة للمأذون فيه ، بمعنى أن الحسن لا يخرج عنها إلى بقية الأحكام . قوله : (**قيل : وفعل غير المكلف أيضا**) أي [و][3] قيل : الحسن فعل المكلف المأذون فيه ، وفعل غير المكلف[4] ، فتعريفه بهذا أعمّ من تعريفه بالمأذون فيه ، . . .

---

(١) انظر : هذه المسألة في : «التلخيص» (١/ ١٦٩) ، «الإرشاد والتقريب» (١/ ٢٧٨) ، «المحصول» (١/ ١٠٥) ، «الإبهاج» (١/ ٦٢) ، «نهاية السول» (١/ ٥٤) ، «الموافقات» (١/ ١١٥-١٢٦) ، «التشنيف» (١/ ١٠٠) ، «الضياء» (١/ ٢٩٥) ، «رفع الحاجب» (١/ ٤٥٢) ، «التحبير» (٢/ ٧٥٨) .

(٢) نسخة «ب» : [٣٣/ع] .

(٣) زيادة من «ب» .

(٤) قائله البيضاوي ولفظه : «ما نهي عنه شرعا فقبيح ، وإلاّ فحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلّف» انظر : «الإبهاج» (١/ ٦١) ، «نهاية السول» (١/ ٥٤) .

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية قيل[1] عليه الحسن أحد قسمي فعل المكلف المتعلق به الحكم ، فكيف يندرج فيه فعل غيره ؟ وأجيب : بأنه اندرج فيه من حيث إنه قطع النظر فيه عن كونه أحد قسمي فعل المكلف ، وإن لم يقطع النظر فيه عن ذلك على القول الأول . وبهذا يجاب عمّا يقال[2] : فعل غير المكلف لم يؤذن فيه شرعًا ، فكيف يندرج في المأذون فيه شرعا؟ ولا يخفى أن كلا من السؤالين والجوابين مبني على أن قوله : (فعل غير المكلف) ، منصوب[3] عطفا على واجبا ، وليس كذلك ، بل هو مرفوع عطفا على المأذون ، كما أشار إليه الشارح وقررتُ به كلامه ، وعليه لا يلزم المحذور ، وإن جعل فعل [المكلف][4] - الذي الكلام فيه- مقسّمًا[5] للحسن وغيره ؛ إذ الحسن - من حيث [هو][6]- لا يختص بفعل المكلف ، وإن كان الكلام فيه ، غايته أنه يرجع إلى أن القسم أعمّ من المقسم ، ولا بدع فيه ، كما يقال : الحيوان إما أسود أو أبيض ، والأبيض إما عاج أو غيره[7] .

---

(١) انظر هذا القول والجواب عنه في «الإبهاج» (١/ ٥٦) ، و«الضياء اللامع» (١/ ٢٩٦) .

(٢) انظر هذا القول في «الضياء اللامع» (١/ ٢٩٦) .

(٣) إلى هنا ينتهي السقط في النسخة «ج» .

(٤) ساقطة من «ب» .

(٥) في «ب» : تقسيمًا .

(٦) زيادة من «ب» «ج» .

(٧) انظر : «الإبهاج» (١/ ٦٢) .

المتن وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَيْسَ الْمَكْرُوهُ قَبِيحًا وَلَا حَسَنًا .

الشرح (وقال إمام الحرمين ليس المكروه) أي بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (قبيحا) لأنه لا يذم عليه (ولا حسنا) لأنه لا يسوغ الثناء عليه، بخلاف المباح، فإنه يسوغ الثناء عليه، وإن لم يؤمر به، **على أن بعضهم جعله واسطة أيضا**، نظرا إلى أن الحسن ما أُمِر بالثناء عليه، **كما تقدم في أن الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي**.

الحاشية قوله: (وقال إمام الحرمين: ليس المكروه قبيحا ولا حسنا)[1] رجّحه في شرح المختصر[2] وهو أوجه مما رجّحه هنا. قوله: (على أن بعضهم جعله) أي المباح (واسطة أيضا) قد صرّح به إمام الحرمين أيضا[3] في الإرشاد[4] وغيره[5] / . [٢٢/ب]
قوله: (كما تقدم في أن الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم [شرعي])[6]. أي فإنه يدل على أن المباح واسطة لكونه لا مدح ولا ذم فيه وإن كان شرعيا.

---

(١) انظر: معناه في «التلخيص» (١/ ١٦٩) الفقرة ٨٥).
(٢) انظر: «رفع الحاجب» (١/ ٤٥٢) قال: «والصحيح - وبه صرّح إمام الحرمين في الشامل- أنّه خارج عن وصف الحسن والقبح جميعًا».
(٣) نسخة «ب»: [٣٤/ س].
(٤) لم أجد ما نسبه الشيخ زكريا إلى إمام الحرمين في كتابه الإرشاد. وانظر: كتاب «الإرشاد باب التحسين والتقبيح» (ص٢٥٨-٢٦٧)
(٥) صرّح به كذلك في الشامل كما نقله عنه ابن السبكي في «رفع الحاجب» (١/ ٤٥٢).
(٦) زيادة من «ب»، «ج»، وشرح المحلي.

[جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ]

المتن مَسْأَلَةٌ: جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ،

الشرح (مسألة: جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه. (ليس بواجب) وإلا لكان ممتنع الترك، وقد فرض جائزه. (وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]. وهؤلاء شاهدوه، وجواز الترك لهم لعذرهم أي الحيض المانع من الفعل أيضا، والمرض والسفر اللذين لا يمنعان منه، ولا يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم، فكان المأتي به بدلا عن الفائت.

الحاشية [قوله][2] (مسألة: جائز الترك ليس بواجب[3]) قيل[4]: ينبغي أن يزيد مطلقا ليخرج الواجب الموسع والمخير، فإنه يجوز تركهما في حالة لا مطلقا، مع أنهما واجبان، ويجاب: بأن ما جاز تركه فيهما ليس الواجب، بل الواجب الأحد المبهم وهو لا يجوز تركه. قوله: (وقد فرض جائزه) أي فلو ثبت أنه مع ذلك ممتنعه لاجتمع الضدّان بل النقيضان[5]. قوله: (وقال أكثر الفقهاء) لا سلف له في تعبيره بأكثر فيما أعلم[6].

---

(١) سورة البقرة آية: (١٨٥).
(٢) زيادة من «ج».
(٣) انظر: هذه المسألة في: «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٣١٢ وما بعدها و ٤٦١ وما بعدها)، «المحصول» (١/ ٢٠٨)، «تشنيف المسامع» (١/ ٢٠١)، «إحكام الفصول» للباجي (ص ١١٥-١١٦)، «شرح اللمع» (١/ ٢٥٤)، «التحبير» (٢/ ٨٦٠)، «البحر» (١/ ٢٣٨)، «شرح تنقيح الفصول» (٧٤)، «التلويح مع التوضيح» (١/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٤) قائله الزركشي انظر: «تشنيف المسامع» (١/ ١٠١).
(٥) انظر: «التقرير» للشربيني (١/ ١٦٨).
(٦) نُقل عن ابن برهان أنّه قال: هو قول كافة الفقهاء، انظر: «البحر» (١/ ٢٤٠)، «التحبير» (٢/ ٨٦١).

المتن: وَقِيلَ: المُسَافِرُ دُونَهُمَا. وَقَالَ الإِمَامُ الرَّازِي: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ. وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

الشرح: وأجيب: بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر، لا مطلقا، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، قد تحقق، لا على وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الظهر -مثلا- على من نام جميع وقتها، لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه لغفلته، (وقيل:) يجب الصوم على (المسافر دونهما) أي دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا في الجملة. (وقال الإمام الرازي) يجب (عليه) أي على المسافر دونهما (أحد الشهرين) الحاضر أو آخر بعده، فأيهما أتي به فقد أتي بالواجب كما في خصال كفارة اليمين (والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى، لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا.

الحاشية: وقول الزركشي[1]: إنه تبع فيه المحصول مردود؛ بأن الذي في المحصول: «كثير من الفقهاء»[2]، لا أكثرهم، وعليه حمل المصنف[3] في شرح البيضاوي قوله -تبعا لصاحب الحاصل-: «وقالت الفقهاء»[4]. [قوله:][5] (وأجيب بأن شهود الشهر موجب) أي سبب للوجوب عند انتفاء العذر لا مطلقا، والعذر قائم هنا[6]. قوله: (في الجملة) [أي][7] لا في التفصيل.

---

(١) انظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (١/ ١٠١).
(٢) انظر: «المحصول» (١/ ٢٠٨).
(٣) أي ابن السبكي.
(٤) انظر: «الإبهاج» (١/ ١٣٢).
(٥) زيادة من «ب»، «ج».
(٦) انظر: هذا الجواب عند المصنف في «الإبهاج» (١/ ١٣٢)، و«نهاية السول» للإسنوي (١/ ١٢١).
(٧) زيادة من «ب»، «ج».

المتن: ....

الشرح: ....

الحاشية: لأن المريض قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر، وقد لا يمكنه لعجزه عنه، فلا يصح[1] نسبة العجز إليه حسًّا تفصيلا. قوله: (وقال الإمام الرازي)[2] إلى آخره، يمكن كما قال الإسنوي أن يقال به في المريض، حيث قال -بعد نقله ذلك-: «وفيه نظر فإن المريض أيضا يجوز له الصوم، فيكون مخيرا[3] كالمسافر إلا أن يفرض[4] ذلك في مريض يفضي به الصوم لهلاك نفسه أو عضوه فيحرم عليه الصوم»[5]. قال الغزالي في المستصفى[6]: «فلو صام حينئذ فيحتمل أن لا يجزيه، لأنه حرام، ويحتمل تخريجه على الصلاة في دار مغصوبة»[7] انتهى. والاحتمال الثاني أوجه.

---

(١) في «ج»: تصح.
(٢) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٠٨).
(٣) نسخة «ب»: [٣٤/ع].
(٤) في «ب»: (يُعرض) وهو تحريف.
(٥) انظر: «نهاية السول» (١/ ١٢٢).
(٦) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٧٢- ٢٧٣).
(٧) سيأتي تفصيل مسألة الصلاة في المغصوب في الصفحة (١/ ٣٨٤).

[هَلْ المَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ ؟]

المتن وَفِي كَوْنِ المَنْدُوبُ مَأْمُورًا بِهِ خِلَافٌ .

الشرح (وفي كون المندوب مأمورا به) -أي مسمىً بذلك حقيقة- (خلاف) ، مبني على أن «أ . مَ . رَ» حقيقة في الإيجاب ، كصيغة افعل فلا يسمىٰ ، ورجّحه الإمام الرازي[1] ، أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب ، أي طلب الفعل فيسمىٰ ، ورجّحه الآمدي[2] .

الحاشية قوله : (حقيقة)[3] نبّه به على أن الخلاف في كونه مأمورا به حقيقة أو مجازا ، لا في كونه مأمورا به أو لا[4] . قوله : (خلاف مبني) إلى آخره قضية كلامه كالمصنف في مبحث الأمر[5] ، من جزمهما بالقول الثاني في المبنىٰ عليه ترجيح الثاني في [المبنى][6] ، وهو ما رجّحه الآمدي[7] كما قال الشارح ، جزم به جماعات[8] .

---

(١) انظر : «المحصول» (١/ ٢٠٩) وما بعدها .

(٢) انظر : «الإحكام» (١/ ١٢٠) .

(٣) في الأصل زيادة (فيه) (حقيقة فيه) وما أثبته دون الزيادة من «ب» ، «ج» ، وشرح المحلي .

(٤) تنظر المسألة في : «شرح اللمع» (١/ ١٩٧) ، «البرهان» (١/ ٢٤٩ فقرة ١٦٢) ، «إحكام الفصول» للباجي (ص ٧٨) ، «المستصفى» (١/ ١٩٥) ، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ١٧٤) ، «المحصول» (٢/ ٢٠٩) ، «التلويح مع التوضيح» (١/ ١٥٦) ، «الإحكام» (١/ ١٢٠) ، «شرح الطوفي» (١/ ٣٥٤) ، «شرح العضد» (١/ ٢٠٥) ، «رفع الحاجب» (١/ ٥٥٧) ، «البحر» (١/ ٢٨٦) ، «التشنيف» (١/ ١٠٢) ، «الضياء» (١/ ٣٠٤) ، «التحبير» (٢/ ٩٨٥) ، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٢) ، «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٢٧٣) ، «التقرير» للشربيني (١/ ١٧٠) .

(٥) انظر : (ص ٢/ ١٧٧ وما بعدها) .

(٦) في الأصل (المعنىٰ) والمثبت من «ب ، ج» ولعلّه الصواب .

(٧) انظر : «الإحكام» (١/ ١٢٠) .

(٨) انظر : «البحر» (١/ ٢٨٦) ، «التحبير» (٢/ ٩٨٥) .

المتن . . . .

الشرح أما كونه مأمورا به بمعنىٰ أنه متعلق الأمر -أي صيغة افعل- فلا نزاع فيه ، سواء قلنا : إنّها مجاز في الندب ، أم حقيقة فيه كالإيجاب ، **خلاف يأتي** .

الحاشية قال الزركشي : «وهو الصحيح ، فقد نقله القاضي أبو الطيب[1] عن نص الشافعي»[2] ، ويؤيده تقسيمهم الأمر / إلى واجب ومندوب ، ومورد القسمة مشترك[3] . [٢٤/ ب]

قوله : (خلاف يأتي)[4] خبر مبتدأ محذوف أي هو خلاف يأتي .

---

(١) أي الباقلاني انظر : «التقريب» (٢/ ٢٦-٢٧) .

(٢) انظر : «البحر» (١/ ٢٨٦) .

(٣) هذا التأييد الذي ذكره الشيخ زكريا هو عند التفتازاني ، انظر : «حاشية التفتازاني على العضد» (٢/ ٥) .

(٤) انظر : (ص ٢/ ١٧٧ وما بعدها) .

[الأَصَحُّ أَنَّ المَنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا المُبَاحُ، وبَيَانُ مَعْنَى التَّكْلِيفِ]

المتن وَالأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ، وَكَذَا المُبَاحُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لا طَلَبِهِ، خِلافًا لِلقَاضِي.

الشرح (والأصح ليس) المندوب (مكلفا به، وكذا المباح): أي الأصح ليس مكلفا به، (ومن ثَمَّ) أي من هنا، وهو أن المندوب ليس مكلفا به، أي من أجل ذلك (كان التكليف إلزام ما فيه كلفة)، من فعل أو ترك، (لا طلبه) أي طلب ما فيه كلفة على وجه الإلزام أوّلًا (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني[1] في قوله بالثاني، فعنده المندوب . . .

الحاشية قوله: (وكذا المباح أي الأصح ليس مكلفا به) قضيته أو صريحُه أن في المباح قولا بأنه مكلف به، كما في المندوب، ولا وجه له[2]، إذ لا إلزام فيه ولا طلب، إلا ما نقله عن الأستاذ[3][4] بَعدُ، وذاك لا يفيد الغرض.

---

(١) انظر: «التقريب» (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: هذه المسألة في: «البرهان» (١/ ١٠١- فقرة ٢٥)، «المنخول» (ص٢١)، «البحر» (١/ ٣٤١)، «التشنيف» (١/ ١٠٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٧٩)، «الإحكام» (١/ ١٢١)، «التحبير» (٢/ ٩٩٠)، «الضياء اللامع» (١/ ٣٠٤).

(٣) هو العلاّمة أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران، المتكلّم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان. ولد سنة ٣٤٤ هـ، من مصنّفاته «الجامع في أصول الدين»، و«الردّ على الملحدين»، و«شرح على فروع ابن الحدّاد» توفّي عام ٤١٨ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٢٦١).

(٤) نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٠٢- فقرة ٢٦)، حيث قال: «وقد قال الأستاذ (يعني أبا إسحاق الإسفراييني) رحمه الله: إنّها من التكليف، وهي هفوة ظاهرة» وانظر «المستصفى» (١/ ١٩١)، «البحر» (١/ ٢٧٨)، «التحبير» (٣/ ١٠٣١) وعدّ الشاطبي هذه المسألة (هل الإباحة تكليف أو لا؟) خارجة عن أصول الفقه، لأنّه لا ينبني عليها فقه، وليست عونًا فيه. انظر: «الموافقات» (١/ ٢٩).

الشرح والمكروه -بالمعنى الشامل لخلاف الأولى- مكلف بهما كالواجب والحرام، وزاد الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني على ذلك المباح، فقال: إنّه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد إباحته، تتميما للأقسام، وإلا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد.

الحاشية فلو أبدل المباح بالمكروه لكان حسنا، ولما احتاج الشارح إلى الاقتصار على المندوب، في قوله بَعدُ (وهو أن المندوب ليس مكلفا به)، ولعله إنما اقتصر عليه، لأنه يرى أن ذلك[1] القول لا يأتي في المباح، وإنما فسره[2] أوّلًا بما يقتضيه، لبيان مراد المصنف[3]، لا لموافقته له. قوله: (ومن ثَمَّ) إلى آخره قضيته بناء ما بعد «ثَمَّ» على ما قبلها، وصرّح به الشارح وهو صحيح[4] بالنظر إلى أنه يُعلم منه، وإن كان الأحسن العكس، كما جرى عليه المصنف في شرح المختصر[5] -تبعا لغيره-[6]، بمعنى أن من فسر التكليف بإلزام ما فيه كلفة، قال: المندوب ليس مكلفا به، ومن فسره بطلب ما فيه كلفة، قال: إنه مكلف به[7]. فلو قال بدل ذلك بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، لوافق ذلك. والخطب في ذلك سهل.

---

(١) في «ج»: [ذاك].

(٢) نسخة «ب»: [٣٥/ س].

(٣) انظر: «التقرير الشربيني» (١/ ١٧١).

(٤) نسخة «ج»: [٧/ ع].

(٥) «رفع الحاجب» (١/ ٥٦١).

(٦) انظر: «شرح العضد على المختصر» (٢/ ٥)، وانظر: «التحبير» (٢/ ٩٩١).

(٧) انظر: «المنخول» (ص ٢١)، «البرهان» (١/ ١٠١)، «التقريب والإرشاد» (١/ ٢٣٩)، «التشنيف» (١/ ١٠٣-١٠٤).

المتن وَالأَصَحُّ أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ .

[هَلْ المُبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ ؟]

وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ ، مِنْ حَيْثُ هُوَ .

الشرح (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب) وقيل : إنه جنس له ، لأنهما مأذون في فعلهما ، واختص الواجب بفصل المنع من الترك . قلنا : واختص المباح أيضا بفصل الإذن في الترك على السواء ، فلا خلاف في المعنى ، إذ المباح بالمعنى الأول - أي المأذون فيه - جنس للواجب اتفاقا ، وبالمعنى الثاني - أي المخير فيه وهو المشهور - غير جنس له اتفاقا .

(و) الأصح (أنه) أي المباح (غير مأمور به من حيث هو) فليس بواجب ولا مندوب .

الحاشية قوله : (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب[1]) أي بل هما نوعان لجنس[2] ، وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي ؛ إذ لو كان جنسا للواجب - وهو نوع منه - لاستلزم الواجب المباح ، بمعنى المخير فيه ، وهو محال . قوله : (وقيل إنه جنس له لأنهما مأذون في فعلهما) الأَوْلَى أن يقال : لأن المباح مأذون في فعله وتحته أنواع ، واجب ومندوب ومكروه ومخير فيه ، لأنه إنْ منع تركه فواجب ، وإلا فإن رجح فعله فمندوب ، أو تركه فمكروه ، أو سَوَّىٰ بينهما فمخير فيه .

---

(١) انظر هذه المسألة في : «الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٥) ، «شرح العضد» (٢/ ٦) ، «رفع الحاجب» (٢/ ١٠) ، «بيان المختصر» (١/ ٤٠٣) ، «البحر» (١/ ٢٧٩) . «التشنيف» (١/ ١٠٤) ، «الغيث الهامع» (١/ ٦٥) ، «الضياء اللامع» (١/ ٣٠٨) ، «التحبير» (٣/ ١٠٢٤) ، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٧) ، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٣-٤٢٤) .

(٢) انظر : «تعريف الجنس والنوع» (ص ١/ ٢٨٧) .

الشرح وقال الكعبي : إنه مأمور به ، أي واجب ، إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما ، فيتحقق بالسكوت ترك القذف ، وبالسكون ترك القتل ، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به ، وترك الحرام واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سيأتي ، فالمباح واجب ، ويأتي ذلك في غيره كالمكروه .

الحاشية قوله : (على السواء) أي حالة كون الواجب ، والمباح مستويين في اختصاص كل منهما بقيد[1] .

قوله[2] : (من حيث هو) قيد للقول بأن (المباح غير مأمور به) ، لا لمحل الخلاف ، كما بيّنه الشارح بَعدُ في تقريره كون الخلاف لفظيا .

قوله[3] : (وقال الكعبي)[4][5] إلى آخره / حاصله أن المباح لا يخرج عن كونه واجبًا ، وإنما يخرج عن كونه واجبا معيّنًا إلى كونه واجبا مخيرا ، لأن ترك الحرام واجب ، وهو يتحقق بالواجب ، وبالمندوب ، وبالمباح ، وبالمكروه .

---

(١) انظر : «بيان المختصر» (١/ ٤٠٤) .

(٢) انظر مسألة هل المباح مأمور به؟ في : «البرهان» (١/ ٢٩٥ فقرة ٢٠٥) ، «المستصفى» (١/ ١٨٩) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٤) ، «رفع الحاجب» (٢/ ٦) ، «بيان المختصر» (١/ ٣٩٩) ، «البحر» (١/ ٢٧٩) ، «إحكام الفصول» للباجي (ص٧٦) ، «غيث الهامع» (١/ ١٠٥) ، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٦) ، «التحبير» (٣/ ١٠٢٦) ، «الضياء» (١/ ٣٠٩) .

(٣) نسخة «ب» : [٣٥/ع] .

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم ، رأس طائفة من المعتزلة وتنسب إليه الكعبية ، له آراء في الأصول والعقائد خاصة به ، توفي سنة ٣١٩ هـ وقيل ٣١٧ هـ . انظر : ترجمته في «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٥) .

(٥) نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٢٩٥) ، والغزالي في «المستصفى» (١/ ١٨٩) ، وهذا الذي نُقل عن الكعبي في هذه المسألة ، نقله كذلك الباجي في «إحكامه» (ص ٧٧) عن أبي الفرج المالكي ، ونسبهُ القاضي عبد الوهاب المالكي إلى معتزلة بغداد . انظر : «البحر» (١/ ٢٧٩) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قال الآمدي[1] وغيره[2] ولا يخلص[3] من دليل الكعبي إلا بمنع أن[4] ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي واجب، وهو مختار ابن الحاجب[5]، قال المصنف في شرح المختصر: «والحق عندنا أن ما لا يتم الواجب المطلق المقدور إلا به واجب مطلقا، وأن ما قاله الكعبي حق باعتبار الجهتين»[6]، وأشار إليه هنا بقوله: «والخلف لفظي» وقرّره الشارح ببيان الجهتين[7]، هذا مع أن التحقيق[8] في العبارة، عن حال المباح مع ترك الحرام أن يقال: ترك الحرام يحصل عند فعل المباح، لا بفعل المباح، [كقول][9] القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة: يسقط الفرض عندها لا بها[10]. ويحصل التخلص من دليله، كما يؤخذ من كلام البرماوي[11].

---

(١) انظر: «الإحكام» (١/ ١٢٥) حتى قال فيه: «إنه غاية الغوص والإشكال».

(٢) انظر: «الوصول» لابن برهان (١/ ١٦٩)، و«البحر» (١/ ٢٨٢).

(٣) في «ب»: (نخلص). وفي «ج»: (تخلص).

(٤) في «ب»: (إنّما) وهو خطأ.

(٥) انظر: «بيان المختصر» (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، و«شرح العضد» (٢/ ٦)، و«رفع الحاجب» (٢/ ٧).

(٦) انظر: «رفع الحاجب» (٢/ ٨).

(٧) الجهتان هي:

١- بالنظر إلى ذاته، ولاشك أنّه غير مأمور به، والكعبي لا يخالف فيه.

٢- باعتبار أمر عارض له، وهو ترك الحرام، ولاشكّ أنّه مأمور به من هذه الحيثية، والجمهور لا يخالف الكعبي في هذا، انظر: «التشنيف» (١/ ١٠٥)، و«البناني» (١/ ١٧٢).

(٨) هذا التحقيق الذي ذكره الشيخ زكريا، هو عند الزركشي في «التشنيف» (١/ ١٠٥).

(٩) في الأصل (القول) وما أثبته من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.

(١٠) انظر: «التلخيص» (١/ ٤٨٩).

(١١) انظر: «شرح ألفية البرماوي له ورقة» (٣٢/ ب).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وشيخنا الكمال ابن همام[1][2] بأن يقال: لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب، لأن ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي، كما سيأتي، والكف عن شيء يقتضي أن يقصد، وأن يخطر ذلك الشيء بالبال، فمن لم يقصد الكف عن الشيء، أو فعَل مباحا مثلا، ولم يخطر بباله الحرام، لم يوجد منه كف، فلا يكون آتيا بترك الحرام[3]، وإن كان غير آثم، فاجتماع ترك الحرام، وفعل المباح، أو غيره مما[4] ذكر، غير لازم، وإذا اجتمعا، فالواجب الكف، لا ما يقارنه من مباح أو غيره، لامتناع تقوُّم الماهية بفصلين متعاندين، أو فصول متعاندة، ومن ثم امتنع أن يكون للشيء مُمَيِّزان ذاتيان[5]. ورُدَّ[6] مذهبه أيضا: بأنه يلزم منه أن يكون كلُّ انتقال عن محرم، من قيام أو قعود أو نوم واجبًا، وهو خرق للإجماع[7]، وبغير ذلك كما ذكره الزركشي في بحره[8]، وبذلك علم أن الخلف معنوي[9].

---

(١) هو العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين الاسكندري، إمام من علماء الحنفية، وأحد المحققين في الأصول والفروع، من تصانيفه فتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه وغيرها. توفي بالقاهرة سنة (٨٦١ هـ). انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» (ص ٢٩٦)، «الضوء اللامع» (٨/ ١٢٧).

(٢) قاله في التحرير، انظر: «التقرير والتحبير شرح التحرير» (٢/ ١٨٨)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٧).

(٣) في «العطار» (١/ ٢٢٥)، نقل كلام الشيخ زكريا وفيه زيادة «الواجب»: (بترك الحرام الواجب)، وفي تقرير الشربيني: «الذي هو الواجب» والله أعلم.

(٤) نسخة «ب»: [٣٦/ س].

(٥) انظر: «البحر» (١/ ٢٨٢).

(٦) أي ورُدَّ مذهب الكعبي أيضا... الخ وانظر هذا الرد في «البحر» (١/ ٢٨٢).

(٧) انظر: «البحر» (١/ ٢٧٩)، و«الغيث الهامع» لابن العراقي (١/ ٦٦).

(٨) انظر: «البحر» (١/ ٢٨٣).

(٩) انظر: «التشنيف» (١/ ١٠٥)، و«الضياء» (١/ ٣١٠).

المتن وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

الشرح (والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى ، فإن الكعبي قد صرح بما يؤخذ من دليله ، من أنه غير مأمور به من حيث ذاته ، فلم يخالف غيره ، ومن أنه مأمور به من حيث ما عرض له ، من تحقق ترك الحرام به ، وغيره لا يخالفه في ذلك ، كما أشار إليه المصنف بقوله : (من حيث هو) .

الحاشية قوله : (والخلف لفظي) يصح عوده لقوله : (أن المباح ليس بجنس للواجب) أيضا ، وكلام الشارح لا يأبى ذلك ، وإن قدم الكلام عليه ، على [أن][1] المباح غير مأمور به على الأصح .

قوله : (من أنه غير مأمور به) / إلى آخره بيان لما يؤخذ من دليله ، وحاصله أن ما يؤخذ من دليله صرّح [هو][2] به أيضا . [٢٥/ س]

(١) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٢) زيادة من «ب» ، «ج» .

[الإِبَاحَةُ حُكْمٌ شَرْعِي]

المتن وَأَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِي ، وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ

الشرح (و) الأصح (أن الإباحة حكم شرعي) ؛ إذْ هي التخيير بين الفعل والترك ، المتوقف وجوده ، كغيره من الحكم على الشرع ، كما تقدم . وقال بعض المعتزلة : لا ؛ إذْ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك ، وهو ثابت قبل ورود الشرع ، مستمر بعده . (و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) ، كأنْ قال الشارع : نسختُ وجوبه . (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه . . . .

الحاشية قوله : (إذ هي التخيير بين الفعل والترك) مع تعليل مقابل الأصح بقوله : (إذ [هي][1] انتفاء الحرج عن الفعل والترك) يقتضي أن القولين لم[2] يتواردا على محل واحد ، فالخلف لفظي أيضا[3] ، فلو أخرّ المصنف قوله : (والخلف لفظي) إلى هنا ، ليعود إلى المسائل الثلاث كان أولى[4] ، كما نبّه عليه الزركشي[5] وغيره[6] .

قوله[7] : (المتوقف وجوده) صفة (للتخيير) . قوله : (كغيره من الحكم) أي من بقية الأحكام .

(١) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٢) (لم) : ساقطة من «ب» .

(٣) القول بأنّ الخلف لفظي ذكره غير واحد ، انظر : «المحصول» (٢/ ٢١٣) ، و«رفع الحاجب» (٢/ ٦) ، «بيان المختصر» (١/ ٣٩٨) ، «البحر» (١/ ٢٧٧) ، «التحبير» (٣/ ١٠٣٠) ، «التيسير» (٢/ ٢٢٥) .

(٤) نسخة «ج» : [٨/ س] .

(٥) انظر : «التشنيف» (١/ ١٠٥) .

(٦) انظر : «الغيث» (١/ ٦٦) .

(٧) انظر : مسألة الإباحة حكم شرعي في : «المستصفى» (١/ ١٩٢) ، «المحصول» (٢/ ٢١٣) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٠) ، «بيان المختصر» (١/ ٣٩٨) ، و«البحر» (١/ ٢٧٧) ، «الغيث» (١/ ٦٦) ، «الضياء اللامع» (١/ ٣١٠) ، «التحبير» (٣/ ١٠٢٩) ، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٥) ، «التشنيف» (١/ ١٠٥) .

المتن أيْ عَدَمُ الْحَرَجِ ، وَقِيلَ : الإِبَاحَةُ ، . . .

الشرح من الإذن في الفعل بما يقوّمه ، من الإذن في الترك ، الذي خلف المنع منه ؛ **إذ لا قوام** للجنس بدون فصل ، ولارادة ذلك قال : (**أي عدم الحرج**) يعني في الفعل والترك ، من الإباحة أو الندب أو الكراهة ، بالمعنى الشامل لخلاف الأولى ؛ إذ لا دليل على تعيين أحدها (**وقيل :**) الجواز الباقي بمقومه (**الإباحة**) ؛ إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير . . .

الحاشية قوله : (**كما تقدم**) أي في الكلام على تعريفه الحكم[1] ، وفي قوله : (**ولا حكم قبل الشرع**[2]) . قوله : (**والأصح أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز**) [3] سكتوا عن بقية الأحكام ، والقياس أنه[4] يأتي فيما يمكن فيه [منها][5] ذلك ، كأن يقال : والأصح أن الندب أو التحريم إذا نسخ بقي الجواز قوله : (**كأن قال الشارع نسخت وجوبه**) أي ولم يبين حكم الناسخ ، فإنْ بينه كأنْ قال : نسخت الوجوب بالتحريم ، اقتصر عليه جزمًا .

قوله : (**من الإذن في الفعل**) إلى آخره بيان (**للجواز**) . [باء][6] (**بما يقوّمه**) بمعنى «مع» ، وأشار [بذلك إلى أن الجواز المختلف فيه .

(١) انظر : (ص ١/ ١٩٩) .

(٢) انظر : (ص ١/ ٢١٠) .

(٣) انظر هذه المسألة في : «إحكام الفصول» (ص١١٢) ، و«التبصرة» للشيرازي (ص٩٦) ، و«المستصفى» (١/ ١٨٧) ، و«المنخول» (ص١١٩) ، و«المحصول» (٢/ ٢٠٣) ، و«الإبهاج» (١/ ١٢٦) ، و«نهاية السول» (١/ ١١٥) ، و«البحر» (١/ ٢٣٢) ، و«التشنيف» (١/ ١٠٥-١٠٦) ، و«الغيث» (١/ ٦٦) ، و«الضياء» (١/ ٣١٢) ، و«التحبير» (٣/ ١٠٣٨) ، و«فواتح الرحموت» (١/ ١٣٧) .

(٤) نسخة «ب» : [٣٦/ ع] .

(٥) في الأصل : (منهما) وما أثبته من «ب ، ج» . ولعلّه الصواب .

(٦) زيادة من «ب» .

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية وليس هو الذي في ضمن الوجوب فقط ، كما زعمه][1] بعضهم[2] ، بل هو مع ما يقوّمه ، وسيأتي إيضاح ذلك[3] . قوله : (**من الإذن في الترك**) بيان لـ(ما يقوّمه) .

قوله : (**إذ لا قوام**) أي لا وجود ، ولا [مقوّم للجنس][4] بدون فصل ، لاستحالة وجوده[5] مجردا عن المفصول ، بناءً على أنها علل له ، على ما ذهب إليه ابن سينا[6][7] . والجنس هنا : هو الإذن في الفعل ، فإنه قدر مشترك بين الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، وكل منها إنما يوجد[8] بفصله ، وفصل الإيجاب المنع الجازم من الترك ، فإذا ارتفع خَلَفَهُ فصل يقوم به[9] الجنس ، وإلا لارتفع الجنس أيضا ، والفرض خلافه .

(١) ما بين معقوفتين في «ج» تأخر في الترتيب إلى ما بعد قوله (بيان لما يقومه) وسقطت منها (كما زعمه) .

(٢) هو القاضي البيضاوي . انظر : «الإبهاج» (١/ ١٢٦) ، «نهاية السول» (١/ ١١٥) .

(٣) انظر : (ص ١/ ٣٢٧) وما بعدها .

(٤) في الأصل (يقوّم الجنس) ، وفي «ب» (تقوّم للجنس) وما أثبته من «ج» ، ولعلّه الصواب .

(٥) أي وجود الجنس .

(٦) هو الحسين بن عبدالله بن سينا أبو علي الرئيس الحكيم الفيلسوف ، اشتغل بالعلوم ، وحصّل الفنون من المنطق والحساب والهندسة ، ثمّ درس الطبّ ومارسه حتى فاق غيره ، من مصنّفاته الشفاء ، والإشارات ، والنجاة وغيرها توفي سنة ٤٢٨ هـ ، انظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» (٢/ ١٠٧) ، «شذرات الذهب» (٥/ ١٣٢) .

(٧) نقله عنه الإسنوي في نهاية السول (١/ ١١٧) ، والزركشي في البحر (١/ ٢٣٤) ، وانظر معناه في كتاب «الشفاء في المنطق» لابن سينا (ص٩٢) .

(٨) في الأصل (توجد) وما أثبته من «ب» «ج» . أي يوجد به .

(٩) أي يوجد به .

المتن وَقِيلَ الاسْتِحْبَابُ .

الشرح (وقيل) هو (الاستحباب) إذ المتحقق بارتفاع الوجوب، انتفاء الطلب الجازم، فيثبت الطلب غير الجازم، وقال الغزالي: لا يبقى الجواز، لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله، من تحريم أو إباحة، أي لكون الفعل مضرة أو منفعة، كما سيأتي في الكتاب الخامس.

الحاشية الإذن في الترك ضده[1] المنع منه، ولا ضدّ له[2] غيره، فإذا ارتفع خلفه[3].

قوله: (أو الكراهة) قد يقال: إنه يقتضي دخولها في الجواز المبين بقوله[4]: (من الإذن في الفعل) مع أن الإذن فيه لا يدخلها، ويجاب: بمنع أنه لا يدخلها؛ إذ الإذن/ في الشيء تجويزه. [٦٥/ب]

قوله: (وقيل هو الاستحباب) إلى آخره[5]، اعتبر في كل من الأقوال الثلاثة، رفع الحرج عن الفعل والترك، لكنه مطلق في الأول، ومقيد باستواء الطرفين في الثاني، وبترجح الفعل في الثالث، والخلف[6] معنوي[7].

(١) في «ب»، «ج» (ضد) دون هاء الضمير.

(٢) (له): ساقطة من «ب».

(٣) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٠٣)، وانظر: «الإبهاج» (١/ ١٢٨)، و«نهاية السول» (١/ ١١٧)، و«البحر» (١/ ٢٣٤).

(٤) في الأصل (في قوله)، وما أثبته من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٥) نسخة «ب»: [٣٧/ س].

(٦) في الأصل (فالخلف)، وما أثبته من «ب»، «ج».

(٧) في القول بأنّ الخلف معنوي ردٌّ على من قال بأنّه لفظي منهم ابن التلمساني حيث قال في شرح المعالم (١/ ٣٥١): «اعلم أنّ أكثر الباحثين يردّون الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف لفظي». وانظر: «الإسنوي» (١/ ١١٦)، «البحر» (١/ ٢٣٤)، «التحبير» (٣/ ١٠٤٣).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية واعتبر [العراقي][1][2] كالزركشي[3]: رفع[4] الحرج عن الفعل فقط في الأول[5]، وجعله الأشهر، ثم نقل عن بعضهم[6]: أن الخلف لفظي، [لأنّ][7] الجواز يعني الثاني، إن فسر برفع الحرج عن الفعل، فهو في ضمن الوجوب، أو [برفعه][8] عن الفعل والترك[9]، فليس في ضمنه[10]، بل ينافيه.

(١) في الأصل (القرافي) وهو تحريف. وما أثبته من «ب»، «ج» هو الصواب. والعلامة العراقي هو الإمام الحافظ المحدّث الفقيه الأصولي أبو زرعة ولي الدين أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي ثمّ القاهري، أخذ العلم عن أبيه وعدّة مشايخ، وبرع في الحديث والفقه والأصول والعربية من مصنّفاته شرح جمع الجوامع، المبهمات، تنقيح اللباب وغيرها، كثير توفي سنة ٨٢٦ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٠٧)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٢٥١).

(٢) انظر: «الغيث الهامع» (١/ ٦٧).

(٣) انظر: «التشنيف» (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) في «ب»: (رافع) وهو خطأ.

(٥) في «ب»: الأول وهو خطأ.

(٦) انظر: «المحصول» (٢/ ٢١٣)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٥)، «شرح المعالم» (١/ ٣٥١)، «التشنيف» (١/ ١٠٦).

(٧) في الأصل (بأن)، وما أثبته من «ب»، «ج» لعله الصواب.

(٨) في الأصل (يرفعه)، وما أثبته من «ب»، «ج» لعلّه الصواب.

(٩) سقطت (والترك) من «ب»، «ج».

(١٠) أي في ضمن الواجب.

[الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ]

المتن: مَسْأَلَةٌ : الأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ ، يُوجِبُ وَاحِدًا لاَ بِعَيْنِهِ .

الشرح: (مسألة الأمر بواحد) مبهم (من أشياء) معينة، كما في كفارة اليمين[1]، فإنّ في آيتها الأمر بذلك تقديرا (يوجب واحدا) منها (لا بعينه)، وهو القدر المشترك بينها

الحاشية: (مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معيّنة)[2] فيه إشارة إلى ما ذكره المحقّقون[3]، من أنّ متعلّق الإيجاب، وهو المبهم الذي في ضمن معيّنات لم يخيّر فيه، والمخيّر فيه [و][4] هو كلّ من المعيّنات لم يجب منه شيء، وإن تأدّى به الواجب، لتضمّنه مفهوم أحدها[5] كما يأتي في كلامه.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

(٢) الوجوب بحسب متعلّقاته ينقسم إلى:
أ- معين ومخيّر، وذلك بحسب المأمور به.
ب- مضيّق وموسع، وذلك بحسب وقت المأمور به.
ج- واجب على التعيين، وواجب على الكفاية، وذلك بحسب المأمور، والكلام الآن في الواجب المُخيّر
انظر: هذه المسألة في: «المعتمد» (١/ ٧٧)، «التلخيص» (١/ ٣٥٩)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٣٣٥)، «شرح اللمع» (١/ ٢٥٥)، «البرهان» (١/ ٢٦٨)، «إحكام الفصول» (ص ٩٧)، «المستصفى» (١/ ١٦٢)، «المحصول» (٢/ ١٥٩)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٠٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٢)، «شرح العضد مع حواشيه» (١/ ٢٣٦)، «الإبهاج» (١/ ٨٣-٨٤)، «نهاية السول» (١/ ٧٩)، «البحر» (١/ ١٨٦)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٢/ ٩٣)، «التشنيف» (١/ ١٠٧)، «الغيث» (١/ ٦٦)، «الضياء» (١/ ٣١٥)، «التحبير» (٢/ ٨٨٨)، «التيسير» (٢/ ٢١١)، «فواتح الرحموت» (١/ ٧٩)، «أصول الفقه» لمحمد أبي نور زهير (١/ ٨٩)، «غاية المأمول» (ص ٦٥).

(٣) منهم العضد، والتفتازاني، والجرجاني. انظر: «شرح العضد، مع حواشيه» (١/ ٢٣٨).

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) في «ب»: (أحدهما). وهو خطأ.

المتن: ....

الشرح: ....

الحاشية: وقوله: (معيّنة) أي بنوعها لا بشخصها[1]، لأنّ المعيّن بالشخص إنّما يكون بعد وقوعه في الخارج[2]. قوله: (يوجب واحدا منها لا بعينه) إلى آخره، اقتصر على إيجابه في الأمر به، وعلى تحريمه في النّهي عنه، والقياس مجيء النّدب في الأوّل، والكراهة في الثاني[3]. قوله: (وهو القدر المشترك بينها) قال [العراقي][4]: «المراد به أحد قسميه، وهو المبهم من معيّنات كأحد الرّجلين[5]، أمّا القسم الآخر وهو المتواطئ[6]، كالرّجل فلا إبهام فيه، لأنّ حقيقته معلومةٌ متميّزة عن غيرها»[7]. وفيما قاله نظر؛ إذ القدر المشترك لكونه[8] كليّا أحد قسميه المشكّك[9]، وهو لا ينحصر في المبهم المذكور كعكسه، وإن اقتضى كلامه حصر كلّ منهما[10] في الأجزاء.

---

(١) انظر: «الآيات البيّنات» (١/ ٢٤٩)، «العطار» (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «حاشية العطار على شرح الخبيصي» (ص ٩٩).

(٣) انظر: «التحبير» (٢/ ٨٨٩).

(٤) في الأصل (القرافي) وهو خطأ. وما أثبته من «ب»، «ج» هو الصواب.

(٥) في «ب»، «ج» (كما قدّمته) بدل (كأحد الرجلين)، ونسخة الأصل مثل كتاب الغيث للعراقي.

(٦) المتواطئ أو التواطؤ: هو أن يكون معنى اللفظ متساويًا في أفراده التي يصدق عليها من غير تفاوت بينها، مثل الإنسان، فإنّ أفراده متساوية في معنى الإنسانية هي الحيوانية والناطقية، انظر: «شرح السُّلّم في المنطق» (ص ٢٤)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٥٨).

(٧) انظر: «الغيث الهامع» (١/ ٦٨)، ونقله الشيخ زكريا بتصرّف.

(٨) نسخة «ب»: [٣٧/ع].

(٩) المشكّك أو التشاكك: هو أن يكون معنى اللفظ ليس متساويًا بين أفراده، بل يتفاوت معناه في أفراده. قوّة وضعفًا مثل كلمة (نور)، فوجود هذه الكلمة في أفرادها متفاوتة؛ إذ نور الشمس أقوى من نور القمر، ونورهما أقوى من نور المصباح، وكلّها ذات نور أقوى من نور الشمعة أو عود ثقاب، انظر: «شرح السُّلّم» (ص ٢٤)، «ضوابط المعرفة» (ص ٥٨).

(١٠) في «ب» (منها).

الشرح في ضمن أي معين منها، لأنه المأمور به.

الحاشية إذ الكلي إنْ تساوى معناه في أفراده فمتواطئ[1]، كالإنسان، وإلاّ فمشكّك كالبياض، فالمبهم المذكور[2] قد يكون متواطئًا، وقد يكون مشكّكًا، وإن كان هو في آية الكفّارة مشكّكًا[3]، وكأنّه[4] توهّم منها أنّه لا يكون إلاّ مشكّكًا، وليس كذلك[5].

قوله: (في ضمن أيّ/ معيّن منها) أشار به إلى أنّ القدر المشترك بين المعيّنات [٢٦/ب] إنّما يطلب في ضمنها، لا مجرّدًا عنها[6]؛ إذ يستحيل طلب ما لا يوجد، وهو إنّما يوجد في ضمنها، لا مجرّدًا عنها، فقوله: (لأنّه) أي القدر المشترك بينها[7]، في ضمن أي معيّن منها[8].

(١) في الأصل، «ج»: (متواطء) والمثبت من «ب».

(٢) وهو المبهم من معينات كأحد الرجلين.

(٣) لأنّ خصال الكفّارة (الإطعام والكسوة والإعتاق) ليست متساوية، بل متفاوتة.

(٤) في «ب»: (وقد) مكان (وكأنّه).

(٥) انظر: «حاشية الجرجاني على العضد» (١/ ٢٣٩)، «العبادي» (١/ ٢٤٩)، «البناني» (١/ ١٧٧)، «العطار» (١/ ٢٨٨)، «الشربيني» (١/ ١٧٦).

(٦) انظر: (ص ١/ ٣٢٦)، وانظر: «العبادي» (١/ ٢٥٠).

(٧) نسخة «ج»: [٨/س].

(٨) انظر: «حاشية الجرجاني» (١/ ٢٣٩)، «العبادي» (١/ ٢٤٩)، «العطار» (١/ ٢٢٨).

المتن وَقِيلَ: الْكُلُّ يَسْقُطُ بِوَاحِدٍ.

الشرح (وقيل) يوجب (الكلّ) فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، (ويسقط) الكلّ الواجب (بواحد) منها، حيث اقتصر عليه، لأنّ الأمر تعلّق بكلّ منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها. قلنا: إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكلّ المرتّب عليه ما ذكر.

الحاشية قوله: (وقيل يوجب الكلّ فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات) ظاهره أنّ الخلاف في هذا، مع ما قبله معنوي[1]، وهو ما عليه الآمدي[2]، وابن الحاجب[3] وغيرهما[4]. وقال [جماعات][5][6] منهم إمام الحرمين[7]، والإمام الرّازي[8] إنّه لفظي، بمعنى أنّ القائلين بأنّ الواجب الكلّ -وهم المعتزلة- عنوا به أنّه لا يجوز الإخلال بكلّها، ولا يجب الإتيان به، لكنّهم فرّوا من انتفاء وجوب بعضها، لما فيه من التّخيير بين واجب وغيره، بناءً على قاعدتهم في أنّ الأحكام تابعة للمصالح[9]، فإن كان بعض الخصال ليس فيه مقتضي للوجوب لم يصح التّخيير بينه، وبين ما فيه ذلك، وإلاّ لزم القول بوجوب الكلّ[10].

(١) القائلون بأنّ الخلاف معنوي، ذكروا مسائل فقهية ترتبت على هذا الخلاف تنظر في: «البحر» (١/ ١٩٢)، و«التحبير» (٢/ ٨٩٣).

(٢) انظر: «الإحكام» (١/ ١٠١).

(٣) انظر: «شرح العضد» (١/ ٢٤٠)، و«رفع الحاجب» (١/ ٥١٦).

(٤) انظر: «البحر» (١/ ١٩١)، و«التحبير» (٢/ ٨٩٤)، و«الضياء» (١/ ٣١٧).

(٥) في الأصل (جماعة) وما أثبته من ب، ج.

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٣)، «البحر» (١/ ١٩١)، «التحبير» (٢/ ٨٩٣)، «التشنيف» (١/ ١٠٨).

(٧) انظر: «البرهان» (١/ ٢٦٨).

(٨) انظر: «المحصول» (٢/ ١٥٩).

(٩) انظر: «التقرير» للشربيني (١/ ١٧٧).

(١٠) ما ذكره الشيخ زكريا في الفقرات الأخيرة هو لابن العراقي، انظر: «الغيث» (١/ ٦٩).

المتن: وَقِيلَ: الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ.

الشرح: (وقيل الواجب) في ذلك واحد منها (معيّن) عند الله تعالى؛ إذ يجب أن يعلم الآمر المأمور به، لأنّه طالبه ويستحيل طلب المجهول (فإن فعل) المكلّف المعيّن فذلك، وإن فعل (غيره) منها (سقط) الواجب بفعل ذلك الغير، لأنّ الأمر في الظاهر بغير معيّن. قلنا: لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به، أن يكون معيّنًا عنده، بل يكفي في علمه به أن يكون متميّزًا عنده عن غيره، وذلك حاصل على قولنا لتميّز أحد المعيّنات المبهم عن غيره من حيث تعينها.

الحاشية: فإن قلت: [يمنع][1] من كونه لفظيًا الثواب والعقاب على الكلّ[2]، قلت: قد نقل الآمدي عن المعتزلة أنّه لا ثواب، ولا عقاب، إلاّ على البعض[3]، وإنّ جرى[4] في الاحتجاج عليهم، على مقتضى قولهم الواجب الكلّ كما صرّح هو بذلك[5]. قوله: (ما ذكر) أي من أنّه يثاب بفعلها ثواب فعل [واجبات][6]. ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات.

قوله: (في ذلك) أي في الأمر بواحد [منها][7] مما ذكر. قوله: (معيّن عند الله) أي ولا يختلف بالنسبة للمكلّفين بخلافه في القول [الآتي][8][9].

---

(١) في الأصل (بمنع) وما أثبته من «ب»، «ج».

(٢) هذا الطرح والجواب عنه عند الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٨٢).

(٣) انظر: «الإحكام» (١/ ١٠١).

(٤) نسخة «ب»: [٣٨/ س].

(٥) قال: «إنّ الخصوم (أي المعتزلة ومن وافقهم) قد وافقوا على أنّه لو أتى بالجميع، أو ترك الجميع، فإنّه لا يثاب، ولا يعاقب على الجميع». انظر: «الإحكام» (١/ ١٠١).

(٦) في الأصل (الواجبات)، وما أثبته من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٧) في الأصل (مبهمًا)، وما أثبته من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٨) في الأصل (الثاني)، وما أثبته من «ب»، «ج».

(٩) انظر: «شرح العضد» (١/ ٢٣٨)، «تقرير الشربيني» (١/ ١٧٧).

المتن: ....

الشرح: (وقيل: هو) أي الواجب في ذلك (ما يختاره المكلّف) للفعل، من أيّ واحد منها، بأن يفعله دون غيره، وإن اختلف باختلاف اختيار المكلّفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأيّ منها يفعل، قلنا: الخروج به عن عهدة الواجب، لكونه أحدها، لا لخصوصه، للقطع باستواء المكلّفين في الواجب عليهم...

الحاشية: قوله: (بل يكفي في علمه به أن يكون [متميزًا][1] عنده عن غيره) تحريره: أنّ العلم الذي لا يتحقّق الإيجاب بدونه أن يعلم [الآمر][2] الواجب على حسب ما أوجبه، فإذا أوجب واحدًا مبهمًا[3] من أمور معيّنة، وجب أن يعلمه[4] كذلك، وإلاّ لم يكن عالمًا بما أوجبه، وهو محال[5].

قوله: (أي الواجب في ذلك) يعني الواجب المعيّن عند الله ما يختاره المكلّف، بقرينة ما ذكره بَعْدُ، من [أنّ][6] الأقوال غير الأول، متفقة على نفي إيجاب واحد لا بعينه/ مع كون القول بذلك مع ما قبله من تفاريع القول بأنّ الواجب واحد معيّن عند الله، كما أفاده كلام العضد[7] وغيره[8]، وإنّ أوهم كلام كثير - كالمصنّف- خلافه[9]، هذا وكلام الشّارح في ما يأتي في تحريم واحد لا بعينه، يقتضي موافقة الكثير[10]. قوله: (من أيّ واحد منها) بيان لـ(ما يختاره المكلّف).

[٢٦]

---

(١) في الأصل (مميزًا) وما أثبته من «ب»، «ج» وشرح المحلّي وهو الصواب.

(٢) في الأصل «ب» (الأمر)، وما أثبته من «ج» ولعلّه الصواب.

(٣) في «ب»: (منها)، وفي «ج»: (منهما).

(٤) في الأصل (يعلم)، وما أثبته «ب»، «ج».

(٥) انظر: «شرح العضد» (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، «تقرير الشربيني» (١/ ١٧٨).

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٣٦).

(٨) انظر: «الغيث الهامع» (١/ ٦٥).

(٩) انظر: «البحر» (١/ ١٨٧)، و«التشنيف» (١/ ١٠٨)، و«الضياء» (١/ ٣١٦).

(١٠) انظر: «حاشية البناني مع تقرير الشربيني» (١/ ١٧٨).

الشرح والأقوال غير الأوّل للمعتزلة، وهي متّفقة على نفي إيجاب واحد لا بعينه، كنفيهم تحريم واحد لا بعينه -كما سيأتي-، لمّا قالوا من أنّ تحريم الشيء أو إيجابه، لما في فعله أو تركه من المفسدة التي يدركها العقل، وإنّما يدركها في المعيّن. وتعرف المسألة على جميع الأقوال: بالواجب المخيّر، لتخيير المكلّف في الخروج عن عهدة الواجب بأيّ من الأشياء يفعله، وإن لم يكن من حيث خصوصه واجبًا عندنا.

الحاشية قوله: (والأقوال غير الأوّل للمعتزلة) فيه تجوز، فإنّ الأخير[1] منها، قيل: والثالث[2] يسمّى قول التراجم[3]، لأنّ كلّا من الأشاعرة والمعتزلة تنسبه إلى الأخرى، فاتّفق الفريقان على بطلانه[4].

(١) وهو الواجب المعين عند الله ما يختاره المكلّف.

(٢) وهو الواجب المعيّن عند الله غير المعيّن عند الناس.

(٣) التراجم: من الرجم وهو الرمي بالحجارة، يقال: تراجموا بالحجارة أي تراموا بها، انظر: «مختار الصحاح» (ص١٥٩)، وهنا بمعنى الإنساب، أي كلّ طائفة تنسبه إلى الأخرى.

(٤) ذكر ذلك غير واحد من أهل الأصول منهم والد المصنّف الشيخ السبكي في «الإبهاج» (٨٦/١)، و«الإسنوي في التمهيد» (ص٧٩)، و«المصنّف في رفع الحاجب» (٥٠٨/١)، و«الزركشي في البحر» (١٧٨/١)، و«التشنيف» (١٠٧/١) حتى قال والد المصنّف في «الإبهاج» (٨٦/١)، «لم يقل به أحد»، وتُعقّب بأنّه قال به أبو الخطاب الحنبلي، كما في «التحبير» (٨٩١/١-٨٩٢)، وحكاه أبو الحسين القطان الشافعي عن بعض الأصوليين كما في «البحر» (١٨٧/١)، و«التشنيف» (١٠٨/١).

[إِذَا فَعَلَ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ الْكُلَّ فَمَا الْحُكْمُ؟]

المتن فَإِنْ فَعَلَ الْكُلَّ، فَقِيلَ: الْوَاجِبُ أَعْلَاهَا.

الشرح (فإن فعل) المكلّف على قولنا (الكلّ) وفيها أعلى ثوابًا وعقابًا وأدنى كذلك، (فقيل الواجب) أي المثاب عليه ثواب الواجب، الذي هو كثواب سبعين مندوبًا، أخذاً من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان. (أعلاها) ثوابًا.

الحاشية قوله[1]: (فإن فعل [المكلف][2] على قولنا[3] الكلّ) محلّ ما رتّبه عليه إذا جاز الجمع بين الكلّ كخصال الكفّارة، بخلاف ما إذا لم يجز، كجماعة استعدّوا للإمامة بعد موت الإمام، فعلى المكلّفين نصب واحد منهم، ولا يجوز زيادة عليه، فلا يأتي فيه ما رتّبه على ذلك. قوله: (ويعاقب بتركها) لم يقل هنا (إن عوقب) -كما قاله بَعْدُ -على قولنا، لأنّ المعتزلة لا يقولون بتخلّف العقاب. قوله: (كثواب سبعين مندوبًا) أخذَهُ ممّا نقله النووي في الرّوضة[4] -أوّل النّكاح- عن إمام الحرمين، عن بعض علمائنا: إنّ ثواب الفريضة يزيد على ثواب النّافلة بسبعين درجة، قال: واستأنسوا فيه بحديث.

(١) انظر: هذا القول في «المحصول» (١٦٨/٢)، و«شرح المعالم» (٣٢٩/١)، و«البحر» (١٩٤/١-١٩٥)، و«التشنيف» (١٠٩/١)، و«نهاية السول» (٨٩/١)، «الغيث» (٦٩/١)، «الضياء» (٣١٨/١)، «قواعد ابن اللحام» (ص٦٧)، «غاية الوصول» (ص٢٦).

(٢) (المكلّف): سقطت من الكلّ النسخ التي بين يدي وأثبتها من شرح المحلّي.

(٣) نسخة «ب»: [٣٨/ع].

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣/٧).

المتن: **وَإِنْ تَرَكَهَا، فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا.**

الشرح: **لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب**، فضمّ غيره إليه معًا أو مرتّبًا لا ينقصه عن ذلك. (**وإن تركها**) بأن لم يأت بواحد منها، (**فقيل: يعاقب على أدناها**) عقابا إنْ عوقب، لأنه لو فعله فقط لم يعاقب، فإن تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها، فعلت معا أو مرتبا، وقيل: في المرتب الواجب ثوابا أوّلها، تفاوت أو تساوت، لتأدي الواجب به قبل غيره، ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب، وهذا كله مبني -كما ترى- على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها، من حيث خصوصه الذي يقع، نظرا لتأدي الواجب به.

الحاشية: أشار به إلى حديث ذكره الإمام في النّهاية، ورواه ابن خزيمة[(١)] والبيهقي[(٢)] كما قاله الشّارح، لكنّه ضعيف[(٣)] كما قاله شيخنا الشّهاب ابن حجر[(٤)]، وإليه يشير قول النووي واستأنسوا.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩١ رقم ١٨٨٧).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٠٥ رقم ٣٦٠٨)، ووقع خطأ في نص الحديث في كتاب شعب الإيمان فجاء فيه **«كمن أدّى فريضة فيمن سواه»** بدل **«كمن أدّى سبعين فريضة في غيره»** ويظهر أنّه خطأ مطبعي. والحديث رواه سلمان الفارسي ﷺ وهو حديث طويل في فضل شهر رمضان، وجاء فيه **«من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير، كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فريضة فيه، كمن أدّى سبعين فريضة في غيره»**.

(٣) الحديث ضعيف فيه علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف. قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٢٤٩) عن أبيه «إنّه حديث منكر». وضعّفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١١٨)، وانظر: كلام العطار في «حاشيته فهو جيد يجدر الاطلاع عليه» (١/ ٢٣٢).

(٤) هو شيخ الإسلام الحافظ المحدّث أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، طلب الحديث وسمع الكثير، وتخرّج بالحافظ العراقي، وبرع وانتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الدنيا بأسرها من مصنّفاته فتح الباري بشرح البخاري، الإصابة، لسان الميزان وغيرها كثير توفّي سنة ٨٥٢ هـ. انظر: ترجمته في «شذرات الذهب» (٩/ ٣٩٥).

المتن: ....

الشرح: والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها، من حيث إنّه أحدها لا من حيث ذلك الخصوص، وإلا كان من تلك الحيثية واجبا، حتى إن الواجب ثوابا في المرتب أولها من حيث أحدها، لا من حيث خصوصه، وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها: إنّه عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه.

الحاشية: قوله[(١)]: (**لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب**) إلى آخره، أي ثوابه الأكمل، وإلا فما قاله جارٍ فيما لو اقتصر على غير الأعلى، إذ ثواب كل منها[(٢)] لا ينقص عن ثواب السبعين، إلا أنه في الأعلى أكمل منه في غيره.

قوله: (**وقيل في المرتب الواجب ثوابا أولها**) هو الأوجه[(٣)]. قوله: (**ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب**) جارٍ على القولين، فعلى الأول يثاب ثواب المندوب على غير الأعلى في التفاوت، وعلى غير الواحد/ الذي تأدّى به الواجب في التساوي، وعلى الثاني في المرتب يثاب ثواب المندوب على غير الأول[(٤)][(٥)]. فقوله: (**لثواب الواجب**) صلة [ما][(٦)] ذكر.

[٣٧ ب]

قوله: (**مما تقدم أنه**) أي أن محل ثواب الواجب والعقاب. فقوله: (**وإلا كان**) [أي][(٧)] محل ذلك من تلك الحيثية واجبا، فيوجب تعيين الواجب، وسبقه إلى ذلك صاحب الحاصل[(٨)].

(١) في «ج» تأخرت هذه المقولة والتعليق عليها إلى ما بعد ذكره (تنبيه).

(٢) في الأصل (منهما) وما أثبته من «ب»، «ج» ولعلّها الصواب.

(٣) انظر: «إحكام الفصول» (ص ١٠١)، و«البحر» (١/ ١٩٧)، «البناني» (١/ ١٨٠).

(٤) نسخة «ب»: [٣٩/ س].

(٥) انظر: «البناني» (١/ ١٨٠)، و«العطار» (١/ ٢٣٣).

(٦) زيادة من «ج».

(٧) زيادة من «ب»، «ج».

(٨) وهو تاج الدين الأرموي. انظر: «الحاصل» (١/ ٤٥٠).

المتن: وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لاَ بِعَيْنِهِ.

الشرح: (ويجوز تحريم واحد لا بعينه) من أشياء معينة، وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها، فعلى المكلف تركه في أي معين منها.

الحاشية: قال العراقي[1]: «وفيه[2] نظر؛ إذ لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعينه في أصل التكليف، والمحذور هو الثاني»[3].

تنبيه: قال الزركشي «موضع المسألة إذا شرع التخيير[4] بنص، فإن شرع بغيره كتخيير المستنجي بين الماء والحجر، والتخيير في الحج بين الإفراد والتمتع والقِران، فلا مدخل له في المسألة، لكن الجويني جعل التخيير بين الماء والحجر منها» انتهى. والوجه عدم تقييدها[5] بذلك من حيث الخلاف في أصلها، وأما من حيث ما يترتب على فعل الكل، فمسألة الحج خارجة عن ذلك[6] كما يعلم مما قدمته[7]، من أن محله إذا [جاز][8] الجمع بين الكل[9].

(١) انظر: «الغيث» (١/ ٧٠).

(٢) في الأصل تكررت كلمة (فيه) مرتين.

(٣) هذا رد الإسنوي كذلك. انظر: «نهاية السول» (١/ ٩٠). وانظر: «البناني مع الشربيني» (١/ ١٨١).

(٤) نسخة «ج»: [٩/ س].

(٥) في «ج»: (التقييد).

(٦) لأنه لا يجوز الجمع بين الإفراد والتمتع والقران في الإحرام بالحج، فلابدّ من تعيين أحدها. وانظر: «التحبير» (٢/ ٨٩٧).

(٧) انظر: (ص٢٣٢).

(٨) في «ب»: (عاد) وهو خطأ.

(٩) انظر: تأييد العبادي للشيخ زكريا في هذا الأمر: «الآيات البينات» (١/ ٢٤٨).

المتن: خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ، ...

الشرح: وله فعله في غيره، إذ لا مانع من ذلك. (خلافا للمعتزلة)[1] في منعهم ذلك، منعهم إيجاب واحد لا بعينه، لما تقدم عنهم فيهما (وهي كالمخير) أي والمسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم، فيقال على قياسه: النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة نحو: لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض، يحرم واحدا منها لا بعينه بالمعنى السابق، وقيل: يحرم جميعها، فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات، ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات، ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها، وقيل: المحرم في ذلك واحد منها معيّن عندالله تعالى، ويسقط تركه الواجب بتركه، أو ترك غيره منها، وقيل: المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها، بأن يتركه دون غيره.

الحاشية: قوله[2]: (وله فعله في غيره إذ لا مانع من ذلك) [لا يقال][3] الكف عن أحد المعينات الذي هو قدر مشترك [بينها][4] يقتضي الكف عنها كلها فينتفي الجرام المخير كما قيل[5] به، لأنا نقول: القدر المشترك [بينها][6] [إنّما][7] يوجد في ضمن معين [منها][8] كما تقرر.

(١) انظر: «التشنيف» (١/ ١١٠)، و«تنقيح الفصول» (ص١٧٢).

(٢) انظر: مسألة تحريم واحد لا بعينه في «التبصرة» (ص ١٠٤)، «المنخول» (ص١٣١)، «المحصول» (٢/ ١٦٨)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١١٤)، «رفع الحاجب» (١/ ٥٣٧)، «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢/ ٩٤)، «البحر» (١/ ٢٧١)، «التشنيف» (١/ ١٠٩)، «الغيث» (١/ ٧٠)، «الضياء» (١/ ٣٢٠)، «غاية الوصول» (ص ٢٦)، «التحبير» (٢/ ٩٣٦)، و«غاية المأمول» (ص ٦٨).

(٣) في الأصل (لانتقال) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٤) في الأصل (بينهما)، وما أثبته من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٥) القائل هو القرافي انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص١٧٢).

(٦) في الأصل (بينهما) وماأثبته من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٧) في الأصل (إما) وانمحت في «ج» (إنما يوجد)، والمثبت من «ب»، و«حاشية البناني» (١/ ١٨١) ولعله الصواب.

(٨) في الأصل (بينهما)، وما أثبته من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

المتن . . . .

الشرح وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين ، وعلى الأول إن تركت كلها امتثالًا ، أو فعلت وهي متساوية ، أو بعضها أخف عقابا وثوابا .

فقيل : ثواب الواجب والعقاب -في المتساوية- على ترك وفعل واحد منها ، وفي المتفاوتة على ترك أشدها وفعل أخفها ، سواء أفعلت معا أو مرتبًا . وقيل : العقاب في المرتب على آخرها - تفاوتت أو تساوت - لارتكاب الحرام به ، ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر تركه لثواب الواجب .

الحاشية فالاتيان به في ضمن واحد منها ، لا ينافي الكف عنه في ضمن آخر ، كما أشار إلى ذلك[1] بقوله : (فعلى المكلف تركه) إلى آخره .

قوله : (وعلى الأول) أي وهو أنّ التحريم لواحد لا [بعينه][2] . قوله[3][4] : (وهي متساوية) [إلخ][5] أي[6] حال من ضمير[7] الفعلين[8] قبله[9] .

قوله : (على ترك وفعل واحد منها) فيه بالنسبة لما قبله لف ونشر مرتب ، وكذا في قوله : (على ترك أشدها، وفعل أخفها) .

(١) أي الشارح .

(٢) في الأصل (لعينه) والمثبت من من «ب» ، «ج» .

(٣) (قوله) : ساقطة من «ج» .

(٤) في النسخة «ج» قوله (كالحرف والصنائع) الخ ، وفيه تقديم وسيأتي التعليق عليها في مسألة «فرض الكفاية» ، وأشار مصحّح ومعلّق على النسخة «ج» إلى هذا التنبيه وقال حق هذه المقولة التأخير . . . كما يدلّ لذلك عبارة الشارح .

(٥) زيادة من «ج» .

(٦) (أي) : ساقطة من «ج» .

(٧) نسخة «ب» : [٣٩/ع] .

(٨) وهما (تُركت) ، (فُعلت) .

(٩) ورد في «ج» قوله (وهي متساوية) والتعليق عليها متأخرة في الترتيب إلى ما بعد قوله (وقيل الزيادة) والتعليق عليها . وهو خطأ من الناسخ .

المتن وَقِيلَ : لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ .

الشرح والتحقيق : أن ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها ، من حيث إنه أحدها ، حتى إن العقاب في المرتب على آخرها ، من حيث إنه أحدها ، ويثاب ثواب المندوب على ترك كل ، من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها ، من حيث إنه أحدها . (وقيل) زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة : (لم ترد به) ، أي بتحريم ما ذكر (اللغة) حيث لم ترد بطريقة من النهي عن واحد مبهم من أشياء معيّنة ، كما وردت بالأمر بواحد مبهم من أشياء معيّنة ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[1] نهي عن طاعتهما إجماعا . قلنا : الإجماع لمستنده صرفه عن ظاهره .

الحاشية قوله : (وقيل زيادة) إلى آخره ، أخذه من كلام الإمام[2] في [التلخيص][3] ، حيث قال فيه : «أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخيير ، ثم اختلفوا فمنهم من منعه من جهة اللغة ، ومنهم من منعه من جهة العقل ، لأنه إذا قبح أحدهما قبح الآخر»[4] .

قوله : (في المخير) أي في الواجب المخيّر وقوله : [(بطريقة) أي][5] بطريق تحريم ما ذكر وقوله/ : (من النهي) بيان لـ(طريقة) . قوله : (وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نهي عن طاعتهما إجماعا) جواب من طرف[6] المعتزلة عن سؤال مقدر وتقديره[7] ظاهر ، وجواب الجواب قوله : (قلنا) [إلى آخره][8] .

(١) سورة الإنسان آية : (٢٤) .

(٢) أي إمام الحرمين .

(٣) في النسخ التي بين يدي (التحصيل) بدل (التلخيص) وهو تحريف . وانظر : «التلخيص» (١/ ٤٧١) .

(٤) ورد في «ج» زيادة (متصل به) بعد قوله (قبح الآخر) ولا معنى لهذه الزيادة .

(٥) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٦) في «ب» : (طرق) وهو تصحيف .

(٧) في «ج» : (تقريره) .

(٨) زيادة من «ب» ، «ج» .

=

[فَرْضُ الْكِفَايَةِ]

[تَعْرِيفُهُ]

المتن مَسْأَلَةٌ : فَرْضُ الْكِفَايَةِ : مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَىٰ فَاعِلِهِ ، وَزَعَمَهُ الْأُسْتَاذُ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ : أَفْضَلُ مِنَ الْعَيْنِ .

الشرح (مسألة فرض الكفاية) المنقسم إليه وإلى فرض العين المطلق ، الفرض المتقدم حده (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) أي يقصد حصوله في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني ، كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ، ودنيوي كالحرف والصنائع ، وخرج فرض العين ، فإنه منظور بالذات إلى فاعله ، حيث قصد حصوله من كل عين ، أي واحد من المكلفين .

الحاشية مسألة فرض الكفاية[1] . قوله : (كالحرف والصنائع) العطف فيه عطف تفسير ، فقد قال الجوهري [معرّفا][2] «الحرفة : الصناعة[3] ، والصناعة حرفة الصانع وعمله»[4] انتهى .

= تنبيه : قال : الإمام أبو إسحاق الشاطبي : كلّ مسألة في أصول الفقه ينبني عليه فقه ، إلاّ أنّه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه ، فوضع الأدلّة على صحّة بعض المذاهب أو إبطاله ، عارية ، قال : كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخيّر ، والحرام المخيّر . انظر : «الموافقات» (١/ ٣٠) ، ونقله عنه كذلك تلميذه الشيخ حلولو في «الضياء» (١/ ٣٢١) .

(١) تنظر : هذه المسألة في «المستصفى» (٢/ ٢٢) ، «المحصول» (٢/ ١٨٥) ، «الإحكام» (١/ ١٠٠) ، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٠٣) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٥) ، «شرح العضد» (١/ ٢٣٤) ، «رفع الحاجب» (١/ ٤٩٩) ، «البحر» (١/ ٢٤٢) ، «التشنيف» (١/ ١١١) ، «الغيث» (١/ ٧١) ، «الضياء» (١/ ٣٢٢) ، «التحبير» (٢/ ٨٧٢) ، «الإبهاج» (١/ ١٠٠) ، «نهاية السول» (١/ ٩٩) ، «تيسير التحرير» (٢/ ٢١٣) .

(٢) في «ب» ، «ج» : (مفرقا) .

(٣) انظر : «الصحاح» (٤/ ١٣٤٣) .

(٤) انظر : «الصحاح» (٣/ ١٢٤٥) ، وفيه «الصناعة : حرفة الصانع ، وعمله الصَّنْعَة» .

الشرح أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه ، دون أمته . ولم يقيد قصد الحصول بالجزم ، احترازا عن السنة ، لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين ، وذلك حاصل بما ذكر . (وزعمه) أي فرض الكفاية (الأستاذ) أبو إسحاق الأسفراييني[1] ، (وإمام الحرمين[2] ، وأبوه) الشيخ أبو محمد الجويني[3][4] : (أفضل من) فرض (العين) .

الحاشية وفسر العلاء بن النفيس[5] الصناعة : بأنها ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما[6] . وغيره[7] : بأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل . وكل من التفسيرين إصطلاحي ، [فظاهره][8] أن الحرفة كالصناعة فيهما ، فالعطف بحاله .

(١) نقله عنه ابن الصلاح في «فوائد رحلته كما في البحر» (١/ ٢٥١) ، و«التشنيف» (١/ ١١٢) .

(٢) في كتابه العظيم «الغياثي» (ص ٣٥٨) .

(٣) هو العلامة أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ، الفقيه الشافعي ، والد إمام الحرمين . كان إمامًا في الأصول والفقه والتفسير والعربية . من مصنفاته : الفروق ، وشرح الرسالة وغيرهما . توفي سنة ٤٣٨ هـ . انظر ترجمته : في «طبقات الشافعية» الإسنوي (١/ ١٦٥-١٦٦) .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته كما في «البحر» (١/ ٢٥١) ، و«التشنيف» (١/ ١١٢) .

(٥) هو العلامة علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي المصري الشافعي ، المعروف بابن النفيس ، طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق وغيرها ، كان يملي تصانيفه من حفظه ، من مصنفاته : الشامل في الطب ، والرسالة الكاملية في السيرة النبوية وغيرهما ، توفي سنة ٦٨٧هـ . انظر : ترجمته في «الشذرات» (٧/ ٧٠١) .

(٦) لم أجد النص الذي ذكره الشيخ زكريا عن ابن نفيس في أي مصدر أو مرجع من كتب المصطلحات . لكن نقل أبو البقاء في «كلياته» (ص ٥٤٤) قريبا من هذا النص دون نسبة . والله أعلم .

(٧) انظر : «التعريفات» (ص١٧٦) ، «الكليات» (ص ٥٤٤) ، و«جمهرة الأدب» لابن دريد (٢/ ٨٨٨) .

(٨) في الأصل و«ب» : (وظاهر) وما أثبته من «ج» .

الشرح لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم، المركب على تركهم له. وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط، والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له -فيما علمت- أن فرض العين أفضل، لشدة اعتناء الشارع به، بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب، ولمعارضة هذا دليل الأول، أشار المصنف إلى النظر فيه بقوله: (زعمه)، وإنْ أشار -كما قال[1]- إلى تقوية بالعزو إلى قائليه -الأئمة المذكورين- المفيد أن للإمام سلفًا عظيمًا فيه، فإنّه المشهور عنه فقط، كما اقتصر على عزوه إليه النووي[2] والأكثر.

الحاشية قوله: (لأن الغرض) إلى آخره تعليل للنفي لا للمنفي قوله: (وزعمه أي فرض الكفاية) إلى آخره، ذكر الزركشي[3] أن بين تعبير المصنف بأنه أفضل ح وتعبير من ذُكر بأن القيام به أفضل تفاوتا[4]. وردّه العراقي[5]: «بأن المراد بالفرض هنا، القيام به، إذ لا يراد تفضيل نفس العبادة، بل تفضيل القيام بها، بمعنى كثرة ثوابه، ولهذا علل بسعيه في إسقاط الإثم، عن الأمة»[6]، والأولى أن يقال: لا يضر التفاوت بينهما، بل كل منهما صحيح، لكن الأول أولى لأن الفرض موصوف بالأفضلية [قصدا][7]، والقيام به موصوف بها تبعا، لأن الفرض هو الفعل الحاصل بالفعل المصدري.

---

(١) أي في «منع الموانع» (ص٤٦٤-٤٦٦).

(٢) انظر: «الروضة» للإمام النووي (١٠/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «التشنيف» (١/ ١١٢-١١٣).

(٤) انظر: «الغياثي» لإمام الحرمين (ص ٣٥٨)، و«البحر» (١/ ٢٥١).

(٥) نسخة «ب»: [٤٠/س].

(٦) نقله الشيخ بتصرف، انظر: «الغيث» (١/ ٧٢).

(٧) زيادة من «ب»، «ج» لكن في «ب» انمحت القاف بفعل الرطوبة هكذا [...صدًا].

[هَلْ يَتَعَلَّقُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِالْكُلِّ أَوْ بِالْبَعْضِ؟]

المتن وَهُوَ عَلَى الْبَعْضِ،

الشرح (وهو) أي فرض الكفاية (على البعض).

الحاشية لأنه الذي يتعلق به التكليف، لكونه وجوديا، لا الفعل المصدري، لأنه أمر اعتباري لا يتعلق به تكليف[1].

قوله: (الكافي) صفة لقيام، و(جميع المكلفين) نائب فاعل لـ(يصان).

قوله: (وإن لم يتعرضوا له) أي صريحا، وإلا فقد تعرضوا له ضمنًا، كقول أئمتنا [تبعًا][2] للإمام الشافعي[3]: إنّ قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه، لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية[4]. فتعليلهم هذا يقتضي أفضلية فرض العين على فرض الكفاية، وهو الأوجه، ولا ينافيه تقديم إنقاذ المشرف على الغرق على الصيام في حق صائم لا/ يتمكن من إنقاذه إلا بالإفطار، لأن هذا التقديم ليس للأفضلية، بل لخوف الفوات، وهو[5] لا يدل عليها، بدليل تقديم النفل على الفرض لذلك[6]، كتقديم كسوف خيف فيه الانجلاء على مكتوبة لم يضق وقتها. قوله: (في الأغلب) احترازا عما خص به النبي ﷺ أو غيره.

---

(١) انظر: «حاشية العطار» (١/ ٢٣٧).

(٢) زيادة من «ب»، «ج».

(٣) انظر: «معناه في الأم» (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٦٥).

(٥) نسخة «ج» [٩/ع].

(٦) في «ب»، «ج»: [كذلك].

المتن وِفَاقًا لِلإِمَامِ، لاَ الْكُلُّ، خِلاَفًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ، وَالْجُمْهُورِ.

الشرح وفاقا للإمام) الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض. (لا) على (الكل خلافا للشيخ الإمام) والد المصنف [1]، (والجمهور) في.

الحاشية قوله: (وفاقا للإمام الرازي)[2] تبع المراغي[3][4][5]، والذي في المحصول للإمام[6]، إنما هو. وجوبه على الكل[7].

(١) انظر: النقل عنه كذلك في «رفع الحاجب» (١/ ٥٠٠).

(٢) اختلف في فرض الكفاية هل هو موجه إلى جميع المكلّفين، أو هو موجّه إلى بعض غير معيّن من المكلّفين، فذهب جمهور الأصوليين إلى الأوّل، وذهب قليلهم إلى الثاني، انظر المسألة في «شرح اللمع» (١/ ٢٨٤)، «المستصفى» (٢/ ٢٢)، و«منتهى الوصول والأمل» (ص٣٤)، «التمهيد» (ص٧٥)، «المحصول» (٢/ ١٨٦)، «الإبهاج» (١/ ١٠٠)، «البحر» (١/ ٢٤٣)، «التشنيف» (١/ ١١٣)، «الغيث» (١/ ٧٢)، «الضياء» (١/ ٣٢٤)، «التحبير» (٢/ ٨٧٧)، «التقرير والتحبير» (٢/ ١٧٥)، «قواعد ابن اللحام» (ص١٨٧)، «الموافقات» (١/ ١٢٦ - ١٣٠).

(٣) نسخة «ب» [٤٠/ع].

(٤) هو العلامة بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد المولى بن عبد السلام، الإخميمي المراغي المصري ثُمّ الدمشقي الشافعي، وربماسُمّي هارون. كان إمامًا بارعًا في علمي الكلام والأصول. تخرّج به جماعة كُثُر من مصنفاته: المنقذ من الزلل في العلم والعمل، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وغيرها. توفي سنة (٧٦٤ هـ) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠/ ١٢٣).

(٥) لم أجد ما نقله الشيخ زكريا عن المراغي، ولم أجد أحدًا نقله عنه -غير الشيخ زكريا- حسب ما بحثت في المراجع الأصولية. والله أعلم.

(٦) في «ب»، «ج»: (محصول الإمام).

(٧) الظاهر من النص الذي في المحصول «وجوبه به على البعض»، حيث قال الرازي (٢/ ١٨٥): «أمّا إذا تناول الجميع: فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلًا بفعل البعض كالجهاد..» وإن كان النص الذي في المحصول في أوّله يظهر فيه اضطراب، وهذا قديمٌ؛ مما أدّى إلى اختلاف النقل عن الرازي في هذه المسألة، حيث قال الزركشي «وكلام الإمام في المحصول مضطرب في المسألة». انظر: «البحر» (١/ ٢٤٥)، ونقل ابن التلمساني عن الرازي القول بوجوبه على البعض. انظر: «شرح المعالم له» (١/ ٣٤٠)، والله أعلم. وللتفصيل أكثر. انظر: «تقرير الشربيني» (١/ ١٨٤)، «سلم الوصول» للمطيعي (١/ ١٩٥).

المتن ....

الشرح قولهم: إنّه على الكل، لإثمهم بتركه، ويسقط بفعل البعض. وأجيب: بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة، لا للوجوب عليهم.

الحاشية [لا][1] كما فهمه الإسنوي[2] وغيره[3]. قوله: (للاكتفاء بحصوله من البعض) [يُرد من طرف][4] الجمهور: بأنه إنما اكتفي به، لأن المقصود -كما علم- من كلامه وجود الفعل، لا ابتلاء كل مكلف به[5]، لا يقال: لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض، إذ يبعد سقوط الواجب عن الشخص بفعل غيره، لأنا نقول لا بعد فيه [كسقوط][6] ما على زيد من دين بأداء غيره عنه[7]، كما سيأتي في كلامه، ولأن سقوطه عنه بذلك إنما هو لتعذر التكليف به، بتعذر الامتثال [المسقط للحرج، والتكليف يسقط تارة بالامتثال][8]، وتارة بتعذر الامتثال المذكور[9].

(١) في جميع النسخ التي بين يدي (الأصل، «ب»، «ج») [لا] ساقطة، وحقها الإثبات، فقد نقل الشيخ المطيعي في «سلم الوصول» (١/ ١٩٥) نص الشيخ زكريا نفسه مع إثبات [لا]، وهو الصواب، لأنّ الذي فهمه الإسنوي عن الرازي هو وجوبه على البعض، فلو سقط حرف النفي [لا] يتغيّر كلام الإسنوي كلّه، والله أعلم.

(٢) انظر: «نهاية السول» (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: «شرح المعالم» (١/ ٣٤٠)، «البحر» (١/ ٢٤٥)، «التحبير» (٢/ ٨٧٨).

(٤) في «ب»: (برد من طرق) وهو تحريف.

(٥) كما في فرض العين.

(٦) في الأصل (لسقوط)، وما أثبته من «ب»، «ج»: ولعلّه الصواب.

(٧) هذا الطرح والجواب عنه في التحرير لابن الهمام انظر: «التيسير» (٢/ ٢١٣)، وانظر: «شرح العضد مع حاشية الجرجاني» (١/ ٢٣٤).

(٨) ما بين معقوفتين سقط من «ج».

(٩) هذا الجواب عند الزركشي في «البحر» (١/ ٢٤٤)، وانظر: «شرح المعالم» (١/ ٣٤١)، و«نهاية السول» (١/ ١٠١).

المتن ....

الشرح قال المصنف: ويدل لما اخترناه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [1]. وذكر والده مع الجمهور مقدما عليهم، قال[2]: تقوية لهم، فإنّه أهلٌ لذلك.

الحاشية قوله: (لإثمهم بتركه) أي: ولتعذر خطاب المجهول[3]، أو لزوم الترجيح بلا مرجح[4]، وعلى ما عليه الجمهور نصّ الشافعي في مواضع من الأم[5]، كما قاله الزركشي[6] وغيره[7]. قوله: (وأجيب بأنّ إثمهم بالترك) إلى آخره، يُرد من طرف[8] الجمهور: بأن في هذا بُعْدٌ؛ إذ كيف [تُؤثم][9] طائفة بترك غيرها[10]؟ قوله: (قال المصنف: ويدل لما اخترناه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ إلى آخره[11].

---

(١) سورة آل عمران آية: (١٠٤).

(٢) قاله في «منع الموانع» (ص ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) أي غير المعيّن.

(٤) أي للفرار من الترجيح بلا مرجّح، وانظر: «حاشية الجرجاني» (١/ ٢٣٤)، و«نشر البنود» (١/ ١٨٧).

(٥) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٢): «حقّ على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى» وقال معناه كذلك في باب السلف انظر: «الأم» (٣/ ٩١).

(٦) انظر: «البحر» (١/ ٣٤٣).

(٧) انظر: «التحبير» (٢/ ٨٧٦)، و«نشر البنود» (١/ ١٨٨).

(٨) في «ب»: طرق وهو تصحيف.

(٩) في الأصل (يؤثم) وفي «ب» (نؤثم) وما أثبته من «ج».

(١٠) انظر: «شرح العضد» (١/ ٢٣)، و«رفع الحاجب» (١/ ٥٠٠).

(١١) في «ب» زيادة «يدعون إلى الخير» وسقطت (الخ).

[إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الْبَعْضِ، فَهَلِ الْبَعْضُ مُبْهَمٌ أَوْ مُعَيَّنٌ؟]

المتن وَالْمُخْتَارُ: الْبَعْضُ مُبْهَمٌ، ... ...

الشرح (والمختار) على الأول: (البعض مُبْهم)، إذ لا دليل على أنّه معيّن، فمن قام به سقط الفرض بفعله.

الحاشية قال الزركشي: في الاستدلال به نظر[1]، وقد استدل به [القرافي][2] «على أن الوجوب متعلق بالمشترك، لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، ومفهوم أحدهما قدر مشترك بينها، لصدقه على كل طائفة، كصدق الحيوان على جميع أنواعه»[3]. انتهى. ولو سلم [أن الوجوب لم يتعلق بالمشترك.

---

(١) انظر: «التشنيف» (١/ ١١٤).

(٢) في الأصل (العراقي) وهو تحريف، وما أثبته من «ب»، «ج» هو الصواب.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٥).

المتن وَقِيلَ : مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ . وَقِيلَ : مَنْ قَامَ بِهِ .

الشرح (وقيل :) البعض (معيّن عند الله تعالى) ، يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره ، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه . (وقيل :) البعض (من قام به) ، لسقوطه بفعله ، ثُمَّ مداره على الظن ، فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعل ، وجب عليه .

الحاشية وجب تأويل ما][1] في الآية بالسقوط بفعل[2] طائفة ، جمعا بينه وبين نحو قوله تعالى : ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ [بِٱللَّهِ]﴾[3] . قوله : (سقط الفرض)[4] أي الحرج بتركه ، كما عبّر به جماعة[5] [فلا][6] ينافي وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد صلاة/ أخرى فرضا[7] ، ولهذا ينوي بها[8] الفرض ، ويثاب عليها ثوابه . [٢٨/ب] قوله : (وبفعل غيره) أي من المكلفين ، نعم إن حصل المقصود بتمامه سقط الفرض بفعل الصبي[9] ، كصلاته على الميت وحمله ودفنه له[10] .

---

(١) ما بين معقوفتين ساقط من «ج» .

(٢) نسخة «ب» : [٤١/ س] .

(٣) سورة التوبة الآية : (٢٩) . وسقط لفظ الجلالة من نسخة الأصل و«ب» .

(٤) انظر : «المحصول» (٢/ ١٨٦) ، «نهاية السول» (١/ ١٠٠) ، «البحر» (١/ ٢٤٦) ، «التشنيف» (١/ ١١٤) ، «قواعد ابن اللحام» (ص١٨٩) ، «التحبير» (٢/ ٨٧٩) ، «تيسير التحرير» (٢/ ٢١٤) .

(٥) انظر : «المستصفى» (٢/ ٢٣) ، «البحر» (١/ ٢٤٣) .

(٦) في الأصل (ولا) ، وما أثبته من «ب» ، «ج» .

(٧) انظر : «رفع الحاجب» (١/ ٥٠٢-٥٠٣) .

(٨) في «ج» (عن) بدل (بها) .

(٩) انظر : «البحر» (١/ ٢٤٩) ، و«التحبير» (٢/ ٨٨٢) .

(١٠) تصحّ صلاة الصبي على الجنازة على الأصحّ عند الشافعية والحنابلة . وقال المالكية : لا تصحّ إمامة الصبي في الفريضة ، وفي غيره تصحّ ، وعند الحنفية لا تصحّ على المختار . انظر : «البناية» (٢/ ٤٠٧) ، «مواهب الجليل» (٢/ ٩٩) ، «المجموع» (٥/ ١٧٠) ، «الفروع» (٢/ ٢٣١) .

المتن . . . .

الشرح ومن لا ، فلا ، وعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ، ومن لا ، فلا .

الحاشية قوله : (وقيل البعض من[1] قام به) هذا من تفاريع القول قبله[2] ، وأوهم كلامه [ككثير][3] خلافه ، نظير ما مرّ في المسألة السابقة[4] . قوله : (ثم مداره) أي فرض الكفاية . قوله : (من ظن أن غيره لم يفعله) أي ولا يفعله[5] أيضا ، وعلمه بذلك كظنه له كما فهم[6] بالأولى ، ومثله [يأتي في][7] نظيره على قول الكل .

قوله : (ومن لا فلا) أي ومن لم يظن ذلك ، بأن ظن أن غيره فعله ، أو يفعله ، [أو علم ذلك][8] ، أو[9] لم يظن شيئًا ، فلا يجب عليه ، وإن أدّى [ذلك][10] إلى أن لا يفعله أحد . قوله : (ومن ظن أن غيره فعله) أي أو يفعله كما هو ظاهر قوله : (ثم مداره على الظن) . قوله : (ومن لا فلا) أي ومن لم يظن ذلك ، بأنْ ظنّ أنّ غيره لم يفعله ، ولا يفعله ، أو لم يظنّ شيئًا ، فلا يسقط عنه .

---

(١) ساقطة في «ب» .

(٢) انظر : «التشنيف» (١/ ١١٤) ، «الغيث» (١/ ٧٣) ، «الضياء» (١/ ٣٢٥) .

(٣) في الأصل (كثير) ، وما أثبته من «ب» ، «ج» . ولعلّه الصواب .

(٤) وهي مسألة الواجب المخيّر . انظر : (ص ١/ ٣٢٨) .

(٥) تعقّبه العطار في حاشيته (١/ ٢٤٠) ، بقوله : «وفيه نظر ، إذ لا يشترط أن يصمّم غيره على عدم الفعل ، بل من ظنّ أنّه لم يفعل ، مازال الخطاب متوجّهًا له في ضمن البعض المبهم» .

(٦) في «ج» : (أفهمه) .

(٧) ما بين حاصرتين سقط من «ج» .

(٨) ما بين معقوفتين سقط من «ج» .

(٩) في الأصل (واو) مكان (أو) وما أثبته من «ب» ، «ج» .

(١٠) زيادة من «ب» ، «ج» .

[تَعَيُّنُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ بِالشُّرُوعِ]

المتن وَيَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الأَصَحِّ .

الشرح (ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه» أي يصير بذلك فرض عين، يعني مثله في وجوب الإتمام (على الأصح)، بجامع الفرضية. وقيل: لا يجب إتمامه، والفرق أنّ القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعيّن حصوله ممن شرع فيه، فيجب إتمام صلاة الجنازة على الأصح، كما يجب الاستمرار في صف القتال جزما، لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند.

الحاشية قوله: (ويتعين فرض الكفاية بالشروع[1] فيه)[2] إلى آخره قضية كلام المصنف أن في المسألة قولين، قول بتعينه بالشروع مطلقا، وقول بعدم تعينه به مطلقا، والأول مُسَلّم، والثاني ممنوع للاتفاق على تعينه في الجهاد، وإليه أشار الشارح بقوله: (كما يجب الاستمرار في صف القتال جزما)، هذا والمختار [عدم][3] تعينه إلا[4] في الجهاد، وصلاة الجنازة[5]، والحج والعمرة لشدة شبهها بالعيني[6]، ولما[7] في الأول من تخذيل المسلمين، وكسر قلوبهم ولما في الثاني من هتك حرمة الميت.

(١) هذه المسألة فقهية لم يتعرّض لها أهل الأصول، كما قال الزركشي وابن العراقي، وانظرها في «البحر» (١/ ٢٥٠)، و«الغيث» (١/ ١١٤)، و«الأشباه والنظائر» للمصنّف (٢/ ٩٠)، وللسيوطي (ص٣١٦)، و«الغيث» (١/ ٧٣)، و«الضياء» (١/ ٣٢٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤١٠) و«التحبير» (٢/ ٨٨٤)، «قواعد ابن اللحام» (ص ١٨٨)، و«غاية الوصول» (ص ٢٨) و«غاية المأمول» (ص٧٣).

(٢) (فيه): ساقطة من «ج».

(٣) زيادة من «ب»، «ج».

(٤) نسخة «ب» [٤١/ ع].

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للمصنّف (٢/ ٩٠)، «البحر» (١/ ٢٥٠)، «غاية الوصول» (ص ٢٨).

(٦) انظر: «التقرير» للشربيني (١/ ١٨٦)، و«نشر الورود» (١/ ٢٣١)

(٧) في «ب» زيادة «مرّ»: (لما مرّ) ولا داعي لها، لأنّه يستقيم السياق دونها.

الشرح وإنّما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح، لأنّ كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها، بخلاف صلاة الجنازة.

وما ذكره -تبعا لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة- من أنّه يتعيّن بالشروع على الأصح، بالنظر إلى الأصول أقعد، مما ذكره البارزي[1][2] في التمييز -تبعا للغزالي- من أنه لا يتعين بالشروع على الأصح إلا الجهاد وصلاة الجنازة، وإن كان بالنظر إلى الفروع أضبط.

الحاشية قوله: (لأن كل مسألة مطلوبة) إلى آخره قضيته تعيّن إتمام المسألة الواحدة بالشروع في تعلمها، والظاهر خلافه، ويجوز التزامه، ويكون التعليل بذلك مبينا[3] لمرادهم[4]. قوله: (بالنظر إلى الأصول أقعد) أي أحسن وضعًا لإفادته قاعدة كلية [تناسب][5] قواعد الأصول[6]. قوله: (وإن كان) أي ما ذكره البارزي (بالنظر إلى الفروع أضبط) أي لإفادته مع ما يتعيّن.

(١) هو العلاّمة هبة الله عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي الشافعي، قاضي حماة، وشيخ المذهب في الشام، ولد سنة (٦٤٥ هـ)، وتوفي سنة (٧٣٨ هـ)، كان فقيها وأصوليا، درّس وأفتى، وتولى القضاء، من مصنّفاته: «تمييز التعجيز»، و«المتبحّر في الجمع بين المحصول والمختصر» وغيرهما. انظر: ترجمته في «طبقات ابن السبكي» (٦/ ٢٤٨)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٩٨).

(٢) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (١/ ٢٥٠)، و«التشنيف» (١/ ١١٤).

(٣) في «ب»، (مبين). وهو خطأ.

(٤) قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٣١٦): «من اشتغل به (أي بالعلم) وحصّل منه طرفًا، وآنس منه الأهلية، هل يجوز له تركه؛ أو يجب عليه الاستمرار؟ وجهان الأصح: الأول، ووجّه بأن كلّ مسألة مستقلة برأسها، منقطعة عن غيرها» اهـ وانظر: «البحر» (١/ ٢٥٠).

(٥) في «ج»: فتناسب.

(٦) القاعدة الكلّية هنا (أي في مسألتنا) هي: «التعيّن بالشروع»، ومناسبتها لقواعد الأصول لكون الأصول هي القواعد. انظر: «حاشية البناني» (١/ ١٨٦)، و«حاشية العطار» (١/ ٢٤١).

[سُنَّةُ الْكِفَايَةِ]

المتن: وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَفَرْضِهَا.

الشرح: (وسنة الكفاية) المنقسم إليها وإلى سنة العين، مطلق السنة المتقدم حده (كفرضها) فيما تقدم وهو أمور.

الحاشية: بالشروع فيه[1] ما لا يتعيّن به [فيه][2] بطريق الحصر[3]، والأول وهو ما صحّحه المصنف[4]/ تبع فيه ابن الرفعة[5]، في مطلبه[6] في باب الوديعة كما قاله الشارح، وأشار[7] فيه في باب اللقيط إلى أن الثاني بحث للإمام جرى عليه الغزالي[8]- التابع له البارزي [كالحاوي][9]- وهو لكون قائله يلزمه استثناء الحجّ والعمرة، مع ما استثناه موافق لما اخترناه[10]. [٢٩/ ب]

(١) نسخة «ج»: [١٠/ س].
(٢) زيادة من «ب»، «ج».
(٣) انظر: «التقرير» للشربيني (١/ ١٨٦).
(٤) هذا الذي رجّحه المصنّف هنا تبع فيه ابن الرفعة في مطلبه، وهو خلاف ما رجّحه في كتابه «الأشباه والنظائر» (٢/ ٩٠)، حيث قال: «والصحيح أنّه لا يلزم بالشروع، إلاّ الجهاد، وصلاة الجنازة» اهـ، ولم أجد من نبّه على هذا، والله أعلم.
(٥) هو العلاّمة أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمّد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة، وناب في الحكم. توفي سنة ٧١٠هـ، من «مصنّفاته المطلب»، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» وغيرها. انظر: ترجمته في «الدرر الكامنة» (١/ ٣٠٣)، «الأعلام» (١/ ٢٢٢).
(٦) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (١/ ٢٥٠)، و«التشنيف» (١/ ١١٤)
(٧) أي أشار ابن الرفعة.
(٨) قال الغزالي: «وإنْ لم تبرم به (أي الملتقط الذي أخذ اللقيط) مع القدرة (أي على كفالته) فيه وجهان. ووجه المنع أنّه فرض كفاية، وقد شرع فيه وقدر عليه، فصار متعينًا». انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٣٩٦).
(٩) زيادة من «ب»، «ج».
(١٠) انظر: «تقرير الشربيني» (١/ ١٨٦).

الشرح: أحدها: أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد حصوله، من غير نظر بالذات إلى فاعله، كابتداء السلام، وتشميت العاطس، والتسمية للأكل، من جهة جماعة في الثلاث مثلا. ثانيها: أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها.

الحاشية: قوله[1]: (أنها من حيث التمييز عن سنة العين مُهِمٌّ) إلى آخره، ذكر الحيثية دفعا لما قد يقال: إنّه عرفها بما عرّف به المصنف فرض الكفاية، فيلزم اختلال أحد التعريفين[2]. قوله: (مثلا) متعلق بـ(الثلاث) فغيرها مثلها[3] في اعتبار الجماعة[4].

قوله: ([لسقوط][5] الطلب) إلى آخره، فيه دفع لما قيل[6]: قد ينازع في كون سنة الكفاية أفضل من[7] سنة العين، لانتفاء العلة وهي السعي في إسقاط الإثم عن الأمة.

(١) انظر: هذا المسألة في «البحر» (١/ ٢٩١)، «التشنيف» (١/ ١١٤)، «الغيث» (١/ ٧٣)، «الضياء» (١/ ٣٢٨)، «غاية المأمول» (ص٧٤).
(٢) انظر: «البحر» (١/ ٢٩١-٢٩٢).
(٣) من «ب» (مثلا)، وهو خطأ.
(٤) انظر: «العطار» (١/ ٢٤١)، فقد ذكر عدّة أمثلة لسنن الكفاية.
(٥) في الأصل: (يسقط)، وما أثبته من «ب»، «ج» وشرح المحلّي، وهو الصواب.
(٦) القائل هو ابن العراقي انظر: «الغيث» (١/ ٧٤)، وكلام ابن العراقي قريب من كلام الشاشي الشافعي كما نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/ ٢٩٢).
(٧) نسخة «ب»: [٤٢/ س].

الشرح ثالثها: أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور، وقيل: من بعض مبهم، وهو المختار، وقيل: معيّن عند الله تعالى، يسقط بفعله وبفعل غيره، وقيل: من بعض قام بها. رابعها: أنها تتعين بالشروع فيها، أي تصير به سنة عين -يعني مثلها- في تأكد طلب الإتمام على الأصح.

الحاشية وحاصله: أنه كما يسقط الإثم عنهم ثمَّ يسقط الطلب عنهم هنا[1]، ومع ذلك فالأوجه أفضلية سنة العين على سنة الكفاية، نظير ما مرّ[2].

(١) وقال الشيخ حلولو في «الضياء» (١/ ٣٢٩): «ويحتمل أن يقال: يتناوله كلام المصنف، على ما ذكر الشيخ أبو إسحاق الشاطبي- من أنّ المندوب بالجزء يكون واجبًا بالكلّ». وانظر: «الموافقات» (١/ ٩٤).

(٢) انظر: (ص ١/ ٣٤٤).

[الْوَاجِبُ الْـمُوَسَّعُ]

المتن مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا وَنَحْوَهُ وَقْتٌ لأَدَائِهِ.

الشرح (مسألة: الأكثر) من الفقهاء ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازًا أو نحوه)، أي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس (وقتٌ لأدائه)، ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أدائه، الذي يسعه وغيره، ولذلك يعرف بالواجب الموسع.

الحاشية قوله: (مسألة[1]: الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازا أو[2] نحوه، وقت لأدائه) حاصله أن جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه، وسبب وجوبه الجزء الأول من الوقت، لسبقه، بمعنى أنه علامة على تعلق وجوب الفعل بالمكلف مخيرا في أجزاء الوقت، كالتخيير في المفعول في خصال الكفارة[3]، وقولهم: الزوال سبب لوجوب الظهر، مجاز علاقته السببية، لأنه سبب لدخول الوقت، أي علامة عليه وتعبيره بالجواز، يفهم أن وقت الأداء، يخرج بما إذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة [لخروج][4] وقت الجواز [حينئذ][5]. وهو مراد الأصوليين، فإن كلامهم إنما هو فيما يكون الفعل فيه أداءً اتفاقًا بينهم وبين الفقهاء.

(١) انظر مسألة الواجب الموسع في: «المعتمد» (١/ ١٢٤)، «إحكام الفصول» (ص١٠٦)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٤٠)، «شرح اللمع» (١/ ٢٤٥)، «ميزان الأصول» (ص٢١٧)، «المستصفى» (١/ ١٨٨)، «المحصول» (٢/ ١٧٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٠٥)، «شرح العضد» (١/ ٢٤١)، «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٤٥٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٠)، «الإبهاج» (١/ ٩٣)، «نهاية السول» (١/ ٩٢)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ٣١٢)، «البحر» (١/ ٢٠٨)، «التشنيف» (١/ ١١٥)، «الغيث» (١/ ٧٤)، «الضياء» (١/ ٣٣١)، «التحبير» (٢/ ٩٠٢)، «الواجب الموسع» للدكتور عبدالكريم النملة (ص١١٧-١٢٣)، «غاية المأمول» (ص٦٩).

(٢) في «ب» (واو) بدل (أو).

(٣) انظر: «نهاية السول» (١/ ٩٨)، و«العطار» (١/ ٢٤٢).

(٤) في «ج»: (بخروج).

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

الشرح وقوله : (جوازًا) راجع إلى الوقت ، لبيان أن الكلام في وقت الجواز ، **لا في الزائد عليه أيضًا من وقت الضرورة** ، وإن كان الفعل فيه أداء بشرطه .

الحاشية وبه يندفع ما يقال : إنّ هذا يرد على المصنف ، حيث زاد عليهم فيما مرّ ، مسألة فعل البعض في الوقت [1] ، فإنه يقتضي أن وقت الأداء يمتد إلى أن يبقى من الوقت ، ما يسع أقل من ركعة ، مع أن وقت الجواز خرج قبله ، لأن ما زاده ليس من محل الاتفاق[2] ، فقول الشارح (**ففي أي جزء منه**) أي من وقت الجواز ، وكرر/ [٢٩/ب] «من» في قوله : (من[3] **الفقهاء ومن المتكلمين**)[4] ليفيد أنّ الأكثر من كل [منهما][5] ، لا من مجموعها[6][7] .

قوله : (**لا في الزائد عليه أيضا**) أي مضمومًا إليه . قوله : (**من وقت الضرورة**) أي ومن وقت الحرمة أيضا . قوله[8] : (**وغيره**) أي غير القاضي من المتكلمين والفقهاء[9] .

---

(١) انظر : (ص ١/ ٢٦٦) وما بعدها .

(٢) بل هو زيادة جرى فيها على طريقة الفقهاء انظر : «البناني» (١/ ١٨٧) .

(٣) نسخة «ب» : [٤٢/ ع] .

(٤) في «ب» : (المتكلفين) وهو تحريف .

(٥) في الأصل (من جميعها) بدل (منهما) ، وما أثبته من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

(٦) في «ب» : (مجموعها) .

(٧) أي فيصدق بالأقل من أحدهما ، والأكثر من الآخر ، قاله العطار (١/ ٢٤٢) ، وانظر : «البناني» (١/ ١٨٧) .

(٨) المثبتين للواجب الموسع ، وأنّه جميع الوقت ، اختلفوا فيما لو أخّر المكلّف الفعل أوّل الوقت وأوسطه ، وأراد أن يفعله في آخر الوقت هل يشترط العزم أم لا؟ على مذهبين . الأوّل يشترط والثاني لا يشترط وهو اختيار المصنّف . وهو قول إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٢٣٧) ، وأبو الخطاب الحنبلي في «التمهيد» (١/ ٢٩٤) ، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ١٣١) ، والرازي في «المحصول» (٢/ ١٧٥) ، والبيضاوي في «المنهاج» انظر : «نهاية السول» (١/ ٩٣) ، وابن الحاجب انظر : «شرح العضد» (١/ ٢٤١) ، وانظر : «البحر» (١/ ٢١٠) .

(٩) وهو قول الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٧٣) ، والآمدي في «إحكامه» (١/ ١٠٥) ، وأكثر المالكية =

[حُكْمُ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ]

المتن وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ الْعَزْمِ ، خِلاَفًا لِقَوْمٍ

الشرح (**ولا يجب على المؤخر**) أي مريد التأخير عن أول الوقت ، (**العزم**) فيه على الفعل بعد في الوقت ، (**خلافا لقوم**) كالقاضي أبي بكر الباقلاني[1] -من المتكلمين- وغيره ، في قولهم بوجوب العزم ، ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك .

الحاشية قوله : (**في قولهم بوجوب العزم**) أي فالواجب عند القائل به الفعل أو[2] العزم ، لا بمعنى أنه يجب في كل جزء منه أحدهما[3] ، كما قاله جماعة[4] ، بل بمعنى أن الواجب الفعل أوّل الوقت أو العزم فيه على فعلها بعد في الوقت ، ثم ينسحب هذا العزم على أجزاء الوقت ، كانسحاب النيّة على أجزاء العبادة الطويلة ، كما قاله إمام الحرمين[5] ، وغيره[6] ، مع أن القول بوجوب العزم هو الصحيح[7] كما قاله النووي في مجموعه[8] ، ليتميّز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز التأخير عن أوّل الوقت .

= والشافعية والحنابلة وجمهور المتكلّمين من الأشاعرة والمعتزلة ، انظر : «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٢) ، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٣١٢) ، و«التشنيف» (١/ ١١٥-١١٦) ، والضياء (١/ ٣٣٢) ، «البناني» (١/ ١٨٨) .

(١) انظر : «التقريب له» (ص٢٩٣) ، و«التلخيص» (١/ ٣٥٠ ، فقرة ٣٤٥) .

(٢) في «ج» : (واو) بدل (أو) .

(٣) في «ب» : (أحدها) . وهو خطأ .

(٤) منهم العضد في «شرحه على المختصر» (١/ ٢٤١) ، و«المصنّف في رفع الحاجب» (١/ ٥٢٦) .

(٥) انظر : «البرهان» (١/ ٢٣٩ فقرة ١٥٢) .

(٦) نقله الزركشي في «البحر» (١/ ٢١١) عن أبي نصر ابن القشيري . وانظر : «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٠) ، و«نهاية السول» (١/ ٢٥) .

(٧) وهو قول جماهير العلماء ، انظر : «تعليق» (٣) من هذه الصفحة ، وانظر : «البناني» (١/ ١٨٨) ، «العطار» (١/ ٢٤٣) ، و«الواجب الموسع» للدكتور عبد الكريم النملة (ص١٦٥) .

(٨) قال : «جزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم ، وهو الأصح» ، انظر : «المجموع» (٣/ ٥٢) .

[المُنْكِرُونَ لِلْوَاجِبِ المُوَسَّعِ]

المتن **وَقِيلَ : الأَوَّلُ ، فَإِنْ أَخَّرَ ، فَقَضَاءٌ ، وَقِيلَ : الآخِرُ ، فَإِنْ قَدَّمَ فَتَعْجِيلٌ ،**

الشرح وأجيب : بحصول التمييز بغيره ، وهو أن تأخير الواجب عن الوقت يؤثم . (وقيل[1] :) وقت أدائه (الأول) من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت ، (**فإن أخر**) عنه (**فقضاء**) ،

الحاشية وأما تميّزه [2] عنه بأن تأخيره عن الوقت يؤثم بخلاف غيره ، كما نقله الشارح بقوله : (وأجيب) [3] إلى آخره ، فهو في تأخيره عن جميع وقته ، لا [عن][4] أوّله الذي الكلام[5] فيه ، هذا والخلاف المذكور محله في العزم الخاص بالفرض بعد[6] دخول وقته[7] ، كما هو المفروض ، [فأمّا][8] العام في جميع التكاليف في المستقبل ، فمتفق عليه ، لأنه من أحكام الإيمان[9] .

(١) نُسب هذا القول لبعض حنفية العراق وبعض الشافعية ، وأنكر السبكي والإسنوي والزركشي وابن العراقي نسبة هذا القول للشافعية . انظر : «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٤٥٩) ، «تيسير التحرير» (٢/ ١٩١) ، «المحصول» (٢/ ١٧٤) ، «شرح المعالم» (١/ ٣٣٥) ، «الإبهاج» (١/ ٩) ، «نهاية السول» (١/ ٩٦) ، «البحر» (١/ ٢١٣) ، «الغيث» (١/ ٧٥) ، «التشنيف» (١/ ١١٦) .

(٢) في «ج» : (أو ما يميّزه) .

(٣) هذا الجواب عند المصنّف في «رفع الحاجب» (١/ ٥٢٤) .

(٤) في الأصل : (من) ، وما أثبته من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

(٥) انظر : «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٠) .

(٦) في «ب» : (لبعد) وهو خطأ .

(٧) في «ج» : (الوقت) .

(٨) في «ب» ، «ج» : (أما) .

(٩) المقصود من العزم هنا هو كون الواجب من الإيمان ، أو من أعمال الإيمان ، فهذا يجب فيه العزم على فعله - إجماعًا- في جميع التكاليف الشرعية في المستقبل ، وأمّا الخاص بالفرض بعد دخول وقته ، فهذا محل نزاع كما سبق بيانه . وانظر : «شرح مختصر الروضة» (١/ ٣١٨-٣١٩) .

المتن . . . .

الشرح وإن فعل في الوقت حتى يأثم بالتأخير عن أوله كما **نقله الإمام الشافعي رحمه الله عن بعضهم ، وإن نقل القاضي أبو بكر** الباقلاني الإجماع على نفي الإثم ، ولنقله قال بعضهم : إنّه قضاء يسد مسد الأداء . (**وقيل :**) وقت أدائه (**الآخر**) من الوقت ، لانتفاء وجوب الفعل قبله ، (**فإن قدم**) عليه بأن فعل قبله في الوقت ، (**فتعجيل**) أي فتقديمه تعجيل للواجب مسقط له ، كتعجيل الزكاة قبل وجوبها .

الحاشية قوله : (**كما نقله الإمام الشافعي عن بعضهم**) أي عن قوم من أهل الكلام ، وغيرهم ممن يفتي كما صرّح هو به في كتاب الحج من الأم[1] . قوله : (**وإن نقل القاضي أبو بكر**[2]) إلى آخره أي لأن نقل الشافعي أولى وأثبت[3] ، لأنّ المثبت مقدّم على النافي ، لأن معه زيادة علم[4] .

(١) انظر الأم (٢/ ١٢٨) .

(٢) انظر التلخيص (١/ ٣٥٤ - فقرة ٣٥٠) .

(٣) نسخة «ب» : [٤٣/ س] .

(٤) انظر : «الإبهاج» (١/ ٩٦) ، «رفع الحاجب» (١/ ٥٢١) ، «البحر» (١/ ٢١٣-٢١٤) ، و«التشنيف» (١/ ١١٧) .

المتن وَالْحَنَفِيَّةُ : مَا اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ ، وَإِلاَّ فَالآخِرُ ، وَالْكَرْخِي : إِنْ قَدَّمَ ، وَقَعَ وَاجِبًا ، بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفًا ، ... ...

الشرح (و) قالت (الحنفية :) وقت أدائه (ما) أي الجزء الذي (اتصل به الأداء من الوقت) ، أي لاقاه الفعل بأن وقع ، (وإلا) أي وإنْ لم يتصل الأداء بجزء من الوقت ، بأن لم يقع الفعل في الوقت ، (فالآخر) أي فوقت أدائه الجزء من الوقت ، لتعينه للفعل فيه ، حيث لم يقع فيما قبله . (و) قال (الكرخي : إنْ قدّم) الفعل على آخر الوقت ، بأن وقع قبله (وقع) ما قدم (واجبا بشرط بقائه) ، أي بقاء المقدم له (مكلفا) إلى آخر الوقت ، فإن لم يبق كذلك كأنْ مات أو جُنّ ، وقع ما قدمه نفلا . فشرط الوجوب عنده ، أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخره ، المتبين به الوجوب ، وإنْ أخّر الفعل عنه، ويؤمر به قبله، لأن الأصل بقاؤه بصفة التكليف ، فحيث وجب فوقت أدائه عنده، كما تقدم عن الحنفية ، لأنه منهم ، وإن خالفهم فيما شرطه ، فذكر المصنف دون الأول المعلوم مما قدمه . والأقوال - غير الأول- منكرة للواجب الموسع ، لاتفاقها على أن وقت الأداء لا يفضل عن الواجب .

الحاشية قوله : (وقالت[1] الحنفية)[2] أي بعضهم ، وإلا فجمهورهم ، قائلون بما قلنا من إثبات الواجب[3] الموسع[4] وهو الصحيح عندهم[5] ، ...

---

(١) في الأصل و «ج» : (قال) ، وما أثبته من «ب» ، وشرح المحلي وهو الصواب .
(٢) انظر : «التوضيح مع التلويح» (١/ ٢٠٢) ، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٦) ، و«التيسير» (٢/ ١٨٩) .
(٣) نسخة «ج» : [١٠/ع] .
(٤) أو ربما يقصد المصنف في نسبة هذا القول لهم ، المشهور من الحنفية المنكرين للواجب الموسع . انظر : «الواجب الموسع» : للدكتور عبد الكريم النملة (ص٢٧٢) .
(٥) انظر : «ميزان الأصول» للسمرقندي (ص ٢١٩) ، «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٤٥٨) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية كما نقله الزركشي[1] وغيره[2] عنهم . قوله : (وإن أخر الفعل عنه) أي عن آخر الوقت . قوله : (ويؤمر به قبله) استئناف معلل بما بعده ، وهو جواب عن سؤال مقدّر [تقديره][3] ظاهر[4] .

/ قوله : (دون الأول) أي وهو ما اتصل به الأداء من الوقت المشار إليه بقوله : (فوقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية) . [٣٠]

---

(١) انظر : «التشنيف» (١/ ١١٧) .
(٢) انظر : «البحر» (٢١٤-٢١٥) ، و«الواجب الموسع» (ص٢٧١ - ٢٧٢) .
(٣) في الأصل و«ب» : (تقريره) وما أثبته من «ج» .
(٤) تقديره هو : أنّ هذا الشرط يستلزم عدم الأمر بالفعل قبل الآخر لعدم تحقّق الشرط قبله . انظر : «العطار» (١/ ٢٤٦) .

[مَسَائِلُ تَفَرَّعَتْ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوَاجِبِ الْـمُوَسَّعِ]

المتن وَمَنْ أَخَّرَ - مَعَ ظَنِّ الْـمَوْتِ - عَصَىٰ، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ، فَالْـجُمْهُورُ: أَدَاءٌ، وَالْقَاضِيَانِ أَبُوبَكْرٍ، وَالْـحُسَيْنُ: قَضَاءٌ.

الشرح (ومن أخر) الواجب المذكوربأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن الموت) عقب ما يسعه منه مثلا (عصى) لظنه فوات الواجب بالتأخير، (فإن عاش وفعله) في الوقت: (فالجمهور) قالوا: فعله (أداء)، لأنه في الوقت المقدرله شرعا. (و) قال (القاضيان أبوبكر) الباقلاني[1] -من المتكلمين (والحسين)[2] -من الفقهاء- : فعله (قضاء)، لأنه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه وإنْ بَانَ خطؤه.

الحاشية وحكى عنه[3] الشيخ أبوإسحاق في شرح اللمع[4]، أن وقت الوجوب هو وقت الإيقاع أيَّ وقتٍ كان، وحكى عنه الآمدي القولين معا[5].

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٣١).

(٢) ذكر الزركشي في «التشنيف» (١/ ١١٨) أنه لا يعرف تصريح القاضي حسين بهذا القول، والظاهر أن المصنف أخذه بالاستلزام من قوله. وانظر بقية كلام الزركشي في التشنيف.

(٣) (عنه) ساقطة من «ب» وعنه أي عن الكرخي وهو العلاّمة المجتهد عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، كان زاهدًا ورعًا صبورًا صوّامًا قوّامًا، شيخ الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ، من مصنّفاته رسالة في الأصول، والمختصر في الفقه، انظر: ترجمته في «فوائد البهية» (ص ١٠٨)، «شذرات الذهب» (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «شرح اللمع» (١/ ٢٤٦)، ونسبه له كذلك السرخسي في «أصوله» (١/ ٥٠)، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: «الإحكام» (١/ ١٠٥).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (مثلا) الثاني راجع إلى (الموت عقب[1] ما يسعه)[2] فإن ظن الفوات[3] بسبب آخر، كجنون وإغماء وحيض كذلك[4]. قوله: (بالتأخير) صلة (فوات).

قوله: (لأنه في الوقت المقدر له شرعا): أي ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه[5].

(١) في «ب»: (عقبه).

(٢) في الأصل و«ب»: (ما ذكره) ما أثبته من «ج» وشرح المحلّي وهو الصواب.

(٣) أي فوات الوقت.

(٤) انظر: «التشنيف» (١/ ١١٨).

(٥) هذا الدليل: قاعدة فقهية فرعية مندرجة تحت القاعدة الكلّية: (اليقين لا يزول بالشك). وقد ذكرها الزركشي في المنثور في «القواعد الفقهية» (٢/ ٣٥٣)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص ٢٨٧)، وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٦٦-١٦٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٨٨).

المتن: وَمَنْ أَخَّرَ -مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ- فَالصَّحِيحُ لَا يَعْصِي، بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ الْعُمُرُ كَالْحَجِّ.

الشرح: (ومن أخر) الواجب المذكور بأن لم يشتغل به أوّل الوقت مثلا، (مع ظن السلامة) من الموت إلى آخر الوقت، ومات فيه قبل الفعل، (فالصحيح) أنّه (لا يعصي)، لأن التأخير جائز له، والفوات ليس باختياره. وقيل: يعصي، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة، (بخلاف ما) أي الواجب الذي (وقته العمر كالحج)، فإنّ من أخره بعد أن أمكنه فعله، مع ظنّ السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه، ومات قبل الفعل، يعصي على الصحيح.

الحاشية: قوله: (مع ظن السلامة) إلى آخره، مع قوله قبل: (مع ظن الموت) إلى آخره، متدافع في الشك في ذلك، والأوجه أنه كظن السلامة، لأنها الأصل، ولأن الشرع لا يؤثّم بالشك في الفروع[1]. قوله: (فالصحيح أنه لا يعصي[2]) أي إن لم يكن عزم على الفعل، وإلا فلا يعصي قطعا كما قاله الآمدي[3]، فترجيح[4] عدم عصيانه - إذا لم يعزم- ظاهر، على ما رجّحه[5] المصنف من عدم وجوب العزم، أما على[6] ما رجّحه النووي[7] من[8] وجوبه، ...

(١) أي هل الشكّ هنا له حكم الظنّ؟ الشيخ زكريا قال: الأوجه أنّه كالظن. وانظر: «البناني» (١/ ١٩١).

(٢) وهو مذهب الجمهور، انظر: «البحر» (١/ ٢٢٠)، و«التشنيف» (١/ ١١٩)، و«الغيث» (١/ ٧٧)، «الضياء» (١/ ٢٣٨)، و«التحبير» (٢/ ٩١٨)، و«الواجب الموسع» (١٨٤-١٨٥).

(٣) انظر: «الإحكام» (١/ ١٠٩).

(٤) في «ب»: (فترجح).

(٥) في «ب»: (ما صحّحه).

(٦) (على) ساقطة من «ج».

(٧) انظر: «المجموع» (٣/ ٥٢).

(٨) نسخة «ب»: [٤٣/ع].

المتن: ....

الشرح: وإلا لم يتحقق الوجوب. وقيل: لا يعصي لجواز التأخير له، وعصيانه في الحج من آخر سِني الإمكان، لجواز التأخير إليها. وقيل: من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ. وقيل: غير مستند إلى سنة بعينها.

الحاشية: فقضيته ترجيح عصيانه، وأفاد كلام الشارح -كالمصنف- أنّ محل عدم العصيان إذا رفع السببُ الوجوبَ[1]، فإن لم يرفعه -كنوم- ففيه تفصيل: وهو أنه إذا نام في الوقت إلى أن خرج الوقت[2]، فإن ظن يقظته قبل خروجه، أو غلب عليه النوم لم يعص، وإلا عصى[3].

قوله: (وإلا لم يتحقق الوجوب) إشارة إلى الفرق بين الواجب المؤقت بوقت معلوم، والمؤقت بالعمر[4]، كالحج[5].

(١) انظر: «التشنيف» (١/ ١١٩).

(٢) (الوقت): ساقطة من «ب»، «ج».

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٢٨-٢٢٩ مسألة ٧٤)، «التشنيف» (١/ ١١٩)، «الغيث» (١/ ٧٧).

(٤) في «ب»: (العمرة) وهو خطأ.

(٥) هذا المثال المندرج تحت الواجب الموسّع ينطبق عند الشافعية - لأنهم يرون الحجّ واجب على التراخي - خلافًا للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين يرون الحجّ واجبا على الفور. انظر: «المبسوط» (٤/ ١٦٣)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧١)، «المغني» (٥/ ٣٦)، «المجموع» للنووي (٣/ ٥٣)، و(٧/ ٨٦)، «البناني» (١/ ١٩١).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وحاصله : أنه[1] وإن لم يكن الأمر كما ذكره لم يتحقق الوجوب ، بخلاف نحو الظهر ، فإن [لجواز][2] تأخيره غاية معلومة ، فيتحقق معها الوجوب ، وهي أن لا يبقى من الوقت ، إلا ما يسعه فقط ، وفرّق[3] بينهما أيضا بأن الوقت في الثاني ، وهو نحو الحج يخرج بالموت ، بخلافه في الأول فإنه باق ، وبها تقرر علم أن الواجب الموسع ما قدر له وقت يعلم أنه يزيد على وقت أدائه ، وبه يعلم أن ما وقته العمر ، كالحج والمنذور الذي لم يوقت ، والفائت بعذر[4] غير رمضان ، لا يسمى بالواجب الموسع ،/ ومن سماه بذلك كالإمام الرازي[5] [٣٠/ ج] فقد[6] تجوّز[7] ، نبّه على ذلك السبكي[8] . قوله : (وعصيانه في الحج[9] من آخر سَنَيْ الإمكان) أي من أوّل الوقت الذي لو أخّره عنه لم يسعه من آخرها[10] .

(١) (أنّه) : ساقطة من «ب» .

(٢) في الأصل (الجواز) ، وما أثبته من «ب» ، «ج» وهو الصواب .

(٣) انظر هذا التفريق في «الإبهاج» (١/ ٩٩) ، و«رفع الحاجب» (١/ ٥٢٧) ، و«البحر» (١/ ٢١٨) ، و«الغيث» (١/ ٧٧) .

(٤) انمحت (بعذر) في «ب» بفعل الرطوبة .

(٥) انظر : «المحصول» (٢/ ١٨١) ، وتبع الرازي في ذلك البيضاوي ، انظر : «الإبهاج» (١/ ٩٨) .

(٦) في «ج» : (ففيه) بدل (فقد) .

(٧) في الأصل (يجوز) ، وما أثبته «ب» ، «ج» . ولعلّه الصواب .

(٨) انظر : «الإبهاج» (١/ ٩٨-٩٩) .

(٩) في «ب» : (بالحجّ) ، وهو خطأ .

(١٠) انظر : «البناني» (١/ ١٩١-١٩٢) ، «العطار» (١/ ٢٤٨) .

[مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : الْمَقْدُورُ الَّذِي لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلاَّ بِهِ وَاجِبٌ ، وِفَاقًا لِلأَكْثَرِ ،

الشرح (مسألة) : الفعل (المقدور) للمكلف (الذي لا يتم) - أي يوجد - (الواجب المطلق إلا به واجب) بوجوب الواجب ، سببا كان أو شرطا ، (وفاقا للأكثر) من العلماء ، إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه . وقيل : لا يجب بوجوب الواجب مطلقا لأن الدال على الواجب ساكت عنه ؛

الحاشية (مسألة[1]: المقدور ، الذي لا يتم الواجب[2] المطلق إلا به ، واجب) . قوله : (أي يوجد) [أي][3] عند المكلف .

قوله : (إذ لو[4] لم يجب لجاز ترك الواجب) [إلى آخره أي لو لم يجب لجاز تركه ، ولو جاز[5] تركه لجاز ترك الواجب][6] المتوقف عليه ، وهو باطل ، لأن جواز ترك الواجب يقتضي أنه غير واجب ، وقد فرض واجبا هذا خلف .

(١) وتعرف هذه مسألة بمقدّمة الواجب ، لأنّ إيجاب الشيء يقتضي إيجاب ما يتوقّف عليه ، فانظر هذا المسألة في «البرهان» (١/ ٢٧٥ فقرة ١٦٩) ، «شرح اللمع» (١/ ٢٥٩) ، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٣٢١) ، «المعتمد» (١/ ٩٣) ، «المحصول» (٢/ ١٨٩) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٠) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٠) ، «شرح العضد» (١/ ٢٤٤) ، «رفع الحاجب» (١/ ٥٢٨) ، «شرح مختصر الروضة» (١/ ٣٣٥) ، «البحر» (١/ ٢٢٣) ، «التشنيف» (١/ ١٢٠) ، «الغيث» (١/ ٧٧) ، «الضياء» (١/ ٣٤٢) ، «التحبير» (٢/ ٩٢٣) ، «تيسير التحرير» (٢/ ٢١٥) ، «فواتح الرحموت» (١/ ١٣٦) ، «غاية الوصول» (ص ٢٩) . «قواطع الأدلّة» (١/ ١٠٠) ، «غاية المأمول» (ص ٧٥) .

(٢) (الواجب) : ساقطة من «ب» .

(٣) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٤) (لو) : ساقطة من «ب» .

(٥) نسخة «ب» : [٤٤/ س] .

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل ، والزيادة المثبتة من «ب» ، «ج» .

المتن: وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلإِحْرَاقِ . وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ : إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا ، لاَ عَقْلِيًّا أَوْ عَادِيًّا .

الشرح: (وثالثها) : أي الأقوال يجب (إن كان سببا كالنار للإحراق) ، أي كإمساس النار لمحل ، فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط -كالوضوء للصلاة- فلا يجب بوجوب مشروطه . والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه ، أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط .

(وقال إمام الحرمين[1] :) يجب (إن كان شرطا شرعيا) كالوضوء للصلاة ، (لا عقليا) كترك ضد الواجب ، (أو عاديا) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه ، فلا يجب بوجوب مشروطه ؛ إذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه ، فلا يقصده الشارع بالطلب ، بخلاف الشرعي فإنه لو لا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه .

الحاشية: قوله : (بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة) أي فيما إذا علم أنه شرط لها ، ثم ورد الأمر بها مطلقا . قوله : (والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه، أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط)[2] [أي لأنه يلزم من وجوده وجود المسبب[3] ، بخلاف الشرط مع المشروط[4]][5] .

---

(١) انظر : «البرهان» (١/ ٢٧٥) وما بعدها .
(٢) في «ب» : (مع المشروط) .
(٣) أي ومن عدمه العدم .
(٤) أي لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، ويلزم من عدمه العدم . انظر : «نهاية السول» (١/ ١٠٢) ، «الغيث» (١/ ٧٨) .
(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .

المتن: . . . .

الشرح: وسكت الإمام عن السبب ، وهو لاستناد المسبب إليه في الوجود كالذي نفاه ، فلا يقصده الشارع بالطلب ، فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير[1] مختارا لقول الإمام . وقول المصنف[2] في دفعه : «السبب أولى بالوجوب من الشرعي» ممنوع ، يؤيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط : إلى شرعي ، كصيغة الإعتاق له ، وعقلي ، كالنظر للعلم عند الإمام الرازي وغيره ، وعادي ، كحز الرقبة للقتل ، . . . .

الحاشية: قوله : (يؤيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط) إلى آخره ، وجه التأييد[3] أن السبب إذا كان ينقسم كالشرط : إلى شرعي وعقلي وعادي ، فالسبب العقلي والعادي ، كالشرط العقلي والعادي ، بل أولى ، فلا يطلق القول بأن السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي ، على أنه لا يخفى أن السبب الشرعي -لشدة ارتباطه [بمسببه][4]- كالشرط العقلي والعادي أيضا ، لا كالشرط الشرعي[5] .

وقوله : (كالنظر للعلم عند الإمام [الرازي][6] وغيره)[7] أي[8] بناء على ما قالوا به من : أن حصول العلم عقب صحيح النظر عقلي[9] لا عادي -كما مرّ-[10] .

---

(١) انظر : «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» (ص ٣٦) .
(٢) انظر : قول المصنف في «رفع الحاجب» (١/ ٥٣١) .
(٣) أي تأييد المنع .
(٤) في الأصل (بسببه) ، وما أثبته من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .
(٥) انظر : «تقرير الشربيني» (١/ ١٩٥) .
(٦) زيادة من «ب» ، «ج» وشرح المحلي .
(٧) نسخة «ج» : [١١/ س] .
(٨) (أي) : ساقطة من «ج» .
(٩) في الأصل و «ب» : (لزومي) ، وما ثبته من «ج» ، وحاشية البناني (١/ ١٩٦) وهو الصواب .
(١٠) انظر : «رأي الرازي» وغيره (ص ١/ ٣٢١) .

المتن . . . .

الشرح نعم قال بعضهم: القصد بطلب المسببات الأسباب، لأنها التي في وسع المكلف. واحترزوا بالمطلق عن المقيد: وجوبه بما يتوقف عليه، كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب، فلا يجب تحصيله، وبالمقدور عن غيره قال الآمدي[1]: كحضور العدد في الجمعة، فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين، أي ويتوقف عليه وجود الجمعة، كما يتوقف وجوبها على وجود العدد.

الحاشية قوله: (نعم قال بعضهم) إلى آخره يعني كالسعد التفتازاني[2]، وحاصله أنه استدراك مؤيد لدفع المصنف المذكور[3]. قوله: (واحترزوا[4] بالمطلق) المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقيدًا بغيره كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[5]، فإنّ وجوب الصلاة مقيد[6] بالدلوك، لا بالوضوء[7] والتوجه للقبلة، ونحوهما[8].

وقوله: (كما يتوقف وجوبها على وجود العدد) نظير للمحترز عنه [لا][9] أنه منه[10]، لأن الكلام فيما يتوقف عليه وجود الواجب كالسير إلى مكة، بعد تعلق وجوب الحج بالسائر،

---

(١) انظر: «الإحكام» (١/ ٩٧).
(٢) انظر: «شرح المقاصد» له (١/ ٢٦٨)، و«حاشيته على العضد» (١/ ٢٤٤)، و«نسبه الشربيني» للعضد. انظر: «تقريره» (١/ ١٩٦). و«المواقف» للعضد (ص ٣٠).
(٣) أفاد هذا، أنّ لكلام المصنّف وجهًا باعتبار ما قاله - البعض -، وكلام المصنّف المذكور هو قوله: (السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي) وانظر «رفع الحاجب» (١/ ٥٣٠-٥٣١).
(٤) في «ب»: (احترز) وهو خطأ.
(٥) سورة الإسراء آية: (٧٨).
(٦) في الأصل و«ب» (مقيّدًا)، وهو خطأ، وما أثبته من «ج»، وهو الصواب لأنّ خبر «إنّ» مرفوع.
(٧) في «ج» (أو) بدل الواو.
(٨) نقل المرداوي في «التحبير» (٢/ ٩٣٤). عن الكوراني قريبًا من كلام الشيخ زكريا.
(٩) في الأصل (إلاّ) وما أثبته من «ب»، «ج» و«حاشية البناني» (١/ ١٩٧).
(١٠) نسخة «ب»: [٤٤/ ع].

الشرح (فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره) من الجائز كَمَاءٍ قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير، لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه.

الحاشية لا فيما يتوقف عليه وجوب/ ذلك، كملك النصاب في وجوب الزكاة.

قوله: (كَمَاءٍ قليل وقع فيه بول)[1] تبع في التمثيل به المحصول[2]، ونوقش[3] فيه بأنه لا يناسب مذهبنا من تنجيس الجميع، أي فليس معنا طهور تعذر استعماله، وإنما يناسب مذهب الحنفية، من أن الماء باق على طهوريته، لأنه جوهر، والأعيان لا تقلب[4]، وإنما تعذر استعماله، لأنه إنّما يمكن استعماله باستعمال النجاسة. قال العراقي[5]: «فلا ينبغي أن يكون هذا من المقدمة إلا على مذهبهم»[6]. انتهى.

---

(١) قال الحنفية: إذا وقعت النجاسة في الماء تنجّس مطلقًا، إلاّ إذا كان بحرًا، أو ما في حكمه. وقال المالكية: إنّه طاهر ما لم يتغيّر أحد أوصافه، وهو قول الشافعي في القديم، وإحدى الروايتين عن أحمد. والأصح عند الشافعية: مادون قلّتين ينجس، وما كان قلّتين فصاعدًا فإنّه لا ينجس إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه، وهو ظاهر مذهب أحمد. انظر: «البناية» (١/ ٣١٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (١/ ١٢٣-١٣٠)، «المغني» (١/ ٥٦).
(٢) قال الرازي: «نحو اختلاط النجاسة بالماء الطاهر»، انظر «المحصول» (٢/ ١٩٣).
(٣) انظر هذه المناقشة عند ابن السمعاني في «قواطع الأصول» (١/ ١٠٤)، والزركشي في «البحر» (١/ ٢٠٨)، وابن العراقي في «الغيث» (١/ ٨٠)، والعبادي في «الآيات البيّنات» (١/ ٢٦٩).
(٤) وذلك أنّ الماء بأصله طاهر، لا يتصوّر أن يصير نجسًا في عينه بالنجاسة لأنّ قلب الأعيان لا يدخل تحت وسع الخلق. انظر: «البحر» (١/ ٢٥٨).
(٥) انظر: «الغيث» (١/ ٨٠)، ونقله الشيخ زكريا بتصرف.
(٦) أي مذهب الحنفية.

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية ومن ثم مَثَّل بعضهم[1] باشتباه طاهر بنجس[2]، لكنه لا يناسب التَعَذُّر، بل هو من قبيل ما يأتي في المسألة[3]. قوله: (مثلا) راجع [لـ(طلّق)][4] فغير الطلاق كالعتق كذلك أو [(للزوجتين)][5] فغيرهما[6] مما زاد عليهما كذلك[7].

(١) انظر: «التلخيص» (١/ ٢٩٨- فقرة ٢٦٤)، «المحصول» (٢/ ١٩٤)، «البحر» (١/ ٢٥٩) «التشنيف» (١/ ١٢٢).

(٢) وذلك كأن يشتبه الإناء النجس بالإناء الطاهر، اختلف فيه، فعند الحنفية: إن كان الأكثر هو الطاهر، تحرّى وإلاّ فلا. وعند الشافعية: يتحرّى مطلقًا إلاّ إذا كان الاشتباه بين طاهر ونجس العين كالبول فلا يتحرّى على الصحيح. وظاهر كلام أحمد لا يتحرّى مطلقًا. واختلف أصحاب مالك. انظر: «مختصر الطحاوي» (١٧)، «الكافي» لابن عبد البرّ (١٥- ١٧)، «مغني المحتاج» (١/ ١٣٠ -١٣٢)، «المغني» (١/ ٨٢).

(٣) المسألة الآتية هي في قوله: (أو اختلطت منكوحة) الخ.

(٤) في الأصل: (للطلاق) وما أثبته من «ب»، «ج»، وشرح المحلّي وهو الصواب.

(٥) في الأصل: (للزوجين) وما أثبته من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٦) في «ب»: (فغير) وانمحت (هما) بفعل الرطوبة.

(٧) وهو قول الشافعية، وقال الحنفية، وبعض الشافعية: لا يمنع من وطئهنّ، فإن وطئ واحدة، انصرف الطلاق إلى غيرها، وقال المالكية: يطلّقن كلّهنّ، وقال الحنابلة: يقرع بينهنّ فأيّتهنّ خرجت عليها القرعة كانت هي المحرّمة، وبين أصحاب أحمد خلاف كبير في ذلك. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٧٤، ١٢٣)، «المغني» (١٠/ ٥١٩- ٥٢٨)، «الروضة» (١٠٢- ١١٠)، «جامع الأمّهات» (ص٣٠١).

المتن أَوْ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حُرِمَتَا. أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

الشرح (أو اختلطت) أي اشتبهت (منكوحة) لرجل (بأجنبية) منه (حرمتا) أي حرم قربانهما عليه (أو طلق معيّنة) من زوجتيه مثلا، (ثم نسيها) حرم عليه قربانهما أيضا، أما الأجنبية والمطلقة فظاهر، وأما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالأجنبية والمطلّقة.

وقد يظهر الحال فيرجعان إلى ما كانتا عليه من الحل، فلم يتعذر في ذلك ترك المحرم وحده، فلم يتناوله ما ذكر قبله، وترك جواب مسألة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها، ولو أخره عنهما لاحتاج إلى ذكر ما زدته بعد قوله (معيّنة) كما لا يخفى، فيفوت الاختصار المقصود له.

الحاشية قوله: (وقد يظهر الحال) إلى آخره، دَفْعٌ لما يقال: كان الأولى حذف (أو اختلطت)[1] إلى آخره، لتناول ما قبله له، أو إبدال «أو» «بكأنْ» ليكون مدخولها أمثلة لما قبلها[2].

(١) في الأصل، «ب»: (أو اختلط)، والمثبت من «ج»، وشرح المحلي، وهو الصواب.

(٢) انظر: «الأيات البينات» (١/ ٢٦٩)، «والضياء» (١/ ٣٤٥)

[مُطْلَقُ الأَمْرِ لاَ يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ]

المتن مَسْأَلَةٌ : مُطْلَقُ الأَمْرِ لاَ يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ .

الشرح (مسألة مطلق الأمر) بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه ، بأنْ كان منهيا عنه (لا يتناول المكروه) منها ،

الحاشية مسألة[1] : [مطلق الأمر لا يتناول المكروه][2] . قوله : (المكروه منها) أي من جزئيات ما أمر به ، وكل منها لا يكون إلا واحدًا بالشخص ، لأنه الذي يوجد في الخارج ، ومحل ما ذكره في المكروه منها إذا كان له[3] جهة أو جهتان[4] بينهما[5] لزوم ، كما يؤخذ مما يأتي[6] .

---

(١) انظر : هذه المسألة في : «إحكام الفصول» (ص ١١١) ، «شرح اللمع» (١/ ٢٦٨) ، «التلخيص» (١/ ٤٦٣ فقرة ٤٩٧) ، «البرهان» (١/ ٢٩٥) ، «أصول السرخسي» (١/ ٨٠) ، «قواطع الأدلة» (١/ ١٣٢) ، «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٥٦١) ، «البحر» (١/ ٢٩٩) ، «التشنيف» (١/ ١٢٣) ، «الغيث» (١/ ٨١) ، «قواعد ابن اللّحام» (ص١٠٧) ، «التحبير» (٣/ ١٠١٤) ، «الضياء» (١/ ٣٤٨) ، «نشر البنود» (١/ ١٧٢) ، «غاية الوصول» (ص ٢٩) .

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ج» .

(٣) (له) ساقطة من «ب» .

(٤) في «ب» : (جهات) .

(٥) في «ب» : (بينها) .

(٦) في «ج» : (سيأتي) .

المتن . . . .

الشرح (خلافا للحنفية) . لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة ، وذلك تناقض .

الحاشية قوله : (خلافا للحنفية) تبع فيه الشيخ أبا إسحاق[1] ، وإمام الحرمين[2] وغيرهما[3] ، واعترض[4] : «بأنه صريح في أن[5] الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه ، وهولا يعقل ، لأن المباح عندهم غير .

---

(١) انظر : «شرح اللمع» (١/ ٢٦٨) .

(٢) انظر : «البرهان» (١/ ٢٩٥ - فقرة ٢٦٠) .

(٣) انظر : «القواطع» (١/ ١٣٢) ، «البحر» (١/ ٣٠٠-٣٠١) .

(٤) هذا الاعتراض للكوراني نقله عنه المرداوي في «التحبير» (٣/ ١٠١٧) .

(٥) نسخة «ب» : [٤٥/ س] .

[مُطْلَقُ الأَمْرِ لاَ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ]

المتن: مَسْأَلَةٌ : مُطْلَقُ الأَمْرِ لاَ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ .

الشرح: (مسألة مطلق الأمر) بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه ، بأنْ كان منهيا عنه (لا يتناول المكروه) منها ،

الحاشية: مسألة[1] : [مطلق الأمر لا يتناول المكروه][2] . قوله : (المكروه منها) أي من جزئيات ما أمر به ، وكل منها لا يكون إلا واحدًا بالشخص ، لأنه الذي يوجد في الخارج ، ومحل ما ذكره في المكروه منها إذا كان له[3] جهة أو جهتان[4] بينهما[5] لزوم ، كما يؤخذ مما يأتي[6] .

---

(١) انظر : هذه المسألة في : «إحكام الفصول» (ص ١١١) ، «شرح اللمع» (١/ ٢٦٨) ، «التلخيص» (١/ ٤٦٣ فقرة ٤٩٧) ، «البرهان» (١/ ٢٩٥) ، «أصول السرخسي» (١/ ٨٠) ، «قواطع الأدلة» (١/ ١٣٢) ، «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٥٦١) ، «البحر» (١/ ٢٩٩) ، «التشنيف» (١/ ١٢٣) ، «الغيث» (١/ ٨١) ، «قواعد ابن اللّحام» (ص١٠٧) ، «التحبير» (٣/ ١٠١٤) ، «الضياء» (١/ ٣٤٨) ، «نشر البنود» (١/ ١٧٢) ، «غاية الوصول» (ص ٢٩) .

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ج» .

(٣) (له) ساقطة من «ب» .

(٤) في «ب» : (جهات) .

(٥) في «ب» : (بينها) .

(٦) في «ج» : (سياتي) .

المتن: . . . .

الشرح: (خلافا للحنفية) . لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة ، وذلك تناقض .

الحاشية: قوله : (خلافا للحنفية) تبع فيه الشيخ أبا إسحاق[1] ، وإمام الحرمين[2] وغيرهما[3] ، واعترض[4] : «بأنه صريح في أن[5] الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه ، وهولا يعقل ، لأن المباح عندهم غير .

---

(١) انظر : «شرح اللمع» (١/ ٢٦٨) .

(٢) انظر : «البرهان» (١/ ٢٩٥ – فقرة ٢٦٠) .

(٣) انظر : «القواطع» (١/ ١٣٢) ; «البحر» (١/ ٣٠٠-٣٠١) .

(٤) هذا الاعتراض للكوراني نقله عنه المرداوي في «التحبير» (٣/ ١٠١٧) .

(٥) نسخة «ب» : [٤٥/ س] .

[حُكْمُ الصَّلاةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ]

المتن: فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ

الشرح: (فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة) أي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة ، كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، واستوائها حتى تزول ، واصفرارها حتى تغرب ، إن كان كراهتها فيها كراهة تحريم ، وهو الأصح عملًا بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم[1] .

الحاشية: مأمور به ، فكيف بالمكروه؟ وكتبهم مصرّحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة[2] حتى التي لها سبب ، وأما تجويز الطواف بغير وضوء عندهم[3] وهو مكروه ، فليس لأن قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[4] يتناوله ، بل[5] لأن الطهارة ليست شرطا فيه عندهم بخلاف الصلاة ، وإنما كره لأن العبد ينبغي [له][6] أن يكون في تلك العبادة الشريفة متطهرًا» . انتهى .

(١) عن عقبة بن عامر ﷺ قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ أو أن نقبر فيهنّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢/ ٨٩٥) برقم ٨٣١ وغيره .

(٢) في هذا نظر . فإن كتب الحنفية أصولا وفروعًا لا تقول بفساد الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، بل يقولون تجوز مع الكراهة ، بل تلزم بالشروع فيها ، ويجب القضاء لو أفسدها ، انظر : «أصول السرخسي» (١/ ١٠٤) ، «كشف الأسرار» (١/ ٥٦١-٥٦٤) ، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٠٢) ، «العناية» للبابرتي (١/ ٢٠٢) ، «التوضيح مع التلويح» (١/ ٢١٩) ، «التيسير» (١/ ٣٧٩) .

(٣) أي عند الحنفية ، انظر : «المبسوط» (٤/ ٣٨) ، أما عند الجمهور فيشترط الوضوء . انظر : «مواهب الجليل» (٣/ ٦٧-٦٨) ، «المجموع» (٨/ ١٨-٢٠) ، «المغني» (٥/ ٢٢٢) .

(٤) سورة الحج الآية : (٢٩) وسقط من نسخة الأصل و«ج» قوله تعالى : ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

(٥) (بل) انمحت في «ب» .

(٦) زيادة من «ب» ، «ج» .

المتن: ....

الشرح: (وإن كان كراهة تنزيه) ، وصححه النووي أيضا في بعض كتبه ، فلا تصح أيضا .

الحاشية: وفيه نظر ، وبتقدير صحته ، قد يجاب : بأن تناول مطلق الأمر للمكروه عندهم لا مع بقاء الكراهة ، بل بمعنى أنه يرفعها كما صححه شمس الأئمة السرخسي[1][2] منهم ويرد : بأنه يقتضي صحة الصلاة عندهم في الأوقات المكروهة ، وقد صرّح المعترض/ بفسادها عندهم[3] .

[٣١/

قوله : (وصححه النووي أيضا) أي كما صحح[4] القول بكراهة التحريم ، فقد صحّح في التحقيق[5] ، وفي كتاب الطهارة من المجموع[6] أنها كراهة تنزيه . وفي كتاب الصلاة منه[7] ، وفي الروضة [8] وغيرها أنها كراهة تحريم وهو المشهور[9] .

(١) هو العلامة القدوة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، الفقيه الحنفي البارز . أملى كتابه المبسوط وهو في السجن ، وله شرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي وغيرها . مات في حدود الخمسمائة انظر ترجمته في : «تاج التراجم» (ص٢٣٤) ، «الفوائد البهية» (ص ٢٦١) .

(٢) انظر : «أصول السرخسي» (١/ ٨٠) .

(٣) وقد بينا عدم فسادها عندهم ، انظر : «تعليق» (١) ، ولهذا قال الشيخ الشربيني (١/ ١٩٩) ، «فمنازعة شيخ الإسلام (أي الشيخ زكريا) في النقل عنهم مردودة» .

(٤) في «ب» : (تصحّ) وهو خطأ .

(٥) انظر : «كتاب التحقيق» (ص٢٥٥) ، وكتاب التحقيق هو مختصر فقهي على المذهب الشافعي ، وصل فيه الإمام النووي إلى باب صلاة المسافرين ، وتوفي -رحمه الله- قبل أن يكمله .

(٦) انظر : «المجموع» (١/ ١٣٥) .

(٧) انظر : «المجموع» (٤/ ٨٣) .

(٨) انظر : «الروضة» (١/ ١٩٥) .

(٩) انظر : «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/ ٤٠)

الشَّرح (على الصحيح) ؛ إذ لو صحت على واحدة من الكراهتين ، أي وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة ، المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض ، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة ، أي غير معتد به ، لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها . وقيل : إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها .

الحاشية قوله : (إذ لو صحّت على واحدة من الكراهتين) [إلى آخره][1] قال ابن الرفعة : «الحق عندي أنها لا تنعقد جزما ، وإن كانت غير محرمة ، لأن الكلام في نفل لا سبب له ، فالقصد به إنما هو الأجر ، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله ، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل ، كما تقرر في قواعد الشريعة»[2] .

قوله : (مع[3] جوازها فاسدة) [أشاربه][4] إلى رد استشكال[5] ذلك : بأنه إذا جاز الإقدام عليه ، فكيف لا يصح ؟ووجه الرد ، ما قرّره من لزوم التناقض[6] ، وقول الزركشي : إنّ الإقدامَ على العبادة التي لا تصح حرامٌ بالاتفاق ، لكونه[7] «تلاعبا»[8] . جوابه : أنّ الحرمة لمعنى[9] آخر[10] .

---

(١) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٢) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ١٢٤) ، ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرّف .

(٣) نسخة «ب» : [٤٥/ع] .

(٤) في الأصل (إشارة) ، وفي «ب» : (أشار) والمثبت من «ج» .

(٥) الذي استشكل ذلك هو العلاّمة الإسنوي كما نقله عنه تلميذه ابن العراقي في «الغيث» (١/ ٨٢) .

(٦) انظر كلام الشارح (المحلي) عند قوله (خلافا للحنفية) ، وانظر : «منع الموانع» (ص١٧٤) ، و«الغيث» (١/ ٨٢) .

(٧) في الأصل (لكونها) ، والمثبت من «ب» ، «ج» و«التشنيف» (١/ ١٢٤) وهو الصواب .

(٨) انظر : «التشنيف» (١/ ١٢٤) ، ونقله الشيخ زكريا بتصرّف .

(٩) في «ج» : (بمعنى) .

(١٠) وذلك المعنى الآخر هو التلاعب . انظر : «العبادي» (١/ ٢٧١) ، و«تقرير الشربيني» (١/ ٢٠٠) .

الشَّرح والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها ، كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها ، دلّ على ذلك حديث مسلم ، وسيأتي أن النهي لا يفيد الفساد ، وبرجوع النهي فيها إلى خارج ، انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب ، أما الصلاة في الأمكنة المكروهة فصحيحة ، والنهي عنها لخارج جزما ، كالتعرّض بها في الحمام لوسوسة الشياطين ، وفي أعطان الإبل لنفارها ، وفي قارعة الطريق لمرور الناس ، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ، ويشوش الخشوع ،

الحاشية قوله : (دلّ على ذلك حديث مسلم) أي فإنه روى حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وفيه «فإنها تطلع [وتغرب][1] بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد[2] لها الكفار»[3] . قوله : (أما الصلاة في[4] الأمكنة المكروهة فصحيحة ، والنهي عنها لخارج جزما)[5] .

---

(١) ساقطة من «ب» ، «ج» .

(٢) في «ب» : (تسجد) .

(٣) وهو حديث طويل رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة وهو من طريقه ﷺ وفيه : «صلّ الصبح ثمّ أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فإنّها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفّار ، . . ثمّ أقصر عن الصلاة (أي بعد صلاة العصر) حتى تغرب الشمس فإنّها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفّار» انظر : «صحيح مسلم» (٣/ ٣٦٢ رقم ٨٣٢) . ورواه أبو داود في سننه مختصرا عن عمرو بن عبسة كتاب الصلاة ، باب من رخّص فيهما إذا كانت «الشمس مرتفعة» (٢/ ٢٥ رقم ١٢٧٧) ، و«النسائي» عنه كذلك ﷺ (١/ ٣٠٣ رقم ٥٧١) كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

(٤) نسخة «ج» : [١١/ع] .

(٥) الأمكنة التي يكره الصلاة فيها جاءت في حديث عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ : «نهى أن يصلّى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمّام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي في «سننه» ، «كتاب الصلاة» ، =

المتن ....

الشرح فالنهي في الأمكنة ليس لنفسها، بخلاف الأزمنة على الأصح، فافترقا. واحترز بمطلق الأمر عن المقيد بغير المكروه، فلا يتناوله قطعا.

الحاشية إنْ قلت: لِمَ جزموا بالصحة هنا وأثبتوا فيها في الصلاة في مغصوب [خلافا][1] كما سيأتي[2]؟ قلنا: لأن النهي هنا للتنزيه[3]، وثَمّ[4] للتحريم. قوله: (فالنهي في الأمكنة ليس لنفسها بخلاف الأزمنة) يعني ليس لنفس الصلاة، ولا للازمها[5]، بخلاف في الأزمنة، ولا يشكل ذلك بما قدّمه من أن النهي في زمني الطلوع والغروب، لموافقة عباد الشمس في سجودهم، لأن موافقتهم فيه هي إيقاع الصلاة فيه بعينه أو لازمة له، فالنهي عنها نهي عن إيقاعها فيه بعينه أو يستلزمه فمتعلق النهي خاص بخلاف متعلقه في النهي عن إيقاعها في الحمام مثلا، وهو التعرض لوسوسة الشياطين من حيث إنها تشغل[6] القلب، وتخل[7] بالخشوع.

- باب ما جاء في «كراهية ما يصلى إليه» وفيه (٢/ ١٤٠) رقم (٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، «كتاب المساجد»، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة (٢/ ٦٤) رقم (٧٤٦) و«ضعّفه ابن حجر». انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢١٥) رقم (٣٢٠).

(١) في «الأصل» (خلاف)، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٢) انظر: (ص: ١/ ٣٨٥).

(٣) هذا على مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد. والرواية الثانية عنه النهي للتحريم وهو قول بعض العلماء. انظر: «القوانين الفقهية» (٣٨)، «المجموع» (٣/ ١٦٤-١٦٨)، «المغني» (٢/ ٤٦٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٨).

(٤) أي الصلاة في المغصوب.

(٥) وقرّاه العبادي انظر: «الآيات البينات» (١/ ٢٧٢).

(٦) في «ج»: (يشغل).

(٧) في «ج»: (يخل).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فإنه عام خارج كمتعلق النهي عن إيقاعها في مغصوب[1] وهو شغل ملك الغير عدوانًا[2] كما/ ذكره بعدُ[3].

[٣٦]

(١) انظر: «العبادي» (١/ ٢٧٣)، «العطّار» (١/ ٢٦١)، «البناني» (١/ ٢٠١).

(٢) نسخة «ب»: [٤٦/ س].

(٣) هذا التعريف الّذي ذكره الشيخ زكريا للغصب هو للشافعية، وعند الحنفية: هو إثبات يد على مال الغير، على وجه يفوّت يد المالك، وعند المالكية: أخذُ مال قهرًا تعديًا بلا حرابة، وعند الحنابلة: الاستعلاء على مال الغير قهرًا بغير حق. انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٢١٤)، «جامعة الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٠٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٣٤)، «شرح الكبير» للمقدسي (٧/ ٣١)، «الموسوعة الفقهية» مادة (غصب): [٣١/ ٢٢٨].

[حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ]

المتن أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ، كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ.

الشرح (أما الواحد بالشخص له جهتان) لا لزوم بينهما، (كالصلاة في) المكان (المغصوب)، فإنها صلاة وغصب، أي شغل ملك الغير عدوانًا، وكل منهما يوجد بدون الآخر.

الحاشية قوله: (أما الواحد بالشخص) هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كالصلاة في مغصوب[1] أما الواحد بالجنس وهو بخلافه كالصلاة، فينظر إلى أفراده الشخصية لا إلى جهاته[2]. فيكون مأمورًا به بالنظر لفرد، منهيًا[3] عنه بالنظر لآخر، كالسجود، يجوز[4] منه فرد كالسجود لله تعالى، ويحرم منه آخر كالسجود لغيره[5]. وقوله: (بالشخص) يوهم أن ما قبله [من المكروه][6] ليس كذلك، وليس مرادًا كما علم مما قدمته[7]، فلو تركه، أو ذكره قبل لسلم من ذلك.

---

(١) تنظر: مسألة الصلاة في المغصوب «شرح اللمع» (١/ ٢٩٧)، «البرهان» (١/ ٢٨٣ فقرة ١٩٥)، «المستصفى» (١/ ٢٠٠)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٣٧٩)، «المحصول» (١/ ٣٦٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١١٥)، «شرح العضد» (٢/ ٢) «رفع الحاجب» (١/ ٥٣٩)، «البحر» (١/ ٢٦٢)، «التشنيف» (١/ ١٢٤)، «الغيث» (١/ ٨٢)، «الضياء» (١/ ٣٥١)، «التحبير» (٢/ ٩٥٠)، «شرح الطوفي» (١/ ٣٦٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٦١)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢١٩)، «فواتح الرحموت» (١/ ١٥١)، «الفروق» للقرافي (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: «حاشية العطار على شرح الخبيصي» (ص: ٩٩). و«حاشية البناني» (١/ ٢٠١).

(٣) في «ب»: (منها) وهو خطأ.

(٤) في «ج»: (فيجوز).

(٥) انظر: «المستصفى» (١/ ١٩٩)، «شرح العضد» (٢/ ٢)، «التحبير» (٢/ ٩٥١).

(٦) زيادة من «ج».

(٧) انظر: (ص: ١/ ٣٧٦).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (له جهتان لا لزوم بينهما) بين به محل النزاع، كما أشار إليه المصنف بقوله: (كالصلاة في المغصوب) وخرج به ما مرّ أوّل المسألة مما له جهة[1] واحدة وهو ظاهر، أو جهتان بينهما لزوم كصوم يوم النحر، فيمتنع في كل منهما كونه مأمورًا به منهيا عنه، إلا عند بعض من يُجَوِّزُ التكليف بما لا يطاق[2] [3]، لا يقال في صوم ما ذكر: إنّه مأمور به، [من حيث إنّه صوم منهي عنه][4]، من حيث إنّه مقيد بيوم النحر، [لأنّه [منهي][5] عنه، للإعراض عن ضيافة الله [تعالى][6] في يوم النحر][7]، وهو لازم للصوم فيه، ولأن المقيد يستلزم المطلق بخلاف الصلاة والغَصْب، لانفكاك كل منهما عن الآخر[8].

---

(١) كالصلاة في «الأوقات المكروهة». انظر: (ص: ١/ ٣٧٨).

(٢) «سيأتي تفصيل هذه المسألة» انظر: (ص: ١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: «بيان المختصر» (١/ ٣٧٨)، «شرح العضد» (٢/ ٤)، «التشنيف» (١/ ١٢٤).

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) في «الأصل» (نهي)، وما أثبته من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٨) انظر: «شرح العضد مع حاشية السعد» (٢/ ٤)، «شرح الطوفي» على مختصر الروضة (١/ ٣٧٠-٣٧١)، البحر (١/ ٢٦٥)، التحبير (٢/ ٩٦٤)، والنهي عن صوم يوم النحر لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ: «**نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر**»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٩٢) رقم (١٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر (٧/ ٢٦٣) رقم (٨٢٧)، وهذا مجمع عليه إلا في النذر المعيّن ففيه خلاف. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٥)، «الكافي» (١٢٧)، «المجموع» (٦/ ٤٨٣)، «المغني» (٤/ ٤٢٤).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية فإن قلت[1] : كل من صوم يوم النحر ، والصلاة في المغصوب مقيد ، والمقيد يستلزم المطلق فلِمَ قلتم بالانفكاك فيها دونه ، قلنا لأن الزمن داخل في ماهية الصوم لأنّه الإمساك عن[2] المفطر[3] بالنهار ، بخلاف المكان ليس داخلا في ماهية الصلاة ، ولأنّ النهي عن الصوم ورد في هذا اليوم الخاص ، بخلاف الصلاة في المغصوب ، فإنه إنما نهي عن الغصب ، والصلاة في المغصوب ، فرد من أفراده ، ولا يشكل [ما][4] ذكر بصحة الصوم نحو يوم الجمعة ، مع أنّه منهي[5] عنه ؛ لأنّ النهي عنه ليس لأمر لازم ، بل لخارج ، كالضعف عن كثرة العبادة في يوم الجمعة[6] . فالنهي عن العبادة إنما يؤثر إذا كان لنفسها أو [للازمها][7] . قوله : (في المكان) مثال ، فالثوب مثله[8] .

(١) انظر العبادي (١/ ٢٧٥) .

(٢) نسخة «ب» : [٤٦/ع] .

(٣) في «ج» : (الفطر) .

(٤) في الأصل (بما) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

(٥) عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال : سألت جابرًا : «أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟» قال : «نعم» . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ، الفتح (٤/ ٢٨٢ رقم ١٩٨٤) . ومسلم في صحيحه : كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (٤/ ٢٦٥ رقم ١١٤٣) . فذهب الشافعي وأحمد إلى كراهية صوم يوم الجمعة منفردًا ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ، انظر : «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٨) ، «الكافي» (١٢٩) ، «المجموع» (٦/ ٤٧٩) ، «المغني» (٤/ ٤٢٦) .

(٦) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢١٨) ، «فتح الباري» (٤/ ٢٨٦) .

(٧) في الأصل (لازمها) وما أثبته «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

(٨) انظر : «العبادي» (١/ ٢٧٥) ، «العطار» (١/ ٢٦٢) .

المتن فَالْجُمْهُورُ : تَصِحُّ ، وَلاَ يُثَابُ ، وَقِيلَ : يُثَابُ ، وَالْقَاضِي ، . . .

الشرح (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص إلى آخره ، فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها ، (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب ، (وقيل يثاب) من جهة الصلاة ، وإن عوقب من جهة الغصب ، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب ، أو بحرمان بعضه ، وهذا هو التحقيق ، والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب ، فلا خلاف في المعنى . (و) قال (القاضي) أبوبكر الباقلاني[1] ،

الحاشية قوله : (أو نفلا) نبّه به على رد قول ابن الرفعة[2] في مطلبه : «عندي أن الخلاف إنما هو في الفرض لأن[3] فيه مقصودَيْنِ أداء ما وجب/ وحصول الثواب فيحكم بصحته ، مع انتفاء الثواب ، كالزكاة إذا أخذت من المالك قهرًا ، فإنه لا يثاب ويسقط عنه العقاب . أما النفل فالمقصود فيه الثواب فقط ، فإذا لم يحصل فكيف ينعقد؟» [أي][4] فلا يصح ، وجوابه أولًا منع كون المقصود في النفل الثواب فقط ، بل فيه أداء ما ندب أيضا ، وثانيا كما يعلم مما يأتي أن من قال[5] : لا يثاب ، لم يُرِد به الجزم بنفي الثواب ، بل أطلقه تقريبا للردع[6] عن إيقاع الصلاة في المغصوب ، [فلا][7] ينافي حصول الثواب .

(١) انظر : «رأيه في التقريب» (٢/ ٣٥٥-٣٦٨) .

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/ ٢٦٦) .

(٣) في «ج» : (لأنّه) .

(٤) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٥) انظر : «البرهان» (١/ ٢٨٤) ، «الإحكام» (١/ ١١٥) ، «شرح العضد» (٢/ ٢) ، «شرح الطوفي» (١/ ٣٦١) ، «البحر» (١/ ٢٦٢) ، «التشنيف» (١/ ١٢٥) ، «الضياء» (١/ ٣٥١) ، «التحبير» (٢/ ٩٥٨) «التيسير» (٢/ ٢١٩) .

(٦) في «ج» : (للورع) وهو تحريف .

(٧) في الأصل (فإنّه) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (فلا خلاف في المعنى) أي لأن نفي الثواب على الأول من جهة المعصية، وإثباته[1] على الثاني من جهة الصلاة. وقال العراقي[2]: «ينبغي أن يقابل[3] بين الثواب والإثم، فإن تكافآ، [أي][4] أو زاد الإثم كما فهم بالأولى، أحبط[5] الإثمُ الثوابَ، وإن زاد الثواب بقي له قدر منه»[6].

(١) نقل هذا الرأي عن ابن الصباغ الشافعي كما في «المجموع» للنووي (٣/ ١٦٩).

(٢) نقله الشيخ زكريا بتصرف، انظر: «الغيث» (١/ ٨٢-٨٣).

(٣) في «ب»: (تقابل).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) نسخة «ب»: [٤٧/ س].

(٦) أي بقي له قدر من الثواب لا يضيع عليه، وانظر: «التحبير» (٢/ ٩٦٠).

المتن وَالإِمَامُ لاَ تَصِحُّ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهَا، وَأَحْمَدُ: لاَ صِحَّةَ وَلاَ سُقُوطَ.

الشرح (والإمام) الرازي[1]: (لا تصح) الصلاة مطلقًا، نظرا لجهة الغصب المنهي عنه، (ويسقط الطلب) للصلاة (عندها)، لأن السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها. (و) قال الإمام (أحمد[2]: لا صحة) لها (ولا سقوط) للطلب عندها. قال إمام الحرمين: وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها[3].

الحاشية قوله: (لا تصح الصلاة مطلقا)[4] أي فرضًا كانت أو نفلًا. قوله: (ويسقط الطلب للصلاة عندها) أي لا بها[5]، كما يسقط غسل اليد عند قطعها[6].

(١) انظر: «المحصول» (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «شرح الطوفي» (١/ ٣٦٣)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: «البرهان» (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٣/ ٤٢٦)، «المعتمد» (١/ ١٨١)، «التلخيص» (١/ ٤٨٩)، «البرهان» (١/ ٢٨٤)، «المحصول» (٢/ ٢٩٠)، «شرح الطوفي» (١/ ٣٦٣)، «الفروق» (٢/ ١٨٢)، «البحر» (١/ ٢٦٣)، «التشنيف» (١/ ١٢٥)، «التحبير» (٢/ ٩٥٤-٩٥٨)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٩٧)، المدخل إلى مذهب أحمد (١٥٤).

(٥) معنى «عندها لا بها»: أن الصلاة تقع غير مأمور بها، ولا يسقط التكليف بها، بل عندها يسقط التكليف لعذر، وذلك بمثابة من شرب خمرًا، فإن العبادة تسقط عند هذه المعصية، لا بها، انظر: «الضياء» (١/ ٣٥٢).

(٦) في «ج»: (اليدين عند قطعهما).

[حُكْمُ الْخَارِجِ مِنَ الْمَغْصُوبِ]

المتن: وَالْخَارِجُ مِنَ الْمَغْصُوبِ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: بِحَرَامٍ.

الشرح: (والخارج من) المكان (المغصوب تائبا): أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه، (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على وجه المذكور. (وقال أبوهاشم)[1][2] -من المعتزلة-: هو آت (بحرام)، لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن كالمكث، والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه، إذ لا إقلاع إلا حينئذ.

الحاشية: قوله: (أي نادما على الدخول فيه عازمًا على أن لا يعود إليه[3]) أي مع السرعة، وسلوك أقرب[4] الطُّرُق، وأقلها ضررًا، وإن كان رد المظلمة لا يحصل إلا بعد الخروج[5]. قوله: (لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن) أي وذلك عند أبي هاشم.

---

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي شيخ المعتزلة بعد أبيه، ومصنِّف المصنفات على مذهبهم، وتنسب إليه فرقة البهشمية. من مصنفاته: الجامع الكبير، والاجتهاد، والمسائل العسكرية. توفي ببغداد سنة (٣٢١هـ). انظر: ترجمته: «طبقات المعتزلة» (ص٣٠٤)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٥٥).

(٢) قول أبي هاشم نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٢٩٩ فقرة ٢٠٩)، وهو قول أبي الخطاب الحنبلي أيضًا انظر: «التحبير» (٢/ ٩٧٠).

(٣) إذا دخل أحدٌ أرضًا مغصوبة ثُمَّ ندم وأراد الخروج منها: قال الجمهور: إنّه آت بواجب، انظر: «التلخيص» (١/ ٤٧٦ فقرة ٥١٦)، «المستصفى» (١/ ٢٠٢)، «المنخول» (١٢٩)، «شرح العضد» (٢/ ٤)، «رفع الحاجب» (١/ ٥٤٩)، «البحر» (١/ ٢٦٧)، «التشنيف» (١/ ١٢٦)، «الغيث» (١/ ٨٣)، «الضياء» (١/ ٣٥٥)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢١)، «التحبير» (٢/ ٩٦٧)، «الكوكب المنير» (١/ ٣٩٧).

(٤) نسخة «ب»: [١٢/ س].

(٥) هذه المقالة في «شرح العضد» (٢/ ٤).

المتن: ....

الشرح: ....

الحاشية: قبيح [لِعَيْنِه][1]، (كالمكث) فهو منهي عنه لذلك[2]، ومأمور به، لأنه انفصال عن المكث. وهذا بناه على أصله الفاسد، وهو القبح العقلي، لكنه أخلّ بأصله الآخر، وهو منع التكليف بالمحال، فإنه قال: إن خرج عصى، وإن مكث عصى، فحرّم عليه الضدين جميعا[3].

---

(١) في الأصل (بعينه) والمثبت من «ب»، «ج» و«حاشية البناني» (١/ ٢٠٣).

(٢) في «ج»: (كذلك).

(٣) انظر: «التشنيف» (١/ ١٢٦)، و«العطار» (١/ ٢٦٤)، وانظر: مسألة التكليف بالمحال (ص ١/ ٤٤٦).

المتن: وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: هُوَ مُرْتَكِبٌ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ. وَهُوَ دَقِيقٌ.

الشرح: (وقال الإمام الحرمين)[1] -متوسطا بين القولين- (هو مرتكب): أي مشتبك (في المعصية مع انقطاع تكليف النهي) عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائبا المأمور به فلا يخلص به منها، لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر، الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة، وإن لزمت الأولى الثانية، والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضر، لدفعه ضرر المكث الأشد، كما أُلغي ضرر زوال العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها، لدفعه ضرر تلف النفس الأشد، (وهو) أي قول إمام الحرمين (دقيق) كما تبين، وإن قال ابن الحاجب[2]: «إنه بعيد»، حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي. ويدفع استبعاده قول الفقهاء: أنّ من جنّ بعد ارتداده، ثُمّ أفاق وأسلم، يجب عليه.

الحاشية: قوله: (من طلب الكف) بيان لـ(تكليف[3] النهي) والأَوْلَى إبدال (طلب)[4] «بإلزام» ليوافق ما مرّ، من أن التكليف إلزام ما فيه كلفة لا طلبه[5]. قوله: (بخروجه) صلة (انقطاع تكليف النهي)، والمراد بخروجه أَخْذُهُ في السير[6] للخروج[7]. قوله: (المأمور به) صفة لـ(خروجه). قوله: (من[8] الضرر)/ [٢٣/س]

(١) انظر: قول إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٢٩٩) وما بعدها.

(٢) انظر: «شرح العضد» (٢/ ٤).

(٣) في «ب»: (للتكليف) وهو خطأ.

(٤) في «ج»: (الطلب).

(٥) انظر: (ص١/ ٣١٦).

(٦) في «ب»: (للسير).

(٧) انظر: «العطار» (١/ ٢٦٥).

(٨) في «ب»: زيادة «أي»: (أي من الضرر).

المتن: . . . .

الشرح: قضاء صلوات زمن الجنون، استصحابا لحكم معصية الردة، لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة. أمّا الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث.

الحاشية: أي ضرر المالك بشغل ملكه عدوانا. قوله: (وإن لزمت الأولى الثانية) أي لأن امتثال الأمر بالخروج، لا ينفك عن الشغل بخروجه تائبًا. قوله: (ويدفع استبعاده قول الفقهاء)[1] إلى آخره دفعه غيره أيضا[2]، بأن إمام الحرمين لم يقل انقطع النهي بل التكليف[3] به [أي][4] انقطع إلزامه بالكف[5] عن الإقامة، [لا استصحاب][6] ذلك النهي.

قوله: (لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة)[7] أي تخفيف بمعناه اللغوي، إذ معناه الاصطلاحي منتف هنا، لأنها من خطاب التكليف كما مرّ[8]، فهي متعلقة بفعل المكلف، والإسقاط عن المجنون لا يتعلق بفعل المكلف.

(١) انظر دفع هذا الاستبعاد عند المصنّف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (١/ ٥٥١).

(٢) وهذا الدفع الذي ذكره الشيخ زكريا هو للبرماوي كما في شرح ألفيته ورقة (١٨/ ب)، وممّن انتصر لقول إمام الحرمين الإمامان ابن تيمية والشاطبي. انظر السودة لآل تيمية (ص٨٨)، و«الموافقات» (١/ ١٦٩-١٧٠).

(٣) في «ب»: (التكلف) وهو خطأ.

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) نسخة «ب»: [٤٧/ع].

(٦) في الأصل (لاستصحاب) والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٦١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٩٣)، «الروضة» (١/ ١٩١)، «المغني» (٢/ ٤٨).

(٨) انظر: (ص١/ ٢٦٩).

[حُكْمُ السَّاقِطِ عَلَى جَرِيحٍ فَيَقْتُلُهُ]

المتن وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنِ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ. وَكُفُؤَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ، قِيلَ: يَسْتَمِرُّ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا حُكْمَ فِيهِ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ.

الشرح (والساقط) -باختياره أو بغير اختياره- (على جريح) بين جرحى (يقتله إن استمر) عليه، (و) يقتل (كفؤه) في صفات القصاص (إن لم يستمر) عليه، لعدم موضع يعتمد عليه إلا بَدَن كفء (قيل: يستمر) عليه، ولا ينتقل إلى كفئه، لأن الضرر لا يزال بالضرر. (وقيل: يتخير) بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفئه، لتساويهما في الضرر. (وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه)[1] من إذن أو منع، لأنّ الإذن له في الاستمرار والانتقال، وأحدهما يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله، قال: مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان.

الحاشية قوله: (على جريح) مثال فغيره كذلك. قوله[2]: (ويقتل كفؤه) أي كفؤ الجريح.

قوله: (قيل يستمر)[3] أي وجوبًا، وينبغي ترجيحه، لأن انتقال استئناف فعل باختيار بخلاف المكث فإنّه دوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء[4].

(١) انظر: «البرهان» (١/ ٣٠٢) وما بعدها.

(٢) هذه المسألة ألقاها أبو هاشم المعتزلي ومعناها: من سقط على جريح في وسط جرحى وعلم أنه لو بقي عليه لقتله، ولو انتقل لم يجد إلاّ بَدَن آخر، وفي انتقاله إليه إهلاكه، ما حكم ذلك؟ هذه المسألة مما حارت فيها عقول الفقهاء حتى قال إمام الحرمي: «ولم أتحصّل من قول الفقهاء فيها على ثبت» انظر: «البرهان» (١/ ٣٠٢)، وانظر هذه المسألة في: «المستصفى» (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، «رفع الحاجب» (١/ ٥٥٤)، «الأشباه والنظائر» للمصنف (١/ ٤٢)، «البحر» (١/ ٢٦٩)، «التشنيف» (١/ ١٢٦)، «الغيث» (١/ ٨٤)، «الضياء» (١/ ٣٥٨)، «التحبير» (٢/ ٩٧٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: «البحر» (١/ ٢٧٠)، و«التحبير» (٢/ ٩٧٣-٩٧٤).

(٤) وهي قاعدة فقهية فرعية مندرجة تحت القاعدة (التابع تابع)، انظر: «الأشباه» للسيوطي (٢٣٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٣٥).

الشرح (وتوقف الغزالي) فقال في المستصفى: يحتمل كل من المقالات الثلاث[1]، واختار الثالثة في المنخول، ولا ينافي قوله كإمامه: لا تخلو واقعة عن حكم الله؛ لأنّ مرادهما بالحكم فيه، ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه، لقول إمامه لما سأله هو أوّلا عن ذلك حكم الله هنا: أن لا حكم.

الحاشية قوله: (واختار الثالثة في المنخول[2]) لم يخترها، والذي أوقع الشارح كغيره[3] في ذلك قوله في المنخول: «المختار أنه لا حكم»، وهذا[4] إنما هو مقول إمامه، فإن المنخول ملخص[5] من البرهان للإمام، كما صرّح هو به في آخره[6]، وقد أعاد الثالثة آخر كتاب الفتوى منه، وعزّاه للإمام ثم اعترضها بما حاصله أنها غير مرضية عنده، وأنّ «جعل الإمام نفي الحكم حكمًا تناقض، لأنه جمع بين النفي والإثبات إن لم يعن به تخيير المكلف بين الفعل وتركه، وإن عناه به فهو إباحة لا مستند لها في الشرع»[7].

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٤٣) وما بعدها.

(٢) انظر: «المنخول» (ص ١٢٩).

(٣) منهم الزركشي وابن العراقي، انظر: «البحر» (١/ ٢٦٩-٢٧٠)، «التشنيف» (١/ ١٢٦)، «الغيث» (١/ ٨٥).

(٤) في «ب»: (بهذا) بدل (وهذا).

(٥) في «ب»: (مخلص) وأشار مصححه بالحاشية بقوله (لعلّه «ملخص»).

(٦) حيث قال الغزالي في آخر كتاب المنخول: «هذا تمام القول في الكتاب... والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين -رحمه الله- في تعاليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل» (ص ٥٠٤).

(٧) انظر: «المنخول» (ص٤٨٨).

الشرح على أنه نقل عنه أنه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الأولى على الثالثة .

الحاشية فظهر أن عزو اختيارها له مردود ، وأن الوجه الاقتصار على ما قاله المصنف من نقل التوقف عنه ، ثم ما ذكره الغزالي من التناقض ، قد نبّه على جوابه الشارح ، بأن المراد (بالحكم) هنا ما يصدق بالحكم المتعارف ، و (بانتفائه) يعني بالبراءة الأصلية .

[والزركشي[1] بأن قوله : (لا حكم) «أي من الأحكام الخمسة ، والبراءة الأصلية حكم الله [تعالى][2] ، ولا تخلو واقعة عن [حكم][3] بهذا الاعتبار» ، فقول الشارح (**لأن مرادها لا حكم فيه**) أي في قوله[4] : (**كإمامه لا تخلو واقعة عن حكم الله**) وقول الزركشي «لا حكم أي في قول الإمام[5] حكم [الله][6] أن لا حكم» .

وهذا أشار إليه الشارح/ أوَّلًا بتفسير قول الإمام (لا حكم) بقوله : (**من إذن أو منع**) ، فجوابا الشارح والزركشي بها ذكراه متلا زمان ، وكلام الشارح أكثر فائدة لتعرضه[7] للأمرين معا . [٣٣/ع]

قوله : (**على أنه نقل عنه**) إلى آخره استظهار[8] لقوله : (**لأن مرادها بالحكم**) إلخ][9] .

---

(١) أي ونبّه على جوابه الزركشي أيضًا . انظر : «التشنيف» له (١/ ١٢٦) .
(٢) زيادة من «ب» ، وهنا «ب» [٤٨/ س] .
(٣) في الأصل (الحكم) والمثبت من «ب» ، «ج» و«التشنيف» (١/ ١٢٦) .
(٤) أي في قول الشارح (المحلّي) .
(٥) أي إمام الحرمين .
(٦) زيادة من «ب» ، «ج» .
(٧) في «ج» : (لتعرض) .
(٨) نسخة «ج» : [١٢/ع] .
(٩) ما بين معقوفتين تأخر في الترتيب في النسخة «ج» إلى ما بعد قوله الآتي : (أو يموت بالغرق شهيدًا) ، وأشار مصحّح النسخة إلى أن محلّه بعد قوله (و بانتفائه يعني بالبراءة الأصلية) .

الشرح واحترز المصنف بقوله كفؤه عن غير الكفء ، كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم إليه ، لأنّ قتله أخف مفسدة .

الحاشية قوله : (**واحترز المصنف بقوله كفؤه عن غير الكفء كالكافر**)[1] إلى آخره قد يقال بل[2] غير الكفء المحترم كالكفء ، ليوافق ما قالوه[3] فيما لو أشرفت سفينة على غرق ، وخيف منه الموت ، من التسوية بينهما ، حيث لم يُلْقَ غير الكفء للكفء[4] . ويجاب : بأن الساقط بعد سقوط ، [مضطر][5] إلى ارتكاب إحدى مفسدتين ، فأمر بارتكاب [أخفهما][6][7] ، بخلاف طالب الإلقاء ثَمَّ ، ليس مضطرًا إليه ، بل له مندوحة إلى تركه ، فيسلم من في السفينة ، أو يموت بالغرق شهيدًا .

قوله : (**لأن قتله أخف مفسدة**) أي أو لا مفسدة فيه[8] .

---

(١) انظر : «التشنيف» (١/ ١٢٧) ، «الغيث» (١/ ٨٥) ، «التحبير» (٢/ ٩٧٥) ، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٠٠-٤٠١) ، «العبادي» (١/ ٢٧٩) ، «البناني» (١/ ٢٠٦) .
(٢) (بل) ساقطة من «ج» .
(٣) انظر : «المستصفى» (١/ ٦٤٢) ، و«رفع الحاجب» (٤/ ٣٤٣) ، و«البحر» (٦/ ٧٩) ، حاشية الجمل على «شرح المنهج» (٥/ ٨٩-٩٠) .
(٤) في «ب» : (الكفؤ) .
(٥) في الأصل (مضطرًا) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعله الصواب لأنّ خبر «أنّ» مرفوع .
(٦) في الأصل (أخفها) والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .
(٧) وهي قاعدة فقهية تفرّعت من القاعدة الكلّية (الضرر يزال) ، وهناك من عبّر عنها : «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفّهما» أو «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ، انظر : «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٧٩) .
(٨) انظر : «قواعد الكبرى» لابن عبد السلام (١/ ١٣٤) ، «التشنيف» (١/ ١٢٧) ، «التحبير» (٢/ ٩٧٥) ، «الآيات البينات» (١/ ٢٨٠) .

[التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا ، وَمَنَعَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِد ،

الشرح (مسألة : يجوز التكليف بالمحال مطلقا) أي سواء كان محالا لذاته ، أي ممتنعًا عادة وعقلًا ، كالجمع بين السواد والبياض ، أم لغيره ، أي ممتنعا عادة لا عقلًا ، كالمشي من الزمِن ، والطيران من الإنسان ، أو عقلًا لا عادة ، كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن .

الحاشية [قوله][1] (مسألة : يجوز التكليف بالمحال)[2] أي يجوز عقلا تعلق الطلب النفسي بإيجاده كغيره ، وخرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال ، فلا يصح كما مرّ مع الفرق بينهما[3] . قوله : (أو عقلا لا عادة كالإيمان ممن عَلِم الله أنه لا يؤمن) أي لأن العقل يحيل إيمانه[4] .

---

(١) زيادة من «ج» .

(٢) هذه المسألة مما تكلّم عليها الأصوليون والمتكلّمون ، لتعلّقها بأصول الدين ، وأصول الفقه ، انظرها في : «البرهان» (١/ ١٠٢ فقرة ٢٧) ، «الإرشاد لإمام الحرمين» (ص٢٢٧) ، «المنخول» (ص٢٢-٢٨) ، «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبّار (ص١٤) ، «المعتمد» (١/ ١٦٤) ، «المستصفى» (١/ ٢٣٥) ، «المحصول» (١/ ٢١٥) ، «الإحكام» (١/ ١٣٣) ، «شرح العضد» (٢/ ٩) ، «شرح تنقيح الفصول» (١٤٣) ، «شرح الطوفي» (١/ ٢٢١) ، «شرح العقائد النسفية» (ص٩٠-٩٦) ، «الإبهاج» (١/ ١٧١) ، «رفع الحاجب» (٢/ ٣٢) ، «نهاية السول» (١/ ١٥٩) ، «البحر» (١/ ٣٨٦) ، «التشنيف» (١/ ١٢٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٥٣) ، «المسودة» (ص ٧٩) ، «شرح التوضيح مع التلويح» (١/ ١٩٧) ، «شرح المعالم» (١/ ٣٥٣) ، «الغيث» (١/ ٨٥) ، «الضياء» (١/ ٣٦٢) ، «التحبير» (٣/ ١١٢٩ - ١١٤٣) ، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٨٤) ، «تيسير التحرير» (٢/ ١٣٧) ، «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١/ ١٧٦) .

(٣) الأول يرجع للمأمور به ، والثاني للمأمور . انظر : (ص ١/ ٢١٦) .

(٤) نسخة «ب» : [٤٨/ع] .

المتن . . . .

الشرح (ومنع أكثر المعتزلة[1] ، والشيخ أبو حامد) الإسفراييني[2][3] .

الحاشية لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ، ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا إيمانه كذا جرى عليه كثير[4] ، لكن كلام الغزالي[5] ، وغيره من المحققين[6] ، ظاهر في أن ذلك ليس محالا عقلا أيضا ، بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه ، ولا يخرجه القطع بذلك عن كونه ممكنا في ذاته ، وبه صرّح السعد التفتازاني ، فقال في شرح «التلخيص» : «كل ممكن عادةً ممكن عقلا ، ولا ينعكس»[7] . انتهى . ووجهه : أنّ دائرة العقل أوسع من دائرة العادة ، وتوجيهه ذلك[8] ، باستحالة اجتماع وصفي الاستحالة والإمكان ، منتقض باجتماعهما في الممتنع عادة ، لا عقلا ، ولأن الاستحالة بالغير ، لا ينافي الإمكان بالذات ، إذ يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين ، فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتًا ، محال عرضًا[9] .

---

(١) انظر : «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ص ١٤) ، و«المعتمد» (١/ ١٦٤) .

(٢) هو العلامة أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي ، الفقيه الأصولي ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، وعدّ من المجتهدين ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني وغيره . توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر : ترجمته في : «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٦١) .

(٣) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (١/ ٣٨٨) .

(٤) انظر «الغيث» (١/ ٨٦) ، «التشنيف» (١/ ١٢٩) ، «التحبير» (٣/ ١١٣٢) ، «العطار» (١/ ٢٧٠) .

(٥) انظر «المستصفى» (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٦) انظر : «البحر» (١/ ٣٨٨ ، و٣٩١-٣٩٢) ، «التشنيف» (١/ ٤٢٩ - ١٣٠) ، «التلويح» (١/ ١٩٧) .

(٧) انظر : «مختصر شرح التلخيص» (١/ ٢٥٧) .

(٨) (ذلك) ساقطة من «ب» ، «ج» .

(٩) انظر : «شرح مختصر الطوفي» (١/ ٢٣٥) ، «رفع الحاجب» (٢/ ٤٣-٤٤) ، «الآيات البينات» (١/ ٢٨٠-٢٨١) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية / وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه، نعم، يؤخذ من هذا توجيه ما سلكه [٣٤/ب] الشارح تبعا لغيره، وبه يعلم أن الخلف لفظي[1]، لأن الأول نظر إلى إثبات المحال عرضًا، والثاني إلى نفيه ذاتًا.

---

(١) انظر: «البحر» (١/ ٣٨٩)، و«التشنيف» (١/ ١٢٩).

المتن وَالْغَزَالِي وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ. وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ، وَالآمِدِي: الْمُحَالُ لِذَاتِهِ، ... .

الشرح (والغزالي[1]، وابن دقيق العيد[2][3]: ما) أي المحال الذي (ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه) أي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم، لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم. وأجيب: بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات، فيترتب عليها الثواب، أوْ لاَ فالعقاب؟ أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه، فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا. (و) منع (معتزلة بغداد[4]، والآمدي[5] المحال لذاته)، دون المحال لغيره.

الحاشية قوله: (أي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم) تفسير لظاهر المتن، وإلا فالممنوع حقيقة إنما هو التكليف بذلك.

---

(١) انظر: «المنخول» (ص٢٢-٢٨)، و«المستصفى» (١/ ٢٣٥)، وانظر: لزامًا «التشنيف» (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) هو العلامة أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب المالكي ثم الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد، كان إمامًا في الأصلين، عارفًا بالمذهبين، حافظًا للحديث وعلومه، تخرج به كثيرون، من مصنفاته: الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح عمدة الأحكام، وغيرهما، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: ترجمته في «طبقات السبكي» (٦/ ٢٤١).

(٣) في نقله عن ابن دقيق العيد القول بعدم جواز التكليف مطلقًا نظر، فقد تعقب الزركشي المصنفَ فيه، ونقل من كتاب شرح العنوان - وهو لابن دقيق العيد- القول بمنع المحال لذاته لا لغيره، وبذلك يكون قول ابن دقيق العيد موافقًا لقول الآمدي الآتي. انظر: «التشنيف» (١/ ١٢٨)، و«البحر» (١/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «البحر» (١/ ٣٨٨).

(٥) انظر: «الإحكام» (١/ ١١٥).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية قوله: (وأجيب بأن فائدته اختبارهم)[1] إلى آخره، أي إن سلمنا أنه لا بد في أفعال الله تعالى من ظهور فائدة [للعقل][2]، فإنا لا نسلم ذلك ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[3]، فله أن لا يظهرها؛ إذ لا يلزم الحكيم إطلاع من دونه على وجه الحكمة[4]، كما قاله القفال في محاسن الشريعة[5]. قوله: (أما الممتنع لتعلق علم الله[6] بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا) هذا مخصص لما يأتي في المسألة الآتية[7]، أو مقيد بالتكليف بالاعتقادات، وما يأتي ثَمَّ مقيد بالفروع. قوله: (دون المحال لغيره) أي [بقسميْه][8].

(١) انظر: هذا الجواب في «شرح العضد» (٢/ ١٢)، و«رفع الحاجب» (٢/ ٤٤).

(٢) في الأصل (للفعل) والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٣) سورة الأنبياء آية: (٣٠).

(٤) نسخة «ب»: [٤٩/ س].

(٥) كتاب محاسن الشريعة للقفال، مايزال مخطوطًا بتركيا، كما ذكر ذلك الأستاذ فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (٣/ ٢٠٥). والعلامة القفال هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، أحد كبار أئمة الشافعية، وأوحد عصره في الفقه والأصول وعلم الكلام. من مصنفاته شرح الرسالة، والتفسير الكبير، وغيرهما. توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات» لابن السبكي (٣/ ٢٠٠)، و«الشذرات» (٣/ ٥١).

(٦) في الأصل زيادة (تعالى) وهي غير موجودة بالشرح لهذا حذفتها تبعًا للنسخة «ب»، «ج» وشرح المحلي.

(٧) أي مسألة تكليف الكفار بالفروع، انظر: (ص ١/ ٤١١).

(٨) في الأصل (تقسيمه) والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب، وقسميه هما العقلي والعادي.

المتن وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: كَوْنُهُ مَطْلُوبًا لا وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ.

الشرح (و) منع (إمام الحرمين[1] كونه) -أي المحال- يعني لغير تعلق العلم لما سبق (مطلوبا): أي منع طلبه من قبل نفسه، أي لاستحالته فهي عنده مانعة من طلبه، بخلافها على القول الثاني، فاختلفا كما قال المصنف: مأخذًا لا حُكمًا (لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه، فلم يمنعه الإمام كما لم يمنعه غيره، فإنه واقع كما في قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾، والإمام ردد بما قاله فيما نسب إلى الأشعري، من جواز التكليف بالمحال، فحكاه المصنف بشقيه، ولو تركه وذكر الإمام مع من ذكره في القول الثاني -كما فعل في شرح «المنهاج»[2]- فاتته الإشارة إلى اختلاف المأخذ المقصودة له.

الحاشية قوله: (لما سبق) أي من أنّ التكليف بالممتنع، لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه، جائز وواقع اتفاقًا.

قوله: (من قبل نفسه) أي المحال [أي][3] لاستحالته، أو[4] استحالة طلبه[5].

قوله: (على القول الثاني) أي المنقول عن أكثر المعتزلة[6]. قوله: (فاختلفا كما قال المصنف) أي في شرح المختصر[7]. (مأخذًا لا حكمًا) أي لأن المأخذ على قول الإمام استحالة المحال أو[8] طلبه.

(١) انظر: «البرهان» (١/ ١٠٤)، وانظر: «التشنيف» (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الإبهاج» (١/ ١٧٤).

(٣) زيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلي.

(٤) في «ج»، (الواو) بدل (أو).

(٥) انظر: «البرهان» (١/ ١٠٤ فقرة ٢٨)، و«حاشية البناني» (١/ ٢٠٨).

(٦) نقله عنهم أيضا في «البحر» (١/ ٣٨٨)، وانظر: «التشنيف» (١/ ١٣٠).

(٧) انظر: «رفع الحاجب» (٢/ ٣٤).

(٨) في «ج»: (الواو)، بدل (أو).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وعلى القول الثاني عدم الفائدة في طلبه. قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾)[1] أي فإن صيغة الطلب فيه إنما وردت لغيره[2]، إذ معناه - كما يأتي الامتهان[3].

قوله: (والإمام ردّد بما قاله فيما نسب إلى الأشعري)[4] إلى آخره أي ردد الإمام في ذلك بقوله: «إن أريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العلم باستحالة وقوعه، وإن أريد ورود الصيغة فغير[5] ممتنع[6]. قوله: (المقصودةُ) هو بالرفع صفة (للإشارة).

(١) سورة البقرة آية: (٦٥).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٠٨)، «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان (١/ ٣٩٧).

(٣) في صيغ الأمر انظر: (ص٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: «البرهان» (١/ ١٠٢)، «المجموع» لابن تيمية (٨/ ٤٧٠).

(٥) في «ب»: (بغير) وهو خطأ.

(٦) انظر: «البرهان» (١/ ١٠٤ فقرة ٢٨).

[في وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ]

المتن وَالحَقُّ وُقُوعُ المُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لاَ بِالذَّاتِ.

الشرح (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات)، أما وقوع التكليف بالأول، فلأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[1] فامتنع إيمان أكثرهم، لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من الممتنع لغيره وألأما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء....

الحاشية قوله: (والحق وقوع الممتنع بالغير)[2] أي بقسميه على ما يأتي، لكن دليله الذي ذكره كغيره بقوله: (أما وقوع التكليف/ بالأول) إلى آخره[3]، إنما يدل على وقوع التكليف بثانيهما[4] الذي هو محل وفاق، كما مرّ لا على وقوعه بأولهما[5] الذي حكى فيه مع الممتنع بالذات ثلاثة أقوال[6]، فالدليل أخص من الدعوى[7]، لكن قد يقال يدل له ما أفهمه دليل وقوعه بالممتنع بالذات في القول الثاني، لأنّه إذا دلّ على وقوع الممتنع بالذات، فعلى وقوع الممتنع بالغير بالأولى[8].

قوله: (كلف الثقلين) أي الإنس والجن سميا بذلك لثقلهما على الأرض.

(١) انظر: سورة يوسف آية: (١٠٣).

(٢) انظر: هذه المسألة في: «الإرشاد» للجويني (ص٢٢٧)، «المحصول» (٢/ ٢١٦)، «شرح العلوقي» (١/ ٢٣٥-٢٣٧)، «الإبهاج» (١/ ٢٧٣)، «نهاية السول» (١/ ١٦٢-١٦٣)، «البحر» (١/ ٣٨٩)، «الغيث» (١/ ٨٧-٨٨)، «الضياء» (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، «التحبير» (٣/ ١١٤١)، «التشنيف» (١/ ١٣٠).

(٣) نسخة «ب»: [٤٩/ ع].

(٤) وهو: وقوع التكليف بالممتنع لتعلّق العلم بعدم وقوعه.

(٥) الذي هو: الممتنع عادة لا عقلاً.

(٦) انظر: (ص ١/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٧) لأنّ الدليل الذي ساقه الشارح لا يتناوله، فلا دلالة فيه على موضع النزاع، انظر: «العطار» (١/ ٢٧٢).

(٨) انظر: «البناني» (١/ ٢٠٨)، «العطار» (١/ ٢٧٢).

الشرح والقول الثاني وقوعه بالثاني أيضا لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلا : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1] كأبوي جهل ولهب وغيرهما ، مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي ﷺ ، فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله ، بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله ، وفي هذا التصديق تنافي ، حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء ، ونفيه في كل شيء ، فهو من الممتنع لذاته . وأجيب : بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن ، لم يقصد إبلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي ﷺ فيه ؛ دفعا للتناقض ، وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره ، وإعلام النبي ﷺ به ليأس من إيمانه ، كما قيل لنوح عليه السلام : ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[2] ، فتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره ،

الحاشية قوله : (حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء)[3] أي في خبره عن الله بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله [تعالى][4] . قوله : (لم يقصد إبلاغه ذلك) أي أنه لا يؤمن ، فلا يكون مما كلف بالإيمان به ، لأن التكليف بشيء يتوقف على قصد إبلاغه المخاطب ، وبلوغه ما خوطب به[5] . قوله : (دفعا للتناقض) أي المتقدم في استدلاله[6] .

قوله : (فتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره) أي وهو تعلق علم الله بعدم وقوعه .

(١) انظر : سورة البقرة آية : (٦) .

(٢) انظر : سورة هود آية : (٣٦) .

(٣) نسخة «ج» : [١٣/ س] .

(٤) زيادة من «ج» .

(٥) انظر : «نهاية السول» (١/ ١٦٤-١٦٥) ، «البناني» (١/ ٢٠٩) ، «العطار» (١/ ٢٧٣) .

(٦) «وهو تصديقه في خبره عن الله ، بأنه لا يصدّقه في شيء مما جاء به عن الله» .

الشرح والثالث وهو قول الجمهور : عدم وقوعه بواحد منها إلا في الممتنع ، لتعلق العلم .

بعدم وقوعه ، لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ، والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا .

الحاشية قوله : (والثالث) إلى آخره صريح أو كالصريح في أن مختار المصنف شامل لقسمي الممتنع لغيره لكنه - [أعني المصنف][2]- صرّح في شرح المنهاج[3] بأنه مختص بالممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه ، وبأن الممتنع للعادة كالممتنع لذاته ، في الجواز وعدم الوقوع[4] .

(١) انظر : «البحر» (١/ ٣٨٩) ، و«التشنيف» (١/ ١٢٩) .

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ج» .

(٣) انظر : «الإبهاج» (١/ ١٧٣) .

(٤) قال البناني (١/ ٢١٠) : «يمكن أن يكون المصنف اختار هنا خلاف ما اختاره في شرح المنهاج» .

[حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِي لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : الأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِي لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ .

الشرح (**مسألة : الأكثر**) من العلماء على (**أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف**) بمشروطه ، **فيصح التكليف** بالمشروط حال عدم الشرط . **وقيل** : هو شرط فيها ، فلا يصح ذلك ، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع . **وأجيب** : **بإمكان امتثاله** بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط ، . . .

الحاشية قوله : (**مسألة : الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف**)(1) المراد صحة المشروط كالطهر للصلاة ، لا شرط وجوبه(2) ، أو وجوب أدائه ، للاتفاق على أن حصول الأول شرط في التكليف بالأمرين(3)(4) ، والثاني شرط في التكليف بالثاني(5) . قاله السعد التفتازاني(6) . وظاهر أن المراد بالشرط (ما لابدّ منه)(7) ، فيتناول السبب ، كما تناوله المقدور في قوله قَبْلُ : (**المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب**)(8) المبني على ما هنا كما ذكره الشارح بعد ، وإن عبر فيه بالشرط للمناسبة .

---

(1) انظر هذه المسألة في : «المستصفى» (1/248) ، «المحصول» (2/237) ، «الإحكام» للآمدي (1/144) ، «شرح العضد» (2/12) ، «رفع الحاجب» (2/45) ، «الإبهاج» (1/177) ، «البحر» (1/412) ، «التشنيف» (1/131) ، «الغيث» (1/88) ، «الضياء» (1/368) ، «التيسير» (2/148) ، «إرشاد الفحول» (1/61) .

(2) في «ج» زيادة (للصلاة) : (وجوبه للصلاة) . ولا داعي لها .

(3) نسخة «ب» : [50/س] .

(4) الأمران هما : وجوبه ، ووجوب أدائه .

(5) في «ج» : (في الثاني) والثاني هو وجوب أدائه فقط .

(6) انظر : «حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد» (2/12) .

(7) في «ج» : (ما فيه كلفة) ، بدل (ما لابدّ منه) .

(8) انظر : (ص1/368) .

الشرح وقد وقع . وعلى الصحة والوقوع ما تقدم ، من وجوب الشرط بوجوب المشروط ، وفاقا للأكثر يعني من الأكثر هنا .

الحاشية وخرج بالشرعي اللغوي كإن : دخلت المسجد فصل ركعتين ، والعقلي كالحياة للعلم ، والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه ، فإن حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا(1) ،/ وحصول الثالث ليس شرطا له اتفاقا . [35/س]
[قوله : (**التكليف**)](2) [مرادهُ به ما يشمل ما يرجع إليه من خطاب الوضع بقرينة ما ذكر بعدُ على ما يأتي فيه](3) . قوله : (**فيصح التكليف**) أي عقلا . قوله : (**وأجيب بإمكان امتثاله**)(4) إلى آخره تحقيقه أن الكفر الذي لأجله امتناع الامتثال ، ليس بضروري ، فكيف بامتناع الامتثال التابع له وحاصله ، أن الضرورة الوصفية لا تنافي الإمكان الذاتي فامتناع الامتثال ، وإن كان ضروريا بسبب الكفر ، لا ينافي إمكانه في ذاته(5) .

قوله : (**وقد وقع**) أي التكليف بما ذكر فالتكليف به صحيح واقع ، ولهذا قال (**وعلى الصحة والوقوع وما تقدم**) إلى آخره يعني أن ما تقدم من أن الواجب المطلق يجب(6) شرطه بوجوبه عند الأكثر(7) ، مبني على صحة التكليف بما ذكر .

---

(1) في «ب» ، «ج» : (الأمرين) .

(2) ما بين معقوفتين ساقط من «ج» .

(3) ما بين معقوفتين في «ج» تقدّم في الترتيب حيث جاءت هذه المقولة بعد قوله (مسألة . . . في صحة التكليف) .

(4) انظر : هذا الجواب في «رفع الحاجب» (2/48) ، و«شرح العضد» (2/13) .

(5) هذا التحقيق الذي ذكره الشيخ زكريا موجود عند التفتازاني في «حاشيته على العضد» (2/13) ، وانظر : «التقرير» للشربيني (1/210-211) .

(6) (يجب) ساقطة من «ب» .

(7) انظر : (ص1/368) .

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية ووقوعه عند الأكثرين[1]، وأن أكثر القائلين بالثاني قائل بالأول، فـ(الأكثر)[2] في[3] عبارة المصنف ثمَّ بعض من الأكثر في عبارته هنا، فالتكليف بالمشروط حال عدم الشرط عند بقية الأكثر، هنا لا يقتضي[4] التكليف بالشرط[5].

(١) في «ج»: (الأكثر).
(٢) في الأصل (والأكثر)، وفي «ج» (فالأكثر) والمثبت من «ب» ولعلّه الصواب.
(٣) نسخة «ب»: [٥١/ص].
(٤) في «ج»: (تقتضي).
(٥) انظر: «العبادي» (١/ ٢٨٥)، «البناني» (١/ ٢١١)، «العطار» (١/ ٢٧٥).

[تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ]

المتن وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ، . . . .

الشرح (وهي) أي المسألة (مفروضة) بين العلماء (في تكليف الكافر بالفروع): أي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان، لتوقفها على النية، التي لم تصح من الكافر؟ فالأكثر على صحته، ويمكن امتثاله بأن يؤتى بها بعد الإيمان.

الحاشية قوله: (وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع)[1] يعني أن محل النزاع فيها أمر كلي كما علم من صدرها، لكنهم فَرَضُوا الكلام في جزئي من جزئياته ليقع النظر فيه، وهم يفعلون ذلك تقريبا للفهم، وتسهيلا للمناظرة مع ثبوت المطلوب، لأنه إذا ثبت في جزئي ثبت في جميع الجزئيات، لعدم القائل بالفصل، لاتحاد المأخذ[2]، ومنها تكليف المحدث بالصلاة، ففيه النزاع كما نقله العلامة البرماوي[3].

(١) انظر مسألة تكليف الكفّار بالفروع في: «الفصول في الأصول» للجصاص (٢/ ١٥٨)، «إحكام الفصول» (ص١١٨)، «شرح اللمع» (١/ ٢٧٧)، «البرهان» (١/ ١٠٧ فقرة ٣٣)، «أصول السرخسي» (١/ ٨٨)، «ميزان الأصول» (ص١٩٠)، «قواطع الأدلة» (١/ ١٠٦)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٩٨)، «المستصفى» (١/ ٢٤٨)، «المنخول» (٣١)، «التوضيح مع التلويح» (١/ ٢١٣)، «المحصول» (٢/ ٢٣٧)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٤٤)، «المعتمد» (١/ ٢٧٣)، «المسودة» (ص٤٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٦٢)، «شرح الطوفي» (١/ ٢٠٥)، «الإبهاج» (١/ ١٧٧)، «رفع الحاجب» (٢/ ٤٦)، «البحر» (١/ ٢٩٧)، «منع الموانع» (ص١٣١)، «التمهيد» للإسنوي (ص١٢٦)، «الفروق» (١/ ٢١٨)، «التشنيف» (١/ ١٣١)، «الغيث» (١/ ٨٩)، «الضياء» (١/ ٣٦٩)، «التحبير» (٣/ ١١٤٤)، «تقرير والتحبير» (٢/ ١١٢)، «التيسير» (٢/ ١٤٨)، «شرح المعالم» (١/ ٣٤١)، «نهاية السول» (١/ ١٦٦)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٤٣٥)، «مسلّم الثبوت» (١/ ١٧٨)، «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١/ ١٨٢)، «نشر الورود» (ص٢٠٧-٢١١)، «الإلمام بتكليف الكفّار» للدكتور عبد الكريم النملة.
(٢) هذا الكلام اقتبسه الشيخ زكريا من «شرح العضد مع حاشية السعد» (٢/ ١٢-١٣)
(٣) انظر: «شرح ألفيته ورقة» (١٢/ ب).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية عن جماعة[1] لكن نازع الصفي الهندي[2][3] وغيره[4] في ذلك، وقالوا[5]: إن المحدث مكلف بالصلاة بالإجماع، بمعنى وجوب الإتيان بها، وبالطهارة قبلها، وكأنهم لم يعتبروا الخلاف السابق في ذلك، وما قالوه هو الموافق لما في العضد[6] وغيره[7]، وعليه تستثنى هذه الصورة ونحوها كالتكليف بالصلاة، وبالتكبير قبل النية فيها[8]. لكن ما نقله البرماوي أقعد بالأصول[9].

---

(١) نقل إمام الحرمين عن أبي هاشم المعتزلي: «أنّه كان يقول ليس المحدث مخاطبًا بالصلاة ولو استمرّ حدثُهُ دهره، لقي الله غير مخاطب بالصلاة في عمره». انظر: «البرهان» (١/ ١٠٨)، ونُقل هذا الرأي كذلك عن ابن خويزمنداد المالكي. انظر: «البحر» (١/ ٤١٣)، و«رفع الحاجب» (٢/ ٤٨).

(٢) هو العلاّمة محمّد بن عبد الرحيم بن محمّد، أبو عبدالله الملقّب بصفي الهندي، الأرموي الفقيه الشافعي، الأصولي ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ. ورحل إلى اليمن والحجاز ومصر والشام واستقرّ فيها للتدريس والفتوى من مصنّفاته، نهاية الوصول في الأصول، الزبد في علم الكلام وغيرها توفّي سنة ٧١٥ هـ. انظر: ترجمته في «شذرات الذهب» (٨/ ٦٨)، الفتح المبين في «طبقات الأصوليين» للمراغي (٢/ ١١٦).

(٣) انظر الفائق في «أصول الفقه» (٢/ ١٢٢).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص١٦٥)، و«البحر» (١/ ٤١٣)، «القواطع» (١/ ١١٢)، «الغيث» (١/ ٨٨)، «نثر الورود» (ص٢١٠-٢١١).

(٥) في «ج»: (وقال).

(٦) انظر: «شرح العضد» (٢/ ١٣).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٧)، «شرح الطوفي» (١/ ٢٠٧)، «الإلمام» (ص٤٣ - ٤٥).

(٨) في الأصل (فيهما)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٩) لانطباقه على المسألة السابقة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف. انظر: (ص١/ ٤٠٨).

المتن وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ.

الشرح (والصحيح وقوعه) أيضا، فيعاقب على تركه امتثاله، وإن كان يسقط بالإيمان ترغيبا فيه، قال تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾[1]. ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]. ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[3] الآية، وتفسير الصلاة بالإيمان لأنها شعاره، والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لإفراده بالشرك فقط كما قيل، خلاف الظاهر.

الحاشية وما ذكره المصنف في المسألة الآتية[4] من أن التحقيق أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة مردود بما يأتي ثَمَّ، وفي تحرير شيخنا[5] ما يخالف القوم فيما فرضوا الكلام/ فيه، لما يلزم على الحنفية من شيء لم يقولوا به. قوله: (مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان) أي لكونه شرطا للعبادات منها لا لكل فرع فرع على التفصيل، وإنما كان شرطا للعبادة لأنه[6] شرط لنيتها المعتبرة فيها. فقوله: (لتوقفها) أي في الجملة (على النية) وإنما تركه للعلم به من تقييد شرطها، وهو الإيمان به، لأن قيد الشرط قيد في مشروطه.

---

(١) سورة المدثر الآية (٤٠-٤٢).

(٢) سورة فصلت آية: (٥).

(٣) سورة الفرقان آية: (٦٨).

(٤) انظر: (ص ١/ ٤٢٥).

(٥) هو العلاّمة الكمال ابن الهمام. وانظر كلامه في التقرير والتحبير شرح التحرير (٢/ ١١٣)، ولهذا قال التفتازاني في «حاشيته على العضد» (٢/ ١٣): «... والّذي يلوح من أصول الحنفية أنّ نزاعهم ليس إلاّ في تكليف الكفار بالفروع دون مثل وجوب الصلاة على المحدث». وانظر: «فواتح الرحموت» (١/ ١٧٨).

(٦) نسخة «ب»: [٥١/ س].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية والحاصل أن ضمير (توقفها) عائد إلى الفروع الشاملة للنية، والمراد منها العبادة، ومنها النية وغير النيّة من العبادة متوقف على النية[1].

قوله[2]: (وذلك) أي وتفسير لفظ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ في الآية الثالثة[3].

(١) انظر: «البناني» (١/ ٢١١)، «العطار» (١/ ٢٧٦).

(٢) نسخة «ج»: [١٣/ س].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية من سورة الفرقان آية: (٦٨).

[أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ هَلْ الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ؟]

المتن خِلَافًا لِأَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِي، وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا، وَلِقَوْمٍ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ، وَلِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُرْتَدِّ.

الشرح (خلافا لأبي حامد الأسفرايني[1] وأكثر الحنفية)[2] في قولهم: ليس مكلفا بها (مطلقا)، إذ المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات محمولة عليها، حذرا من تبعيض التكليف، وكثير من الحنفية وافقونا، (و) خلافا (لقوم في الأوامر فقط)، فقالوا: لا تتعلق به لما تقدم، بخلاف النواهي، لإمكان امتثالها مع الكفر، لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان، (و) خلافا (لآخرين فيمن عدا المرتد)، أما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الإسلام، ....

الحاشية قوله: (إذ المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها)[3] أي لفوات شرطها من الإيمان فيما شرط فيه الإيمان، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها، أي فلا فائدة في تكليف الكفار.

وأجيب[4] عن ذلك، بأنه يمكن فعلها بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط، كما قدمه وبأن نفي الفائدة في الدنيا لا ينافي ثبوتها في الآخرة.

(١) نقله عنه الرازي في «المحصول» (٢/ ٢٣٧)، الزركشي في «البحر» (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي (ص١٩٤)، و«التيسير» (٢/ ١٤٨).

(٣) انظر: «ميزان الأصول» (ص١٩٤)، «التوضيح مع التلويح» (١/ ٢١٣)، «التقرير والتحبير» (٢/ ١١٣)، «تيسير التحرير» (٢/ ١٤٨)، «فواتح الرحموت» (١/ ١٧٨)، «شرح اللمع» (١/ ٢٧٧)، «المحصول» (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٤٥)، «شرح المعالم» (١/ ٣٤٤)، «الإبهاج» (١/ ١٨٤)، «نهاية السول» (١/ ١٧٠).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فقد يكون من فوائده تضعيف العذاب عليهم فيها. قال ابن عبد السلام[1][2]: فإن قيل لِمَ خاطب الله العاصي، مع علمه بأنه شقي لا يطيعه؟ قلنا أحسن ما قيل فيه: إنّ الخطاب [له][3] ليس طلبًا حقيقة، بل علامة على شقاوته وتعذيبه. قوله: (**وخالفا لقوم في الأوامر فقط**)[4] إلى آخره. لا[5] حاجة إلى الجواب عن الشق الثاني لموافقتهم لنا فيه.

وأما الأول فأجيب عنه بما مرّ: من أنّ[6] الامتثال ممكن[7]، ومن أن فائدة التكليف لا تنحصر في الامتثال.

(١) هو العلّامة أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن المهذب، السلمي الدمشقي الشافعي، سلطان العلماء، وشيخ مشايخ الإسلام، برع في الفقه والأصول والعربية والتفسير، وبلغ رتبة الاجتهاد. من مصنّفاته: القواعد الكبرى، وغاية إختصار النهاية في الفقه الشافعي، وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). انظر: ترجمته في «وفيات الأعيان» (٨/ ٥٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٥٢٢).

(٢) انظر: «القواعد الكبرى» (٢/ ١٢٦-١٢٧)، ونقله شيخ زكريا بتصرّف.

(٣) زيادة من «ب»، «ج».

(٤) وهو قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة. انظر: «ميزان» (ص ١٩٤)، «البحر» (١/ ٤٠١)، «التحبير» (٣/ ١١٤٩).

(٥) في الأصل زيادة (إذ): (إذ لا حاجة ...) الخ. ويستقيم المعنى دونها. فلم أثبت هذه الزيادة تبعًا للنسختين: «ب»، «ج». و«حاشية البناني» (١/ ٢١٢).

(٦) نسخة «ب»: [ص/ ٥٢].

(٧) في «ج»: (يمكن).

المتن قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ لَا الإِتْلَافِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَتَرَتُّبِ آثَارِ الْعُقُودِ.

الشرح (**قال الشيخ الإمام**)[1] والد المصنف: (**والخلاف في خطاب التكليف**) من **الإيجاب والتحريم** (**وما يرجع إليه من الوضع**)، كَكون الطلاق سببا لحرمة الزوجة، فالخصم يخالف في سببيته، (**لا**) ما لا يرجع إليه نحو: (**الإتلاف**) للمال (**والجنايات**) على النفس وما دونها، من حيث إنها أسباب للضمان، (**وترتب آثار العقود**) الصحيحة، كملك المبيع، وثبوت النسب، والعوض في الذمة، فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقًا، نعم الحربي لا يضمن مُتْلَفَهُ وجِنَايَتَهُ.

وقيل: يضمن المسلم وماله، بناءً على أنّ الكافر مكلف بالفروع. ورد: بأنّ دار الحرب ليست دار ضمان.

الحاشية قوله: (**من الإيجاب والتحريم**) أحسن من قول غيره[2]: «**من الأمر والنهي**» لأن التكليف [على الصحيح كما مرّ][3] إلزام ما فيه كلفة[4]، وهو خاص بالإيجاب والتحريم. وما نقله المصنف عن والده[5] من التفصيل الذي ذكره، تبعه عليه البرماوي[6] واستحسنه، لكن رده[7] شيخه الزركشي[8]: بأنه لا وجه له وأنه لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية.

(١) نقله المصنّف عن والده بطوله في «الإبهاج» (١/ ١٧٩-١٨١)، وانظر: «منع الموانع» (ص١٣٣).

(٢) انظر: «التشنيف» (١/ ١٣٣)، «الغيث» (١/ ٩٠).

(٣) زيادة من «ب»، «ج».

(٤) انظر: (ص١/ ٣١٦).

(٥) نقله المصنّف عن والده بتمامه في «الإبهاج» (١/ ١٧٩-١٨١).

(٦) انظر: «شرح ألفيته ورقة» (١٣/ ب).

(٧) في الأصل زيادة عليه: (ردّه عليه)، وحذفتها تبعًا للنسختين «ب»، «ج» لاستقامة المعنى دون الزيادة.

(٨) انظر: «التشنيف» (١/ ١٣٣)، وانظر: «البحر» له (١/ ٤١١).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية قال[1] : بل الخلاف جار في الجميع وأطال في بيانه[2] . وقول المصنف : (لا الإتلاف والجنايات) قصد به الإفصاح بتعديد الأمثلة ، وإلا [فأحدهما][3] مغنٍ عن الآخر/ بلا ريب ، ومن ذلك قول الشارح مُتْلَفه ومَجْنيّه . [٣٦/س]

(١) أي الزركشي .

(٢) الإجماع الذي نقله والد المصنف لم ينفرد به ، بل نقله القاضي عبد الوهاب المالكي ، وأبو العباس القرطبي ، انظر : المفهم في «شرح مختصر مسلم» (١/ ٣٢٩) ، وانظر : «الروضة» (١٠/ ٢٥٧) ، «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٠) ، «حاشية العدوي» (٢/ ١٤) ، «المغني» (١٠/ ١٢٢) .

(٣) في الأصل (فأحدها) . والمثبت من «ب» ، «ج» ، و«حاشية البناني» (١/ ٢١٢) .

[لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ]

المتن مَسْأَلَةٌ : لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ ، أَيِ الانْتِهَاءُ ، وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ . وَقِيلَ : فِعْلُ الضِّدِّ .

الشرح النهي المقتضي للترك فبينه بقوله : (فالمكلف به في النهي الكف : أي الانتهاء) عن المنهي عنه ، (وفاقًا للشيخ الإمام) أي والده ، وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه . (وقيل :) هو (فعل الضد) للمنهي عنه ، . . . .

الحاشية (مسألة : لا تكليف إلا بفعل)[1] . قوله : (الكف) أي كف النفس عن المنهي عنه ، وفسره بالانتهاء لأن النهي يقتضي الانتهاء لأنه مطاوعه[2] ، والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك ، والكف[3] . قوله[4] : (وفاقًا للشيخ الإمام)[5] .

(١) لا خلاف أنّ في المكلّف به في الأمر الفعل ، وأمّا في النهي فمختلف فيه ، وسيذكر المصنّف المذاهب فيه ، ويجدر التنبيه أن ذكر هذه المسألة في أصول الفقه عارية ، لأنّه لا ينبني عليها فقه ، ولا هي عون فيه ، كما قال الشاطبي انظر : «الموافقات» (١/ ٢٩) . وانظر هذه المسألة في : «المستصفى» (١/ ٢٤٥) ، «المحصول» (٢/ ٣٠٢) ، «الإحكام» (١/ ١٤٧) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٧١) ، «المسودّة» (ص٨٠) ، «شرح العضد» (٢/ ١٤) ، «رفع الحاجب» (٢/ ٥٤) ، «بيان المختصر» (١/ ٤٢٩) ، «شرح مختصر الطوفي» (١/ ٢٤٢) ، «البحر» (٢/ ٤٣٤) ، «التشنيف» (١/ ١٣٤) ، «الغيث» (١/ ٩٠) ، «الضياء» (١/ ٣٧٧) ، «التحبير» (٣/ ١١٦٣) ، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٩٠) ، «التيسير» (٢/ ١٣٥) ، «أصول الفقه» لمحمّد أبي النور زهير (٢/ ١٩٠) .

(٢) المطاوعة لغة : الموافقة ، والنحويون يسمون الفعل اللازم مطاوعًا . انظر : «مختار الصحاح» (ص٢٦٠) .

(٣) انظر : «الغيث» (١/ ٩١) .

(٤) (قوله) ساقطة من «ج» .

(٥) نقله عنه المصنّف أيضًا في شرح المنهاج (١/ ٧٥-٨٠) ، وذكر أنّه سؤال طرحه على والده فأجابه ، ونقل الجواب بطوله ، فانظره . وهو مذهب كثير من الأصوليين ، وصحّحه ابن الحاجب وغيره ، انظر : الأمدي (١/ ١٤٧) ، «شرح العضد» (٢/ ١٤) ، «المسودّة» (ص٨٠) ، «البحر» (٣/ ١١٤٦) ، «التحبير» (٣/ ١١٦٣) ، «التيسير» (٢/ ١٣٥) ، «الضياء» (١/ ٣٧٧) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية أي في تفسير الكف بالانتهاء، والانتهاء يستلزم شرط سبق الداعية، فلا تكليف قبلها تنجيزا.

قوله[1]: (وفاقا للشيخ الإمام)[2] أي في تفسير الكف بالانتهاء، والانتهاء يستلزم شرط سبق الداعية، فلا تكليف قبلها تنجيزا. كذا قاله شيخنا الكمال في تحريره[3]، وهو ممنوع، إذ كثير من الناس لا داعية له أو له داعية للكف، لكونه معصوما، مع أنه مكلف اتفاقا.

(١) (قوله) ساقطة من «ج».

(٢) نقله عنه المصنّف أيضا في شرح المنهاج (١/ ٧٥-٨٠)، وذكر أنّه سؤال طرحه على والده فأجابه، ونقل الجواب بطوله، فانظره. وهو مذهب كثير من الأصوليين، وصحّحه ابن الحاجب وغيره، انظر: الآمدي (١/ ١٤٧)، «شرح العضد» (٢/ ١٤)، «المسودّة» (ص٨٠)، «البحر» (٣/ ١١٤٦)، «التحبير» (٣/ ١١٦٣)، «التيسير» (٢/ ١٣٥)، «الضياء» (١/ ٣٧٧).

(٣) هو الشيخ الكمال بن الهمام، وانظر قوله في التقرير و«التحبير» (٢/ ١٠٤)، و«التيسير» (٢/ ١٣٥).

المتن وَقَالَ قَوْمٌ: الانْتِفَاء، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ.

الشرح (وقال قوم) منهم أبو هاشم[1]: هو غير فعل وهو (الانتفاء) للمنهي عنه، وذلك مقدور للمكلف، بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته، فإذا قيل: لا تتحرك فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك، الحاصل بفعل ضده من السكون، وعلى الثاني فعل ضده، وعلى الثالث انتفاؤه، بأن يستمر عدمه من السكون، فبه يخرج عن عهدة النهي على الجميع.

(وقيل: يشترط) في الإتيان بالمكلف به في النهي، مع الانتهاء عن المنهي عنه (قصد الترك) له امتثالا، فيترتب العقاب إن لم يقصد، والأصح لا، وإنما يشترط لحصول الثواب، لحديث الصحيحين المشهور: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2].

الحاشية قوله: (بأن لا يشاء فعله) قد يقال الأَوْلَى بأن يشاء عدم فعله[3]، ويرد بأنه لا يناسب القول[4] بأن المكلف به في النهي الانتفاء الذي الكلام فيه. قوله: (الذي يوجد بمشيئته) أي مصحوبا بها.

قوله: (الحاصل) صفة (للانتهاء). قوله: (بأن يستمر عدمه من السكون) «من» فيه ليست بيانية، وإلا لاتّحد هذا القول بالثاني، ولا تعليليّة، وإلا لاتّحد بالأول، بل هي ابتدائية.

(١) نقله عنه الرازي في «المحصول» (٢/ ٣٠٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١/ ١١) مع الفتح، رقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنّما الأعمال بالنيّة» (٤/ ١٩٨٨) مع النووي، برقم (١٩٠٧).

(٣) [بأن يشاء عدم فعله] تكررت في «ج» في هذا الموضع.

(٤) نسخة «ب»: [٥٢/ س].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية والمعنى أن عدم الفعل ناشئ من[1] السكون لا نفسه ولا حاصل به[2]. قوله: (فيه) أي [فبالسكون][3] يخرج عن عهدة النهي على الجميع خروجه به عن العهدة على الأول، و[الثاني][4] إنما هو بالنظر إلى ظاهر الأمر الذي يحكم به، وإلا فهو في الحقيقة إنما يخرج عنها بالكف، الحاصل بالسكون على الأول، وبالانتفاء الناشئ منه على الثالث[5].

---

(١) في «ج»: (عن) بدل (من).

(٢) انظر: «تقرير الشربيني» (١/ ٢١٦).

(٣) في الأصل، و«ب»: (في السكون) والمثبت من «ج» ولعلّه الصواب.

(٤) في الأصل، «ب»: (الثالث)، والمثبت من «ج» ولعله الصواب، وانظر: «غاية الوصول» للشيخ زكريا (ص٣٢).

(٥) انظر: «العطار» (١/ ٢٨٢)، و«تقرير الشربيني» (١/ ٢١٦).

[وَقْتُ تَوَجُّهِ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ]

المتن وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْـجُمْهُورِ: يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْـمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا، وَالْأَكْثَرُ: يَسْتَمِرُّ حَالَ الْـمُبَاشَرَةِ، وَإِمَامِ الْـحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِي: يَنْقَطِعُ.

الشرح (والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له، (بعد دخول وقته إلزامًا، وقبله إعلامًا، والأكثر) من الجمهور قالوا: (يستمر) تعلقه الإلزامي به (حال المباشرة) له، (و) قال (إمام الحرمين[1] والغزالي[2]: ينقطع) التعلق حال المباشرة، وإلا يلزم طلب تحصيل حاصل، ولا فائدة في طلبه.

وأجيب: بأن الفعل كالصلاة، إنما يحصل بالفراغ منه، لانتفائه بانتفاء جزء منه.

الحاشية قوله: (والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل)[3] إلى آخره القصد من التعلق الإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، ومن الإلزامي الامتثال.

---

(١) انظر: «البرهان» (١/ ٢٧٨- فقرة ١٨٧).

(٢) انظر: «المنخول» (ص١٢٣).

(٣) اختلف الأصوليون في الزمن الذي يتوجّه فيه الأمر إلى المكلّف، هل يتوجه إليه حال تلبسه بالفعل وعند تلبسه أو قبل تلبسه بالفعل؟ مذاهب ذكرها المؤلف. وهذه المسألة من أغمض المسائل في أصول الفقه تصويرًا ونقلًا مع قلّة جدواها، ولها ارتباط كبير بعلم الكلام، فانظرها في: «المحصول»(٢/ ٢٧١)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٤٨)، «التلخيص» (١/ ٤٤٣ فقرة ٤٦٧)، «التوضيح مع التلويح» (١/ ١٩٩)، «شرح المعالم» (١/ ٣٧٨- ٣٧٩)، «الغيث» (١/ ٩٢)، «الضياء» (٢/ ٥)، «تيسير التحرير» (٢/ ١٤١)، «التحبير» (٣/ ١١٦٧)، «إرشاد الفحول» (١/ ٦٤)، «التشنيف» (١/ ١٣٦)، «نثر الورود» (١/ ٨٠)، «رفع الحاجب» (٢/ ٥٧)، «البحر» (١/ ٤١٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٤٦).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد والإيجاب، فلا يكفي أحدهما في الخروج عن العهدة[1]، وتعبير غيره[2] بالتكليف أعمّ من تعبيره بالأمر.

قوله: (وأجيب: بأن الفعل كالصلاة، إنما [يحصل][3] بالفراغ منه، لانتفائه بانتفاء جزء منه) بيانه: أن الفعل المطلوب ذو أجزاء، والأمر يتعلق به أوّلًا، وبالذات وبأجزائه ثانيًا، وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل، ولا يحصل/إلا بتمام حصول جميع أجزائه[4] [لما ذكره][5]. [٣٦/ع]

(١) انظر: «العطار» (١/ ٢٣٨)، «نثر الورود» (ص٨٠).

(٢) منهم الآمدي، والبيضاوي، انظر الإحكام (١/ ١٤٨)، نهاية السول (١/ ١٥٢).

(٣) في الأصل (تحصل) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحلّي وهو الصواب.

(٤) انظر: هذا الجواب عند المصنّف في «رفع الحاجب» (٢/ ٥٧)، و«البحر» (١/ ٤٢٣ و٤٢٧).

(٥) ساقطة من «ب»، «ج».

المتن وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَتَوَجَّهُ إِلاَّ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

الشرح (وقال قوم) -منهم الإمام الرازي[1]- (لا يتوجه) الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزاما (إلا عند المباشرة) له، قال المصنف: (وهو التحقيق)؛ إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ. وما قيل: من أنه يلزم عدم العصيان بتركه . . .

الحاشية قوله: (قال المصنف[2] وهو التحقيق) أسنده إليه ليتبرأ منه، فإنه مردود كما سيأتي[3]. قوله: (إذ لا قدرة عليه[4] إلا حينئذ) أي لأنها القوة المستجمعة لشرائط التأثير، فلا [تكون][5] إلا مع المباشرة[6]، قيل[7]: «ولأنه قبلها مشغول بالضد، فهو مكلف بتركه، فلا يُكلف[8] بالفعل حينئذ، وإلا لاجتمع النقيضان، وكان تكليفا بما لا يطاق، ولهذا قلنا: هو عند كل جزء مكلف به، لا قبله ولا بعده، لئلا يلزم أن يكون مكلفا بالشيء وضده في حالة واحدة، بل كلما انقضى جزء، انقضى[9] تكليفه به، وكلما دخل في جزء، كلف به إلى آخره» انتهى.

(١) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٧١).

(٢) نسخة «ب»: [٥٣/س].

(٣) انظر: (ص١/ ٤٢٧).

(٤) نسخة «ج»: [١٤/س].

(٥) في الأصل و«ب»: (يكون)، والمثبت من «ج».

(٦) انظر: «نثر الورود» (ص٨٣).

(٧) قائله الزركشي، انظر: «التشنيف» (١/ ١٣٧).

(٨) في «ج»: (تكليف).

(٩) في «ج»: (ينقضي).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية وفساده ظاهر ؛ إذ لا يلزم من التكليف بشيء وبترك ضده في حالة واحدة اجتماع النقيضين ، وإلا لبطل القول بأن الأمر بالشيء والنهي عن ضده متحدان أو متلازمان .

مع أن قوله : «لئلا يلزم أن يكون مكلفا بالشيء وضده في حالة واحدة» يقتضي أن يقول[1] أوّلًا فهو مكلف بالضد لا بتركه ، وهو فاسد أيضا[2] .

قوله : (وما قيل: من أنه يلزم عدم العصيان بتركه) أي لأنه إن أتى به فذاك ، وإلا فهو غير مأمور به[3][4] .

---

(١) (يقول) في «ب» انمحت بفعل الرطوبة .

(٢) انظر : «التلويح» (١/ ١٩٩) ، و«نهاية السول» (١/ ١٥٤-١٥٧) ، و«العطار» (١/ ٢٨٤) .

(٣) (به) : ساقطة من «ب» .

(٤) هذا السؤال وجوابه هو في «الإبهاج» (١/ ١٧٠) ، و«رفع الحاجب» (٢/ ٦٠) .

[المَلَامُ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ]

المتن **فَالمَلَامُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْكَفِّ المَنْهِي .**

الشرح فجوابه قوله : (فالملام) بفتح الميم أي اللوم والذم (قبلها) أي قبل المباشرة ، بأن ترك الفعل ، أي اللوم حال الترك (على التلبس بالكف) . . .

الحاشية قوله : (فالملام) إلى آخره أي فالعصيان حينئذ إنما هو بارتكاب المنهي ، لا بمخالفة الأمر ، وإن حصل النهي بالأمر كما أفاده بقوله : (لأن الأمر) إلى آخره . قال العلامة البرماوي[1] : «وهو عجيب ؛ لأن تعلق النهي عن [ترك الفعل][2] ، فرع تعلق الأمر بالفعل ، فما لم يتعلق الأمر لم يتعلق النهي[3] ، فلا يلام قبل تعلقه»[4] . مع أن ما زعمه المصنف من أن القول الأخير : هو التحقيق .

مع أن ما زعمه المصنف من أن القول الأخير : هو التحقيق ، رده الأصفهاني[5] وغيره[6] بأمور منها : أنه مبني على الاستطاعة التي هي القدرة ، ولا حاصل لتعلق الأمر بها على رأي الأشعري[7] ، مَن أنها مع الفعل ، . . . .

---

(١) هو في شرح ألفيته ، ورقة (٩/ أ) .

(٢) في الأصل (الترك) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٣) نسخة «ب» : [٥٣/ س] .

(٤) وقوّاه العطار ، انظر «حاشيته» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/ ٤٢٦) ، وذكر الزركشي (١/ ٤٢١) أنّ الأصفهاني أفرد هذه المسألة في رسالة خاصة ، ووجدت الشيخ الأصفهاني رحمه الله صرَّح بهذا في شرحه على «المنهاج» (١/ ١٤٣) حيث قال : «وتحقيق الكلام وبسْطُ القول فيه غير مناسب لأصول الفقه ، وقد شرحت هذه المسألة على وجه البسط ، وأشرت إلى ما هو الصواب في رسالة على حدة» .

(٦) انظر : «التشنيف» (١/ ١٣٦) ، «الغيث» (١/ ٩٣) ، «التحبير» (١/ ١١٧٠) .

(٧) انظر : رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري في «البرهان» (١/ ٢٧٦-٢٧٧ - فقرة ١٨٦) .

المتن . . . .

الشرح عن الفعل (المنهي) ذلك الكف عنه، لأنّ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

الحاشية فإن القاعد بعد دخول الوقت مأمور بالقيام للصلاة اتفاقا، ولأن مفهوم الأمر وهو/ الطلب يستدعي تحصيل المطلوب في المستقبل، فالتكليفُ -الذي هو الطلب- سابقٌ عند الأشعري على المطلوب المقدور. فإن قلت: إذا كانت الاستطاعة عنده مع الفعل فالتكليف قبلها تكليف بالمحال، وهو [و][1] إن قال[2] بجوازه، لم يقل بوقوعه. قلت: الاستطاعة تطلق على القدرة المذكورة وعلى سلامة الأسباب والآلات، ووقوع التكليف مبني على الثانية دون الأولى[3]، هذا و[4] الكلام على ذلك طويل الذيل[5] يطلب من كتب الكلام[6]. [٣٧/س/أ]

قوله: (ذلك الكف) نائب الفاعل (للمنهي) لمعاملته[7] الفعل المتعدي بنفسه توسعا، فحذف المصنف الجار والمجرور تخفيفا. فقول الشارح (عنه) متعلق بـ(الكف)، والضمير فيه للفعل.

(١) زيادة من «ب»، «ج».

(٢) أي الإمام الأشعري.

(٣) انظر: «التوضيح مع التلويح» (١/ ١٩٩)، «التقرير والتحبير» (٢/ ١٠٨-١٠٩)، «التيسير» (٢/ ١٤٣)، «البناني» (١/ ٢١٨).

(٤) الواو انمحت في «ب»، ولا تظهر.

(٥) في «ب»: (الدليل) هو تحريف.

(٦) أي كتب العقائد وعلم الكلام، فانظر: «الإرشاد» للجويني (٢١٥ - ٢٢٩)، «شرح المقاصد» (٤/ ٢١٧-٢٤٦) و(٢٦٥-٢٦٧)، «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٣٣)، وانظر «حاشية العطار» (١/ ٢٨٤).

(٧) في الأصل «ب» (بمعاملته)، والمثبت من «ج»، و«حاشية العطار» (١/ ٢٨٥)، حيث نقل نص الشيخ زكريا كما أثبته.

[صِحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الآمِرُ انْتِفَاءَ شَرْطِهِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ، . . .

الشرح (مسألة: يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور إثره) أي عقب الأمر المسموع له، الدال على التكليف.

الحاشية (مسألة يصح التكليف ويوجد)[1] أي يقع. قوله: (معلوما) حال من الضمير في يوجد، وهذه [الصورة وهي][2] أنه هل يعلم المأمور كونه مكلفا قبل التمكن من الفعل أوْ لا؟ أشار [ابن الحاجب][3] وغيره[4] إلى أنها مفرعة على أنه هل يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء[5] شرط وقوعه أوْ لا[6]؟.

(١) تنظر هذه المسألة في: «المعتمد» (١/ ١٣٩)، «البرهان» (الفقرة ١٨٥- ١/ ٢٨٠)، «المستصفى» (٢/ ٢٤)، «المحصول» (٢/ ٢٧٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٧٩)، «شرح مختصر الطوفي» (٢/ ٤٢٣)، «شرح المعالم» (١/ ٣٧٩)، «المسودّة» (ص٥٢)، «رفع الحاجب» (٢/ ٧٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٦)، «البحر» (١/ ٣٧٠)، «التشنيف» (١/ ١٣٨)، «الغيث» (١/ ٩٥)، «الضياء» (٢/ ١١)، «التحبير» (٣/ ١٢٢٠)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٠- ٢٠٥)، «التيسير» (٢/ ٢٤٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٣)، «غاية المأمول» (ص٢٣)، «نثر الورود» (ص٨٥-٨٦).

(٢) زيادة من «ب»، «ج».

(٣) في «ج» (في المحصول) بدل (ابن الحاجب).

(٤) منهم الرازي في «المحصول» (٢/ ٢٧٥)، وأبو الخطاب في «التمهيد» (١/ ٢٦٣).

(٥) نسخة «ب»: [٥٣/ع].

(٦) أغلب الحنابلة المتقدمين وبعض الأصوليين منهم الرازي وابن الحاجب ترجم المسألة هكذا: هل يصحّ التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه أوْ لا؟ وجمهور الأصوليين جعل أصل المسألة أنّ المكلّف هل يعلم قبل التمكن أنّه مكلّف أوْ لا؟ انظر: «البرهان» (١/ ٢٨٠)، «المستصفى» (٢/ ٢٤)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٦٣)، «المحصول» (٢/ ٢٧٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٥)، «البحر» (١/ ٣٧٢)، «التحبير» (٣/ ١٢٢٠)، «تقرير الشربيني» (١/ ٢١٨).

المتن: مَعَ عِلْمِ الآمِرِ، وَكَذَا الـمَأْمُورُ فِي الأَظْهَرِ، انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عَلِمَ مَوْتَهُ قَبْلَهُ.

الشرح: (مع علم الآمر، وكذا المأمور) أيضا (في الأظهر، انتفاء شرط وقوعه)، أي شرط وقوع المأمور به (عند وقته، كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فقط، أوْ لَه وللمأمور به، بتوقيف من الآمر فإنه علم في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور من الحياة، والتمييز عند وقته.

الحاشية: قوله: (مع علم الأمر وكذا المأمور[1] في الأظهر) قيد في صحة التكليف لا في وجوده[2]، لكن قوله: (وكذا) إلى آخره، خالف فيه كما قال الزركشي[3] الأصوليين، لأنهم أطبقوا[4] على المنع فيه، وفرقوا بينه وبين ما قبله بانتفاء فائدة التكليف، وقد ذكر الشارح[5] ذلك بعدُ بقوله: (ومسألة علم المأمور) إلى آخره. وقوله: (انتفاء شرط وقوعه) مفعول (عِلْمِ الآمر)[6].

---

(١) في الأصل زيادة (في الأمور) هكذا (وكذا المأمور في الأمور)، والمثبت دون زيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلي.

(٢) انظر: «العبادي» (١/ ٢٩٧)، و«البناني» (١/ ٢١٩).

(٣) قاله في «التشنيف» (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: «البحر» (١/ ٣٧٤)، «شرح مختصر الطوفي» (٢/ ٤٢٣)، «بيان المختصر» (١/ ٤٤٩)، «التحبير» (٣/ ١٢٢٦).

(٥) في الأصل زيادة (في) هكذا (في ذلك)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٦) ساقطة من «ب»، «ج».

المتن: خِلافًا لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالمُعْتَزِلَةِ.

الشرح: (خلافا لإمام الحرمين[1] والمعتزلة)[2] في قولهم: لا يصح التكليف مع ما ذكر، لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك. وأجيب: بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك.

الحاشية: قوله: (مع ما ذكر) أي من علم الآمر والمأمور[3]، انتفاء شرط الوقوع[4].

قوله: (وأجيب: بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك)[5]، [أي][6] فيترتب الثواب على الأول، والعقاب على الثاني. فالقول[7] بعدم صحة التكليف مع ما ذكر، مبني على أن فائدة التكليف الامتثال فقط، والقول بها[8] مبني على أن فائدته[9] الابتلاء أيضا، وتظهر فائدة الخلاف في وجوب الكفارة في مال المجامع في نهار رمضان، إذا[10] مات أو جُنّ في أثنائه، فيجب[11] على القول الثاني[12]،/ دون الأول، ... ... [٣٧٦/ع]

---

(١) انظر: «البرهان» (١/ ٢٨٢).

(٢) نقله عنهم كذلك الزركشي، انظر: «البحر» (١/ ٣٧٠).

(٣) في الأصل زيادة (أي): (أي والمأمور) وفي «ب» (أو المأمور) والمثبت من «ج» و«البناني» (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: «العطار» (١/ ٢٨٦).

(٥) انظر هذا الجواب في: «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٦٦)، «المستصفى» (٢/ ٣١)، «شرح الطوفي» (٢/ ٤٢٣)، «رفع الحاجب» (٢/ ٧٤)، «البحر» (١/ ٣٧٠)، «التحبير» (٣/ ١٢٢٤).

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) هذا الكلام وما بعده في «الغيث» (١/ ٩٥)، وانظر: «التشنيف» (١/ ١٣٨)، «التحبير» (٣/ ١٢٢٢).

(٨) أي بصحة التكليف.

(٩) في «ب»: (فائدة).

(١٠) نسخة «ج»: [١٤/ ع].

(١١) في «ب»: (صحة) بدل (فيجب) وهو خطأ.

(١٢) (الثاني) في «ب»: مطموسة.

الشرح وفي قولهم : لا يعلم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للآمر به ، لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته ، أو عجز عنه . وأجيب : بأن الأصل عدم ذلك ، وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف ، كالوكيل في البيع غدًا إذا مات أو عزل قبل الغد ، ينقطع التوكيل .

الحاشية والأصح عدم وجوبها خلاف مقتضى البناء على قول المصنف[1] ، ووفاقه على[2] قول غيره ، واحتج أيضا[3] [القائل بصحة][4] التكليف بأنه لو لم يصح لم يعص أحد ، لأن كل فعل لم يأت به المكلف لا بد من انتفاء شرطه كتعلق إرادة الله تعالى به ، فلو كان عِلْمُ الآمر بانتفاء شرط وقوعه مانعا من التكليف ، لم يكن تارك الصلاة عمدا عاصيا لأنه حينئذ غير مكلف بها ، لأن الآمر عالم بانتفاء شرطه في وقته وهو باطل[5] إجماعا . قوله : (وفي [قولهم])[6] عطف [على قوله :(في][7] قولهم) وفيه إشارة إلى أنهما مسألتان وفيه اعتناء بكلام المصنف ، وإلا فظاهر المعيّة في كلامه أنهما مسألة واحدة [أو][8] أن المعية قيد في كل منهما .

(١) الأصح عدم وجوبها عند الشافعية ، وهو قول الحنفية ، وذهب الحنابلة وهو المشهور من مذهب المالكية وقول للشافعية أنها تلزمه الكفارة . انظر شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٩) ، القوانين الفقهية (ص ١٢١) ، «الروضة» (٢/ ٣٧٥) ، «المغني» (٤/ ٣٧٨) ، وانظر : «رفع الحاجب» (٢/ ٧٥) ، «البحر» (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) ، «الضياء» (٢/ ١٤- ١٥) ، «التحبير» (٣/ ١٢٢٤) .

(٢) في «ب» زيادة (غير) هكذا : (على غير قول غيره) هو خطأ .

(٣) انظر : هذا الاحتجاج عند العضد في «شرحه على المختصر» (٢/ ١٦) ، و«بيان المختصر» (١/ ٤٤٤) ، و«الضياء» (٢/ ١٤) ، و«التحبير» (٣/ ١٢٢٢) .

(٤) بين معقوفتين مطموس في «ب» .

(٥) نسخة «ب» : [٥٤/ س] .

(٦) في الأصل : (قوله) والمثبت من «ب» ، «ج» وهو الصواب .

(٧) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٨) في الأصل (الواو) بدل (أو) والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

الشرح ومسألة علم المأمور حكى الآمدي[1] وغيره[2] : الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف ، لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم . وبعض المتأخرين قال : وجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط ، قال : كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على أن لا يعود إليه ، بتقدير القدرة عليه ، فيصح التكليف عنده . وجعل المصنف صحته الأظهر ، واستند في ذلك كما أشار إليه في شرح المختصر[3] إلى مسألة : من علمت بالعادة ، أو بقول النبي ﷺ ، أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان ، هل يجب عليها افتتاحه بالصوم؟

الحاشية قوله : (**لأنه قد لا يتمكن من فعله**) إلى آخره قد يقال[4] إنه[5] استدلال بما هو من صور محل النزاع [و][6] ، يرد بأنه ليس منها بل منشؤها ، فالتعليل به صحيح ، ويكفي في رده ما أجاب به الشارح . قوله : (بالعزم) متعلق بالموجودة .

قوله : (**وبعض المتأخرين[7] قال**) إلى آخره نقله الزركشي[8] عن المجد بن تيمية[9][10] .

(١) انظر : «الإحكام» (١/ ١٣٣) .

(٢) انظر : «التشنيف» (١/ ١٣٨) .

(٣) انظر : «رفع الحاجب» (٢/ ٧٤) .

(٤) هذا القائل هو الكمال بن أبي الشريف ذكره في حاشيته على جمع الجوامع ، ونقل قوله العبادي بتمامه ، ثم نقل ردّ الشيخ زكريا عليه وأقرّه ، انظر : «الآيات البيّنات» (١/ ٢٩٨) .

(٥) ساقطة من «ج» .

(٦) في «ج» (أو) بدل (الواو) وهو خطأ .

(٧) في «ب» : (المتأخرون) وهو خطأ .

(٨) انظر : «التشنيف» (١/ ١٣٩) .

(٩) هو العلاّمة مجد الدين بن تيمية عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم أبو البركات الفقيه الحنبلي . ولد سنة ٥٩٠هـ ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ . من مصنّفاته : المسودة في أصول الفقه ، الأحكام الكبرى في الفقه ، والمنتقى وغيرها ، انظر : ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١-٢٩٣) ، «الشذرات» (٧/ ٤٤٣) .

(١٠) انظر : «المسودة» (ص ٥٣) .

المتن . . . .

الشرح قال الغزالي في المستصفى[1] : «أما عند المعتزلة فلا يجب ، لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به ، وأما عندنا : فالأظهر وجوبه ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور» . ووجه الاستناد أنها كلفت بالصوم ، مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار ، وهذا مندفع ، فإن المكلَّف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض والنقاء عنه جميع النهار[2] ، شرط لصوم جميعه ، لا بعضه أيضًا . وكذا ما قبله مندفع ، فإنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ، ولا على عدم العود إلى ما لا قدرة عليه بتقديرها ، فالصواب ما حَكَوْهُ من الاتفاق على عدم الصحة .

الحاشية قوله : (أنها تحيض) أي مثلا ، إذ غيره كالموت والجنون كذلك . قوله : (وهذا مندفع) أي وجه الاستناد ، قوله (الخالي) صفة لـ(بعض اليوم) لا لليوم .

قوله : (وكذا ما قبله) أي دعوى وجود الفائدة بالعزم على تقدير وجود[3] الشرط . فقوله : (على ما لا يوجد) إلى آخره راجع إلى مسألتنا المتكلم عليها[4] . و[5] قوله : (ولا على عدم) إلى آخره راجع إلى مسألة المجبوب[6] .

---

(١) انظر : «المستصفى» (٢/ ٣٢) .

(٢) في نسخة «البناني» (١/ ٢٢٠) ، و«العطار» (١/ ٢٦٧) : (جميع اليوم) ، والمثبت من نسخة العبادي (١/ ٢٩٨) ، ولعلّه الصواب .

(٣) في «ب» : (وجوه) وهو خطأ .

(٤) وهي صحة التكليف مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه .

(٥) الواو ساقطة من «ب» .

(٦) المجبوب : هو الذي استؤصلت مذاكيره . انظر : «المصباح» (ص٣٤) ، والزاهر في «غريب ألفاظ الإمام الشافعي» (ص٤٢٣) .

[إِذَا جَهِلَ الآمِرُ عَدَمَ وُقُوعِ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ بِالاتِّفَاقِ]

المتن أَمَّا مَعَ جَهْلِ الآمِرِ فَاتِّفَاقٌ .

الشرح (أما) التكليف بشيء (مع جهل الآمر) انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، بأنْ يكون الآمر غير الشارع ، كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدًا (فاتفاق) : أي فمتفق على صحته ووجوده .

الحاشية قوله : (أما مع جهل الآمر) أي ولو مع علم المأمور[1] فاتفاق سبقه إليه ابن الحاجب[2] ، لكن قال الصفي الهندي[3] : في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه انتهى وفيه بُعد .

---

(١) انظر : «العبادي» (١/ ٢٩٩) ، و«تقرير الشربيني» (١/ ٢٢٠) .

(٢) انظر : «شرح العضد» (٢/ ١٦-١٧) ، «رفع الحاجب» (٢/ ٧٠-٧١) .

(٣) انظر : «الفائق» للصفي الهندي (٢/ ١٤٢) .

[خَاتِمَةُ الْـحُكْمِ]

المَتْن خَاتِمَةٌ : الْـحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ[1] عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَيَحْرُمُ الْـجَمْعُ ، أَوْ يُبَاحُ ، أَوْ يُسَنُّ .

الشَّرْح (خاتمة : الحكم قد يتعلق) بأمرين فأكثر (على الترتيب ، فيحرم الجمع) : كأكل المذكى والميتة ، فإنّ كلّا منهما يجوز أكله ، لكنْ جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها ، الذي من جملته المذكى ، فيحرم الجمع بينهما؛ لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها . (أو يباح) الجمع : كالوضوء والتيمم ، فإنّهما جائزان ، وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء ، وقد يباح الجمع بينهما :كأنْ تيمم لخوف بطأ البرء مِنَ الوضوء مَنْ عمَّت ضرورته محل الوضوء ، ثم توضأ متحملًا لمشقة بطأ البرء ، وإن بطل بوضوئه تيمُّمُه لانتفاء فائدته . (أو يسنّ) الجمع : كخصال كفارة الوقاع ، فإنّ كلّا منها واجب ، لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام ، ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق ، ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول .

الحَاشِيَة خاتمة[2] : الحكم قد يتعلق على الترتيب . قوله : **(فإنّ كلا منهما يجوز أكله)** : المراد بالجواز هنا معناه الأعم ، فيشمل مستوي[3] الطرفين وغيره[4] .

---

(١) في نسخة «البناني» (١/ ٢٢١) ، و«العطار» (١/ ٢٨٧) ، زيادة (بأمرين) أي هكذا (يتعلق بأمرين على الترتيب) ، وأصل هذه الزيادة في شرح المحلّي وليست من المتن ، والمثبت دون هذه الزيادة من «العبادي» (١/ ٢٩٩) ، و«التشنيف» (١/ ١٤٠) ، و«الغيث» (١/ ٩٧) ، و«الضياء» (٢/ ٢٠) .

(٢) انظر : هذه المسألة في : «المحصول» (٢/ ١٦٩) ، «نهاية السول» (١/ ٩٠) ، «الإبهاج» (١/ ٩١) ، «البحر» (١/ ٢٠٣) ، «التشنيف» (١/ ١٤٠) ، «الغيث» (١/ ٩٧) ، «الضياء» (٢/ ٢٠) ، «غاية الوصول» (ص٣٣) ، «الآيات البيّنات» (١/ ٢٩٩) ، «نثر الورود» (ص٢١٨) ، «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١/ ٩٩) .

(٣) نسخة «ب» : [٥٤/ع] .

(٤) انظر : «العطار» (١/ ٢٨٨) .

المَتْن . . . .

الشَّرْح . . . .

الحَاشِيَة [قوله : (فيحرم الجمع بينهما)][1] ،/ لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها) : فيه [٣٨/س] إشارة إلى دفع ما اعترض به[2] ، على التمثيل بأكل المذكى والميتة ، من أنّه لا مدخل للمذكى في الحرمة ، وعلة[3] تحريم الجمع إنما تكون دائرة بين الفردين ، ووجه دفعه منع كون تحريم الجمع ليس إلا لعلة دائرة بينهما ، بل تكون لحرمة الميتة حيث قدّر على غيرها[4] . قوله : **(وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته)** أي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما -صحة ابتداءً ودوامًا- ، حتى يقال يمتنع اجتماعهما ، أو يصوّر بأنْ يأتي بالتيمّم على وجه التعليم أو التعلم ، بل معناه أنّ يأتي بكل منهما صحيحًا ، وإنْ بطل التيمم بالفراغ من الوضوء لِمَا قاله ، فبطلانه حينئذ لا ينافي ذلك[5] ، قوله هنا وفي ما يأتي : **(ويسنّ الجمع بينها[6] كما قال في المحصول[7])** : فيه[8] إشارة إلى أنه لم يوجد[9] في كتب الفروع ومن ثم قال والد المصنف[10] : «لم أر أحدًا من الفقهاء صرّح بذلك ، وإنما ذكره الأصوليون ويحتاجون إلى دليل» .

---

(١) ما بين حاصرتين في «ج» تقدم في الترتيب حيث أتت هذه المقالة بعد قوله : (الحكم قد يتعلق على الترتيب) وفيه زيادة (أي) : (أي بينهما) وهو خطأ .

(٢) هذا الاعتراض الذي ذكره الشيخ زكريا هو للزركشي ، انظر : «البحر» له (١/ ٢٠٣) .

(٣) في «ب» : (على) بدل (علة) وهو خطأ .

(٤) انظر : «العطار» (١/ ٢٨٨) .

(٥) انظر : «العطار» (١/ ٢٨٨) ، و«أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١/ ١٠٠) ، و«نثر الورود» (ص٢١٩) .

(٦) في الأصل ، «ب» (بينهما) ، والمثبت من «ج» ، وشرح المحلّي وهو الصواب .

(٧) انظر : «المحصول» (٢/ ١٦٩) .

(٨) في «ب» : (منه) وهو خطأ .

(٩) في «ب» : (تؤخذ) .

(١٠) انظر : «الإبهاج» (١/ ٩٢) ، ونقله الشيخ زكريا بتصرّف .

المتن ....

الشرح فينوي بكل الكفارة وإنْ سقطت بالأولى، كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أوّلًا، (و) قد يتعلق الحكم بأمرين فأكثر.

الحاشية قال: «ولعل مرادهم الاحتياط بتكثير [أسباب][1] براءة الذمة، كما «أعتقت عائشة -رضي الله عنها- عن نذرها في كلامها لابن الزبير رقابًا كثيرة»[2].

قوله: (فينوي بكل كفارة وإن سقطت بالأولى) أي ظاهرًا؛ لئلا يرد الاعتراض[3]: بأنّها إذا سقطت بالخصلة الأولى، لم[4] تبق عليه كفارة حتى ينويها، على أنّه ينبغي تصوير المسألة: بما إذا عجز عن الأولى بعد فعلها، وإلا فكيف تكون الثانية كفارة حتى ينويها ويسن[5] جمعها مع الأولى؟

(١) ساقطة من «ب».

(٢) رواه البخاري في صحيحه: «كتاب الأدب باب الهجرة» (رقم ٦٠٧٥- ١٠/ ٥٩٢-٥٩٣) مع فتح الباري.

(٣) هذا الاعتراض للزركشي انظر: «التشنيف» (١/ ١٤١)، وهو نفس اعتراض شيخه الإسنوي انظر: «نهاية السول» (١/ ٩١).

(٤) نسخة «ب»: [٥٥/ع].

(٥) في «ب»: (ليس) وهو تحريف.

المتن وَعَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ.

الشرح (على البدل كذلك): أي فيحرم الجمع، كتزويج المرأة من كفأين، فإنّ كلًا منهما يجوز التزويج منه بدلًا عن الآخر، أي إنْ لم تزوج من الآخر، ويحرم الجمع بينهما، بأنْ تزوج منهما معًا، أو مرتبًا، أو يباح الجمع، كستر العورة بثوبين، فإنّ كلًا منهما يجب الستر به بدلًا عن الآخر: أي إنْ لم تستر بالآخر، ويباح الجمع بينهما، بأن يجعل أحدهما فوق الآخر، أو يسن الجمع، كخصال كفارة اليمين، فإنّ كلًّا منها واجب بدلًا عن غيره، أي إنْ لم يفعل غيره منها، كما قال والد المصنف: إنّه الأقرب إلى كلام الفقهاء: أي نظرًا منهم للظاهر، وإنْ كان التحقيق من أنّ الواجب القدر المشترك بينها، في ضمن أي معين منها، ويسن الجمع بينها، كما قال في المحصول.

الحاشية قوله: (كما قال والد المصنف): أي في أوائل شرح منهاج البيضاوي[1].

تنبيه: حاصل [ما ذكروه في][2] حكم الجمع بين الأمرين، في قسمي المتعلق على الترتيب والبدل، مع حكم الأمرين: أنّه ثلاثة أقسام، تحريم، وإباحة، وسنة، مع جواز الأمرين في الأولين، و[وجوبهما][3] في الثالث، في قسم الترتيب، ومع جوازهما في الأول، ووجوبهما في الأخيرين في قسم البدل، فالأقسام ستة، وكان ذلك بالنسبة إلى الواقع ظاهرًا[4]، وإلا فالقسمة العقلية تقتضي أنّه اثنان وسبعون، لأنّ كلًا من الحكمين.

(١) انظر: «الإبهاج» (١/ ٨٦).

(٢) في «ب»، «ج» (ذكر وصف) بدل (ذكروه في).

(٣) في الأصل (وجوبها) والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٤) نسخة «ج»: [١٥/خ].



المتن ....

الشرح ....

الحاشية إمّا تحريم، أو كراهة، أو خلاف الأولى[1]، أو وجوب، أو ندب، أو إباحة، وستة في مثلها بستة/ وثلاثين، تضرب في القسمين[2]، وذلك[3] اثنان [٣٨/ع] وسبعون.

---

(١) في «ب»: (للأولى)، وهو خطأ.

(٢) في الأصل (القسمة)، وفي «ب» انمح الجزء الأخير من الكلمة، والمثبت من «ب» ولعلّه الصواب.

(٣) في «ج» (زنه) وهو تحريف.

الْكِتَابُ الأَوَّلُ

فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الأَقْوَالِ

[تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ]

المتن **الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ، وَالْمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلاَوَتِهِ.**

الشرح (**الكتاب الأول**): (**في الكتاب ومباحث الأقوال**): المشتمل عليها من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبين ونحوها. (**الكتاب**) المراد به (**القرآن**)، غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، (**والمعني به**) أي بالقرآن (**هنا**) أي في أصول الفقه: (**اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته**).

الحاشية الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال[1]. قوله: (**الكتاب: المراد به القرآن غلب عليه**) إلى آخره، أي فصار علَمًا بالغلبة في عرف أهل الشرع[2]، كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل العربية، مقارنا باللام[3]، ولا ينافيه قولهم[4]: إن اللام فيه للعهد، وإن لزم اجتماع معرّفين[5].

---

(١) انظر: تعريف القرآن الكريم عند باقي العلماء في: «المستصفى» (٢٩٢/١)، «الإحكام» للآمدي (١٥٩/١)، «بيان المختصر» (٤٥٧/١)، «رفع الحاجب» (٨٢/٢)، «الإبهاج» (١٩٠/١)، «نهاية السول» (١٧٧/١)، «التوضيح مع التلويح» (٢٦/١)، «البحر» (٤٤١/١)، «التحبير» (١٢٣٨/٣)، «كشف الأسرار» للبخاري (٦٨/١)، وما بعدها، «تيسير التحرير» (٣/٣)، «فواتح الرحموت» (١٣/٢)، «نشر البنود» (٧٢/١-٧٣)، «نثر الورود» (ص: ٩٠)، «غاية المأمول» (ص: ٢١٥).

(٢) انظر: «شرح العضد» (١٨/٢)، «غاية المأمول» (ص ٢١٥).

(٣) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٣٢٧/١).

(٤) قاله المصنف (ابن السبكي) في منع الموانع ص ١٣٥، وابن العراقي في الغيث (٩٩/١).

(٥) في «ب»: (معرفتين).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية لأن [المعرّف][1] هنا بمعنى العلامة[2]. فإن قلت: قد منع اجتماعهما أكثر[3] النحاة[4] إجراءً للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية، قلت: قد[5] نقل ذلك العلامة الرضي[6][7] كغيره، ومع ذلك اختار جواز اجتماعهما إذا[8] كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة، كما هنا. قال: بدليل يا هذا، ويا عبدالله، ويا ألله، وما قيل[9]: [من][10] أنها تنكّر، ثُمّ تعرّف بحرف النداء، لا يتم في يا ألله، وياعبدالله. قال: وماقيل: إنّ العَلَم -كبقية المعارف- لا يضاف إلا [إذا][11] نكّر ممنوع؛ بل يجوز عندي إضافته مع بقاء تعريفه، إذ لا مانع من اجتماع تعريفين إذا اختلفا كما مرّ، وبسط الكلام على ذلك.

---

(١) في الأصل (المعرفة) والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) أي لغة، انظر الصحاح (١٤٠٢/٤)، تاج العروس (١٤٧/٢٤).

(٣) نسخة «ب»: [٥٥/ع].

(٤) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣٩٨/٣-٤٠٠)، أوضح المسالك لابن هشام (١٨٠/١)، «نثر الورود» (ص ٨٩)، «شرح الأشموني» (٢٥٠/١-٢٥١).

(٥) (قد): ساقطة من «ج».

(٦) هو العلامة محمد بن الحسن رضي الدين الاستراباذي، نزيل النجف، نحوي متكلّم منطقي، من مصنّفاته: شرح الكافية والشافية في النحو والتصريف لابن الحاجب، وحاشية على جلال الدواني في المنطق والكلام. توفي سنة (٦٨٦هـ). انظر ترجمته في «الشذرات» (٦٩١/٧)، و«الأعلام» (٦/ ٨٦).

(٧) انظر «شرح الكافية في النحو» للرضي (١٤١/١-١٤٢).

(٨) في «ب»: (إن) بدل (إذا).

(٩) هذا القول للمبرّد، انظر «شرح الرضي» (١/ ١٤١-١٤٢).

(١٠) زيادة من «ب»، «ج».

(١١) في «الأصل» و«ب» (إن) و«المثبت» من «ج» و«البناني» (٢٢٣/١)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

المتن ....

الشرح يعني ما يصدق عليه هذا، من أول سورة الحمدلله إلى آخر سورة الناس، المحتج بأبعاضه، خلاف المعني بالقرآن في أصول الدين، عن مدلول ذلك القائم بذاته تعالى.

الحاشية والحمدلله على موافقتنا لهذا الإمام[1]. والكتاب عندهم مرادف للقرآن. لكن القرآن أشهرمنه[2] ولهذا فسّره به. قوله: (**يعني**) أي باللفظ المنزل إلى آخره. وقوله: (**[ما يصدق عليه]**[3] **هذا**) أي اللفظ المذكور، ولمّا كان كلام المصنف صادقا بكل القرآن وببعضه المشتمل على سور، قال الشارح (يعني)[4] ليبيّن أنه حدٌّ للكل، أي للمجموع الشخصي[5]. وذكر معه قوله: (**المحتج بأبعاضه**) بالنصب بدلا من «ما»، ليبيّن [به][6] غرض الأصولي، [من][7] أنّه إنما يحتج بالأبعاض[8]. قوله: (**خلاف المعنيّ بالقرآن في أصول الدين**)[9] إلى آخره.

---

(١) «مقتضى كلام الشيخ زكريا» في قوله: (الكتاب) لامين، كلاهما معرّف: اللام التي للتغليب، واللام التي للعهد، فاجتمع هاهنا معرّفان مع معرّف واحد، وهو ممتنع عند من يجري العوامل اللفظية مجرى العوامل الحقيقية. وردّ الشيخ زكريا عليه من وجهين: أنّ العوامل اللفظية علامات تدخل عليه فلا يمتنع أنْ تتعدد، وأنّ لاجتماعها معنًى - حين تجتمع- إذا كان في أحدهما معنى ليس في الآخر. أفاده أستاذنا الدكتور عزالدين بدوي النجار -حفظه الله تعالى- مذاكرة معه.

(٢) (منه) ساقطة من «ج».

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب»، «ج».

(٤) (يعني) ساقطة من «ب».

(٥) انظر: «التلويح» (٢٨/١).

(٦) في الأصل (أنه) والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٧) في الأصل (مع) والمثبت من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.

(٨) أي أن القرآن أحد الأدلّة الخمسة المحتجّ بها عند الأصوليين، وأنّ الاحتجاج إنّما هو بأبعاض المذكور لا بمدلوله، فيكون القرآن هو اللفظ المذكور، لا مدلوله، انظر: «البناني» (١/ ٢٢٤).

(٩) انظر: «الإرشاد» (ص: ١٠٥)، و«شرح المقاصد» (٤/ ١٤٧)، «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ١٧٣).

الشرح وإنما حدُّوا القرآن - مع تشخّصه - بما ذكر من أوصافه ليتميز مع ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه من الكلام . فخرج عن أن يسمى قرآنا : بالمنزل على محمد الأحاديث غير الربانية والتوراة والإنجيل مثلا .

الحاشية أي فيطلق القرآن على كل من المعنيين ، كما يطلق على كل منهما كلام الله ، ووجه الإضافة في [تسمية][1] كلام الله بالمعنى الثاني ، أنه صفة له ، وبالأول أنه أنشأه[2] برقومه في اللوح المحفوظ لقوله تعالى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ[3] ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾[4] ، أو بحروفه بلسان المَلَكِ لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[5] ، أو بلسان النبي لقوله تعالى : ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[6] الآية . قوله : (بما ذكر) متعلق بـ(تشخّصه) ، /ويجوز تعلقه [٣٩/س] بـ(حدُّوا) . قوله : (من الكلام) «من» فيه بيانيةَ [لمضاف محذوف][7] أي من بقية الكلام ، أو[8] ابتدائية في محل الحال ، أي ليتميز عما لا يسمى باسمه حالة كونه كائنا وناشئا من الكلام . قوله : (غير الربانية) تسمى أيضا بالنبوية .

(١) في الأصل (تسميته) والمثبت من «ب» ، ولعلّه الصواب .

(٢) هذا الكلام موجود في «شرح المقاصد» للتفتازاني (١٥٤/٤) ، والأولى الابتعاد عن هذا التعبير ، لأنّه قريب من القول بخلق القرآن ، لهذا تعقب العطار هذا الكلام بقوله : « ومنع السلف من إطلاق القول بخلق القرآن بهذا المعنى ، أدبا وتحرزًا عن ذهاب الوهم إلى المعنى النفسي » انظر : «حاشيته على المحلي» (١/ ٢٩٢) وقول العطار : «المعنى النفسي» هو على رأي الأشاعرة في معنى صفة الكلام كما سبق التنبيه عليه . انظر : (ص : ١٥٨) .

(٣) نسخة «ب» [٥٦/ع] .

(٤) سورة البروج الآية : (٢١-٢٢) .

(٥) سورة التكوير الآية : (١٩) .

(٦) سورة الشعراء الآية : (١٩٣-١٩٤) .

(٧) في «ب» (لما يحذف معناه) ، وفي الأصل (يحذف مضاف) ، والمثبت من «ج» والعطار (١/ ٢٩٤) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته .

(٨) في «ب» (إذْ) بدل (أو) ، وهو خطأ .

الشرح وبالإعجاز : أي إظهار صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة ، مجازًا عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته الأحاديث الربانية : كحديث الصحيحين : «أنا عند ظن عبدي بي»[1] إلى آخره ، وغيره .

الحاشية ووجه خروجها من الحد ، أن ألفاظها لم تنزل ، وإنما أُنزل معانيها ، والنبي عبّر عنها بلفظه . قوله : (مجازًا عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته) : المتبادرُ منه أن الإعجاز بهذا المعنى حقيقة لغوية ، فينافي قول السعد التفتازاني : «[إنّ][2] الإعجاز إثبات العجز استعير لإظهاره »[3] ، فإنّه يقتضي أنّه مجاز ، فيحمل كلام الشارح على أنّه مجاز ، أو حقيقة عرفية ، وعليه فاستعماله في إظهار صدق النبي ﷺ][4] مجاز عن مجازٍ ، أو عن حقيقة عرفية ، لا عن حقيقة لغوية[5] ، وفي تعريفه بما قالاهُ دور ظاهر ، فالأوجه تعريفه بصرف القوى عن المعارضة[6] . قوله : (الأحاديث الربانية) تسمى أيضا الأهية والقدسية ، وهي حكاية قول الربِّ تعالى .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ ، (١٣/ ٣٧٣) ، مع الفتح ، برقم (٧٤٠٥) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء... ، (٥/ ٢٦٨٧) مع النووي ، برقم (٢٦٧٥) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) زيادة من «ب» .

(٣) انظر : «شرح المقاصد» (١١/٥) .

(٤) زيادة من «ب» .

(٥) انظر : «البناني» (١/ ٢٢٥) ، «العطار» (١/ ٢٩٤) .

(٦) الصرفة : هي صرف همم العرب عن معارضة القرآن الكريم ، وهو رأيُ بعض المعتزلة ، والقول بها مردود عند أهل السنة والجماعة قاطبة ، وتصدّى كثير منهم للردّ على هذا القول وتفنيده ، فكان الأولى بالشيخ زكريا -رحمه الله- اتباع أهل السنّة والجماعة في هذه المسألة لقوة أدلّتهم ، والله أعلم . للتفصيل والاستزادة والمناقشة ينظر : «نكت الانتصار لنقل القرآن» للباقلاني (ص : ٢٨٦-٢٨٨) ؛ والبرهان في «علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٢٢٦) ، و«الإتقان» للسيوطي (٤/ ٦) ، و«المعجزة الخالدة لحسن ضياء الدين عتر» (ص : ١٦٥) .

الشرح والاقتصار على الإعجاز، وإن أنزل القرآن لغيره أيضا، لأنه المحتاج إليه في التمييز. وقوله (بسورة منه) أيْ أيِّ سورة كانت من جميع سوره، حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بالكوثر أقصر سورة، ومثلها فيه قدرها من غيرها، بخلاف ما دونها.

الحاشية قوله: (وإن أنزل القرآن لغيره أيضا) أي كالتدبّر لآياته، والتذكر بمواعظه. قوله: (حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بالكوثر) هو في الحقيقة حكاية[1] لكل ما يقع به الإعجاز من السور، لا لأقل سورة منه، نعم هو لازم له، وعلى ما قاله فالأنسب أن يقول: «وهو[2] الكوثر لا الصادق به»[3](4). قوله: (الصادق) مجرور نعتًا (لأقل). قوله: (أقصر) مجرور بدلا من (الكوثر) إن قُرِئَ «سورة» بهاء التأنيث، ونعتا أيضا إن قرئ بهاء الضمير. قوله: (ومثلها فيه) أي في الإعجاز (قدرها من غيرها) أي في عدد الآيات، لا في عدد الحروف الصادق بآيتين وبآية وبدونها، ليوافق قولهم[5]: الإعجاز إنما يقع بثلاث آيات، وذلك قدر سورة قصيرة. وقال البرماوي: «إنه يقع بالآيتين وبالآية»[6] وسيأتي إيضاحه.

(١) نسخة «ب»: [٥٦/ع].
(٢) نسخة «ج»: [١٥/ع].
(٣) (به): ساقطة من «ج».
(٤) انظر: «الآيات البيّنات» (١/٣٠٥).
(٥) انظر: البرهان «في علوم القرآن» (٢/٢٣٨)، «البحر» (١/٤٤٢)، «الإتقان» (١/٤٤٢).
(٦) انظر: «شرح ألفيته ورقة» (٣٤/أ).

الشرح وفائدته -كما قال-: دفع إيهام العبارة -بدونه- أن الإعجاز بكل القرآن فقط.

الحاشية قوله: (وفائدته) أي فائدة قوله «بسورة منه»، (كما قال) أي[1] المصنف في منع الموانع[2]، دفع الإيهام المذكور هذا مخالف لقوله في شرح[3] المختصر: «إنه مخرج لبعض السورة، والآية، فإن التحدي إنما وقع بالسورة». وما ادعاه من الحصر ممنوع، وإن كان مشهورا[4]، فإنّ الإعجاز وقع أوّلًا بالتحدي / بكل القرآن في آية: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ﴾[5]، فلما عجزوا تحداهم بعشر سور في آية: ﴿فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ﴾[6]، فلما عجزوا تحداهم بسورة في قوله: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾[7] فلما عجزوا تحداهم بدونها بقوله: ﴿فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ﴾[8]. وعلى التحدي بدونها جرى العلامة البرماوي[9] قال: «وأقل ما وقع به التحدي[10] آية» ....

[٣٩/ع]

(١) (أي): ساقطة من «ج».
(٢) انظر: «منع الموانع» (ص: ١٣٨).
(٣) انظر: رفع الحاجب في «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/٨٣).
(٤) انظر: «شرح العضد» (٢/١٨)، «البرهان» للزركشي (٢/٢٣٨)، «الضياء» (٢/٢٧)، التحبير (٣/١٢٣٩-١٢٣)، الإتقان (٤/١٧-١٨).
(٥) سورة الإسراء: (٨٨)، وفي «ب» أكملت الآية (على أن يأتوا بمثله) إلى هنا، والآية «قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا».
(٦) سورة هود: (١٣)، وفي الأصل «ب»، «ج» (فليأتوا) وهو خطأ.
(٧) سورة البقرة: (٢٣)، وفي الأصل و«ب» (فليأتوا) وهو خطأ.
(٨) سورة الطور: (٣٤).
(٩) انظر: «شرح ألفيته ورقة» (٣٤/أ).
(١٠) نسخة «ب»: [٥٧/س].

الشرح وبالمتعبد بتلاوته أي أبداً، ما نسخت تلاوته كما قال: منه «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّة». قال عمر ﷺ: «فإنّا قد قرأناها». رواه الشافعي وغيره[1]. وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك، زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته، وإنْ كان من الأحكام، وهي لا تدخل الحدود.

الحاشية لكن محله إذا اشتملت على ما به التعجيز لا في كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[2]، وعليه يحمل قول الشارح (ومثلها فيه قدرها من غيرها) وبعض السورة صادق بالآيتين، وبالآية وبدونها، فلو حذف المصنف قوله في شرح المختصر «والآية» كان أخصر[3]. قوله: (أي أبدا) خرج[4] به ما نسخت تلاوته بعد أن تعبد بها كما أفاده كلامه. قوله: (وللحاجة) إلى آخره جواب [لما][5] يقال إن التعبد بالتلاوة حكم من أحكام القرآن (وهي لا تدخل الحدود)، لأن الحد لإفادة التصور والحكم على الشيء فرع[6] تصوره، فلو توقف تصوره عليه لزم الدور، وتقرير الجواب: أن الحدّ كما يراد به تحصيل التصور، قد يراد به تمييز تصور حاصل، ليعلم أنّه المراد باللفظ من بين التصورات، . . . .

(١) رواه مالك في الموطأ (ص ٨٢٤)، والشافعي في مسنده (بترتيب السندي) (٢/ ٨١-٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤١١)، برقم (٧١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، (٤/ ١٦٧) برقم (٣٥٥٣)، وأصله في الصحيحين، انظر صحيح البخاري رقم (٦٨٣٠)، وصحيح مسلم رقم (١٦٩١).

(٢) سورة المدثر: (٢١).

(٣) انظر أقوال أهل العلم في مقدار المعجز به من القرآن في: «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٣٧١)، «أصول السرخسي» (١/ ٢٩١)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٧٥)، «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٢٣٨)، «التحبير» (٣/ ١٣٥٧).

(٤) في «ج»: (أخرج).

(٥) في الأصل (عما) وفي «ب» (ما)، والمثبت من «ج» ولعلّه الصواب.

(٦) في «ج» زيادة (عن) هكذا (عن تصوّره).

الشرح . . . .

الحاشية والمراد بتحديد القرآن، تمييز مسماه عمّا عداه بحسب [الوجود][1].

والشيء قد يميّز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر يشاركه فيه غيره، والمراد هنا هذا، فإن تحديد القرآن باللفظ المنزل إلى آخره، حدّ له بما يميزه عما ليس بقرآن بالنسبة إلى من عرف الإنزال، والإعجاز مع بقية [القيود][2]، ولم يعلم[3] عين[4] القرآن[5].

(١) في الأصل (الوجوب)، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٢) في الأصل (القيد) والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ب»: (تعلم).

(٤) في «ج»: (غير).

(٥) انظر: «نشر البنود» (١/ ٧٤).

[هَلْ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟]

المتن: وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

الشرح: (ومنه) أي من القرآن (البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح) ، لأنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة ، مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه ، مما يتعلق به ، حتى النقط والشكل .

الحاشية: قوله : **(على الصحيح)**[١] أي من الخلاف بين الأئمة[٢] أو من الخلاف عندنا[٣] ، لكن بتغليب ، فإنّ البسملة أوّلُ الفاتحة قرآن عندنا بلا خلاف[٤] ، وإذا قلنا : بأنها في أوائل السور قرآن ، اختلف أئمتنا[٥] هل هي قرآن قطعا أو حكمًا؟ بمعنى أن السورة لا تكمل إلا بقراءتها [أوّلها][٦] ، على وجهين ، الجمهور منهم على الثاني ، ورجّحه النووي في مجموعه[٧] ، قال كغيره[٨][٩] : ولو كانت قرآنا قطعا لكفّرنا فيها ، وهو خلاف الإجماع[١٠] .

---

(١) ينظر بحث «البسملة في أصول السرخسي» (١/ ٢٩٢) ، «المستصفى» (١/ ٢٩٦) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٣) ، «البحر» (١/ ٤٧١) ، «التشنيف» (١/ ١٤٥) ، «الغيث» (١/ ١٠٠) ، «الضياء»(٢/ ٢٨) ، «التحبير» (٣/ ١٣٧٠) ، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١١٢) ، «التيسير» (٣/ ٧) ، «تفسير الألوسي» (١/ ٦٩) ، «التحرير والتنوير» (١/ ١٣٦-١٤٤) .

(٢) انظر آراء الفقهاء في هذه المسألة في : «الاستذكار» (٤/ ١٦٨ و٢٠٢) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥-٨) ، «البيان» للعمراني (٢/ ١٨٢-١٨٤) ، «المغني» (٢/ ١٥١) ، «المجموع» للنووي (٣/ ٢٨٩) ، «البناية» (٢/ ٢٢٠) .

(٣) أي عند الشافعية انظر : «المجموع» (٣/ ٢٨٩) ، «البحر» (١/ ٤٧١) ، «البيان» (٢/ ١٨٢-١٨٤) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) أي الشافعية .

(٦) في الأصل : (أوّ بها) والمثبت من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .

(٧) انظر : «المجموع» (٣/ ٢٨٩) .

(٨) نسخة «ب» : [٥٧/ع] .

(٩) انظر : «الحاوي» (٢/ ١٠٥) .

(١٠) وبهذا قال كبار العلماء كالباجي في «المنتقى» (١/ ١٥١) ، وابن تيمية في «المجموع» (١٣/ ٣٩٩) ، و«المصنّف» (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٢/ ٨٩) .

المتن: . . . .

الشرح: وقال القاضي أبوبكر الباقلاني[١] وغيره[٢] : ليست منه في ذلك ، وإنما هي في الفاتحة ، لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ، ومنه سُنّ لنا ابتداء الكتب بها وفي غيرها ، للفصل بين السور . قال ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ **لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم**» رواه أبو داود وغيره[٣] ، وهي منه في أثناء النمل إجماعًا ، وليست منه أول براءة ، لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق .

الحاشية: ومثلها الحجر[٤] ، فإنّه من / البيت حكمًا لا قطعا ، لأنّه منه في الطواف لا في التوجه[٥] . قوله : **(كذلك)** أي أول كل سورة غير براءة ، وكذا قوله : **(في ذلك)** . [قوله][٦] **(بخط السور)** خرج به أسماؤها[٧] ، فإنها مكتوبة [كذلك][٨] بغير خط السور في المصاحف العثمانية . [٤٠/س]

[قوله][٩] **(وإنما هي في[١٠] الفاتحة)** إلى آخره مردود بأنه لو كان المقصود من كتابتها في الفاتحة وفي غيرها ما ذكره .

---

(١) انظر : «الانتصار» للباقلاني (ص ٧١-٧٩) .

(٢) انظر : «التحبير» (٣/ ١٣٧٥-١٣٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٢٠٩ رقم ٧٨٨) ، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٢) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣١) ، وصحّحه ووافقه الذهبي ، وانظر تلخيص الحبير (١/ ٢٣٣ رقم ٣٤٨) .

(٤) أي حجر إسماعيل – عليه السلام – في بيت الله الحرام .

(٥) انظر التشنيف (٢/ ١٤٨) ، الغيث (١/ ١٠١) .

(٦) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٧) في «ج» : (ابتداؤها) .

(٨) في الأصل (لذلك) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

(٩) زيادة من «ب» ، «ج» .

(١٠) في «ب» زيادة (أوّل) هكذا : (في أوّل الفاتحة) وهو خطأ .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية لما [ساغ][1] كتابتها بخط السور، لمبالغة الصحابة في تجريد القرآن عما عداه[2]، ولكتبت[3] أوّل براءة، وما ذكر في الخبر، لا حجة فيه لمن نفى كونها قرآنا، بل قد يحتج به من أثبته، لأن قوله «**حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم**»، إن[4] لم يكن ظاهرا في نزولها قرآنا، فمحتمل يتعين الحمل عليه بالقاطع، وهو الإجماع على كتابتها بخط السور[5]، مع المبالغة في تجريد القرآن عما عداه كما تقرر. قوله: (**وليست منه أول براءة**) إلى آخره، أي بإجماع المسلمين كما قاله النووي في مجموعه[6].

(١) في الأصل (شاع) والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) قال عبدالله بن مسعود: «**جرّدوا القرآن ولا تخلطوه بشيء**» رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف، وحسنه ابن حجر على ما قاله تلميذه ابن الأمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٧٧)، وانظر «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (ص ١٥٣-١٥٧)، و«النشر في القراءات العشر» (١/ ٣٣).

(٣) في «ج»: (لا كتبت) وهو خطأ.

(٤) (إن) ساقطة من «ج».

(٥) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٠٣)، «التشنيف» (١/ ١٤٧)، «الغيث» (١/ ١٠٢).

(٦) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص ١٤٧).

المتن لا مَا نُقِلَ آحَادًا عَلَى الأَصَحِّ.

الشرح (**لا ما نقل آحادا**) قرآنا كأيمانهما في قراءة: (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما**)[1]، فإنّه ليس من القرآن (**على الأصح**)، لأنّ القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا. وقيل: إنّه من القرآن حملًا على أنه كان متواترا في العصر الأول، لعدالة ناقله، ويكفي التواتر فيه.

الحاشية قوله: (**ويكفي التواتر فيه**) جوابه منع[2] الاكتفاء بذلك.

(١) وهي قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ رواها عنه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٦)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٠١).

(٢) في «ج»: [يقع].

[الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ]

المتن: وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ، قِيلَ: فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ، ... ...

الشرح: (و) القراءات (السبع) المعروفة للقراء السبعة: أبي عمرو[1]، ونافع[2]، وابن كثير[3]، وعامر[4]، وعاصم[5]، وحمزة[6]، والكسائي، (متواترة) من النبي ﷺ إلينا، أي نقلها عنه جمع، يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهلمّ.

الحاشية: قوله: (أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم)[7]: أي ولا يضرّ كون أسانيد القراء آحاداً[8].

---

(١) هو العلامة أبو عمرو ابن العلاء بن عمار التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ثقة زاهد، من أئمة العربية، توفي سنة ١٥٤هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٢٨٨).

(٢) هو العلامة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، القارئ المدني، من القراء الفقهاء العباد، توفي سنة ١٦٩ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٢/ ٣٣٠).

(٣) هو العلامة عبدالله بن كثير الداري المكي، أبو معبد، إمام أهل مكة في القراءة، توفي سنة ١٢٠ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (١/ ٤٤٣).

(٤) هو العلامة أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، مقرئ الشاميين، توفي سنة ١١٨ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (١/ ٤٢٣).

(٥) هو العلامة عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، توفي سنة ١٢٨هـ. انظر ترجمته في: «طبقات القراء» (١/ ٣٤٦).

(٦) هو العلامة حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الكوفي، التميمي مولاهم، أحد القراء السبعة، ثقة حجة ثبتًا، توفي سنة ١٥٦ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (١/ ٢٦١).

(٧) تنظر هذه المسألة – المتعلقة بالقراءات، أصول السرخسي (١/ ٢٩١)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٣)، «شرح العضد» (٢/ ٢١)، «رفع الحاجب» (٢/ ٩١)، «البحر» (١/ ٤٦٦)، «التشنيف» (٢/ ١٩٤)، «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٤٦٦)، «التحبير» (٣/ ١٣٥٩)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٠)، «التيسير» (٣/ ١١)، «الإتقان» (١/ ٢١٠).

(٨) نسخة «ج»: [١٦/س].

المتن: ... ...

الشرح: (قيل) -يعني قال ابن الحاجب-[1]: (فيما ليس من قبيل الأداء) أي فما هو من قبيله، بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها.

الحاشية: إذ[2] تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو واقع فقد تلقاها من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجمّ الغفير عن مثلهم وهلم. وإنما نسبت[3] للأئمة ورواتهم المذكورين في أسانيدهم، لتصديهم لضبط حروفها، وحفظ شيوخهم الكمل فيها[4]. وشرط تواترها مغنٍ كما قال العلامة[5] [الحافظ][6] الشمس ابن الجزري[7][8] عن صحة نقلها، وموافقتها العربية، وخط أحد المصاحف العثمانية، بل قال: «إذا ثبت تواترها وجب قبولها وإن خالفت الرسم»[9]. انتهى. وسيأتي لذلك مزيد بيان.

---

(١) انظر شرح العضد (٢/ ٢١)، ورفع الحاجب (٢/ ٩٢).

(٢) في «ب»: (أو) بدل (إذ)، وهو خطأ.

(٣) نسخة «ب»: [٥٨/س].

(٤) انظر هذا الكلام في «البحر» (١/ ٤٦٨) فقد نقله عن كمال الدين ابن الزملكاني.

(٥) في «ج»: (الولاية)، وهو تحريف.

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) في «ب»: (الجوزي) وهو تحريف. والعلامة ابن الجزري هو الإمام أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، الجزري الدمشقي الحجة الثبت، سند المقرئين والقرّاء، رأس المحققين وشيخ القرّاء، رحل إلى بلدان كثيرة، وبرز في عدّة علوم وعلى رأسها التجويد وفنون القراءات، من مصنّفاته النشر في القراءات العشر، والمقدّمة الجزرية في علم التجويد وغيرهما. توفي سنة (٨٣٣هـ). انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٩/ ٢٥٥)، و«الشذرات» (٩/ ٢٩٨).

(٨) انظر: «النشر في القراءات العشر» (١/ ١٣).

(٩) انظر المرجع نفسه.

المتن كَالْمَدِّ ، وَالإِمَالَةِ ، وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ . قَالَ أَبُو شَامَةَ : وَالأَلْفَاظُ الْمُخْتَلِفَةُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ .

الشرح فليس بمتواتر . وذلك (كالمد) الذي زيد فيه متصلا ومنفصلا على أصله ، حتى بلغ قدر ألفين في نحو : ﴿جَآءَ﴾ ، ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ وواوين في نحو : ﴿ٱلسُّوٓءَ﴾ ، ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ﴾ وياءين في نحو :﴿جيء﴾ ، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ، أو أقل من ذلك بنصف ، أو أكثر منه بنصف ، أو واحد ، أو اثنين ، طرق للقراء . (والإمالة) التي هي خلاف الأصل ، من الفتح محضة ، أو بين بين ، بأن ينحى بالفتحة فيما يمال كـ﴿ٱلْغَارِ﴾ نحو الكسرة على وجه القرب منها ، أو من الفتحة . (وتخفيف الهمزة) الذي هو خلاف الأصل من التحقيق نقلا ، نحو : ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ وإبدال نحو : ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ ، وتسهيلا نحو : ﴿أَءِنَّكُمْ﴾ ، وإسقاطا نحو : ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ . (قال أبو شامة[1] والألفاظ المختلف فيها بين القراء) أي كما قال المصنف : «في أداء الكلمة» ، يعني غير ما تقدم ، كألفاظهم فيما فيه حرف مشدّد نحو : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط . وغير ابن الحاجب[2] وأبا شامة ، لم يتعرضوا لما قالاه ، والمصنف وافق على عدم تواتر الأول ، وتردد في تواتر الثاني .

الحاشية قوله : (فليس بمتواتر) أي : لعدم ضبطه من قراءة النبي ﷺ بخلاف نحو «ملك» و«مالك»[3] . قوله : (كالمد الذي زيد فيه) إلى آخره .

(١) انظر «المرشد الوجيز» لأبي شامة (ص ١٧٨) .

(٢) انظر «شرح العضد» (٢/ ٢١) ، «رفع الحاجب» (٢/ ٩١) .

(٣) كلمة «ملك» بحذف الألف قراءة نافع ، وابن كثير المكي ، وأبي عمرو البصري ، وابن عامر الشامي ، وحمزة ، وأبي جعفر المدني ، ويعقوب البصري ، وبإثبات الألف (مالك) هي قراءة عاصم ، والكسائي ، وخلف العاشر ، وهذا كلّه في سورة الفاتحة الآية (٣) على الخصوص ، انظر البدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص ١٥) .

المتن . . . .

الشرح ومقصوده مما نقله عن أبي شامة ، المتناول بظاهره لما قبله ، مع زيادة تلك الزيادة التي مثّلها بما تقدم ، على أن أبا شامة لم يرد جميع الألفاظ ، إذ قال في كتابه «المرشد الوجيز»[1] : «ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم ، من أن القراءات السبع متواترة ، نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة ، دون ما اختلفت فيه ، بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق ، وذلك موجود في كتب القراءات ، لاسيما كتب المغاربة والمشارقة ، فبينهما تباين في مواضع كثيرة» .

الحاشية أشار به إلى أن أصل المد متواتر عند ابن الحاجب[2] وأبي شامة[3][4] كغيرهما ، وما قدّر به المد / من كونه ألفين أو أكثر أو أقل ، مبيّن في كتب القراءات[5] . قوله : (قال أبو شامة والألفاظ المختلفة فيها) أي في أدائها . قوله : (كما قال المصنف) أي في منع الموانع[6] .

ع/٤٠٦

(١) انظر المرشد الوجيز (ص ١٧٦- ١٧٧) .

(٢) انظر شرح العضد (٢/ ٢١) ، رفع الحاجب (٢/ ٩١) .

(٣) هو العلاّمة أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي ، شهاب الدين ، الإمام الحافظ المحدّث المقرئ النحوي ، برع في علم العربية والقراءات والحديث ، وأتقن الفقه ، درّس وأفتى ، من مصنّفاته شرح الشاطبية ، شرح المفصل ، التيسير ، وغيرها توفي سنة ٦٦٥ هـ ، انظر ترجمته في طبقات القراء (١/ ٣٦٣) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٦٥) .

(٤) انظر : «المرشد الوجيز» لأبي شامة (ص ١٧٨) .

(٥) انظر : «النشر في القراءات العشر» (١/ ٣٢١- ٣٣٥) ، «منع الموانع» (٣٣٨-٣٤١) ، «البحر» (١/ ٤٦٩) ، «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٤٦٦-٤٦٨) ، «الإضاءة في بيان أصول القراءة» للشيخ علي محمّد الضباع (ص ١٥) .

(٦) انظر : «منع الموانع» (ص ٣٤٨) .

الشرح والحاصل : أنّا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، أي بل منها المتواتر، وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، وغير المتواتر، وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق، وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء، وما هو من قبيله، وإن حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم .

الحاشية قوله : (**وغيرُ ابن الحاجب وأبي شامة لم يتعرضوا لما قالاه**) كأنّه[1] نبّه به على أن قولهما ضعيف، لا سلف لهما فيه، وأن المعتمد تواتر ذلك، وقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري : «لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب في ذلك». قال : «وقد نصّ أئمة الأصول على تواتر ذلك كله»[2] . انتهى . لكن المصنف - كما قال الشارح- وافق على عدم تواتر الأول وهو المدّ، وتردّد في الثاني وهو الإمالة، وجزم بتواتر الثالث وهو تخفيف الهمزة بأنواعه المذكورة، وقال في الرابع -وهو[3] غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضا كالمشدود بمبالغة أو توسط- : إنّه متواتر فيما يظهر، [هذا[4]، والأوجه أن يقال : ما قاله ابن الحاجب وأبو شامة مقيّدًا[5] لإطلاق غيرهما، بحمل الكلام ابن الحاجب على ما نقله الشارح بَعدُ عن أبي شامة في مرشده[6]][7] .

(١) (كأنّه) : ساقطة من «ب» .
(٢) انظر النشر في القراءات العشر (١/٣٠) .
(٣) نسخة «ب» [٥٨/ع] .
(٤) في الأصل زيادة (قوله) هكذا : (قوله : هذا والأوجه) وهو خطأ . والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» .
(٥) في «ج» : (مقيدٌ) .
(٦) في «ج» : (فيمن شدّده) وهو تحريف، وانظر المرشد الوجيز (ص ١٧٦- ١٧٧) .
(٧) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .

[لا تَجُوزُ القِراءَةُ بِالشّاذِ]

المتن ولاَ تَجُوزُ الْقِراءَةُ بِالشَّاذَّةِ .

الشرح (ولا تجوز القراءة بالشاذ) : أي ما نقل قرآنا آحاد، لا في الصلاة ولا خارجها، بناء على الأصح المتقدم، أنّه ليس من القرآن، وتبطل الصلاة به إن غير المعنى، وكان قارئه عامدًا عالمًا، كما قاله النووي في فتاويه[1] .

الحاشية قوله : (**ومقصوده**) مبتدأ خبره (**تلك الزيادة**) أي مقصوده مما نقله عن أبي شامة، المتناول بظاهره لما قبله من المد والإمالة، وتخفيف الهمزة مع زيادة على ذلك، وهي التلفظ بالتشديد بمبالغة أو توسط تلك الزيادة، التي مثّلها في منع الموانع[2] بالتلفظ بذلك، كما قرّره[3] الشارح . قوله : (**بالمعنى السابق**) أي بمعنى أنه [نفيت][4] نسبته إلى القراء السبعة في بعض طرقهم . قوله : (**وتبطل الصلاة به إن غير المعنى**)[5] أي : أو زاد حرفًا[6] أو نقصه كما في الروضة[7] وأصلها[8] وغيرها[9] .

(١) انظر «فتاوى النووي» (ص ٣٢-٣٣) .
(٢) انظر : «منع الموانع» (ص ٣٤٨) .
(٣) في «ج» : (ذكره) بدل (قرّره) .
(٤) في الأصل (بقيت)، وفي «ج» (تعيّنت) والمثبت من «ب» ولعلّه الصواب .
(٥) انظر مسألة القراءة بالشاذ في : البرهان لإمام الحرمين فقرة ٦١٣، (١/ ٦٦٦)، أصول السرخسي (١/ ٢٩١)، «المستصفى» (١/ ٢٩٤)، «المنخول» (ص ٢٨١)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٥)، «التمهيد» الإسنوي (ص ١٤١)، «التشنيف» (١/ ٥٣)، «الغيث» (١/ ١٠٤)، «الضياء» (٢/ ٤٤)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٧٩)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٣٦)، «الإتقان» (١/ ٢٢٨) .
(٦) انظر : «الآيات البيّنات» للعبادي (١/ ٣١٥) .
(٧) انظر : إلى «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٢) .
(٨) أصل الروضة هو كتاب فتح العزيز شرح الوجيز، وهو للإمام الرافعي، انظر «فتح العزيز» (٣/٣٢٧) .
(٩) انظر : «المجموع» للنووي (٣/٣٥٩) .

[الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ]

المتن: و الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ وِفَاقًا لِلْبَغَوِي وَالشَّيْخِ الإِمَامِ .

الشرح: (والصحيح أنه ما وراء العشرة) أي السبعة السابقة، وقراءات يعقوب[1] وأبي جعفر[2] وخلف[3]، فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها، (وفاقا للبغوي[4] والشيخ الإمام) والد المصنف[5]، لأنها لا تخالف رسم السبع، من صحة السند، واستقامة الوجه في العربية، وموافقة خط المصحف الإمام. ولا يضر في العزو إلى البغوي عدم ذكره خلفًا، فإنّ قراءته -كما قال المصنف-[6] ملفقة من القراءات التسعة؛ إذ له في كل حرف موافق منهم، وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه.

الحاشية: قوله: (والصحيح أنه ما وراء العشرة)[7] قد صوّبه الزركشي[8] بَعْدَ قوله: (المعروف أنّه ما وراء السبعة). قوله: (لأنها لا تخالف رسم السبع) إلى آخره.

(١) هو العلامة يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد، أحد القراء العشرة، توفي سنة ٢٠٥ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٢/ ٣٨٦).
(٢) هو العلامة يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المدني المخزومي المقرئ، أحد القراء العشرة، توفي سنة ١٣٠ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٢/ ٢٧٢).
(٣) هو العلامة خلف بن هشام بن طالب بن غراب، أبو محمد البزّار المقرئ، أحد القراء العشرة، توفي سنة ٢٢٩ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٢/ ٢٧٢).
(٤) انظر رأي البغوي في تفسيره: «معالم التنزيل» (١/٥٤-٥٥).
(٥) انظر «منع الموانع» (ص ٣٥٢).
(٦) انظر «منع الموانع» (ص ٣٥٣).
(٧) انظر «منع الموانع» (ص٣٥٢)، وانظر رأي كبار العلماء – في القراءات العشر وعدّها من المتواتر– في كتاب «النشر في القراءات العشر» للعلاّمة ابن الجزري (١/ ٣٧-٤٧).
(٨) انظر قوله في «التشنيف» (١/ ١٥٤) وانظر: «البحر» (١/ ٤٧٤).

المتن: ....

الشرح: ....

الحاشية: هذه الأمور الثلاثة[1]، وإن لم تقتض التواتر، كافية في كون ما اجتمعت فيه غير [شاذ][2]، وهو ما عليه أكثر القرّاء[3]، وبعض الفقهاء[4] ومنهم البغوي، وتبعهم / المصنف، فتجوز القراءة به عندهم، لأنهم قسموا القراءة إلى متواتر: وهي ما تواتر نقلها، وصحيحة: وهي ما اجتمع فيها الأمور الثلاثة، وشاذة: وهي ما سواهما. وجوزوا القراءة بالأوّلين[5]؛ بل قال المصنف في منع الموانع: «إنّ القراءات الثلاث متواترة، وأنّ القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط»[6]، وأما الأصوليون وبعض الفقهاء[7] ومنهم النووي[8] فلا يكتفون بذلك، بل يشترطون التواتر. فلا[9] يجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع، واشتراطهم التواتر في ذلك منتقض بإثبات قرءانية[10] البسملة.

[٤١/س]

(١) انظر: هذه الشروط في «النشر في القراءات العشر» (١/ ٩).
(٢) في الأصل (شاذة)، والمثبت من «ب»، «ج» والعبادي (١/ ٣١٥)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا، وفيه ما أثبته.
(٣) انظر: «النشر» (١/ ٣٦)، «البرهان» للزركشي (١/ ٢٧٠)، «الإتقان» (١/ ٢٢٣).
(٤) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (مسألة ٧٧-٧٨)، (١/ ٢٣٠-٢٣١)، «المغني» (٢/ ١٦٥)، «الضياء» (٢/ ٤٧)، «المعيار المعرب» (١٢/ ٧٠) وما بعده.
(٥) انظر: «الضياء» (٢/٤٨).
(٦) انظر «منع الموانع» (ص ٣٥٠).
(٧) انظر: «المغني» (٢/ ١٦٥-١٦٦)، «المعيار المعرب» (١٢/ ٧٠)، وما بعدها، «الضياء» (٢/ ٤٨).
(٨) انظر «المجموع» (٣/٣٥٨-٣٥٩).
(٩) نسخة «ب»: [٥٩/س].
(١٠) في «ب»: (قراءة).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية مع أنها لم تتواتر، على أنهم قد صرّحوا بأن اشترط التواتر في ذلك إنما هو في القرآن [القطعي][1] أمّا الحكمي، فاكتفوا فيه بالظن، وهو حاصل باجتماع الأمور الثلاثة السابقة، كما أنه حاصل في البسملة بكتابتها أوّل كلّ سورة غير «براءة» بخط [المصاحف][2].

(١) في الأصل (اللفظي) والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.
(٢) في الأصل (المصحف)، والمثبت من «ب»، «ج».

المتن وَقِيلَ: مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ. أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى الآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ.

الشرح (وقيل): الشاذ (ما وراء السبعة)، فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا، وإن حكى البغوي الاتفاق على الجواز، غير مصّرح بخلف كما تقدم. (أما إجراؤه مجرى) الأخبار (الآحاد) في الاحتجاج، (فهو الصحيح)، لأنّه منقول عن النبي ﷺ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته، انتفاء عموم خبريته. والثاني - عليه بعض أصحابنا- لا يحتج به، لأنّه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته. وعلى الأول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة «أيمانهما». وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين -الذي هو أحد قولي الشافعي- بقراءة «متتابعات»، قال المصنف(١): «كأنّه لمّا صحح الدارقطني إسناده عن عائشة -رضي الله عنها-: «انزلت ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ فسقطت متتابعات».

الحاشية قوله: (وإن حكى البغوي الاتفاق على الجواز) أي فإنّه بحسب ما وصل إليه، فلا يكون حجة على القائل[2]: بأنّ الشاذ ما وراء[3] السبعة، لكن مرَّ أنَّ قول البغوي هو الصحيح[4]. قوله: (ولم تثبت قُرآنيته) أي وإذا لم تثبت قرآنيته لم تثبت[5] خبريته.

(١) قاله في «رفع الحاجب» (٢/ ٩٥).
(٢) انظر: «البحر» (١/ ٤٧٤)، «التحبير» (٣/ ١٣٨٦).
(٣) نسخة «ج»: [١٦/ع].
(٤) انظر (ص١/ ٤٦٢)، وانظر أقوال العلماء في القراءة الشاذة وإجراؤها مجرى الآحاد في: «أصول السرخسي» (١/ ٢٩٣)، «التمهيد» للإسنوي (ص١٤٢)، «البحر» (١/ ٤٧٥)، «التشنيف» (١/ ١٥٤)، «الغيث» (١/ ١٠٥)، «الضياء» (٢/ ٤٩)، «التحبير» (٣/ ١٣٨٩)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٧٩)، «التيسير» (٣/ ٩).
(٥) في «ج»: (يثبت).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية [فلا][1] يحتج به[2]. قوله: (فسقطت «متتابعات»)[3] أي نسخت تلاوة وحكمًا، لتعذر سقوطها بلا نسخ، لأن الله تعالى أخبر بحفظ كتابه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4] على أنه قد[5] قيل: إنها لم تثبت عن[6] ابن مسعود[7].

---

(١) في الأصل (ولا)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) انظر «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٠)، «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٦)، وانظر: «البحر» (١/ ٤٧٥)، «التشنيف» (١/ ١٥٤-١٥٥)، «الضياء» (٢/ ٤٩)، «التحبير» (٣/ ١٣٩٣).

(٣) لفظ الحديث كما سنن الدارقطني هكذا «نزلت «فعدة من أيام أخر» متتابعات، فسقطت متتابعات» انظر «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢ رقم ٢٢٩١) و«البيهقي في السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨). وما أورده المصنف عن الدارقطني لا يوجد باللفظ المذكور، وتبع المصنف في ذكره بهذا اللفظ، كل من الشارح والشيخ زكريا هنا وفي «غاية الوصول» (٣٥)، وكذا ذكره ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٣٠) بنفس لفظ المصنف، والله أعلم.

(٤) سورة الحجر الآية: (٩).

(٥) (قد) ساقطة من «ب».

(٦) في «ج»: (عند) وهو خطأ.

(٧) الأثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥١٣ رقم ١٦١٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠).

[لا وُجُودَ لِمَا لا مَعْنَى لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ]

وَلا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خِلافًا لِلْحَشْوِيَّةِ.

الشرح (ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة، خلافا للحشوية) في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب قالوا: لوجوده فيه، كالحروف المقطعة أوائل السور، وفي السنة بالقياس على الكتاب. وأجيب: بأن الحروف أسماء للسور كطه ويس. وسمّوا حشوية: من قول الحسن البصري[1]، لمّا وجد كلامهم ساقطا، وكانوا يجلسون في حلقته أمامه: «ردّوا هؤلاء إلى حشى الحلقة» أي جانبها.

الحاشية قوله: (ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة)[2] أي لأنه كالهذيان، فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله؟! ثم المراد بما لا معنى له: ما يتعذر التوصل إلى معناه، ليصح[3] محلًا للنزاع، إذ لم يقل أحد بظاهر ذلك.

قوله: (وأجيب بأن الحروف أسماء للسور)، وفيها أقوال أخر معروفة في كتب التفسير، يحصل بكل منها الجواب[4].

---

(١) هو العلامة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، كان حجة فقيهًا زاهدًا عابدًا فصيحًا، روى عن كثير من الصحابة، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٤٨١-٤٨٤).

(٢) انظر هذه المسألة في: «المحصول» (١/ ٣٨٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٧)، «الإبهاج» (١/ ٣٦٠)، «نهاية السول» (١/ ٣٥٤)، «البحر» (١/ ٤٥٧)، «التشنيف» (١/ ١٥٥)، «الضياء» (٢/ ٥١)، «التحبير» (٣/ ١٣٩٩)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤٣)، «التيسير» (٣/ ١٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٢)، «العطار» (١/ ٣٠١).

(٣) في «ج»: (ليصلح).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ١٦٥)، «تفسير القرطبي» (١/ ١٥٠)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤).

[هَلْ يَجُوزُ أَنْ يعني بِكَلَامِ اللهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ؟]

المتن وَلَا مَا يَعْنِي بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ

الشرح (ولا) يجوز أن يرد في الكتاب والسنة (ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل) يبين المراد، غير دليل، حيث قالوا: المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط، بناءً على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان.

الحاشية قوله: (وسموا حشوية) إلى آخره، فيه تنبيه على أن شِينَها مفتوحة لأنها[1]، منسوبة إلى حَشَاءِ الحلقة كما قال، وهو المشهور، فقول ابن الصلاح[2][3]: إنّ فتحها غلط، وإنّما / هو بالإسكان، ممنوع، نعم يجوز الإسكان بجعل النسبة إلى الحشو الذي لا معنى له، لقولهم بوجوده في الكتاب والسنة. وبالوجهين ضَبَطَ الزركشي[4] والبرماوي[5] وغيرهما[6]. [٤١/ع]

---

(١) نسخة «ب»: [٥٩/ع].

(٢) هو العلاّمة أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الأصل، المعروف بابن الصلاح، الإمام المحدّث والمفسّر الأصولي، يعدّ من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: علوم الحديث، ويعرف بمقدّمة ابن الصلاح، مشكل الوسيط، أدب المفتي والمستفتي وغيرها، توفي بدمشق سنة ٦٥٣ هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٤٤)، و«تذكرة الحفّاظ» (٤/ ١٤٣٠).

(٣) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ١٥٦).

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: «شرح ألفيته ورقة» (٣٩/أ).

(٦) انظر «الإبهاج» (١/ ٣٦١)، «الإسنوي» (١/ ٣٥٦)، «الغيث» (١/ ١٠٧)، «الضياء» (٢/ ٥٣).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية [قوله][1] (كما في العام المخصوص بمتأخر)[2] تقييده بالمتأخر مضر، إلا أن يقال: إنّه المتفق عليه [أنّ][3] غيره مفهوم بالأولى.

---

(١) زيادة من «ب»، «ج».

(٢) انظر مسألة: هل يجوز ورود ما لا معنى له في القرآن؟ في: «المحصول» (١/ ٣٨٨)، «الغيث» (١/ ١٠٧)، «الإبهاج» (١/ ٣٦٣)، «نهاية السول» (١/ ٣٥٦)، «البحر» (١/ ٤٦٠)، «التشنيف» (١/ ١٥٧)، «التحبير» (٣/ ١٤٠٤).

(٣) زيادة من «ب».

المتن خِلافًا لِلْمُرْجِئَةِ .

[هَلْ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلٌ لاَ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؟]

وَفِي بَقَاءِ الْمُجْمَلِ غَيْرِ مُبَيَّنٍ ، ثَالِثُهَا : الأَصَحُّ لاَ يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ .

الشرح وسمّوا مرجئة لإرجائهم ، أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار .

(وفي بقاء المجمل) في الكتاب والسنة ، بناءً على الأصح الآتي من وقوعه فيهما ، (غير مبين) أي إجماله ، بأنّ لم يتضح المراد منه إلى وفاته ﷺ ، أقوال . أحدها : لاَ ، لأنّ الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته ، لقوله : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] .

ثانيها : نَعم ، قال تعالى في متشابه الكتاب : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2] ، إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء . وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة ، لعدم القائل بالفرق بينهما .

(ثالثها : الأصحّ لا يبقى) المجمل (المكلف بمعرفته) غير مبين ، للحاجة إلى بيانه ، حذرًا من التكليف بما لا يطاق ، بخلاف غير المكلف .

الحاشية قوله : (وسمّوا مرجئة[3] لإرجائهم) إلى آخره أي ولإرجائهم أيضا العمل عن النيّة أي تأخيرهم إياه في الرتبة عنها[4] .

---

(١) سورة المائدة : (٣) .

(٢) سورة آل عمران : (٧) .

(٣) في «ب» : (بالمرجئة) .

(٤) انظر تفصيل تعريف المرجئة كذلك في : التبصير في الدين للاسفراييني (ص٩٧) ، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٣٩) ، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (١٩٠) .

الشرح على أن صواب العبارة «بالعمل به» ، كما في البرهان[1] ، وفي بعض نسخه «بالعلم به» ، وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف ، إذ وقع له من غير تأمّل .

الحاشية قوله[2] : (على أن صواب العبارة بالعمل به) قضيته أن التعبير بمعرفته أو بالعلم[3] به خطأ ، وليس كذلك ، إذ المعرفة أو العلم سبب للعمل ، فغايته أنه عبر بالسبب عن المسبب ، ولا بدع فيه ، بل العلم عمل في الجملة[4] ، كما مرّ في الكلام على الحكم . وقال السعد التفتازاني في تلويحه[5] : «و قد يقال العلم عمل القلب وهو الأصل» .

---

(١) «البرهان» (١/ ٤٢٥ فقرة ٣٢٦) .

(٢) انظر مسألة بقاء المجمل في : «البرهان» (١/ ٤٢٥ فقرة ٣٢٦) ، «شرح العضد» (٢/ ٢١) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦) ، رفع الحاجب (٢/ ٩٧- ١٠٠) ، البحر (١/ ٤٦٦) ، «التشنيف» (١/ ١٥٧) ، «الغيث» (١/ ١٠٨) ، «الضياء» (٢/ ٥٥) ، «التحبير» (٣/ ١٤٠٦) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٣) .

(٣) في «ب» : (بالعام) وهو تحريف .

(٤) انظر : «الآيات البينات» (١/ ٣٢١) ، «البناني» (١/ ٢٣٤) ، «العطار» (١/ ٣٠٥- ٣٠٦) .

(٥) انظر «التلويح» (١/ ٩٤) .

[هَلْ الأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ تُفِيدُ الْيَقِينَ؟]

المتن وَالْحَقُّ أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ، بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الشرح (والحق) كما اختاره الإمام الرازي[1] وغيره[2]: (**إن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين، بانضمام تواتر أو غيره**) من المشاهدة، كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها، فإنّ الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترًا. **فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمرادمنها.**

الحاشية قوله: (والحق)[3] أي من ثلاثة أقوال ثانيها: أن الأدلة النقلية تفيد اليقين مطلقا، وثالثها: لا تفيده[4] مطلقا، كما أشار إليه بقوله (**فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تفيد اليقين، بانتفاء العلم بالمراد منها**)، أي لأن إفادتها له، تتوقف على العلم بوضع الألفاظ، وبإرادة معانيها منها[5]، والعلم بالوضع يتوقف على نقل العربية لغة ونحوًا وصرفًا، وهذه الثلاثة إنما تثبت بالآحاد، لأن مرجعها إلى أشعار العرب التي ترويها[6] عنهم الآحاد كالأصمعي[7].

(١) انظر «المحصول» (١/ ٤٠٨) وما بعدها.

(٢) انظر «الحاصل» (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، و«التشنيف» (١/ ١٥٨).

(٣) انظر «المواقف» (ص ٤)، «المحصول» (١/ ٤٠٨)، «شرح المقاصد» (١/ ٢٣٥)، «التوضيح مع التلويح» (١/ ١٢٩)، «الضياء» (٢/ ٥٨)، «الغيث» (١/ ١٠٨)، «التشنيف» (١/ ١٥٧-١٥٩)، «نشر البنود» (١/ ٨١).

(٤) في «ج»: (تفيد).

(٥) نسخة «ب»: [٦٠/س].

(٦) في «ج»: (يروونها).

(٧) هو العلامة عبد المالك بن قريب بن علي بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والنوادر، من مصنفاته: غريب القرآن، والأضداد، والأمثال وغيرها. توفي سنة (٢١٥هـ)، وقيل سنة (٢١٦هـ). انظر ترجمته في بغية الوعاة (٢/ ١١٢).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية والخليل[1] وسيبويه[2]، وذلك محتمل للخطأ والكذب، والعلم بإرادة تلك المعاني يتوقف على عدم نقل الألفاظ عن معانيها، وعدم الاشتراك، والتخصيص، والمجاز، والنسخ، والإضمار، والتقديم، والتأخير، ومع هذه الاحتمالات أو بعضها، لا يحصل العِلْم بالأمرين، ومع حصوله لابدّ [في إفادة][3] النقلية اليقين، من العلم بعدم المعارض العقلي، المحوج إلى تأويل النقل، لكونه أصلًا له في الحكم، لأن الطريق إلى إثبات الصانع، ومعرفة النبوة، وسائر ما يتوقف عليه صحة النقل، ليس إلا العقل، فهو أصل للنقل، فالأدلة لا تفيد اليقين[4]. وتقرير الجواب ظاهر من كلام الشارح[5]. على [أنّا][6] لا نسلّم: أنّ اللغة والنحو والصرف إنّما [ثبتت][7] بالآحاد،

(١) هو العلامة أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، صاحب العربية والعروض، كان من الزهاد والعباد، مشتغل بالعلم والتعليم، من مصنفاته: العروض، والشواهد، والجمل، وغيرها. توفي سنة (١٧٠ هـ). انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/ ٥٥٩)، و«الشذرات» (٢/ ٣٢١).

(٢) هو العلامة عمرو بن عثمان البصري أبو بشر وأبو الحسين، ويقال أبو عثمان، والأرجح أبو بشر وهو من موالي بني الحارث بن كعب، من أهل فارس، أخذ النحو عن الخليل، ولم يكن فيمن أخذ عنه من الناس مثله، فهو أعلم بالنحو بعد الخليل، ألف في النحو الكتاب توفي سنة ١٨٠ هـ، انظر ترجمته في «معجم الأدباء» (١٦/ ١١٤- ١٢٧).

(٣) في «ب»: (من إفادته).

(٤) انظر هذا الكلام وما قبله في «المحصول» (١/ ٣٩٠- ٤٠٨)، «التشنيف» (١/ ١٥٧).

(٥) انظر «نشر الورود» (ص ٩٦).

(٦) في الأصل (أنّ) والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٧) في الأصل (تثبت)، وفي «ب» (يثبت)، والمثبت من «ج» ولعلّه الصواب.

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية / كما لا يخفى على من له تأمل[1]، ولا نسلّم أيضا أنّ إفادة النقلية اليقين [٤٢/س] يتوقف على العلم بعدم المعارض.

قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد[2]: «الحق أنها إنّما تتوقف على عدم العلم بالمعارض، لا على العلم بعدمه، إذ [كثيرًا][3] ما يحصل اليقين من الدليل، ولا يخطر المعارض بالبال إثباتًا أو نفيًا، فضلا عن العلم بعدمه[4]، فالمراد بقولهم: إنّ إفادتها اليقين يتوقف على [العلم][5] بعدمه، أنّها [إنّما][6] تكون بحيث لو لاحظ العقل المعارض جزم بعدمه».

(١) (تأمّل) ساقطة من «ب».

(٢) انظر «شرح المقاصد» (١/٢٤٨-٢٤٩)، وانظر «التلويح له» (٢/٣).

(٣) في الأصل (كثير) والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) نسخة «ب»: [٦٠/ع].

(٥) في الأصل (عدم) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٦) في الأصل (أنّها)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

بَـــابُ

المنطوق والمفهوم

[تَعْرِيفُ الْمَنْطُوقِ ، وَانْقِسَامِهِ إِلَىٰ نَصٍّ وَظَاهِرٍ]

المتن الْمَنْطُوقُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ . وَهُوَ نَصٌّ : إِنْ أَفَادَ مَعْنًى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، كَزَيْدٍ . ظَاهِرٌ : إِنِ احْتَمَلَ مَرْجُوحًا ، كَالأَسَدِ .

الشرح (المنطوق والمفهوم) أي هذا مبحثهما ، (المنطوق : ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) حكمًا كان ، كما مثّله في شرح المختصر[1] كغيره : بتحريم التأفيف أي للوالدين ، الدال عليه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] أو غير حكم ، كما يؤخذ من تمثيله في قوله : (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق ، (نص) أي يسمى بذلك ، (إن أفاد معنى لا يحتمل غيره) ، أي غير ذلك المعنى : (كزيد) في نحو : جاء زيد ، فإنّه مفيد للذات المشخّصة من غير احتمال لغيرها . (ظاهر) أي يسمى بذلك (إن احتمل) بدل المعنى الذي أفاده (مرجوحا كالأسد) في نحو : رأيت .

الحاشية المنطوق والمفهوم . قوله : (في محل النطق)[3] محله المذكور لفظًا ، فمحله في آية التأفيف مثلاً ، هو التأفيف[4] . قوله : (حكما كان) أي[5] ما دلّ عليه اللفظ . قوله : (أو غير حكم) أي بأن يكون محل الحكم معنىً [كان][6] كالتأفيف في الآية ، أو ذاتًا كزيد[7] ، كما نبّه عليه بقوله (كما يؤخذ) إلى آخره .

---

(١) انظر «رفع الحاجب» (٤٨٣/٣) .

(٢) سورة الإسراء الآية : (٢٣) .

(٣) انظر تعريف المنطوق في باقي المراجع الأصولية : «الإحكام» (٦٦/٣) ، «شرح التنقيح» (ص٥٣) ، «شرح العضد» (١٧١/٢) ، «رفع الحاجب» (٤٨٣/٣) ، «التشنيف» (١٦٠/١) ، «الغيث» (١٠٩/١) ، «الضياء» (٦٣/٢) ، «التحبير» (٢٨٦٧/٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٤٧٣/٣) ، «التيسير» (٩١/١) ، «نشر البنود» (٨٣/١) ، «نثر الورود» (ص ٩٧) ، «غاية المأمول» (ص ١٦٥) .

(٤) انظر «الآيات البينات» (٢/٢) ، «البناني» (٢٣٥/١) ، «العطار» (٣٠٧/١) .

(٥) نسخة «ج» [١٧/س] .

(٦) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٧) انظر «الآيات البينات» (٢/٢) ، «البناني» (٢٣٥/١) ، «العطار» (٣٠٨/١) .

المتن ....

الشرح اليوم الأسد، فإنّه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع بدل، وهو معنى مرجوح، لأنّه معنى مجازي، والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن. أمّا المحتمل لمعنى مساو للآخر فيسمى مجملًا -وسيأتي- كالجون في ثوب زيد الجون، فإنه محتمل لمعنيه أي الأسود والأبيض على السواء.

الحاشية قوله: (وهو نص)[1]، النص يطلق [في][2] مقابلة الظاهر كما هنا، وفي مقابلة القياس والإجماع[3]، كما سيأتي في القياس[4]، فالمراد به هنا: **(ما أفاد معنى لا يحتمل غيره)**، كما قال، وفيما يأتي ثَمَّ: الدليل من الكتاب أو السنة، ظاهرًا[5] كان أو نصًا بالمعنى الأول، كما سيأتي ثَمَّ، ويطلق[6] النص[7] أيضا[8] -كما قال القرافي-: على ما يحتمل تأويلًا، احتمالًا مرجوحًا، وهو بمعنى الظاهر، وعلى ما دلّ على معنى كيف كان[9]. قوله: **(في ثوب زيد)** أي في نحو قولك ثوب زيد.

(١) انظر تعريف النّص أيضا في: «البرهان» (٤١٢/١)، «أصول السرخسي» (١٧٩/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٦)، «التشنيف» (١٦/١)، «الغيث» (١١٠/١)، «الضياء» (٦٥/٢)، «التحبير» (٢٨٧٣/٦)، «نثر الورود» (ص ٩٧).

(٢) في الأصل (على)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) انظر: «التشنيف» (١٦١/١)، «التحبير» (٢٨٧٥/٦).

(٤) انظر: «شرح المحلي» (٢٦٣/٢).

(٥) انظر تعريف الظاهر في: «المستصفى» (٧١٣/١)، «كشف الأسرار» للبخاري (١٢٣/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٦)، «التشنيف» (١٦٠/١)، «التحبير» (٢٨٧٣/٦).

(٦) في «ب»: (نطلق).

(٧) (النص): ساقطة من «ج».

(٨) (أيضا): ساقطة من «ب».

(٩) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٦).

[تَعْرِيفُ الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ]

المتن وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، فَمُرَكَّبٌ، وَإِلاَّ فَمُفْرَدٌ.

[دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ]

وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ،

الشرح (واللفظ إن دلّ على جزء المعنى)، كغلام زيد: (فمركب، وإلا) أي إن لم يدل جزؤه على جزء معناه، بأنْ لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام، أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد، أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علمًا: (فمفرد. **ودلالة اللفظ على معناه مطابقة**) وتسمى دلالة مطابقة. أيضا لمطابقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أي معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن أيضًا، لتضمن المعنى لجزئه المدلول.

الحاشية قوله[1]: **(أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد)** أي فإنّ أجزاءه [حروفه][2] المسميات وهي: «ز، ي، د» فإنها لا تدل على معنى، لا أسماؤها، وهي الزاي، والياء، والدال، والمسميات المذكورة تسمى حروف المباني. كما أن أسماءها[3] تسمى حروف المعاني[4].

(١) انظر معنى المركّب والمفرد عند المناطقة وغيرهم في: تحرير القواعد المنطقية و حاشية الجرجاني عليه (ص ٣٣) وما بعدها، «شرح السلم» (ص ١٣-١٤)، «العطار» (٢١٠/١-٢١١)، «البناني» (٢٣٧/١)، «المحصول» (٢٣٥/١)، «شرح المعالم» (١٥١/١)، «التشنيف» (١٦١/١)، «أصول الفقه» للشيخ محمد أبي النور (٩/٢).

(٢) في الأصل (حروف)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٣) في «ج»: (أسماؤها) وهو خطأ.

(٤) حروف المعاني: هي ما يدلّ على معنى غير مستقل بالفهم مثل (هل، في، لم)، وتجيء مع الأسماء والأفعال لمعان.
وحروف المباني: هي التي تتألّف منها الكلمة ما، وهي أصل مدار الألسنة عربيّها وعجميّها. انظر «الأشباه والنظائر» في النحو للسيوطي (٢١/٣)، و«معجم القواعد العربية» للشيخ الدقر (ص ٢٤١-٢٤٢).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية قوله : (أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما) أي لأن عبد[1] دال على العبودية ، وهي صفة للذات المشخّصة ، وليست داخلة فيها ، بل خارجة عنها ، وكذلك معنى لفظ الله ، وهو ظاهر ، بخلاف ما إذا كان عبدُ الله غير علم ، فإنّه مركب إضافي ، ويدخل في كلامه نحو الحيوان الناطق علما ، إذ كل من [جزئيّه][2] دال على معنى غير جزء معناه ، إذْ معناه الذات المشخّصة ، لا نظر فيه للحيوانية ، والناطقية ، وإن وجدتا فيه[3] . قوله[4] : (لتضمن المعنى لجزئه المدلول) أي المدلول عليه باللفظ تضمنا ، فالمدلول صفة للجزء . / [٤٢/ب]

(١) النسخة «ب» : [٦١/س].

(٢) في الأصل (جزئيته) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب.

(٣) انظر «تحرير القواعد المنطقية مع حاشية الجرجاني» (ص ٣٣) وما بعدها ، «العطار» (٣١٠/١-٣١١) ، «شرح السُّلّم» (ص١٣-١٤) ، «التشنيف» (١٦١/١) ، «شرح الخبيصي» (ص ٦٥) وما بعدها.

(٤) انظر تعريف الدلالات (المطابقية ، التضمنية ، الالتزامية) في : «المحصول» (٢١٩/١) ، «شرح تنقيح الفصول» (٢٤) ، «شرح العضد» (١٢١/١) ، «الإبهاج» (٢٠٤/١) ، «نهاية السول» (١٩٤/١) ، «البحر» (٣٧/٢) ، «التشنيف» (١٢٦/١) ، «الغيث» (١١٢/١) ، «الضياء» (٧٠/٢) ، «التحبير» (٣١٦/١) ، «شرح التهذيب» للخبيصي مع «حاشية العطار» عليه (ص٥٠) ، «شرح السلم» (ص١٠) «ضوابط المعرفة» (ص٢٨) ، «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (٦/٢).

المتن وَلاَزِمُهُ الذِّهْنِيُّ الْتِزَامٌ ، وَالأُولَى لَفْظِيَّةٌ وَالثِّنْتَانِ عقْلِيَتَانِ .

الشرح (ولازمه) أي لازم معناه (الذهني) ، سواء لزمه في الخارج أيضا أم لا . (التزام) وتسمى دلالة الالتزام أيضًا ، لالتزام المعنى أي استلزمه للمدلول ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول ، وعلى الحيوان في الثاني ، وعلى قابل العلم في الثالث ، اللازم خارجا أيضًا ، وكدلالة العمى أي عدم البصر - عما من شأنه البصر - على البصر اللازم للعمى ذهنًا ، المنافي له خارجا .

(والأولى) أي دلالة المطابقة (لفظية) ، لأنها بمحض اللفظ (والثنتان) -أي دلالتا التضمن والالتزام -(عقليتان) ، لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه .

الحاشية قوله : (لأنها بمحض اللفظ) أي لا تتوقف على انتقال من معنى إلى آخر ، بخلاف اللتين بعدها .

قوله : (والثنتان عقليتان) إلى آخره ، تبع فيه صاحب المحصول[1] وغيره[2] . وهو أحد أقوال ثلاثة[3] ، ثانيها : أنها لفظيتان كالأولى ، اعتبارًا بفهم[4] المعنى من اللفظ ولو بواسطة ، وعليه أكثر المناطقة[5] ، وقد يقال : هو لازم للمصنف ، وإنْ صرّح بخلافه ، لأنّه جعل المقسم دلالة اللفظ ، . . .

(١) انظر : «المحصول» (٢١٩/١).

(٢) انظر «شرح المعالم» (١٥١/١-١٥٢) ، «البحر» (٤٣/٢) ، «التشنيف» (١٦٣/١) ، «التحبير» (٣١٧/١).

(٣) في «ب» : (بثلاثة) وهو خطأ.

(٤) في «ب» : (ففهم).

(٥) انظر «تحرير القواعد المنطقية مع حاشية الجرجاني» (ص ٣٣) وما بعدها ، شرح الخبيصي مع «حاشية العطار» (٥٢-٥٧) ، «شرح السلم» (ص ١١) «ضوابط المعرفة» (٢٧-٣١).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية فأقسامه لفظية، وكون بعضها بواسطة، وبعضها بلا واسطة[1] لا [يخرجها][2] عن ذلك[3]. وثالثها: أنّ الدلالة التضمنية لفظية كالأولى، والالتزامية عقلية، لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ، بخلاف اللازم، و[لأن][4] الدلالتين التضمنيتين[5] في المركب من جزئين مثلا نفس الدلالة المطابقيّة، فلا تغاير[6] بينهما، إلاّ[7] باعتبار التفصيل في التضمنية، والإجمال في المطابقيّة، وهذا ما عليه الآمدي[8] وابن الحاجب[9]، وغيرهما من المحققين[10].

(١) في «ب» (بلا بواسطة)، وهو خطأ.

(٢) في الأصل (يخرجه)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.

(٣) المصنّف لا ينكر مدخلية اللفظ، لأنّه لا خلاف في أنّ دلالات الثلاثة لفظية، وإنّما الخلاف في أنّ اللفظ موضوع لها أم لا؟ انظر «التشنيف» (١/ ١٦٣)، و«تقريرات الشربيني» (١/ ٢٣٩).

(٤) في الأصل (أنّ) والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٥) في «ب» (المتضمّنين)، و في «ج» (التضمين).

(٦) النسخة «ب»، [٦١/ع].

(٧) في «ب» (لا) بدل (إلاّ) وهو خطأ.

(٨) انظر «الإحكام» له (١/١٥).

(٩) انظر «شرح العضد» (١/١٢١)..

(١٠) انظر «التشنيف» (١/ ١٦٣)، البحر (٢/ ٤٣)، «التحبير» (١/ ٣٢٢)، «غاية الوصول» (ص ٣٧)، «العطار» (١/ ٣١٤).

[دَلَالَةُ الاقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةُ الإِشَارَةِ]

المتن ثُمَّ المَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ: فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ،

الشرح (ثم المنطوق إن توقف الصدق) فيه، (أو الصحة) له عقلا أو شرعًا، (على إضمار) أي تقدير فيما دلّ عليه، (فدلالة اقتضاء) أي فدلالة اللفظ الدال على المنطوق، على معنى ذلك المضمر المقصود، تسمى دلالة اقتضاء. الأول كما في مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1]، أي المؤاخذة بهما، لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها. والثاني كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2]، أي أهلها؛ إذ القرية -وهي الأبنية المجتمعة- لا يصح سؤالها عقلًا. والثالث كما في قولك لمالك عبد: «اعتق عبدك عني» ففعل، فإنّه يصح عنك، أي ملكه لي فاعتقه عني، لتوقف صحة العتق شرعًا على الملك.

الحاشية قوله: (ثم المنطوق) إلى آخره، حاصله أنّ دلالة الاقتضاء[3] ثلاثة أقسام، وستأتي أمثلتها في كلام الشارح. واعلم أن المصنف قسّم في شرح المختصر[4] -تبعا للمشروح[5]- المنطوق إلى صريح وغيره، فالصريح الدلالة المطابقية والتضمنية، وغيره الدلالة الالتزامية، . . . .

(١) سبق تخريجه (ص ١/ ٢١٩).

(٢) سورة يوسف: (٨٢).

(٣) انظر تعريف دلالة الاقتضاء كذلك في: المستصفى (٢/٢١٧)، «شرح العضد» (٢/١٧٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٨٨)، البحر (٤/٦)، «التشنيف» (١/١٦٤)، «الضياء» (٢/٨٢)، «التحبير» (٦/٢٨٦٨)، «غاية المأمول» (ص ١٦٧).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٣/٤٨٣-٤٨٧).

(٥) أي مختصر ابن الحاجب وهو مختصر منتهى السول.

المتن وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ ، وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ : فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ .

الشرح (وإن لم يتوقف) أي الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار ، (ودلّ) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به ، (فدلالة الإشارة) أي فدلالة اللفظ على ذلك المعنى ، الذي لم يقصد به تسمى دلالة إشارة ، كدلالة قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1] على صحة صوم من أصبح جنبًا .

الحاشية وهي التي تنقسم إلى دلالة اقتضاء ، ودلالة إشارة[2] ، ودلالة إيماء ، وهي من قسم المقصود : بأنْ يقرن اللفظ بحكم لو لا حمله على التعليل لكان غير لائق بالشارع[3] ، وهذه ذكرها في القياس[4] ، وترك [الصريح][5] في المتن لوضوحه .

(١) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٢) انظر تعريف دلالة الإشارة كذلك في : المستصفى (٢/٢١٩) ، «شرح العضد» (٢/١٧٢) ، كشف الأسرار (١/١٧٤) ، البحر (٤/٦-٧) ، «التشنيف» (١/١٦٥) ، «الضياء» (٢/٨٦) ، «التحبير» (٦/٢٨٦٩) ، «التقرير والتحبير» (١/١٣٩) ، «غاية المأمول» (ص ١٦٨) .

(٣) انظر تعريف دلالة الإيماء كذلك في : المستصفى (٢/٢٢١-٢٢٢) ، «شرح العضد» (٢/ ١٧٢) ، البحر (٤/ ٦) ، «التشنيف» (١/١٦٥) ، «التحبير» (٦/٢٨٧١) ، «غاية المأمول» ١٦٨ .

(٤) انظر شرح المحلي (٢/٢٦٦) ، ولذلك قال الزركشي : «وأهمله المصنف ، فرارًا من التكرار ؛ لأنه ذكره في القياس» . انظر «التشنيف» (١/ ١٦٥) .

(٥) في الأصل : (التصريح) ، وهو تحريف ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

[تَعْرِيفُ المَفْهُومِ]

المتن وَالمَفْهُومُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ .

الشرح للزومه للمقصود به ، من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه (والمفهوم ما) أي معنى (دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق) من حكم ومحله : كتحريم كذا ، كما سيأتي .

الحاشية قوله : (للزومه) أي ما ذكر من صحّة صوم الجنب . قوله : (لا في محل النطق)[1] أشار به إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية ، بل انتقالية ، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل ، إلى فهم الكثير ، بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر[2] . قوله : (من حكم ومحله) أي معًا لا انفرادًا ، وإلا لزم إضافة الشيء إلى نفسه في قول المصنف (حكمه) ، أو التكرار في قوله : (هو بعد ويطلق المفهوم عل محل الحكم أيضا) ، فقوله (من حكم ومحله) / بيان «لما» . وقوله [٤٣/س] (كتحريم كذا) مثال لهما ، (تحريم) مثال للحكم ، و(كذا) مثال لمحله ، فالحكم في مفهوم آية التأفيف[3] تحريم الضرب ونحوه[4] ، ومحلّه الضرب ونحوه ،

(١) انظر تعريف المفهوم كذلك في : «الإحكام» للآمدي (٣/٦٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) ، «شرح العضد» (٢/ ١٧١) ، «المسودة» (ص٣٠٩) ، البحر (٤/ ٥) ، «التشنيف» (١/١٦٥) ، «الضياء» (٢/٨٨) ، «التحبير» (٦/٢٨٧٥) ، «التيسير» (١/٩١) ، «التقرير والتحبير» (١/١٤٥) ، «غاية المأمول» (ص ١٦٥) .

(٢) هذا الكلام موجود في «التشنيف» (١/١٦٥) ، و انظر «البحر» (٤/٦-٧) ، و«التحبير» (٦/٢٨٧١) .

(٣) آية التأفيف هي قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء : ٢٣] .

(٤) النسخة «ج» : [١٧/ع] .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وبما تقرر علم أنّ [الحاصل][1] على أن المفهوم[2] في كلام اسم للحكم ومحلّه، لا لأحدهما كما[3] مرّ، وإلا فإطلاقه على أحدهما هو الشائع، وإنْ كان إطلاقه على الحكم أكثر[4].

(١) في الأصل (الحامل)، وهو تحريف، وهو المثبت من «ب»، «ج».
(٢) نسخة «ب»: [٦٢/س].
(٣) في «ب»: (ما) بدل (كما)، وهو خطأ.
(٤) انظر «الآيات البيّنات» (١٥/٢)، «البناني» (٢٤٠/١).

[مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ]

المتن فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ المَنْطُوقَ: فَمُوَافَقَةٌ،

الشرح (فإن وافق حكمه) المشتمل هو عليه (المنطوق)، أي الحكم المنطوق به، (فموافقة)، ويسمى مفهوم موافقة أيضا، ... ...

الحاشية قوله: (فإن وافق حكمه)[1] أي المفهوم (المشتمل هو): أي المفهوم، (عليه): أي الحكم، لأنّ الحكم جزء من مدلوله، المعلوم ذلك من قوله قبل: (من حكم ومحله). قوله: (المنطوق به) نبّه به على أن أصل المنطوق، المنطوق به، حذف (به) تخفيفًا، لكثرة الاستعمال. قوله: (أي الحكم المنطوق) الأنسب بأول كلام المتن أن يقول: [أي][2] [حكم][3] المنطوق. وأقسام مفهوم الموافقة ستة، بعدد[4] أقسام[5] حكم[6] المنطوق، من واجب وغيره[7]. وأمّا أقسام مفهوم المخالفة فثلاثون، من ضرب الستة[8] في الخمسة الباقية[9]، بعد إسقاط الموافق للمنطوق.

(١) انظر مسألة مفهوم الموافقة في باقي المراجع الأصولية: «البرهان» (٤٤٩/١)، «الفقرة» (٣٥٤)، «المستصفى» (٢٢٣/٢)، «الإحكام» للآمدي (٦٦/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٤)، «المسودة» (ص ٣٠٩)، «شرح العضد» (١٧٢/٢)، «رفع الحاجب» (٤٩١/٣)، البحر (٧/٤)، «التشنيف» (١٦٦/١)، «الغيث» (١١٧/١)، «الضياء» (٨٩/٢)، «التقرير والتحبير» (١٤٧/١)، «التحبير» (٢٨٧٦/٦)، «التيسير» (٩٤/١).
(٢) زيادة من «ب»، «ج».
(٣) في الأصل (الحكم)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٤) في «ب»: (بعد) وهو خطأ.
(٥) (أقسام): ساقطة من «ب».
(٦) في «ب»: (أحكام).
(٧) أي من مندوب أو حرام أو مكروه أو خلاف الأولى أو مباح.
(٨) وهي «الإحكام» التكليفية من واجب وغيره.
(٩) وهي أقسام مفهوم المخالفة التي سيأتي تفصيلها من مفهوم الصفة وغيرها.

المتن فَحْوَى الخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، وَقِيلَ: لاَ يَكُونُ مُسَاوِيًا

الشرح ثم هو (فحوى الخطاب)، أي يسمى بذلك (إن كان أولى) من المنطوق، (ولحنه) أي لحن الخطاب، أي يسمى بذلك (إن كان مساويا) للمنطوق. مثال المفهوم الأولى: تحريم ضرب الوالدين، الدال عليه- نظرا للمعنى- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق، لأشدية الضرب من التأفيف في الإيذاء. ومثال المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم، الدال عليه نظرا للمعنى آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[2]، . . .

الحاشية قوله: (ثم [هو] [3] فحوى الخطاب إنْ كان أولى، ولحنه إنْ كان مساويًا)[4]، لا يقال سكت عن الأدون، لأنّا نقول: ليس لهم[5] مفهوم الأدون. قوله: (نظرا للمعنى) أي لا لِمَا وضع له اللفظ. والمعنى هنا ما علق به الحكم، كالإيذاء في التأفيف[6]، والإتلاف في أكل مال اليتيم[7]. قوله: (لأشدية الضرب من التأفيف) مِثْلُ هذا التركيب وقع أيضًا في مبحث المجاز، وقد يقال: فيه من الجارة للمفضول إنما يؤتى بها إذا جرّد أفعل التفضيل من «أل» والإضافة[8] وهو هنا مضاف فيمتنع الإتيان بها، ويجاب: بأنّ المضاف هنا ليس أفعل كما ترى.

---

(١) سورة الإسراء: (٢٣).

(٢) سورة النساء: (١٠).

(٣) زيادة من «ج»، وشرح المحلّي.

(٤) انظر «الإحكام» للآمدي (٦٦/٣)، «رفع الحاجب» (٤٩١/٣)، البحر (٧/٤)، «التحبير» (٢٨٧٧/٦)، «التقرير والتحبير» (١٤٧/١).

(٥) في «ب»: (له) بدل (لهم).

(٦) التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

(٧) الوعيد في أكل مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [سورة النساء، الآية ١٠].

(٨) انظر شرح التسهيل لابن مالك (٥٣/٣)، «أوضح المسالك» (٢٨٧/٣).

المتن . . . .

الشرح فهو مساو لتحريم الأكل، لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف (وقيل: لا يكون) الموافقة (مساويًا)، أي كما قال المصنف[1]: لا يسمى بالموافقة المساوي، وإن كان مثل الأَوْلَى في الاحتجاج به. وباسمه المتقدم يسمى الأَوْلَى أيضا على هذا، وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعًا، ولحنه معناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[2]. ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا كالمنطوق، وعلى هذا ما قال المصنف في شرح المنهاج[3] -كغيره-[4]: المفهوم إما أولى من المنطوق بالحكم، أو مساو له فيه.

الحاشية وقد يجاب أيضًا: بأنّ المضاف المراد عدم إضافته إلى ما هو[5] بعضه، وهنا ليس كذلك، ويرد بأن كلام النحاة يمنع من ذلك[6]. قوله: (وباسمه المتقدم) أي وهو لحن الخطاب، (يسمى الأَوْلَى أيضًا على هذا) أي القول، فعليه يكون مفهوم الموافقة هو الأَوْلَى، ويسمى الأَوْلَى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. والمساوي/ على هذا القول يسمى مفهوم[7] مساواة[8]. وقوله (الأولى) نائب فاعل لـ(يسمى). قوله: (ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا كالمنطوق) [٢٣/ع]

---

(١) انظر «رفع الحاجب» (٤٩٥/٣) وما بعدها.

(٢) سورة محمد: (٣٠).

(٣) انظر «الإبهاج» (٣٦٧/١).

(٤) انظر «نهاية السول» (٣٦٠/١).

(٥) نسخة «ب»: [٦٢/ع].

(٦) انظر «أوضح المسالك» (٨٦/٣)، و«شرح الأشموني» (٨٢٠/٢).

(٧) (مفهوم): ساقطة من «ب».

(٨) وخالف في ذلك الآمدي في إحكامه (٦٦/٣-٦٧)، وابن الحاجب في مختصره. انظر «شرح المختصر» للعضد مع حاشية السعد (١٧٢/٢-١٧٣)، و«البحر» (٩/٤).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية قد بيّن فيما مرّ : أن المنطوق اسم للمعنى الذي يدل عليه اللفظ في محل النطق حكمًا ، كـ«لن» أو غيره ، وأن المفهوم اسم للمعنى الذي يدل عليه اللفظ ، لا في محل النطق من الحكم ومحله ، وبيّن هنا : أنّ المفهوم يطلق على محل الحكم فقط كالمنطوق . قوله : (**أي الدلالة على الموافقة**) فسّر به دلالته لينبّه على أن الإضافة للمفعول وهو الموافقة أي المعنى[الموافق][1] للمنطوق ، ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت[2] للمنطوق ، نشأ خلاف في أن الدلالة : قياسية أو لفظية ، وقد حكى المصنف الأولين[3] .

(١) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٢) في «ب» : (السكوت) وهو خطأ .

(٣) في الأصل و «ب» : (الأولين) ، والمثبت من «ج» ولعلّه الصواب .

[نَوْعُ دَلالَةِ مَفْهُومِ المُوافَقَةِ]

المتن **ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِي وَالإِمَامَانِ : دَلالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ .**

الشرح (**ثُمَّ قال الشافعي**)[1] إمام الأئمة (**والإمامان**) -أي إمام الحرمين[2] والإمام الرازي[3]- (**دلالته**) أي الدلالة على الموافقة (**قياسية**) .

أي بطريق القياس الأَوْلَى أو المساوي ، أو المساوي المسمى بالجلي ، كما يعلم مما سيأتي . والعلة في المثال الأول : الإيذاء ، وفي الثاني : الإتلاف .

الحاشية بقوله (**ثم قال الشافعي**) إلى آخره ، والشارح الثالثة بقوله (**وكثير من العلماء**) إلى آخره[4] .

[قوله][5] (**أي [بطريق][6] القياس الأولى أو المساوي**) سكت عن الأدون لِمَا قدّمته من أنّه ليس لهم مفهوم الأدون حتى يكون الدلالة عليه بطريق القياس الأدون[7] . قوله[8] : (**المسمى**) صفة للقياس . قوله : (**كما [يعلم مما] سيأتي**)[9] أي في خاتمة كتاب القياس[10] .

(١) انظر رأي الإمام الشافعي في رسالته (ص : ٥١٥-٥١٦) ، وانظر «التشنيف» (١/١٦٦) .

(٢) إمام الحرمين في البرهان ، لم يثبت أنّه اختار أنّ دلالة مفهوم الموافقة قياسية ، بل حكى القولين ، ولم يصرّح باختياره ، وقد يكون اختاره في كتاب آخر . انظر : «البرهان» (٢/ ٧٨٦ فقرة ٧٣٥) ، وانظر : «العطار» (١/ ٣١٨) و«تقريرات الشربيني» (١/ ٢٤٢) .

(٣) انظر «المحصول» (٥/ ١٢١) .

(٤) انظر (ص ١/ ٤٩٣) .

(٥) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٦) في الأصل (بطرق) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، وشرح المحلّي ، وهو الصواب .

(٧) انظر «الآيات البينات» (٢/٢٠) .

(٨) (قوله) : ساقطة من «ب» . وهنا نسخة «ب» : [٦٣/س] .

(٩) في «ب» : (كما سيأتي) ، وفي «ج» : (مما سيأتي) .

(١٠) انظر : «شرح المحلي» (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) .

المتن . . . .

الشرح ولا يضر في النقل عن الأولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة، لأنّ ذلك بالنظر إلى الاسم لا الحكم، كما تقدم، وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم، . . . .

الحاشية قوله: (**عن الأوّلين**)[1] بالتثنية أي الإمام الشافعي وإمام الحرمين، وقوله: (**وأما الثالث**) أي الإمام الرازي[2]، وما نقله عن إمام الحرمين من[3] أن الدلالة قياسية، خلاف ما مال إليه في كتاب القياس من البرهان[4] من أنّها دلالة مفهوم، وقد ساق الزركشي[5] عبارة المصنف بلفظ: (**والإمام**) أي الإمام الرازي، وتبعه العراقي[6].

(١) في «ب»: (الأوّلين).

(٢) قال بأنّ دلالة المفهوم قياسية انظر: «المحصول» (١٢١/٥)، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، انظر «التيسير» (٩٠/١)، و«التحبير» (٢٨٨٦/٦).

(٣) (من): ساقطة من «ج».

(٤) انظر «البرهان» (٧٨٦/٢ فقرة ٧٣٥).

(٥) انظر «التشنيف» (١٦٦/١-١٦٧).

(٦) انظر «الغيث» (١١٨/١).

المتن وَقِيلَ: لَفْظِيَّةٌ، فَقَالَ الْغَزَالِي وَالآمِدِي: فُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ، مِنْ إِطْلَاقِ الأَخَصِّ عَلَى الأَعَمِّ.

الشرح (**وقيل**) الدلالة عليه (**لفظية**) لا مدخل للقياس فيها، لفهمه من غير اعتبار قياس. (**فقال الغزالي والآمدي**)[1] من قائلي هذا القول (**فهمت**) -أي الدلالة عليه- (**من السياق والقرائن**) لا من مجرد اللفظ، فلولا دلالتهما في آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما، ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلانا ولكنْ اضربه. ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته، ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه؛ إذ يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرقه، فلا يحنث. (**وهي**) - أي الدلالة عليه حينئذ- (**مجازية من إطلاق الأخص على الأعم**)، فأطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين، وأريد المنع من الإيذاء. وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته، وأريد المنع من إتلافه.

الحاشية وقال: إن قوله (**والإمامان**) عبارة النسخة القديمة، واعتمد فيها على نقل بعضهم عن البرهان[2]، أن فيه ذلك عن معظم الأصوليين، وهو وهم، والذي[3] فيه: عن معظمهم[4] أنها دلالة مفهوم[5]. قوله: (**لا الحكم**) أي الاحتجاج. قوله: (**ولا نحوه مما تقدم**) أي لحن الخطاب.

(١) جعل المصنف: القرينة مجازية، ونسبه إلى الغزالي والآمدي، ردّه الكوراني وقال: لم يقل الغزالي والآمدي ذلك، انظر «التحبير» (٦/ ٢٨٨٤)، «العطار» (١/ ٣٢٠-٣٢١)، وانظر «المستصفى» (٢/ ١٩٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٦٧)، و«الآيات البينات» (٢١/٢).

(٢) في «ب»: (الذهان) وهو تحريف.

(٣) في «ج»: (فالذي).

(٤) في «ب»: (بعضهم) وهو خطأ.

(٥) انظر: «الآيات البينات» (٢٠/٢).

المتن وَقِيلَ : نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفًا .

الشرح (وقيل : نقل اللفظ لها) : أي للدلالة على الأعم (عرفا)، بدلا عن الدلالة على الأخص لغة، فتحريم ضرب الوالدين، وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين، وإن كانا بقرينة على الأول منهما .

الحاشية قوله : (وقيل نقل اللفظ لها[1] عرفا)[2] قال الزركشي[3] : وهذا الذي أخره [المصنف][4] وضعفه[5] هو الذي ذكره في العموم، حيث قال : وقد يعمّم اللفظ عرفا كالفحوى[6] .

قال العراقي[7] / : ولعله مثّل به كذلك[8] على رأي مرجوح، وبه جزم الشارح ثَمَّ . [٤٤/س]

---

(١) في «ب» : (بها) وهو خطأ .

(٢) انظر «التشنيف» (١٦٦/١)، «الغيث» (١١٩/١)، «الضياء» (٩٤/٢)، «التحبير» (٢٨٨٥/٦) .

(٣) انظر «التشنيف» (١٦٧/١) .

(٤) زيادة من «ج»، و«التشنيف» .

(٥) نسخة «ج» : [١٨/س] .

(٦) انظر شرح المحلي (٤١٤/١) .

(٧) انظر «الغيث» (١١٩/١) .

(٨) في «ب» : (لذلك)، وفي «ج» : (بذلك) .

المتن . . . .

الشرح وكثير من العلماء منهم الحنفية، على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي، كما هو ظاهر صدر كلام المصنف .

ومنهم من جعله تارة مفهوما، وأخرى قياسيا كالبيضاوي، فقال الصفي الهندي[1] : لا تنافي بينهما، لأنّ المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق .

الحاشية قوله : (وكثير من العلماء منهم الحنفية على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي)[2] هو كذلك، لكن الحنفية] [3] يسمونها دلالة النص، ولا بُعْدَ في أنهم يسمونها [بالشيئين][4] باعتبارين[5] .

قوله : (كما هو ظاهر صدر كلام المصنف) أي وهو قوله : (والمفهوم ما دلّ)[6] إلى آخره . قوله : (كالبيضاوي) أي فإنه جعل الموافقة في مبحث اللغات مفهوما[7] . وفي كتاب القياس قياسا[8] . قوله : (قال المصنف) أي في شرح المنهاج[9] .

---

(١) انظر «الفائق» (٤٢/٣-٤٨) .

(٢) انظر البحر (١٢/٤)، «التشنيف» (١٦٦/١)، «التحبير» (٢٨٧٦/٦)، «الضياء» (٨٨/٢)، «التقرير والتحبير» (١٤٧/١)، «التيسير» (٩٤/١) .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، والزيادة المثبتة من «ب»، «ج» .

(٤) في الأصل (بالشيء)، والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الصواب .

(٥) انظر «التقرير والتحبير» (١٤٧/١)، «التيسير» (٩٤/١)، «فواتح الرحموت» (٧٢٢/١) .

(٦) نسخة «ب» : [٦٣/ع] .

(٧) انظر «الإبهاج» (٣٦٦/١-٣٦٧)، «نهاية السول» (٣٦٠/١) .

(٨) انظر «الإبهاج» (٢٧/٢)، «نهاية السول» (٨٢٣/٢) .

(٩) انظر «الإبهاج» (٢٧/٢) .

المتن: . . . .

الشرح: قال المصنف: «وقد يقال بينهما تناف، لأنَّ المفهوم مدلول للفظ، والمقيس غير مدلول له».

الحاشية: **(وقد يقال بينهما تنافٍ)** إلى آخره مخالف لقوله في شرح المختصر: «لا تنافي بينهما»[1] [فإنَّ][2] للمفهوم جهتين، هو باعتبار أحدهما مستند إلى اللفظ فكان مفهوما، وباعتبار الأخرى قياس. ومن ثَمَّ قال السعد التفتازاني[3]: «الخلاف لفظي»، وأشار إليه إمام الحرمين في البرهان[4]، وتعقبه جماعة[5] منهم البرماوي[6]، بأن للخلاف فوائد منها: أنَّا إنْ قلنا: إنْ دلالته لفظية، جاز النسخ به، وإلا فلا[7].

(١) انظر «رفع الحاجب» (٤٩٧/٣).

(٢) في الأصل (قال) بدل (فإنَّ)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) انظر حاشيته على «شرح العضد» (١٧٣/٢).

(٤) حيث قال: «وهذه مسألة لفظية» انظر «البرهان» (٧٨٦/٢ فقرة ٧٣٥).

(٥) انظر «البحر» (١١/٤)، «التشنيف» (١٦٧/١)، «التحبير» (٢٨٨٨/٦).

(٦) انظر «شرح ألفيته ورقة» (١١٢/أ).

(٧) انظر «الآيات البينات» (٢٣/٢-٢٤).

[مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَشَرْطُهُ]

المتن: وَإِنْ خَالَفَ، فَمُخَالَفَةٌ، وَشَرْطُهُ: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ، . . . .

الشرح: **(وإن خالف)** حكم المفهوم الحكم المنطوق به **(فمخالفة)**، ويسمى مفهوم مخالفة أيضا، كما سيأتي التعبير به في مبحث العام. **(وشرطه)** ليتحقق **(أن لا يكون المسكوت ترك لخوف)** في ذكره بالموافقة، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده -بحضور المسلمين-: تصدق بهذا على المسلمين، ويريد وغيرهم، وتركه خوفا من أن يتهم بالنفاق، . . . .

الحاشية: قوله: **(وإن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به)**[1] الأنسب أن يقول[2] بدل[3] آخره: «حكم المنطوق»[4]، أو بدل أوّله «الحكم المفهوم»[5] ليتوافقا.

قوله: **(ويسمى مفهوم [مخالفة][6] أيضا)**[7] يسمى أيضا دليل خطاب[8]، ولحن خطاب[9].

(١) (به) ساقطة من «ب».

(٢) في «ج» (يقال) بدل (يقول).

(٣) في «ب» (به إلى) مكان (بدل) وهو خطأ.

(٤) في «ج» زيادة (كل) هكذا: (حكم كلّ منطوق). وهو خطأ.

(٥) في «ب» (المنطوق) بدل (المفهوم) وهو خطأ.

(٦) في الأصل (المخالفة)، والمثبت دون (أل) التعريف من «ب»، «ج» وشرح المحلي وهو الصواب.

(٧) انظر تعريف مفهوم المخالفة كذلك في: «البرهان» (٤٤٩/١)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢١/١)، «التبصرة» (٢١٨)، «الإحكام» للآمدي (٦٩/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٥٣)، «شرح العضد» (١٧٣/٢)، «البحر» (١٣/٤)، «التشنيف» (١٦٧/١)، «الغيث» (١١٩/١)، «الضياء» (٩٥/٢)، «رفع الحاجب» (٥٠٠/٣)، «التحبير» (٢٨٩٣/٦)، «غاية المأمول» (ص ١٧١).

(٨) في «ب» (الخطاب).

(٩) في «ب» (الخطاب).

المتن . . . .

الشرح (ونحوه) أي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت، كقولك في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة.

الحاشية قوله: (ليتحقق) أي يوجد. قوله: (لترك لخوف في ذكره بالموافقة) [1] أي لخوف محذور بسبب ذكر المسكوت بطريق موافقته للمنطوق، بأن يعطف عليه، «ففي» للسببية. و«الباء» للتعدية متعلقة بـ(ذكره)[2]. قوله: (ونحوه) (كالجهل) معلوم أن ذلك إنما يتصور في غير كلام الله تعالى.

---

(١) انظر شروط العمل بمفهوم المخالفة في: شرح تنقيح الفصول ص (٢٧١-٢٧٢)، «شرح العضد» (٢/١٧٣-١٧٤)، «رفع الحاجب» (٣/٥٠٠)، البحر (٤/١٩-٢٢)، «التشنيف» (١/١٦٧)، «الضياء» (٢/٩٥-١٠٠)، المسودة ص ٣٢٣، «التحبير» (٦/٢٨٩٤-٢٩٠١)، «التقرير والتحبير» (١/١٥٠-١٥١)، «التيسير» (١/٩٩)، «غاية المأمول» ص١٧٣-١٧٥.

(٢) انظر «حاشية البناني» (١/٢٤٥)، «حاشية العطار» (١/٣٢٢).

المتن وَلاَ يَكُونَ الْمَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، خِلافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، أَوْ لِسُؤَالٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ، . . . .

الشرح (و) أن (لا يكون المذكور خرج للغالب)، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[1]، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، أي تربيتهم. (خلافا لإمام الحرمين)[2] في نفيه هذا الشرط -لما سيأتي- مع دفعه. (أو) خرج المذكور (لسؤال) عنه، (أو حادثة) تتعلق به، (أو للجهل بحكمه) دون حكم المسكوت، كما لو سئل النبي ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة؟ أو قيل بحضرته: لفلان غنم سائمة، أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال: في الغنم السائمة زكاة. . . . .

الحاشية قوله: (لما سيأتي) أي من توجيه إمام الحرمين[3]. قوله: (لسؤال) أي لجواب سؤال، [و][4] قوله: (أو حادثة) أي لبيان حكم حادثة تتعلق بالمذكور، ولضعف[5] المفهوم عن المنطوق في الدلالة، كان السؤال والحادثة مثلا صارفين [له][6] عن مقتضاه، [بل مانعين من[7] وجوده، بخلاف العام الوارد عليهما لا يَصْرِفانِه عن مقتضاه][8]، لقوة دلالته، بل اعتبر فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب[9]. قوله: (أو للجهل) أي المخاطب كما يفيده كلام الشارح بعده.

---

(١) سورة النساء: (٢٣).

(٢) انظر البرهان (١/٤٧٧ فقرة ٣٨١).

(٣) انظر أسباب النزول للسيوطي (٩٠).

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) نسخة «ب»: [٦٤/س].

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) في الأصل (عن)، والمثبت من «ج»، والعطار (١/٣٢٣).

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٩) هذه قاعدة أصولية: أي (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) انظرها في الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٣٤).

المتن أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ .

الشرح (أو غيره) أي خرج المذكور لغير ما ذكر ، (مما يقتضي التخصيص بالذكر) كموافقة الواقع كما في قوله تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] نزلت كما قال الواحدي[2] وغيره[3] : في قوم من المؤمنين وَالَوْا اليهود ، أي دون المؤمنين ، وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات ، لأنها فوائد ظاهرة ، وهو فائدة خفية فأخر عنها . . . .

الحاشية ونبّه بقوله / [٤٤/ء] (أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر) ، على أن ضابط العمل بالمفهوم ، أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت[4] ، بخلاف ما إذا ظهرت له فائدة كالأمثلة التي ذكرها ، وكان سياق المذكور للتفخيم ، والتأكيد للنهي[5] ، كخبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدَّ على الميت فوق ثلاث [إلا على زوج]»[6] فلا يحل ذلك للكافرة أيضا ، وكزيادة . . . .

(١) سورة آل عمران : (٢٨) .

(٢) هو العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي ،إمام علماء التأويل . من مصنفاته : التفسير وغيره ، توفي سنة ٤٦٨ هـ . انظر ترجمته في «الشذرات» (٣/ ٣٣٠) .

(٣) انظر : «أسباب النزول» للواحدي (ص ٨٨) .

(٤) انظر «نهاية السول» (١/ ٣٦٤) ، «الإبهاج» (١/ ٣٧٠) ، «رفع الحاجب» (٣/ ٥٠١) ، «شرح العضد» مع حاشية السعد (٢/ ١٧٣-١٧٤) ، «التقرير والتحبير» (١/ ١٥١) ، «التلويح على التوضيح» (١/ ١٤٣) .

(٥) انظر : «البحر» (٤/ ٢٢-٢٣) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٩٩) ، «غاية المأمول» (ص ١٧٥) .

(٦) زيادة من «ب» ، «ج» . وكُتب الحديث ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٠) ، مع الفتح . ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة (١٠/ ٣٦٤ رقم ١٤٨٦) ، مع شرح النووي . عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها .

المتن . . . .

الشرح وبذلك اندفع توجيه إمام الحرمين ، لما نفاه مخالفا للشافعي ، بأنّ المفهوم من مقتضيات اللفظ ، فلا تسقطه موافقة الغالب . وقد مشى في النهاية في آية الرّبيبة على ما نقله عن الشّافعي ، مِنْ أنّ القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له ، بَعْدَ أن نقل عن مالك[1] القول بمفهومه ، من أنّ الرّبيبة الكبيرة وقت التزوّج بأمّها لا تحرم على الزّوج ، لأنها ليست في حجره وتربيته .

الحاشية الامتنان[2] كقوله تعالى : ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[3] فلا يمتنع أكل القديد . قوله : (وبذلك اندفع توجيه إمام الحرمين)[4] إلى آخره ، للشافعي في رسالته[5] كلام آخر يندفع به أيضا توجيه الإمام ، وحاصله : أنّه إذا ظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير[6] نفي الحكم ، [تطرق][7] الاحتمال إلى المسكوت ، فيصير الكلام فيه مجملًا ، حتى لا يقضى فيه بموافقة ولا بمخالفة . قوله : (بأنّ المفهوم) صلة (توجيه) .

(١) يبدو أنّ نسبة هذا القول للإمام مالك غير سديدة ؛ فقد قال الشيخ حلولو المالكي في «الضياء اللامع» (٢/ ٩٧) في معرض رده هذا النقل عن مالك : «لا أعرف أحدًا من أهل المذهب نقله» وانظر : «تفسير القرطبي» (٣/ ٩٣) ، «نشر البنود» (١/ ٩٣) .

(٢) انظر «البحر» (٤/ ٢٢-٢٣) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٩٩) ، «نشر البنود» (١/ ٩٣) ، «نثر الورود» (ص ١٠٨) .

(٣) سورة النحل : (١٤) .

(٤) انظر : «البرهان» (١/ ٤٧٧ فقرة ٣٨١) .

(٥) انظر : معناه في الرسالة (ص ٢٠٧) ، وانظر : «المنخول» (ص ٢١٨) ، «التشنيف» (١/ ١٦٨) ، «تقريرات الشربيني» (١/ ٢٤٧) .

(٦) في «ب» : (عن) بدل (غير) وهو خطأ .

(٧) في الأصل (بطريق) والمثبت من «ب» ، «ج» وهو الصواب .

الشرح وهذا وإن لم يستمرّ عليه مالك، فقد نقله الغزالي عن داود[1]، كما نقل ابن عطية[2][3] عن علي كرّم الله وجهه: أنّ البعيدة عن الزّوج لا تحرم عليه، لأنّها ليست في حجره، ورواه عنه بالسّند ابن أبي حاتم وغيره[4]، ومرجع ذلك إلى أنّ القيد ليس لموافقة الغالب، والمقصود ممّا تقدّم أنّه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها، ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة،

الحاشية [قوله][5] (في حجره وتربيته) [العطف][5] فيه عطف تفسير. قوله: (فقد نقله الغزالي)[6] أي[7] وغيره كالماوردي[8] وابن الصّبّاغ[9]. قوله: (بالمخالفة) تتعلّق بـ(حكم) . . . .

(١) هو العلامة داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه المشهور المعروف بالظاهري، كان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية، توفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٢/ ٢٥٥).

(٢) هو العلامة عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي المالكي، كان إمامًا في التفسير والفقه والعربية. من مصنفاته: المحرر الوجيز في التفسير. توفي سنة ٥٤١ هـ. انظر ترجمته في السير (١٩/ ٥٨٧).

(٣) انظر المحرر الوجيز «تفسير ابن عطية» (٣/ ٥٥٤)

(٤) نقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده إلى علي ﷺ، وقال إسناده قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، وصحح إسناده السيوطي، انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٨)، «والدر المنثور» (٢/ ٤٧٤).

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

(٦) لم أجد ما نقله الإمام الغزالي -عن داود الظاهري- في مؤلفاته مع أنّي بحثت في المستصفى والمنخول والوسيط في الفقه. والله أعلم.

(٧) نسخة «ب»: [٦٤/ع].

(٨) انظر «الحاوي له»: (٩/ ٢٠٩)، (١٦/ ٦٣).

(٩) هو الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره، من مصنفاته: الشامل، والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ١٢٢)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧).

الشرح كما في الغنم المعلوفة لما سيأتي، أو الموافقة كما في المثال الأول لما تقدّم، وفي آيتي الرّبيبة والموالاة للمعنى، وهو أنّ الرّبيبة حرّمت لئلاّ يقع بينها وبين أمّها التّباغض لو أبيحت، بأن يتزوّج بها فيوجد، نظرًا للعادة في مثل ذلك، سواء كانت في حجر الزّوج أم لا. وموالاة المؤمن الكافر حرّمت لعداوة الكافر له وهي موجودة، سواء والى المؤمن أم لا. وقد عمّ من والاه ومن لم يواله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَ﴾[1].

الحاشية لا بـ(يُعلم)[2]. قوله: (لما سيأتي) أي في المسألة الآتية في الكلام على إنكار أبي حنيفة مفاهيم المخالفة[3]. قوله: (كما في المثال الأوّل) أي و[4]هو «قول قريب العهد بالإسلام لعبده -بحضور المسلمين-: تصدّق» إلى آخره. قوله: (لما تقدّم) أي في المثال الأول. قوله: (وفي آيتي الرّبيبة[5] والموالاة[6]) معطوف على ([في][7] المثال الأول). قوله: (فيوجد) أي التّباغض.

(١) سورة المائدة: (٥٧).

(٢) في «ب» (يتعلم) وهو تحريف.

(٣) انظر (ص ١/ ٥٢١).

(٤) في «ج»: (إذ) بدل (الواو)، و هو خطأ.

(٥) آية الربيبة هي قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء: ٢٣].

(٦) آية الموالاة هي قوله تعالى:

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨].

(٧) زيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلي.

المتن . . . .

الشرح ومن المعنى المعلوم به، موافقة المسكوت للمنطوق، نشأ خلاف في أنّ الدّلالة على المسكوت قياسية أو لفظية، وكأنّ القيد لم يذكر حكاه في . . .

الحاشية قوله: (ومن المعنى) أي ومن النظر فيه. قوله: (المعلوم به[1] موافقة المسكوت[2] للمنطوق) أي في الحكم، بمعنى أنّه هل يكفي أخذه من اللّفظ من غير قياس، أو لابدّ فيه من قياس؟ قوله: (في أنّ الدّلالة على المسكوت) أي على حكمه الموافق [لحكم][3] المنطوق.

(١) في «ب»: (منه) بدل (به) وهو خطأ.
(٢) نسخة «ج»: [١٨/ع].
(٣) في الأصل (للحكم) والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحلّي.

[لاَ يَمْنَع قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْطُوقِ]

المتن وَلاَ يَمْنَع قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ، بَلْ قِيلَ: يَعُمُّهُ الْمَعْرُوضُ.

الشرح قوله: (ولا يمنع)، أي ما يقتضي التخصيص بالذّكر (قياس المسكوت بالمنطوق)، بأنْ كان بينهما علّة جامعة لعدم معارضته، (بل قيل: يعمّه)، أي المسكوت المشتمل على العلّة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها إذا عارضه بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلّة كأنّه لم يذكر.

الحاشية [قوله: (أي ما يقتضي التخصيص) أي تخصيص المذكور بالذكر، ككونه[1] جوابًا لسؤال أو بيانًا لحادثة[2]][3]. قوله: (لعدم معارضته)[4] أي ما يقتضي التّخصيص بالذكر له[5]. أي للقياس و المعروض هو اللّفظ المقيّد بصفة أو نحوها، [فالعارض هو القيد، من صفة أو نحوها، وعبّر بالمعروض دون الموصوف][6]، وإن كان في المعنى موصوفًا، لئلاّ يتوهّم اختصاص/ ذلك [٤٥/س] بالصّفة[7]. قوله: (من صفة أو غيرها) بيان للمذكور.

(١) في «ب»: (لكونه).
(٢) انظر العطار (٣٢٥/١).
(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».
(٤) انظر «التشنيف» (١٦٩/١-١٧٠)، «الغيث» (١٢١/١)، «الضياء» (١٠٢/٢)، «التحبير» (٢٩٠٣/٦).
(٥) (له) ساقطة من «ج».
(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والزيادة المثبتة من «ب»، «ج».
(٧) في «سائمة الغنم الزكاة»: المعروض هنا: هو الغنم، والموصوف: هو السوم. انظر «التشنيف» (١٧٠/١)، «الغيث» (١٢١/١).

المتن: وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعًا.

الشرح: (وقيل لا يعمّه إجماعا) لوجود العارض، وإنما يلحق به قياسًا، وعدم العموم هو الحق، كما قال المصنف[1]، لا سيما قد ادعى بعضهم الإجماع عليه، كما أفادته العبارة، بخلاف مفهوم الموافقة، لأنّ المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم، و«بل» هنا انتقالية لا إبطالية.

الحاشية: قوله: (بخلاف مفهوم الموافقة) أي [فإنه][2] لم يقل فيه أن الحق عدم العموم، ولم يُدَّعَ فيه إجماع[3]. قوله: (لأن المسكوت هنا أدون من المنطوق)[4] أي لكون المنطوق هنا أولى بالحكم من المسكوت، [وهناك المسكوت][5] أولى أو مساوٍ للمنطوق كما مرّ.

(١) أي في «منع الموانع» (ص ٤٣٤).

(٢) في الأصل (فإنّ) والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٣/٥١٤-٥١٥)، وانظر «التشنيف» (١/١٧٠)، و«البناني» (١/٢٤٩).

(٤) نسخة «ب»: [٦٥/س].

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

[مَفْهُومُ الصِّفَةِ]

المتن: وَهُوَ: صِفَةٌ،

الشرح: (وهو صفة) أي مفهوم المخالفة، بمعنى محل الحكم مفهوم صفة، قال المصنف: والمراد بها لفظ مقيد لآخر، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، لا النعت فقط، أي أخذًا من إمام الحرمين[1] وغيره[2]، حيث أدرجوا فيها العدد والظرف مثلًا...

الحاشية: قوله: (بمعنى محل الحكم)[3] فسّر به المفهوم ليوافق قول المصنف بعد: (وهل المنفي) إلى آخره، إذ المراد به المحلّ كما صرّح به الشارح. قوله: (ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية)[4]، وجه استثنائها احتياجها لآلة، بخلاف غيرها. والحق[5] أنّه[6] لا حاجة، بل لا صحة لاستثنائها، لأن كلا منها، إنما يحصل بآلته، فهو لفظ مقيد لآخر، ولهذا قال إمام الحرمين: «لو عبّر معبّر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان متّجهًا، لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددها وحدها، وكذا سائر المفاهيم»[7] انتهى.

(١) انظر «البرهان» (١/ ٤٥٤).

(٢) انظر «البحر» (٤/ ٣٠).

(٣) انظر تعريف مفهوم الصفة في: «البرهان» (١/٤٥٣-٤٥٤ فقرة ٣٥٩)، «التلخيص» (٢/١٨٤ فقرة ٨١٢)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/٢٠٧)، «نهاية السول» (١/٣٦٤)، «شرح العضد» (٢/١٧٣)، «الإبهاج» (١/٣٧٠)، «رفع الحاجب» (٣/٥٠٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٧٠)، «البحر» (٤/٣٠)، «التشنيف» (١/١٧٠)، «الغيث» (١/١٢٢)، «الضياء» (٢/١٠٣)، «التحبير» (٦/٢٩٠٤)، «منع الموانع» (ص ٥٠٩)، «التقرير والتحبير» (١/١٥٢)، «التيسير» (١/١٠٠)، «نثر الورود» (ص ١١١).

(٤) انظر «منع الموانع» (ص ٥١٢ – ٥١٣).

(٥) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٧)، «حاشية البناني» (١/ ٢٥٠)، و«حاشية العطار» (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٦) (أنّه) ساقطة من «ب»، «ج».

(٧) انظر «البرهان» (١/٤٥٤).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية وعلى هذا فالمعطوفات كلها معطوفة على العلة، إلا [تقديم][1] المعمول فعلى الصفة، لأنه ليس بلفظ، فلا يدخل في تعريف الصفة [ما ذكره][2] وبتقدير صحة استثناء المذكورات، فليستثن معها ما بعدها [3]. قوله: (**حيث أدرجوا فيها العدد والظرف مثلا**) [4] أي لأن المحدود موصوف بالعدد، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه.

---

(١) في الأصل (بتقديم) والمثبت من «ب»، «ج» و«العطار» (٣٢٧/١) وهو الصواب.

(٢) في الأصل (مما ذكره) وفي «ج» (بما ذكر) والمثبت من «ب» ولعلّه الصواب.

(٣) انظر «التلخيص» (١٨٢/٢)، «البحر» (٣٠/٤)، «التحبير» (٢٩٠٤/٦-٢٩٠٥).

(٤) في الأصل وجود زيادة لا معنى لها هي: (لما تقدّم: أي في المثال الأوّل) والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» وهو الصواب.

المتن كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ، أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ، لاَ مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الأَظْهَرِ.

الشرح (**كالغنم السائمة أو سائمة الغنم**)، أي الصفة كالسائمة في الأول، من في الغنم السائمة زكاة، وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة، قدّم من تأخير. وكل منهما يروى حديثًا[1]، ومعناه ثابت في حديث البخاري: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**» إلى آخره (**لا مجرد السائمة**) أي من في السائمة زكاة -إنْ رُوي- فليس من الصفة (**على الأظهر**)، لاختلال الكلام بدونه كاللقب، وقيل: هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب، فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا، كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقًا. ويؤخذ من كلام ابن السمعاني[2][3]: **أن الجمهور على الثاني**، حيث قال: الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث، يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور.

الحاشية قوله: (**أنّ الجمهور**) أي من أصحابنا (**على الثاني**) أي فينبغي أن يكون هو الأظهر[4]، وهو قوي، لأن تعريف الوصف صادق به، غايته أنّ الموصوف مقدّر، ولا تأثير له فيما نحن فيه.

---

(١) لفظ «في سائمة الغنم الزكاة» و«في الغنم السائمة الزكاة» ليسا حديثين وإنّما ذكرهما الفقهاء والأصوليون اختصارًا ومعناهما ثابت كما قال الإمام المحلّي - كما مرّ في الشرح - فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣٨٧/٣ رقم ١٤٥٤) وأبو داود في السنن كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٩٧/٢ رقم ١٥٦٧)، من طريق أبي بكر بن حازم صاحب كتاب الصدقة.

(٢) هو العلامة منصور بن محمّد بن عبد الجبّار التميمي، أبو المظفّر ابن السمعاني الحنفي ثمّ الشافعي ولد سنة ٤٢٦ هـ، يعدّ من كبار الشافعية، كان ورعًا زاهدًا، وله تصانيف حسنة منها القواطع في أصول الفقه، «البرهان» في الخلاف، منهاج أهل السنّة وغيرها. توفي بمرو سنة ٤٨٩ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات السبكي» (٣٣٥/٥)، «شذرات الذهب» (٣٩٤/٥).

(٣) انظر «قواطع الأدلّة» لابن السمعاني (٢٥١/١).

(٤) تبع شيخ الإسلام زكريا في هذا الكوراني، انظر كلام الكوراني في «الآيات البيّنات» (٢٧/٢)، ونصره «العطار» (٣٢٧/١)، وانظر «الآيات البيّنات» (٢٧/٢).

المتن وَهَلِ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا؟ أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ ؟ قَوْلَانِ .

الشرح (وهل المنفي) عن محلية الزكاة في المثالين الأولين (غير سائمتها) ، وهو معلوفة الغنم ، (أو غير مطلق السوائم) ، وهو معلوفة الغنم وغير الغنم ، (قولان) : الأول - ورجّحه الإمام الرازي[1] وغيره[2] - ينظر إلى السوم في الغنم ، والثاني إلى السوم فقط ، لترتب الزكاة عليه في غير الغنم من الإبل والبقر . وجوز المصنف أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم ، على وزانها في مطل الغني ظلم كما سيأتي ، فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم ، وإنْ ثبتت فيها بدليل آخر ، وهو بعيد ، لأنّه خلاف المتبادر إلى الأذهان .

الحاشية قوله : (قولان[3] : الأول[4]) إلخ ، ميل الشارح[5] إلى ترجيح الأول ، وهو ظاهر . قوله : (وجوّز المصنف أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم) ذكره في منع الموانع[6] ، وقال فيه : إنّه التحقيق ، واستبعده الشارح . قوله : (كما سيأتي) [أي][7] من أن مفهومه أن مطل غير الغني ليس بظلم ، لا أن غير المطل ليس بظلم ، فعلى ما جوّزه المصنف [يفيد][8] . قوله : (في سائمة الغنم[9] الزكاة) نفيها عن سائمة غير الغنم كما قال الشارح ، . . . .

---

(١) انظر «المحصول» (٢/ ١٣٦) .

(٢) انظر «البحر» (٤/ ٣٣) . و«التشنيف» (١/ ١٧٢) .

(٣) انظر «المسودة» (ص٣٥٨) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٢) ، «البحر» (٤/ ٣٣) ، «التشنيف» (١/ ١٧٢) ، «الغيث» (١/ ١٢٣) ، «الضياء» (٢/ ١٠٥) ، «التحبير» (٦/ ٢٩١٠-٢٩٤٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٨٧) ، «نثر الورود» (ص١١٢) .

(٤) انظر «التلخيص» (٢/ ١٨٦ فقرة ٨١٣) ، «المحصول» (٢/ ١٣٦) ، «البحر» (٤/ ٣٣) ، «التشنيف» (١/ ١٧٢) .

(٥) نسخة «ب» : [٦٥/ ع] .

(٦) انظر «منع الموانع» (ص ٥١٩-٥٢٠) .

(٧) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٨) في الأصل (فقيد) والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٩) (الغنم) ساقطة من «ب» .

[بَقِيَّةُ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ]

المتن وَمِنْهَا الْعِلَّةُ ، وَالظَّرْفُ ، وَالْحَالُ ، وَالْعَدَدِ ، وَشَرْطٌ ، وَغَايَةٌ .

الشرح (ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق ، (العلة) نحو : أعط السائل لحاجته ، أي المحتاج دون غيره ، (والظرف) زمانًا ومكانًا ، نحو : سافر يوم الجمعة ، أي لا في غيره ، وأجلس أمام فلان ، أي لا وراءه ، (والحال) نحو : أحسن إلى العبد مطيعًا ، أي لا عاصيًا ، (والعدد) نحو قوله تعالى : ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1] ، أي لا أكثر من ذلك ، وحديث الصحيحين «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[2] .

الحاشية و لولا أنه لحظ في الصفة المعنى السابق ، لأمكن الفرق بين المثالين ، بأن المضاف إليه / في الثاني صفة دون المضاف ، وفي الأول بالعكس[3] . قوله : (بالمعنى السابق)[4] أي (وهو لفظ مقيد لآخر) إلى آخره . وفرّق القرافي[5] بين الصفة والعلة ، بأن «الصفة قد تكون مكملةً للعلة ، لا علة ، وهي أعمّ من العلة ، فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم ، وإلا لوجبت في الوحوش ، وإنّما وجبت لنعمة الملك ، وهي مع السوم أتمّ منها مع العلف» . [٤٥/ ع]

---

(١) سورة النور : (٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، (١/ ٣٦٤) برقم ١٧٢ مع الفتح ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٤٦١) برقم (٢٧٩) مع النووي ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) انظر «الغيث» (١/ ١٢٢-١٢٣) ، «التحبير» (٦/ ٢٩٠٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٩٨-٤٩٩) .

(٤) انظر باقي أقسام مفهوم المخالفة (العلة ، الظرف ، الحال . . .) في : «التلخيص» (٢/ ١٨٦-١٩٨) ، «البرهان» (١/ ٤٧٨-٤٧٩) ، «قواطع الأدلة» (١/ ٢٤٩) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٦-٥٧) ، «البحر» (٤/ ٣٦-٥٨) ، «التشنيف» (١/ ١٧٢-١٧٦) ، «الغيث» (١/ ١٢٢-١٢٧) ، «الضياء» (٢/ ١٠٩-١١٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٩١٢-٢٩٦٨) ، «التقرير والتحبير» (١/ ١٥٥) ، «التيسير» (١/ ١٠٢) ، «نشر البنود» (١/ ٩٤) ، «نثر الورود» (ص ١١٠-١١٢) ، «غاية المأمول» (ص ١٨٣-١٨٨) .

(٥) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٦) ، ونقله الشيخ زكريا بتصرّف قليل .

المتن ....

الشرح أي لا أقل من ذلك، (وشرطٌ) عطفٌ على صفة نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[1]، أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن، (وغاية) نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، أي فإذا نكحته تحل للأوّل بشرطه.

الحاشية قوله: (أي لا وراءه) أي ولا شيئا من بقية جهاته، مع أنه لو عبّر بدل وراءه بخلفِه كان أولى، لأنّ وراء يقال للأمام أيضا.

قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[3] أي أمامهم[4].

قوله: (لا أكثر من ذلك) أي ولا أقل منه[5].

قوله: (وشرطٌ عطفٌ على صفة) [فالمعنى:] ومفهوم شرط وغاية إلى آخره، وعطفُ ذلك على (صفة) مبنيّ[6] صحة استثنائه، مما[7] فسّر به المصنف الصفة، وقد عرفت ما فيها، فالأوجه عطفه على (العلة)، وتعريفه «بأل»، وكذا ما بعده[8].

(١) سورة الطلاق: (٦).
(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).
(٣) سورة الكهف: (٧٩).
(٤) انظر «لسان العرب» (١٥/٢٦٤)، «قاموس المحيط» (١/١٢٣).
(٥) انظر «الآيات البينات» (٢/٣٠).
(٦) نسخة «ب»: [٦٦/س].
(٧) في «ج»: (بما).
(٨) انظر «العطار» (١/٣٢٩).

[مَفْهُومُ الْحَصْرِ، وَأَعْلاهُ]

المتن وَإِنَّما، وَمِثْلُ لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ، وَفَصْلُ الْمُبْتَدَأ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ.

وَأَعْلاَهُ لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ، ... ...

الشرح (وإنما) نحو: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] أي فغيره ليس بإله، والإله: المعبود بحق. (ومثل لا عالم إلا زيد) مما يشتمل على نفي واستثناء نحو: ما قام إلا زيد، منطوقها نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومها إثبات العلم والقيام لزيد. (وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل) نحو: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾[2]، أي فغيره ليس بولي - أي ناصر - (وتقديم المعمول) على ما سيأتي عن البيانيين، كالمفعول، والجار والمجرور، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[3] أي لا غيرك، ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[4] أي لا إلى غيره. (وأعلاه) أي أعلى ما ذكر من أنواع مفهوم المخالفة: (لا عالم إلا زيد)، أي مفهوم ذلك ونحوه، ... ...

الحاشية قوله: (والإله) أي في الآية (المعبود بحق) أي[5] لا المعبود مطلقا، إذ ذلك هو مطلق الإله[6].

قوله: (ومفهومها إثبات العلم والقيام لزيد) هو المشهور.

(١) سورة طه: (٩٨).
(٢) سورة الشورى: (٩).
(٣) سورة الفاتحة: (٥).
(٤) سورة آل عمران: (١٥٨).
(٥) نسخة «ج»: [١٩/س].
(٦) انظر: «البناني» (١/٢٥٢) مع تقرير الشربيني، و«العطار» (١/٣٢٩).

المتن ثُمَّ ما قِيلَ مَنطُوقٌ بِالإِشَارَةِ، ثُمَّ غَيْرُهُ.

الشرح إذ قيل: إنّه منطوق، أي صراحة، لسرعة تبادره إلى الأذهان، (ثُمَّ ما قيل) إنّه (منطوق) أي (بالإشارة) كمفهوم إنما والغاية كما سيأتي، لتبادره إلى الأذهان، (ثُمَّ غيره) على الترتيب الآتي.

الحاشية وقد نبّه بعض على الخلاف فيه بقوله (إذ قيل إنه منطوق، أي صراحة، لسرعة تبادره إلى الأذهان)، وممن صرّح بأنه منطوق ابن القطان[1][2] وغيره[3]، ورجّحه القرافي[4] وغيره[5]، واحتج له بأنه لو قال: ما له عليّ إلا دينار، كان[6] إقرارًا بالدينار، ولو كان بالمفهوم[7] لم يؤاخذ به، لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير. ويجاب: بأن محل عدم اعتباره فيها، إذا كان بغير الحصر، كما يفهمه كلامهم، وعلى المشهور، فدلالة لا إله إلا الله، على إثبات الإلهية لله[8] بالمفهوم لا بالمنطوق[9]، . . . .

---

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي، أبو الحسن الفقيه الشافعي، نشأ في بغداد، وطلب العلم فيها، يُعدّ من كبار الشافعية في زمنه، صنّف في الفقه والأصول. توفي سنة (٣٥٩ هـ). انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/٧٠).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤/٤٩).

(٣) منهم أبو إسحاق الشيرازي، انظر «البحر» (٤/٥٠).

(٤) رجّحه في كتابه القواعد. ذكر ذلك الزركشي في «البحر» (٤/ ٥٠)، والمرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٩٦٥).

(٥) انظر «البحر» (٤/٤٩-٥٠)، «التحبير» (٦/٢٩٦٣-٢٩٦٤).

(٦) في «ج»: (لكان).

(٧) في «ب»: (المفهوم) وهو خطأ.

(٨) في «ب»: (للإله).

(٩) انظر «شرح العضد» مع حاشية السعد (٢/ ١٨٢)، «رفع الحاجب» (٤/ ١٩)، «العبادي» (٢/ ٣١)، «التقريرات الشربيني» (١/ ٢٥١-٢٥٢).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية ولا بُعْدَ فيه[1]؛ لأن [القصد][2] أوّلًا وبالذات ردّ ما خالفنا فيه المشركون، لا إثبات ما وافقونا عليه، فكان المناسب للأول المنطوق، وللثاني المفهوم. قوله في المتن (وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل) [الأنسب بما فسّر به الصفة أن نقول: وضمير الفصل][3]، وتقديمه[4] على قوله (وشرط)[5].

تنبيه: مما يفيد الحصر كالمذكورات / تعريف المبتدأ والخبر، نحو[6]: صديقي زيدٌ، وزيدٌ العَالِمُ[7]. [٤٦/ب]

---

(١) وفي هذا ردّ على - قرينه في الطلب - الشيخ كمال ابن أبي الشريف حيث استبعد ذلك، وقال: «كيف يقال في لا إله إلا الله إنّ دلالته على إثبات الإلهية لله بالمفهوم» نقله عنه العبادي في «الآيات البيّنات» (٢/٣١)، ثمّ نقل ردّ الشيخ زكريا، وأقرّه.

(٢) في الأصل (المقصود)، والمثبت من «ب» ، «ج» و«الآيات البيّنات».

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «ب»، و«العبادي» (٢/٣١): (يقدّمه).

(٥) انظر: «العبادي» (٢/٣١).

(٦) نسخة «ب»: [٦٦/ع].

(٧) انظر «البرهان» (١/ ٤٧٩-٤٨٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٨٣)، «البحر» (٤/ ٥٢)، «التحبير» (٦/ ٢٩٦٠).

[حُجِيَّةُ أَنْوَاعِ مَفَاهِيمَ الْمُخَالَفَةِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: الْمَفَاهِيمُ - إِلاَّ اللَّقَبِ - حُجَّةٌ لُغَةً، ... ...

الشرح (مسألة: المفاهيم) المخالفة (-إلاّ اللقب- حجة لغة)، لقول كثير من أئمة اللغة بها، منهم أبوعبيدة، وعبيد تلميذه، قالا في حديث الصحيحين مثلًا: «مطل الغني ظلم»[1]: إنّه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب.

الحاشية (مسألة: المفاهيم إلا اللقب حجة)[2]. قوله: (إلا اللقب) قضيته أن اللقب مفهوم وليس بحجة، وليس مرادًا، بل المراد أنه ليس بمفهوم؛ إذ القائل بأنه مفهوم قائل بحجيته. قوله: (أبو عبيدة)[3] و(عبيد) بالتثنية، وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى[4]. وأبوعبيد[5] هو القاسم بن سلام[6]، والأول شيخ الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٤/٥٧٠ رقم ٢٢٨٧) مع الفتح، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني (١٠/٤٨٦ رقم ١٥٦٤)، مع النووي، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٧٠)، «البحر» (٤/١٥-١٧)، «التشنيف» (١/ ١٦٧)، «الغيث» (١/ ١٢٨)، «الضياء» (٢/١١٩)، «التحبير» (٦/٢٩٤٥-٢٩٥٢).

(٣) أبو عبيدة من القائلين بأن مفهوم المخالفة حجّة لغة، نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٤٥٥).

(٤) هو العلاّمة أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، صاحب التصانيف الأدبية واللغوية، كان إمامًا في النحو، وعالمًا بالأدب واللغة. توفي سنة ٢١٠هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٤٥).

(٥) أبو عبيد من القائلين بأن مفهوم المخالفة حجّة لغة، صرّح بذلك في كتابه «غريب الحديث» (٢/ ١٧٤-١٧٥).

(٦) هو العلاّمة أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه، من أشهر مؤلفاته كتاب الأموال، وغريب الحديث وغيرهما. توفي سنة (٢٢٣هـ). انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٢٥٣).

المتن وَقِيلَ: شَرْعًا، وَقِيلَ: مَعْنًى.

الشرح (وقيل) حجة (شرعًا)، لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع، وقد فُهم من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[1]، أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه، حيث قال كما رواه الشيخان: «خيرني الله وسأزيده على السبعين»[2]. (وقيل) حجة (معنًى): أي من حيث المعنى، وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت، لم يكن لذكره فائدة، وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى، عبر عنه في مبحث العام -كما سيأتي- بالعقل، وفي شرح المختصر[3] هنا بالعرف العام، لأنه معقول لأهله.

الحاشية قوله: (وهذا كما عبّر عنه هنا بالمعنى، عبّر عنه في مبحث العام -كما سيأتي- بالعقل[4]) إلى آخره، نبّه به على أنه لا خلاف في المعنى، بل في التسمية، خلافًا لمن توهم خلاف ذلك كالزركشي[5].

---

(١) سورة التوبة/ ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، (٨/ ٤٢٥) برقم (٤٦٧٠) مع الفتح، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر ﷺ (٥/ ٢٣٩٦) برقم (٢٤٠٠) مع النووي. عن ابن عمر ﷺ.

(٣) «رفع الحاجب» (٣/ ٥١٠).

(٤) انظر «شرح المحلّي» (١/٤١٧)، مع «حاشية البناني».

(٥) انظر «تشنيف المسامع له» (١/١٧٧).

المتن وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ : الدَّقَّاقُ ، وَالصَّيْرَفِي ، وَابْنُ خُوَيزْ مِنْدَادٍ ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ .

الشرح (واحتج باللقب الدقاق والصيرفي) من الشافعية ، (وابن خويز منداد) من المالكية ، (وبعض الحنابلة)[1] .

الحاشية قوله : (الدقاق)[2] هو القاضي أبو بكر[3] محمد بن محمد بن جعفر[4] . قوله : (والصيرفي) هو أبوبكر محمد[5] بن عبد الله[6] ، شارح الرسالة للإمام الشافعي . قوله : (وابن خويزْ منداد)[7] بإسكان الزاي وفتح الميم وكسرها[8] .

---

(١) انظر «التحبير» (٦/٢٩٤٥) .

(٢) الإمام الدقاق من المحتجين بمفهوم اللقب ، ونقل عنه القول به إمام الحرمين في «البرهان» (١/٤٥٣) .

(٣) في الأصل و «ب» ، (أبو بكر بن محمّد) ، والمثبت دون (بن) من «ج» وكتب التراجم .

(٤) هو العلاّمة أبو بكر محمّد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي ، فقيه شافعي ، أصولي ، ولي القضاء بكرخ ، له خبرة بكثير من العلوم ، له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، وشرح المختصر ، توفي سنة ٣٩٢ هـ ، انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٣/٢٢٩) ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/١٧٠) .

(٥) (محمّد) ساقطة من «ب» .

(٦) هو العلاّمة أبو بكر محمّد بن عبد الله الصيرفي ، الإمام الأصولي ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي تفقّه على ابن سريج ، من تصانيفه «شرح الرسالة» «وكتاب الإجماع» ، «وكتاب في الشروط» توفي سنة ٣٣٠ هـ ، انظر ترجمته في [«تاريخ بغداد» : (٥/٤٤٩) ، «شذرات الذهب» (٢/٣٢٥)] .

(٧) ابن خويزمنداد من القائلين بمفهوم اللقب ، حكاه عنه المازري كما في «البحر» (٤/٢٥) ، وهو قول بعض الحنابلة .

(٨) هو العلاّمة أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد ، أبو عبد الله البصري المالكي ، تفقّه على الأبهري ، له كتاب كبير في الخلاف و آخر في أصول الفقه ، وكتاب في «أحكام القرآن» ، تكلّم فيه الباجي لاختياراته الفقهية ، توفي سنة (٣٩٠ هـ) تقريبًا ، انظر ترجمته في : «الديباج المذهب» (٢/٢٢٩) ، «شجرة النور الزكية» (ص١٠٣) .

المتن . . . .

الشرح علمًا كان أو اسم جنس ، نحو : على زيد حج ، أي لا على عمرو ، وفي النعم زكاة ، أي لا في غيرها من الماشية ؛ إذ لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره كالصفة . وأجيب : بأنّ فائدته استقامة الكلام ؛ إذ بإسقاطه يختل ، بخلاف إسقاط الصفة .

الحاشية قال الزركشي[1] : «اشتهر على الألسنة بالميم ، وعن ابن عبدالبر [أنه][2] بالموحدة المكسورة»[3] .

قوله : (علمًا كان أو اسم جنس) إلى آخره ، فيه تنبيه على مغايرة اللقب الأصولي للقب النحوي . فالعَلَمُ بأنواعه الثلاثة -الاسم والكنية واللقب النحوي- لقبُ الأصولي[4] ، . . . واسم الجنس[5] شامل للإفرادي : كرجل ، وماءٍ ، وللجمعي : كـ[تمر][6] ، وكلِم ، سواء كان جامدًا ، أم مشتقا . وغلبت عليه الاسمية كالماشية ، [أمّا][7] ما لم يغلب[8] عليه الاسمية .

---

(١) انظر «التشنيف» (١/١٧٨) .

(٢) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٣) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١/٨٦٥) .

(٤) أي اللقب النحوي داخل في مسمّى اللقب الأصولي عند الأصوليين .

(٥) اسم الجنس : اسم وضع للماهية بلا قيد أصلًا من حضور وغيره ومنه :

أ- اسم الجنس الإفرادي : وهو مايصدق على القليل والكثير نحو لبن ، ماء ، عسل .

ب- اسم الجنس الجمعي : هو ما يفرّق بينه وبين واحده بالتاء غالبًا ، واللفظ الدال على الجمع بغير تاء مثل : كلم كلمة ، شجر شجرة ، انظر «معجم القواعد العربية» (ص٤٠) .

(٦) في الأصل (تمرة) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

(٧) في الأصل (لما) ، والمثبت من «ب» ، «ج» وهو الصواب .

(٨) في «ب» (تغلب) .

المتن ....

الشرح وتقوىٰ -كما قال المصنف[1] - الدقاق المشهور باللقب بمن ذكر معه خصوصا الصيرفي، فإنّه أقدم منه وأجلّ.

الحاشية فداخل في قول المصنف في المسألة السابقة: (لا[2] **مجرد السائمة على الأظهر**). وكاسم الجنس اسم الجمع[3]: كقوم، ورهط. قوله: (**أي لا على عمرو**) في نسخة (**أي لا على غيره**) وهي أولىٰ، وبالجملة، فالجمهور على أن اللقب لا يحتج به، وما اعترض به من أصحابنا[4]، احتجوا به في تَعَيُّن التراب للتيمم في خبر: «**جعلت لي الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا**»[5]. ردّ بأن الدال على تعيينه إنما هو اللقب مع قرينه الامتنان[6]، وقد صرّح الغزالي بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال[7]. قوله: (**فإنه أقدم [منه]**[8] **وأجل**) أي لأنّ وفاة الدقاق في سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، والصيرفي سنة ثلاثين وثلاثمائة، وهو من أصحاب الوجوه[9].

---

(١) انظر ال«منع الموانع» (ص ٤٧٠-٤٧١).

(٢) نسخة «ب»: [٦٧/س].

(٣) اسم الجمع: هو ما ليس له واحد من لفظه غالبًا، كقوم، رهط، نفر، انظر «معجم القواعد العربية» (ص ٣٩).

(٤) انظر «البحر» (٢٥/٤).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد رقم ٥٢٢ (٧/٥)، شرح النووي، والدارقطني في سننه رقم ٦٥٩ (١٨٤/١)، وغيرهما، عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٦) انظر «البحر» (٢٥/٤)، «التحبير» (٢٩٤٦/٦).

(٧) انظر المنخول للغزالي (ص ٢١٧).

(٨) زيادة من «ب»، «ج»، وشرح المحلّي.

(٩) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «أبو بكر الصيرفي من أئمة أصحابنا المتقدّمين أصحاب الوجوه» (١٩٣/٢/١ رقم ٢٩٤).

المتن وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ، وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فِي غَيْرِ الشَّرْعِ.

الشرح (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا): أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالف، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق، فلأمر آخر، كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة، قال: الأصل عدم الزكاة، ووردت في السائمة، فبقيت المعلوفة على الأصل.

الحاشية قوله: (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا) إن أراد أن أصحابه وافقوه عليه كما هو الظاهر، فنقول المعروف ما جرىٰ / عليه شيخنا الكمال بن الهمام[1]، أن الحنفية إنما ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع، أما في [مصطلح][2] الناس، وعرفهم، فهو حجة، عكس ما يأتي عن الشيخ الإمام والد المصنف، والكلام في المفهوم، فلا يشكل بقول شيخنا المذكور[3]: إنهم يقولون بدلالة الاستثناء بعد النفي، وإنّما على الحصر منطوقا[4]، لكنْ هذا قد يشكل بما نقله الشارح[5] بَعْدُ: من نفي أبي حنيفة إفادة إنّما[6] الحصر، الظاهر في شمول المنطوق والمفهوم[7].

[٤٦/ع]

---

(١) انظر «التقرير والتحبير شرح التحرير» (١٥٣/١)، «التيسير شرح التحرير» (١٠١/١).

(٢) في الأصل (مصلح)، وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٣) انظر «التقرير والتحبير» (١٥٥/١)، «التيسير» (١٠٢/١-١٠٣).

(٤) في الأصل زيادة لفظة (قوله) قبل (منطوقا)، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٥) انظر (ص ١/ ٥٣١).

(٦) نسخة «ج»: [١٩/ع].

(٧) قد يرفع الإشكال الذي أورده الشيخ زكريا، بأن يحمل نقل الشارح على أنّه قول أبي حنيفة، لا الحنفية كلّهم، وانظر «العبادي» (٣٦/٢)، «والبناني» (٢٥٥/١)، و«العطار» (٣٣٤/١).

الشرح (و) أنكر الكل (قوم في الخبر)، نحو: في الشام الغنم السائمة، فلا ينفي المعلوفة عنها، لأنّ الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه، فلا يتعين القيد فيه للنفي، بخلاف الإنشاء، نحو: زكوا عن الغنم السائمة، وما في معناه مما تقدم، فلا خارجي له، فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي. (و) أنكر الكل (الشيخ الإمام) والد المصنف (في غير الشرع)، . . .

الحاشية قوله: (لأنّ الخبر[1] له خارجي) أي لنسبته القائمة بالنفس[2]، متعلق خارجي[3]. قوله: (وما في معناه مما تقدم) [أي][4] نحو: في الغنم السائمة زكاة. قوله: (وأنكر الكل الشيخ الإمام في غير الشرع): أي وإن لم يُنكر التخصيص والتقييد بالمفهوم، فقد قال في فتاويه[5] في [مسألة: إنّ][6] المفهوم هل يعمل به في الأوقاف؟ لم أر فيها[7] نصًا، والمختار أنه ليس حجة في كلام الناس لإثبات حكم مبتدأ، نعم يصلح أن يكون حجة في تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو بيان مجمل، ويكون[8] العمل في الحقيقة باللفظ العام المخصص بالمفهوم فيما سواه، لا بالمفهوم[9].

---

(١) في «ب» (الجزء) بدل (الخبر) وهو تحريف.
(٢) نسخة «ب»: [٦٧/ع].
(٣) انظر البناني مع تقريرات الشربيني (٢٥٥/١)، «العطار» (٣٣٤/١).
(٤) في الأصل (من)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.
(٥) انظر فتاوى السبكي (١٢٤/٢)، وانظر (٤٦٩/١) من نفس الكتاب.
(٦) في الأصل (أنّ المسألة)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.
(٧) في «ب» (نقلًا) بدل (فيها) وهو خطأ.
(٨) في «ب»: (كون) وهو خطأ.
(٩) ما ذكره الشيخ السبكي بأنّه لم ير نصًا لأصحابهم (أي الشافعية) ردّه الزركشي، ونقل فتوى -قريبة من كلام الشيخ السبكي- عن القاضي حسين، ونُقل عن إلكيا الهراسي خلافًا =

الشرح من كلام المصنّفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم، بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه، لأنّه تعالى لا يغيب عنه شيء.

الحاشية قوله: (لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع) ليس مأخذ حجية المفهوم ذلك، بل قول أئمة اللغة بها، أو معرفتها من موارد[1] كلام الشرع، أو المعنى، كما مرّ بيان ذلك. ويجاب عن كلام إمام الحرمين المذكور عقبه: بأنه مبني على اعتبار المناسبة في العلة، وهو ضعيف كما سيأتي.

= في المذهب الشافعي، هل يختصّ المفهوم وغيره بكلام الشارع أو يجري في كلام الآدميين؟ انظر روضة الطالبين (٩٧/١٢)، «التشنيف» (١٧٩/١-١٨٠)، وذكر العلامة ابن تيمية أنّه لا فرق بين دلالة المفهوم في كلام الشارع وكلام الناس، وردّ على من فرّق بينهما، انظر «مجموع الفتاوى» (١٣٦/٣١-١٣٧).
(١) في «ب»: (وارد)، وهو تحريف.

الشرح (و) أنكر (إمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم)[1]: كأنْ يقول الشارع: في الغنم العفر الزكاة، قال: فهي في معنى اللقب، بخلاف المناسبة كالسوم، لخفة مؤنة السائمة، فهي في معنى العلة، ولكون العلة غير الصفة -بحسب الظاهر- خلاف ما تقدم، أطلق الإمام الرازي[2] عنه إنكار الصفة، ولكون غير المناسبة في معنى اللقب، أطلق ابن الحاجب[3] عنه القول بالصفة، وأما غيرها -مما تقدم- فصرح منه: بالعلة، والظرف، والعدد، والشرط، وإنّما، وما، وإلاّ، وسكت عن الباقي، وهو كالمذكور.

الحاشية قوله: (ولكون العلة غير الصفة) إلى آخره، اعتذار عن الإمام الرازي، وابن الحاجب، فيما نقلاه عن إمام الحرمين، ونبّه بقوله (خلاف ما تقدم) على أن ما لحظه الإمام الرازي خلاف ما مر[4] عن المصنّف من أن الصفة: لفظ مقيد لآخر، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية، وأنها تشمل النعت، والعلة، والظرف، والحال، والعدد.

قوله: (وأما غيرها) أي الصفة، وفي نسخة (غيرهما) أي غير الصفة التي لا تناسب واللقب. قوله[5]: (فصرّح) أي إمام الحرمين.

[٤٧/س] قوله: (وسكت عن / الباقي) أي الحال، والغاية، وضمير الفصل، وتقديم المعمول، لكن الأخير صرّح به أيضًا، فلم يسكت عنه[6].

---

(١) انظر «البرهان» (١/٤٦٦-٤٧٢).
(٢) انظر «المحصول» (٢/١٣٦).
(٣) انظر «شرح العضد» (٢/١٧٤)، «رفع الحاجب» (٣/٥٠٤-٥٠٥).
(٤) انظر (ص ١/٥٠٥).
(٥) نسخة «ب»: [٦٨/س].
(٦) انظر «البرهان» (١/٤٧٨-٤٨٠).

الشرح (و) أنكر (قوم العدد، دون غيره)، فقالوا: لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه -كما تقدم- إلا بقرينة. أما مفهوم الموافقة: فاتفقوا على حجيته، وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم.

الحاشية قوله: (وأنكر قوم العدد)[1] منهم الإمام الرازي[2]. وقال النووي في مجموعه[3]: «مفهوم العدد باطل عند الأصوليين»، لكن [تعقبه][4] ابن الرفعة في المطلب[5]: بأنّه العمدة عندنا: في عدم جواز نقص حجارة الاستنجاء عن ثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط.

قال: يُتعجب من النووي -رحمه الله تعالى- في قوله: «إنّه باطل عند الأصوليين»: أي يتعجب[6] منه، من حيث إنّه نسبه للأصوليين، فإن كثيرا منهم قائلون بأنه مفهوم صحيح، وقد ذكره المصنف في المسألة السابقة[7]، لكن مراد النووي بالأصوليين: جماهيرهم، كما عبّر به في شرح مسلم في كتاب الجنائز[8]، فلا يتعجب منه من هذه الحيثية . . . .

---

(١) هو قول الرازي والآمدي والبيضاوي والحنفية، انظر الإحكام (١/٩٤)، «نهاية السول» (١/٣٧٠)، «البحر» (٤/٤١-٤٢)، «التحبير» (٦/٢٩٣٩-٢٩٤١)، «التيسير» (١/١٠٠).
(٢) انظر «المحصول» (٢/١٢٩-١٣٣).
(٣) انظر المجموع (٤/١٦١).
(٤) في الأصل (عقب)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.
(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤/٤١).
(٦) في «ب»: (تتعجب).
(٧) انظر (ص١/٥١١).
(٨) انظر شرح مسلم كتاب الجنائز باب من صلّى عليه مئة شفعوا فيه (٧/٢١).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية [وإنما يتعجب منه، من حيث إنه مخالف لما نقله الشيخ أبو حامد[1] وغيره[2] عن الشافعي، وإمام الحرمين[3] عنه، وعن الجمهور[4] من أن العدد حجة][5]، [كما لا يتعجب منه من حيث المعنى، [فلا يتعجب منه][6] بأن يقال: ما قاله صحيح، ولا نسلم أن العمدة فيها ذكر محض العدد، بل العدد مع القرائن، كما مرّ[7] نظيره في مفهوم اللقب][8].

(١) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤١/٤).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٢٢٢/٥).

(٣) انظر «البرهان» (٤٥٣/١ فقرة ٣٥٩).

(٤) انظر «البحر» (٤١/٤)، «التشنيف» (١٨٠/١)، «التحبير» (٢٩٣٩/٦).

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) زيادة من «ج».

(٧) انظر (ص١/ ٥١٩).

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

[ترتيبُ مفاهيمَ المُخالَفَةِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: الْغَايَةُ: قِيلَ: مَنْطُوقٌ، وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ، يَتْلُوهُ الشَّرْطُ، فَالصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ، فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرِ الْعَدَدِ، فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ، لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ الاخْتِصَاصَ، . . . .

الشرح (مسألة: الغاية قيل: منطوق) أي بالإشارة -كما تقدم- لتبادره إلى الأذهان. (والحق) أنّه (مفهوم) كما تقدم، ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقا. (يتلوه) أي الغاية (الشرط)، إذ لم يقل أحد إنّه منطوق، وفي رتبة الغاية إنّما، فسيأتي قول إنّه منطوق، أي بالإشارة كما تقدم، ومثله في ذلك فصل المبتدأ، وتقدم أن مرتبة الغاية، تلي مرتبة لا عالم إلا زيد، (فالصفة المناسبة) تتلو الشرط، لأن بعض القائلين به خالف في الصفة، (فمطلق الصفة) عن المناسبة، (غير العدد) من نعت، وحال، وظرف، . . . . . .

الحاشية (مسألة: الغاية) أي مدلولها (قيل: منطوق)[1]. قوله: (لأنّ بعض القائلين به) أي كابن سريج[2][3]. قوله في المتن (فمطلق الصفة) فيه تجوز، لأنّه شامل للصفة المناسبة وغير المناسبة، والمراد به غير المناسبة كما نبّه عليه الشارح[4].

(١) قاله الباقلاني وغيره، والجمهور على أنّه مفهوم انظر «التلخيص» (٢٠١/٢ فقرة ٨٤١٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٥٦)، الإحكام (٩٢/٣)، «رفع الحاجب» (٢٤/٤)، «البحر» (٤٧/٤-٤٨)، «التشنيف» (١٨٠/١)، «الضياء» (١٢٨/٢)، «التحبير» (٢٩٣٤/٦-٢٩٦٨).

(٢) هو العلامة أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس القاضي الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية في زمنه، ولد سنة (٢٤٩ هـ)، له مصنّفات نافعة منها الرد على ابن داود الظاهري في إبطال القياس، ومختصر في الفقه وغيرهما توفي سنة (٣٠٦ هـ)، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢)، و/ «تاريخ بغداد» (٢٨٧/٤).

(٣) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣٧/٤).

(٤) انظر «العبادي» (٤١/٢)، «البناني» (٢٥٧/١)، «العطار» (٣٣٧/١).

المتن ....

الشرح وعلة غير مناسبات ، فهي سواءٌ ، تتلو الصفة المناسبة ، (فالعدد) يتلو المذكورات ، لإنكار قوم له دونها كما تقدم ، (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم ، (لدعوى البيانيين) في فن المعاني (إفادته الاختصاص) ، أخذًا من موارد الكلام البليغ .

الحاشية قوله : (من نعت) إلى آخره ، قاصر عن شموله للتمييز ونحوه[1] . قوله : (فتقديم المعمول آخر المفاهيم) : أي لأنه لا يفيد[2] [الاختصاص][3] في كل صورة . [فقوله][4] : (لدعوى البيانيين إفادته الاختصاص)[5] تعليل لكونه من المفاهيم ، لا لكونه آخرها[6]][7] .

(١) نسخة «ب» : [٦٨/ع] .

(٢) في الأصل و«ب» (يقيد) ، والمثبت من «ج» ولعلّه الصواب .

(٣) زيادة من «ج» .

(٤) في الأصل (قوله) ، والمثبت من «ج» ولعلّه الصواب .

(٥) انظر الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة للجرجاني (ص ٨٥) «الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (ص٩٢) ، «جواهر البلاغة» للسيد الهاشمي (ص ١٧٣) ، «التشنيف» (١٨٦/١) .

(٦) انظر العبادي (٤٢/٢) ، البناني (٢٥٧/١) .

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .

المتن وَخَالَفَهُمُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ .

الشرح (وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان) في ذلك .

الحاشية [قوله][1] : (وخالفهم ابن الحاجب[2] و أبو حيان[3][4] في ذلك) ، أي نظرًا إلى أن تقديم المعمول كثيرا ما يكون للاهتمام ، وللتبرك ، وللتلذذ[5] بذكره[6] ، وغير ذلك ، وأنت خبير بأن ذلك لا ينافي كونه للاختصاص . نعم الاختصاص -كما قال البيانيون- : لازم لذلك غالبا ، وعليه يحمل[7] قولهم : إنّ التقديم للعناية[8] لابدّ أن [يفسر][9] تلك العناية ، فتارة تكون للاختصاص / وتارة تكون[10] للتبرك ، وتارة لغير ذلك مما يلائم المقام . [٤٧/ع]

قوله : (واختاره المصنف في شرح المختصر)[11] إلى آخره ، هو وإن اختاره ثَمَّ (وأشار إليه هنا بقوله لدعوى البيانيين) .

(١) زيادة من «ج» .

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٥٦/٤) ، والمرداوي في «التحبير» (٢٩٦٥/٦) .

(٣) هو العلامة أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي ، كان واسع الاطلاع ، غزير العلم . من مصنفاته : شرح التسهيل ، والارتشاف وغيرهما ، توفي سنة ٧٤٥ هـ . انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٢٦٨/٥) ، «شذرات الذهب» (١٤٦/٦) .

(٤) انظر «البحر المحيط» في التفسير له (٢٩/١- ٤٢) .

(٥) في «ب» : (التلذذ) .

(٦) انظر أسباب تقديم العمول في : الإشارات والتنبيهات (ص ٨٥-٨٦) ، مفتاح العلوم للسكاكي (ص ٣٣٧-٣٤٦) ، جواهر البلاغة (ص ١٧٣) ، «الإيضاح» (ص ٩٢-٩٦) .

(٧) في «ب» : (حمل) .

(٨) نسخة «ج» : [٢٠/س] .

(٩) في الأصل (تفسر) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(١٠) (تكون) : ساقطة من «ب» ، «ج» .

(١١) انظر «رفع الحاجب» (٢٣/٤) .

المتن وَالاخْتِصَاصُ الْحَصْرُ، خِلافًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ، حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الْحَصْرُ.

الشرح (والاختصاص) المفاد (الحصر) المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور، كما دل عليه كلامهم. (خلافًا للشيخ الإمام) والد المصنف[1]، (حيث أثبته، وقال: ليس هو الحصر) وإنما هو قصد الخاص من جهة خصوصه، فإنّ الخاص كضرب زيد، بالنسبة إلى مطلق الضرب، قد يقصد في الإخبار به، لا من جهة خصوصه، فيؤتى بألفاظه في مراتبها، وقد يقصد من جهة خصوصه، كالخصوص بالمفعول للاهتمام به، فيقدم لفظه لإفادة ذلك، نحو: زيدًا ضربتُ، فليس في الاختصاص ما في الحصر، من نفي الحكم عن غير المذكور، وإنّما جاء ذلك في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[2]، للعلم بأن قائليه -أي المؤمنين- لا يعبدون غير الله. وحاصله: أن التقديم للاهتمام، وقد ينضم إليه الحصر لخارج، واختاره المصنف في شرح المختصر، وأشار إليه هنا بقوله: (لدعوى البيانيين).

الحاشية لكن قوله هنا: (والاختصاص الحصر[3] خلافا للشيخ الإمام) صريح أو كالصريح في أنّه موافق[4] للجمهور[5]، وما قيل[6]: من أن لفظ الاختصاص [يغاير][7] لفظ الحصر فلا يفسّر به، مردود، بأنّ الاعتبار بالمعنى، لا باللفظ، فإذا أرادوا بالاختصاص معنى الحصر، فلا فرق بين التعبير عنه بلفظ الاختصاص، والتعبير بلفظ الحصر.

(١) قاله في رسالته الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص، وهي ملحقة بفتاوى السبكي (١٢/١).

(٢) سورة الفاتحة: (٥).

(٣) في «ب»: (المختصر) وهو تحريف.

(٤) في «ب»: (يوافق) وهو خطأ.

(٥) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٧)، «التشنيف» (١٨٣/١)، «التحبير» (٢٩٦٧/٦).

(٦) هو قول السبكي السابق، وانظر العبادي (٤٢/٢-٤٣)، و«التشنيف» (١٨٣/١).

(٧) في الأصل (مغاير) والمثبت من «ب»، «ج».

[(إِنَّمَا) هَلْ تُفِيدُ الْحَصْرَ؟]

المتن مَسْأَلَةٌ: «إِنَّمَا» قَالَ الآمِدِي وَأَبُو حَيَّانَ: لا تُفِيدُ الْحَصْرَ.

الشرح (مسألة: إنّما) بالكسر (قال الآمدي[1] وأبو حيان)[2] كقول أبي حنيفة من جملة ما تقدم عنه: (لا تفيد الحصر) لأنها إن المؤكدة، وما الزائدة الكافة، فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر، وعلى ذلك حديث مسلم «إنّما الربا في النسيئة»[3]؛ إذ ربا الفضل ثابت إجماعًا، وإنْ تقدمه خلاف، واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج، كما في ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾، فإنه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله.

الحاشية (مسألة: إنّما)[4]. قوله: (كقول أبي حنيفة[5] من جملة ما تقدم عنه): أي في كلامه تبعًا لقول المصنف: (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا)، وقد قدمتُ ما فيه[6]، و[7] لم يصرّح المصنف بترجيح إفادة إنّما الحصر.

(١) انظر «الإحكام» للآمدي (٩٧/٣).

(٢) انظر «ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيّان (١٢٨٥/٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم ١٥٩٦ (٢٨/١١)، مع النووي، ولفظ البخاري «لا ربا إلا في النسيئة» انظر صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، رقم ٢١٧٩ (٤٦٦/٤) مع الفتح.

(٤) انظر: أقوال العلماء في «إنّما» هل تفيد الحصر أو لا؟ في: «المستصفى» (٢٤٧/٢-٢٤٨)، «التبصرة» (ص٢٣٧)، «المحصول» (٣٨١/١)، «الإحكام» للآمدي (٩٧/٣)، «ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيّان (١٢٨٥/٣)، «البحر» (٥١/٤)، «التشنيف» (١٨٤/١)، «التحبير» (٢٩٥٣/٦-٢٩٥٤)، «التقرير والتحبير» (١٥٢/١ و١٨٤)، «التحبير» (١٥٢/١ و١٨٤)، «التيسير» (١٠٢/١ و١٣٢).

(٥) انظر «التقرير والتحبير» (١٨٤/١)، «التيسير» (١٣٢/١).

(٦) انظر (ص ٥٢١/١).

(٧) في الأصل و«ب»، «ب»: زيادة (قوله) هكذا: قوله: (ولم يصرّح) الخ وهو خطأ، لأنّ هذا من كلام الشيخ زكريا، والمثبت دون هذه الزيادة من «ج» وهو الصواب.

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية للعلم به من أكثرية الناقلين[1] له، كما نقله عنهم هنا، مع ما قدّمه[2] من أنه [من][3] المفاهيم. [قوله][4]: (إذ ربا الفضل ثابت[5] إجماعا)[6] كافٍ في الغرض مع مناسبة لربا النسيئة، ولهذا سكت عن ربا اليد، مع أنه مثله في حصول الغرض. قوله: (وإن تقدمه خلاف) أي فإنه لا يضر في الإجماع، لانعقاده قبل استقرار الخلاف، فقد رجع القائلون به -كابن عباس-[7] إلى ثبوت ربا الفضل عن قولهم بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والورق بالورق كذلك، لمّا بلغهم خبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل»[8].

والجواب عن الحصر في خبر «إنما الربا في النسيئة»، كما أشار إليه الإمام الشافعي[9]: أنّه حصر إضافي بالنسبة إلى سؤال جماعة عن الربا في مختلفين، كذهب وفضة، وكتمر وبرٍّ، لا حصر حقيقي.

---

(١) في «ج»: (القائلين) وهو خطأ.

(٢) انظر (ص ٢/ ١٩٠).

(٣) في الأصل (آخر) بدل (من) والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) نسخة «ب»: [٦٩/س].

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٥٢/٦).

(٧) رجوع ابن عباس -عن القول بجواز ربا الفضل- رواه عنه الإمام أحمد في مسنده (٥١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٥)، وانظر «فتح الباري» (٤٦٧/٤).

(٨) حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري في صحيحه كتاب :البيوع، باب بيع الفضة بالفضة رقم ٢١٧٧، (٤/ ٤٦٥)، مع الفتح، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الربا، رقم ١٥٨٤ (١١/١١) مع النووي.

(٩) انظر معناه في «الأم» (١٥/٣) وما بعده.

المتن وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالشِّيرَازِي وَالْغَزَالِي وَ إِلْكِيَا وَ الإِمَامُ: تُفِيدُ فَهْمًا، وَ قِيلَ: نُطْقًا.

الشرح (و) قال الشيخ (أبو إسحاق الشيرازي[1] والغزالي[2] و) صاحبه أبو الحسن (إلكيا) الهراسي[3] -بكسر الهمزة والكاف- ومعناه في لغة الفرس: الكبير (والإمام) الرازي[4] (تفيد) الحصر، المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور، . . . .

الحاشية قوله: (وصاحبه) أي رفيقه في الأخذ عن إمام الحرمين. قوله: (إلكيا الهراسي[5] بكسر الهمزة) إلى آخره، أخذه من المهمات للأسنوي[6]، وزعم بعضهم[7] أن كسر الهمزة سهو، قال: وإنما هي همزة وصل مفتوحة، واللام فيه للتعريف / ، ولفظ «كيا» اسم جنس لطائفة من ملوك العجم، كتبّع لملوك حمير، وقيصر لملوك الروم. قوله: (كما في حديث الربا السابق) مثال لبعض المواضع الذي عورض بما هو مقدم عليه، أي وهو حديث الصحيحين الذي قدّمته. [٤٨/س]

---

(١) انظر «التبصرة» (ص ٢٣٧).

(٢) انظر «المستصفى» (٢/ ٢٤٧) وما بعدها.

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ١٨٤).

(٤) انظر «المحصول» (١/ ٣٨١).

(٥) هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد علي الطبري الهراسي: شيخ الشافعية ومدرّس النظامية، برع في المذهب الشافعي وأصوله، وكان أحد الفصحاء. من مصنفاته «أحكام القرآن»، «شفاء المسترشدين» وغيرهما توفي سنة ٤٩٣هـ. انظر ترجمته في «طبقات السبكي» (٧/ ٢٣١).

(٦) وذكره الإسنوي كذلك في كتابه طبقات الشافعية، في ترجمة إلكيا الهراسي (٢/ ٢٩٣ رقم ١٢١٧)، أمّا كتاب المهمات للإسنوي فلا يزال مخطوطًا، وتوجد له نسخ مخطوطة في مصر كما ذكر ذلك الأستاذ الدكتور محمد سنان سيف الجلالي، في تحقيقه لكتاب زوائد الأصول للإسنوي (ص ١١٩-١٢٠).

(٧) هو الكوراني، وانظر كلامه عند العبادي في «الآيات البينات» (٢/ ٤٣).

المتن . . . .

الشرح نحو: إنّما قام زيد، أي لا عمرو، أو نفي غير الحكم عن المذكور، نحو: إنما زيد قائم، أي لا قاعد، (فهمًا، وقيل: نطقًا): أي بالإشارة كما تقدم، لتبادر الحصر إلى الأذهان منها، وإن عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه، كما في حديث الربا السابق، ولا بُعْدَ في إفادة المركب ما لم تفده أجزاؤه. ولم يذكر المصنف إمام الحرمين – مع قوله بإنما كما تقدم- لأنه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق.

الحاشية قوله: (مع قوله بإنّما [كما تقدم]): أي في الكلام[1] على إنكاره صفة لا تناسب الحكم.

قوله: (لأنه][2] لم يصرّح بأنه مفهوم، ولا منطوق)[3]: أي بأنه يفيد الحصر مفهوما أو منطوقا.

لا يقال بل صرّح بأنه مفهوم فيما نقله عنه الشارح (في مسألة المفاهيم إلا اللقب حجة)، لأنّا نقول صرّح ثَمَّ بأنّه مفهوم يفيد الحصر، لا بأنّه يفيده مفهومًا أو منطوقًا: أي بالإشارة[4].

---

(١) نسخة «ب»: [٦٩/ع].

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) إمام الحرمين لم يصرّح بأنّ «إنّما» من المفهوم أو المنطوق انظر «البرهان» (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر العبادي (٢/ ٤٤).

المتن وَبِالْفَتْحِ الأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ «أَنَّ» فِيهَا فَرْعُ الْمَكْسُورَةِ؛ وَمَنْ ثَمَّ إِدَّعَى الزَّمَخْشَرِي إِفَادَتَهَا الْحَصْرَ.

الشرح (و) أنّما (بالفتح، الأصح أنّ حرف «أنّ» فيها) -من حيث إنّه من أفراد إنّ- (فرع) إن (المكسورة)، فهي في الأصل لاستغنائها بمعموليها في الإفادة، بخلاف المفتوحة، لأنّها مع معموليها بمنزلة مفرد. وقيل: المفتوحة الأصل، لأنّ المفرد أصل للمركب. وقيل: كلٌّ أصل، لأنّ له محال يقع فيها دون الآخر، (ومن ثَمّ): أي من هنا، وهو أنّ المفتوحة فرع المكسورة: أي من أجل ذلك، اللازم له فرعية أنّما بالفتح لإنما بالكسر (ادعى الزمخشري) في تفسير[1]: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[2]، وتبعه البيضاوي فيه[3]، (إفادتها): أي إفادة أنّما بالفتح (الحصر) كإنما بالكسر، لأن ما ثبت للأصل يثبت للفرع حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه. والزمخشري وإن لم يصّرح بهذا المأخذ، قوةُ كلامه تشير إليه.

الحاشية قوله: (أنّ الوحي) هو بفتح الهمزة، بدل مما قبله.

قوله: (أي في أمر الإله) إلى آخره، نبّه به على أن القصر بـ«أنما» في الآية[4] قصر إضافي لا حقيقي[5]، . . . .

---

(١) انظر: «تفسير الكشاف» (٤/ ١٧٠).

(٢) سورة الأنبياء: (١٠٨).

(٣) انظر «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٣٦)، وانظر أيضًا حاشية الخفاجي على «تفسير البيضاوي» (٦/ ٢٧٩).

(٤) الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٨].

(٥) القصر الحقيقي: هو أن يختص المقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع، ولا يتعداه إلى غيره أصلًا.
والقصر الإضافي: هو أن يختص المقصور عليه بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر معيّن، لا لجميع ما عداه، انظر «الإيضاح» (ص٩٧)، «جواهر البلاغة» (ص١٨٣)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٤٦٩).

الشرح ومعنى الآية على هذا ما قاله أنّ الوحي إلى رسول الله ﷺ :أي في أمر الإله مقصور على استئثار الله بالوحدانية ، أي لا يتجاوزه إلى أن يكون الإله كغيره متعددًا ، كما عليه المخاطبون ، ومثل ذلك قوله في : ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ﴾[1] ، أراد أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات ، أي وأمّا العبادات والقرب فمن أمور الآخرة ، لظهور ثمرتها فيها . ونقل المصنف[2] إفادتها الحصر عن التنوخي[3] أيضا في الأقصى القريب ، وفي قوله - كابن هشام[4] - (ادّعى) إشارة إلى ما عليه الجمهور ، من بقاء أنّ فيها على مصدريتها ، مع كفها بـ«ما» ، ....

الحاشية إذ[5] الخطاب م المشركين ، أي إنما أوحي إليّ[6] في أمر الربوبية التوحيد في الإلهية لا الإشراك فيها ، ويسمى قصرُ قلبٍ[7] ، وبالجملة فإنّما الأولى لقصر الصفة على الموصوف ، والثانية بالعكس[8] .

(١) سورة الحديد : (٢٠) .

(٢) انظر «رفع الحاجب» (٤/١٨) .

(٣) هو علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم بن تميم ، أبو القاسم التنوخي ، المعتزلي ، كان قاضيًا أديبًا شاعرًا ، له ديوان شعر ، توفي سنة ٣٤٢ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١/ ٣٥٣) .

(٤) انظر مغني اللبيب (ص ٥٩ – ٦٠) .

(٥) في «ب» : (إنّ) بدل (إذ) وهو خطأ .

(٦) (إليّ) ساقطة من «ب» .

(٧) قصر قلب : من أقسام القصر الإضافي ، وذلك إذا اعتقد المخاطب عكس الحكم الذي يثبت بالقصر ، ويقابله قصر إفراد . انظر : «مفتاح العلوم» (ص ٤٠٠) ، و«معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٤٦٩) .

(٨) انظر «رفع الحاجب» (٤/١٨) ، «البحر» (٢/٣٣٣) ، «التشنيف» (١/١٨٦) ، «التحبير» (٦/٢٩٥٨) ، «تفسير الكشاف» (٤/١٧٠) ، «مغني اللبيب» (ص ٥٩-٦٠) ، «تفسير روح المعاني» (١٠/ ١٥٦-١٥٧) ، «البناني» (١/ ٢٦٠) ، «تفسير التحرير والتنوير» (١٧/١٢٥-١٢٦) «جواهر البلاغة» (ص ١٨٥) .

الشرح وإن لم يصرحوا بذلك فيما علمت ، اكتفاءً بكونها فيها من أفراد «أنّ» ، وعلى هذا معنى الآية الأولى : ما يوحى إليّ في أمر الإله إلا وحدانيته ، أي لا ما أنتم عليه من الإشراك ، ومعنى الثانية : اعلموا حقارة الدنيا ، أي فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة ، فبقاء «أنّ» في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما ، من نفي الشريك عن الله تعالى ، وتحقير الدنيا .

الحاشية قوله : (وإن لم يصرحوا بذلك) أي بقوله (من بقاء أن فيها) إلى آخره ، فرجع حاصل كلامه ، إلى أنّ الجمهور قالوا ذلك ظاهرًا ولزومًا ، لا صريحًا وقصرًا[1] .

(١) انظر «البناني» (١/٢٦١) .



مباحث اللغة

[فَائِدَةُ مَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَطُرُقُ مَعْرِفَتِهَا]

المتن مَسْأَلَةٌ : مِنَ الأَلْطَافِ حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ وَأَيْسَرُ ، وَهِيَ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي .

الشرح (مسألة : من الألطاف) جمع لطف بمعنى ملطوف : أي من الأمور الملطوف بالناس بها : (حدوث الموضوعات اللغوية) بإحداثه تعالى ، وإن قيل واضعها غيره من العباد ، لأنه الخالق لأفعالهم ، (ليعبّر عما في الضمير) -بفتح الموحدة- أي ليعبر كل من الناس عما في نفسه ، مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده لغيره ، حتى يعاونه عليه ، لعدم استقلاله به ، (وهي) في الدلالة على ما في الضمير : (أفيد من الإشارة والمثال) : أي الشكل ،

الحاشية (مسألة : من الألطاف)[1] . قوله : (بمعنى ملطوف) فسر به اللطف ليصح حمل حدوث الموضوعات عليه ، أو بالعكس . واللطف في العمل : الرفق فيه . واللطف من الله : التوفيق والعصمة . قاله الجوهري[2] . قوله : (بها) أي فيها ، أو [بسببها][3] . قوله : (أفيد) اعترض[4] بأنه لا يستقيم ، فإن أفعل إنما يصاغ من فعل ثلاثي .

---

(١) انظر هذه المسألة في : «المحصول» (١/ ١٩٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٣)، «نهاية السول» (١/ ١٧٩)، «الإبهاج» (١/ ١٩٤)، «شرح العضد» (١/ ١١٥)، «الغيث» (١/ ١٣٧)، «الضياء» (٢/ ١٣٧)، «التشنيف» (١/ ١٨٧)، «التحبير» (١/ ٢٨١)، «التقرير والتحبير» (١/ ٩٢)، «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (١/ ٣٨)، «التيسير» (١/ ٤٩)، «غاية المأمول» (ص١٢١).

(٢) انظر «الصحاح» (٤/ ١٤٢٧)، وانظر «تهذيب اللغة للأزهري» (١٣/ ٣٤٧).

(٣) في الأصل (سببها)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٤) هذا الاعتراض للعراقي انظر «الغيث» له (١/ ١٣٨).

المتن . . . .

الشرح لأنها تعم الموجود والمعدوم، وهما يخصان الموجود المحسوس، (وأيسر) منهما أيضًا، لموافقتها للأمر الطبيعي دونهما، فإنها كيفيات تعرض للنفس الضروري، (**وهي الألفاظ الدالة على المعاني**)، خرج الألفاظ المهملة، وشمل الحد المركب الإسنادي، وهو من المحدود على المختار الآتي في مبحث الأخبار.

الحاشية وفعل أفيد، أفاد وهو رباعي، ويجاب بأنه إنما صاغه من الثلاثي[1]. قال[2] الجوهري: «الفائدة ما استفدت من علم أو مال[3]. تقول: فادت له فائدة. أبو زيد: أفدت المال: أعطيته غيري، واستفدته» انتهى[4].
قوله: (**وهي الألفاظ**): دخل فيها الألفاظ المقدرة، كالضمائر المستترة، وخرج بها الدوال الأربع، وهي الخطوط والعقود والإشارات والنصب[5].
قوله: (**على المعاني**): أي على مدلولات الألفاظ [معاني][6] أو ألفاظًا، فلا ينافي تقسيمه بَعْدُ مدلول اللفظ[7] إلى معنى ولفظ. قوله: (**من المحدود**)/ [٤٨/ع] أي من الموضوعات اللغوية.

---

(١) أي مصوغ من فاد وهو فعل ثلاثي، وانظر «العبادي» (٢/ ٤٨).
(٢) نسخة «ج»: [٢٠/ ع].
(٣) نسخة «ب»: [٧٠/ س].
(٤) انظر «الصحاح» (٢/ ٥٢١) وفيه: «أفدت المال: أعطيته غيري، وأفدته: استفدته».
(٥) المقصود بالدوال الأربع: الدلالات، وهذه الأربع داخلة في الدلالة الفعلية، لأنّ الدلالات ثلاثة: فعلية، وعقلية، وطبيعية، فالفعلية يدخل فيها الخط، والإشارة، والنصب، والعقد. فدلالة الخط: المراد بها الكتابة، أو الخطوط الهندسية. ودلالة الإشارة: وهي التي تكون باليد والرأس والعين إلخ. ودلالة العقد: وهي التي تكون بحساب الأيدي. ودلالة النُصبة: وهي الحال الناطقة بغير اللفظ والإشارة أو العلامة المنصوبة على الشيء. انظر شروح التلخيص (٣/ ٢٦٢-٢٦٦)، و«حاشية الشيخ العطار على شرح الشيخ زكريا على متن إيساغوجي» (ص٣٥)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (٤٨٨-٤٩٤).
(٦) في الأصل (معان) والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.
(٧) في «ب»: (مدلولات الألفاظ).

المتن وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ - تَوَاتُرًا أَوْ آحَادًا - وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ. لاَ مُجَرَّدِ الْعَقْلِ.

الشرح (**وتعرف بالنقل - تواترا**) نحو: السماء، والأرض، والحر، والبرد، لمعانيها المعروفة، (**أو آحادًا -**) كالقرء للحيض والطهر، (**وباستنباط العقل من النقل**) نحو: الجمع المعرف باللام، فإنّ العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه، أي إخراج بعضه بإلاّ أو احدى أخواتها، بأنْ يضم إليه وكل ما صح الاستثناء منه، مما لا حصر فيه، فهو عام كما سيأتي، للزوم تناوله للمستثنى. (**لا مجرد العقل**) فلا تعرف به؛ إذ لا مجال له في ذلك.

الحاشية قوله: (**مما لا حصر فيه**) احترز به عن أسماء العدد، فإنه يصح الاستثناء منها نحو: له عليّ ستة إلا ثلاثة، وليست عامة[1]. قوله: (**كما سيأتي**) أي في العام.

---

(١) انظر «أوضح المسالك» (٢/ ٢٧٥)، «شرح الأشموني» (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

[أَقْسَامُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ]

المتن وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ : إِمَّا مَعْنَىً جُزْئِي ، أَوْ كُلِّي ، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ ، كَالْكَلِمَةِ : فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ ،

الشرح الشركة فيه ، كمدلول زيد . والثاني : ما لا يمنع ، كمدلول الإنسان كما سيأتي ما يؤخذ منه ذلك ، **(أو لفظ مفرد مستعمل ، كالكلمة : فهي قول مفرد)** .

الحاشية قوله : **(ومدلول اللفظ إما معنى)** إلى آخره ، قد يقال : هذا إنما يناسب اختيار والده[1] ، وأنّ اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو [لا اختياره][2] هو : أنّه موضوع للمعنى الخارجي ، و[لا اختيار][3] الإمام[4] : أنّه موضوع للذهني . ويجاب : بأنّه يناسب كلًا منهما[5] ، لأنّ الخلاف المذكور إنّما هو في النكرة ، كما سيأتي[6] ، والكلام هنا فيما يشمل المعرفة ، وسيأتي أن منها ما وضع للخارجي[7] ، ومنها ما وضع للذهني[8] . قوله : **(كما سيأتي ما يؤخذ منه ذلك)** أي تعريف الجزئي والكلي بما ذكر ، وأراد بما يؤخذ منه ذلك قول المصنف **(اللفظ والمعنى إنْ اتّحد)** إلى آخره .

---

(١) انظر «الإبهاج» (١/ ١٩٣) .

(٢) في الأصل (لاختياره) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

(٣) في الأصل (لاختيار) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعلّه الصواب .

(٤) انظر : «المحصول» (١/ ٢٠٧) .

(٥) في «ب» ، «ج» (منها) .

(٦) انظر : (ص ٥٤٧) .

(٧) في «ج» : (للخارج) .

(٨) انظر (ص ٥٤٦- ٥٤٧) .

المتن أَوْ مُهْمَلٌ : كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ ، أَوْ مُرَكَّبٌ ، . . .   .

الشرح والقول : اللفظ المستعمل ، يعني كمدلول الكلمة ، بمعنى ماصدقها ، كرجل ، وضرب ، وهل . **(أو)** لفظ مفرد **(مهمل ، كأسماء الهجاء)** : يعني كمدلول أسمائها نحو : الجيم ، واللام ، والسين ، أسماء لحروف جلس مثلًا : أي جَهْ لَهْ سَهْ ، **(أو)** لفظ **(مركب)** مستعمل ، كمدلول لفظ الخبر ، أي ماصدقه نحو : قام زيد ، أو مهمل ، كمدلول لفظ الهذيان ، وسيأتي في مبحث الأخبار التصريح بقسمي المركب ، مع حكاية خلاف في وضع الأول ووجود الثاني . وإطلاق المدلول على الماصدق -كما هنا- سائغ ، والأصل إطلاقه على المفهوم أي ما وضع له اللفظ .

الحاشية قوله : **(والقول : اللفظ المستعمل)** عبر بالمستعمل نظرًا لتعبير المصنف به ، وإلا فالقول : هو اللفظ الموضوع[1] لمعنى وإن لم يستعمل[2] . قوله : **(جه ، له ، سه)** الهاء في كل منها للسكت ، جيء بها للوقف . قوله : **(وإطلاق المدلول[3] على الماصدق كما هنا [سائغ][4])** أي من جهة اشتماله على المفهوم الموضوع له اللفظ ، والمدلول أصله مدلول عليه ، حذف عليه تخفيفًا لكثرة الاستعمال . قوله : **(والأصل إطلاقه على المفهوم)** الأصل هنا بمعنى الحقيقة الاصطلاحية .

---

(١) ورد في «ج» زيادة بعد قوله : (الموضوع) هي : [بمعنى الحقيقة الاصطلاحية] وليس موضعها هنا ، وستأتي بعد قوله : (والأصل) .

(٢) في «ب» : (مدلولات الألفاظ) .

(٣) نسخة «ب» : [٧٠/ ع] .

(٤) في الأصل (شائع) ، والمثبت من «ب» ، «ج» وشرح المحلّي ، وهو الصواب .

[تَعْرِيفُ الْوَضْعِ]

المتن: وَالْوَضْعُ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى.

الشرح: (والوضع: جعل اللفظ دليلا على المعنى)، فيفهمه منه العارف بوضعه له، وسيأتي ذكر الوضع في حد الحقيقة، مع تقسيمها إلى لغوية وعرفية وشرعية، وفي حدّ المجاز مع انقسامه إلى ما ذكر، فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوي، يصدق على العرفي والشرعي، خلافَ قول القرافي[1]: إنها في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى، بحيث يصير فيه أشهر من غيره، نعم يعرفان فيها بالكثرة المذكورة، ونريد العرفي الخاص بالنقل، الذي هو الأصل في اللغوي.

الحاشية: قوله: (جعل اللفظ دليلا على المعنى فيفهمه [منه])[2] [إلى آخره فيه][3] تنبيه على أن مدلول اللفظ يسمى مفهومًا ومعنًى، فتسميته مفهومًا باعتبار فهم السامع له من اللفظ، ومعنًى باعتبار عناية المتكلم: أي قصده [إياه][4] من اللفظ، فهُما متحدان ذاتًا، مختلفان اعتبارًا[5]. قوله: (بحيث يصير فيه أشهر[6] من غيره) [أي أشهر منه في غيره][7][8].

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٠).
(٢) زيادة من «ب»، وشرح المحلّي.
(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».
(٤) في الأصل (له) والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.
(٥) في الأصل و«ج» وجود جملة (والأصل هنا بمعنى الحقيقة الاصطلاحية) بعد قوله (اعتبارا) وهي سبقت عند قوله (والأصل إطلاقه) الخ والمثبت دون هذه الجملة من «ب» وهو الصواب.
(٦) في «ب»: زيادة (منه) هكذا (أشهر منه) وهو خطأ.
(٧) انظر: «البناني» (١/ ٢٦٥)، «العطار» (١/ ٣٤٧).
(٨) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

[لا يُشْتَرَطُ فِي الْوَضْعِ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى]

المتن: وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى خِلَافًا لِعَبَّادٍ، حَيْثُ أَثْبَتَهَا، فَقِيلَ: بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، وَقِيلَ: بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى.

الشرح: (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى) في وضعه له، فإن الموضوع للضدين، كالجون للأسود وللأبيض لا يناسبهما، (خلافا لعباد) الصيمري (حيث أثبتها) بين كل لفظ ومعناه، قال: وإلا فلم اختص به. (فقيل: بمعنى أنها حاملة على الوضع) على وفقها، فيحتاج إليه، (وقيل: بل) بمعنى أنها (كافية في دلالة اللفظ على المعنى)، فلا يحتاج الوضع يدرك ذلك من خصه الله به، كما في القافة، ويعرفه غيره منه. قال القرافي[1]: «حُكي أنّ بعضهم كان يدعي أنه يعلم المسميات من الأسماء، فقيل له: ما مسمى آذغاغ؟ وهو من لغة البربر، فقال: أجد فيه يبسًا شديدًا، وأراه اسم الحجر، وهو كذلك». قال الأصفهاني[2]: والثاني هو الصحيح عن عبّاد.

الحاشية: قوله: (خلافا لعباد) هو أبو سهل بن سليمان الصيمري[3]، بفتح الميم[4] أشهر من ضمها، نسبة إلى صيمر، قرية آخر عراق العجم، وأول عراق العرب[5]، وهو من معتزلة البصرة.

(١) في كتابه النفائس شرح المحصول، لكن لا يوجد عندي.
(٢) في نقله عنه كذلك الزركشي في «التشنيف» (١/ ١٩١).
(٣) [أبو] ساقطة من «ب»، وفي «ج» (سهيل) بدل (سهل) وهو خطأ. وأبو سهل عباد بن سليمان بن علي الصيمري، من أهل البصرة، ومن أصحاب هشام بن عمرو الفوطي، خالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه، عاش في القرن الثالث الهجري ولم يؤرخ لوفاته انظر: ترجمته في طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٥١).
(٤) في «ب»: هنا زيادة هكذا: (وفتح الميم أشهر).
(٥) في «معجم البلدان لياقوت الحموي» (٣/ ٤٩٨): صيمرة، وانظر تعريفها فيه كذلك.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (وإلا فلم اختص به)[1] أي فلا بد له من مخصص، وإلا لزم التخصيص بلا / مخصص، والمخصص هنا المناسبة. وأجيب[2]: بأن المخصص لا ينحصر في المناسبة، إذ إرادة الواضع المختار تصلح مخصصًا، من غير انضمام داعية إليها، سواء كان الواضع هو الله تعالى، كإرادته تخصيص حدوث الحادث بوقت، فإنها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت، مع استواء نسبته إلى جميع الأوقات لإمكانه، أم البشر، كإرادتهم تخصيص الأعلام بالأشخاص.

[٤٩/ س]

(١) انظر قول عباد كذلك في: «المحصول» (١/ ١٨١-١٨٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٧٣).

(٢) انظر هذا الجواب عند الرازي في: «المحصول» (١/ ١٨٣).

المتن وَاللَّفْظُ: مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الخَارِجِي لاَ الذِّهْنِي، خِلاَفًا لِلإِمَامِ.

الشرح (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي: أي له وجود في الذهن بالإدراك، ووجود في الخارج بالتحقق كالإنسان، بخلاف المعدوم، فلا وجود له في الخارج كبحر زئبق، (موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافًا للإمام) الرازي[1].

الحاشية قوله: (على معنى ذهني خارجي)[2] إلخ: فيه تنبيه على[3] أن معنى اللفظ: شيء واحد له جهتان[4]: جهة إدراكه[5] بالذهن، وجهة تحققه[6] في الخارج.

و [الوضع][7] له هل هو باعتبار الجهة الأولى[8]، أو الثانية[9]، أو لا باعتبار شيء منهما[10] كما قرّره؟ قوله: (موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافًا للإمام) إلى آخره، الأول هو قول الجمهور[11]، لكن الأوجه قول الإمام[12].

(١) انظر: «المحصول» (١/ ٢٠٠).

(٢) في الأصل زيادة [له] هكذا (الخارجي له)، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» شرح المحلّي.

(٣) في «ب»: (إلى) بدل (على).

(٤) نسخة «ب»: [٧١/ س].

(٥) في «ج»: (إدراك).

(٦) في «ج»: (تحقيقه).

(٧) في الأصل (الواضع)، والمثبت من «ب»، ولعلّه الصواب.

(٨) وهي جهة إدراكه بالذهن، وهو قول الرازي، واختاره البيضاوي وبعض الحنابلة، انظر: «المحصول» (١/ ٢٠٠)، «نهاية السول» (١/ ١٧٩)، «الإبهاج» (١/ ١٩٤)، «التحبير» (١/ ٢٨٨).

(٩) وهي جهة إدراكه للمعنى الخارجي، وهو قول الشيرازي، انظر «التبصرة» (ص٤٤٤)، وانظر «البحر» (٢/ ١٣).

(١٠) أي وهو كونه موضوعًا للمعنى من حيث هو، لا باعتبار كونه في الذهن أو في الخارج، وهو اختيار السبكي والد المصنّف، وأفرد هذه المسألة بتصنيف كما ذكر ولده في «منع الموانع» (ص٢٩٩)، وهو اختيار الإسنوي كذلك، انظر «نهاية السول» (١/ ١٨١).

(١١) انظر «البحر» (٢/ ١٣)، «التشنيف» (١/ ١٩٢-١٩٣)، «الغيث» (١/ ١٤٢)، «الضياء» (٢/ ١٤٧)، «التحبير» (١/ ٢٨٨)، «الزهر» (١/ ٤٢).

(١٢) أي الإمام الرازي في: «المحصول» (١/ ٢٠٠).

المتن ....

الشرح في قوله بالثاني، قال: لأنّا إذا رأينا جسمًا من بعيد، وظنناه صخرة، سميناه بهذا الاسم، فإذا دنونا منه وعرفنا أنّه حيوان، لكن ظنناه طيرًا، سميناه به، فإذا ازداد القرب، وعرفنا أنّه إنسان سميناه به، فاختلف الاسم، لاختلاف المعنى الذهني، وذلك يدل على أن الوضع له. وأجيب: بأنّ اختلاف الاسم، لاختلاف المعنى في الذهن، لظن أنّه في الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافه في الذهن، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع، لإدراك الذهن له حسبما أدركه.

الحاشية لأنّ المصنف صرّح فيما يأتي: بأن محل الخلاف في الاسم النكرة[1]، وقد ذكر محققو أئمة العربية[2]: أنّ الاسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة، وهو[3] كلي لا يوجد مستقلا إلا في الذهن، إذ كل موجود خارجي جزئي حقيقي، ولا[4] ريب أن الإنسان مثلًا، موضوع للحيوان الناطق، وأن دلالته عليهما مطابقة، وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وأن [مجموعهما][5] صورة ذهنية، والخارج إنما هو الأفراد من زيد، وعمرو، وبكر وغيرهم، وإن كانت الصورة.

(١) صرّح بذلك في «منع الموانع» (ص ٣٠٢).
(٢) انظر شرح الكافية للرضي (٢/ ١٤٥)، الارتشاف لأبي حيان (٢/ ٩٠٧)، شرح الجمل لابن هشام (ص ١٦١)، «الكليات» لأبي البقاء (ص ٨٩٤-٨٩٥)، «حاشية الخضري على ابن عقيل» (١/ ٦٦).
(٣) في الأصل زيادة [(من حيث هي) وهو كلي...]، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
(٤) نسخة «ج»: [٢١/ س].
(٥) في الأصل (مجموعها)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية منطبقة عليها[1]، فالموضوع له المعنى الذهني وفاقا للإمام والبيضاوي[2]، لا الخارجي، ولا المعنى من حيث هو[3]، مع أنه قد لا يوجد إلا في الذهن كالعَلَم. وهذه المسألة قد أهملها الآمدي وابن الحاجب[4].

قوله: (وأجيب)[5] إلى آخره، أي أجيب بأنّ اختلاف الاسم التابع لاختلاف المعنى في الذهن، إنّما هو لظن أن المعنى في الخارج كما[6] هو في الذهن. فقوله: (**لاختلاف المعنى**) تعليل لاختلاف[7] الاسم، أو الصفة له، أو حال. وقوله (**لظن**) إلى آخره، خبر (**أنّ**)، ويرد الجواب المذكور: بأنّه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر، أنْ يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي/. [٤٦/ع]

(١) انظر «العبادي» (٢/ ٥٥)، وما بعدها، «العطار» (١/ ٣٤٨-٣٤٩)، «تقريرات الشربيني» (١/ ٢٦٦).
(٢) انظر: «المحصول» (١/ ٢٠٠)، و«نهاية السول» (١/ ١٧٩)، و«الإبهاج» (١/ ١٩٤).
(٣) انظر «نشر البنود» (١/ ١٠٢)، «نثر الورود» (ص ١١٩).
(٤) انظر هذا الكلام الأخير في «نهاية السول» (١/ ١٨١).
(٥) انظر هذا الجواب كذلك في «الإبهاج» (١/ ١٩٥)، «التشنيف» (١/ ١٩٢)، «التحبير» (١/ ٢٨٨).
(٦) في «ب»: (إنّما) بدل (كما).
(٧) نسخة «ب»: [٧١/ ع].

المتن وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامِ : لِلْمَعْنَىٰ مِنْ حَيْثُ هُوَ .

الشرح (وقال الشيخ الإمام) -والد المصنف-[1] : هو موضوع (للمعنى من حيث هو) : أي من غير تقييد بالذهني أو الخارجي ، فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج ، حقيقي على هذا دون الأولين ، والخلاف -كما قال المصنف[2] في اسم الجنس : أي في النكرة ، لأنّ المعرفة منه ما وضع للخارجي ، ومنه ما وضع للذهني كما سيأتي ، . . . .

الحاشية قوله : (فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج حقيقي) أي من حيث اشتمال المعنى الذهني أو الخارجي ، على المعنى من حيث هو . قوله : (كما قال المصنف) أي في منع الموانع[3] . قوله : (لأن المعرفة) أي الاسم المعرفة ، لتذكر[4] الضمير عقبه بقوله (منه) . قوله : (كما سيأتي) أي من أن علم الشخص وضع لمعين في الخارج ، وعلم الجنس وضع لمعنى في الذهن ، أما بقية المعارف[5] فوضعت لمعين في الخارج ، إلا المعرّف بلام الحقيقة ، ولام الجنس العهدية الذهنية ، ففي الذهن[6] . وسأذكر الفرق بين العَلَمين ، وبقية المعارف[7] .

---

(١) نقله عنه المصنف في «منع الموانع» (ص ٢٩٩) .
(٢) انظر «منع الموانع» (ص ٢٩٧) .
(٣) انظر «منع الموانع» (ص ٣٠٢) .
(٤) في «ج» : (لتذكير) .
(٥) في الأصل زيادة (لا كلها) هكذا (المعارف لا كليا) ، ولا داعي لها ، والمثبت دون الزيادة من «ب» ، «ج» .
(٦) انظر «حاشية الخضري على ابن عقيل» (١/ ٦٦) .
(٧) انظر (ص ١/ ٥٨٠) وما بعدها .

[هَلْ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ؟]

المتن وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَىً لَفْظٌ ، بَلْ لِكُلِّ مَعْنَىً مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّفْظِ .

الشرح (وليس لكل معنىً لفظ ، بل) اللفظ (لكل معنىً محتاج إلى اللفظ) ، فإنّ أنواع الروائح مع كثرتها جدًا ، ليس لها ألفاظٌ ، لعدم انضباطها ، ويدل عليها بالتقييد ، كرائحة كذا ، فليست محتاجة إلى الألفاظ ، وكذلك أنواع الآلام . و(بل) هنا انتقالية لا إبطالية .

الحاشية قوله : (وليس لكل معنى لفظ)[1] إلى آخره : محتمل لنفي[2] وجوب وضع اللفظ لكل معنى ، ولنفي جوازه . وبالأول عبّر في الحاصل[3] ، وبالثاني[4] عبّر في المنتخب[5] ، وجمع في المحصول[6] بينهما فقال : «لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز»[7] .

قوله : (وكذلك أنواع الآلام) قد يقال : المراد معظمها لا كلها ، وإلا فكثير منها له ألفاظ خاصة به ، كالصداع ، والرمد . ويجاب : بأنّ هذا الكثير[8] ليس موضوعًا للألم ، بل لمعنى ينشأ هو عنه[9] ، فالرمد مثلًا موضوع لهيجان العين .

---

(١) (لفظ) ساقطة من «ب» .
(٢) في «ب» ، (للنفي) ، وفي «ج» (تفي) .
(٣) كتاب الحاصل وكتاب المنتخب ، كتاب واحد للإمام الرازي ، على ما رجّحه الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني ، في مقدمة تحقيقه لكتاب : «المحصول» للرازي (١/ ٤٦) والله أعلم ، وانظر تعليق (٥) من هذه صفحة .
(٤) في «ب» : (الثاني) .
(٥) كتاب المنتخب قام بتحقيقه الدكتور عبد المعز حريز بجامعة الإمام بالرياض لنيل درجة الدكتورة .
(٦) انظر : «المحصول» (١/ ١٩٧) .
(٧) انظر «التشنيف» (١/ ١٩٢) ، «الغيث» (١/ ١٤٢) ، «الضياء» (٢/ ١٤٨) .
(٨) في «ب» : (الكبير) وهو تصحيف .
(٩) في «ب» ، «ج» : (منه) بدل (عنه) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية والألم[1] ينشأ [عنه][2] ويضاف إليه، فيقال: ألم الرمد كما يقال رائحة المسك[3].

---

(١) نسخة «ب»: [٧٢/س].

(٢) في الأصل «ب»: (منه)، والمثبت من «ج»، «البناني» (١/ ٢٦٨) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(٣) هنا في الأصل تكررت الجملة السابقة وهي [قوله: (فاستعماله..) الخ].

[تَعْرِيفُ المُحْكَمُ وَالْـمُتَشَابِهُ]

المتن وَالْـمُحْكَمُ: الْـمُتَّضِحُ الْـمَعْنَى، وَالْـمُتَشَابِهُ مِنْهُ: مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ. وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ.

الشرح (والمحكم) من اللفظ: (المتضح المعنى) -من نص أو ظاهر- (والمتشابه منه: ما استأثر الله): أي اختص (بعلمه)، فلم يتضح لنا معناه. (وقد يطلع) أي الله (عليه بعض أصفيائه)؛ إذ لا مانع من ذلك.

الحاشية قوله: (منه) أي من اللفظ. قوله: (فلم يتضح لنا معناه) نبّه به على أن تعريف المصنف[1] للمتشابه بما استأثر الله بعلمه، تعريف بملزوم ذلك، عدل إليه عن تعريفه بما لا يتضح معناه، المناسب لتعريف مقابله -وهو المحكم- بما ذكره، ليشير إلى مأخذه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]. قوله: (وقد يطلع عليه بعض أصفيائه)[3] ظاهره[4] مناف[5] لاستئثار[6] الله تعالى[7].

---

(١) انظر تعريف المحكم والمتشابه عند باقي العلماء في: «البرهان» (فقرة ٣٢٣) (١/ ٤٢٢)، «أصول السرخسي» (١/ ١٨١-١٨٤)، «المستصفى» (١/ ٣١١-٣١٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٥)، «المسودة» (ص١٦١)، «شرح مختصر الطوفي» (٢/ ٤٣)، «شرح العضد» (٢/ ٢١)، «التلويح» (١/ ١٢٤-١٢٨)، «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ١٩٩)، «البحر» (١/ ٤٥٠)، «الموافقات» (٣/ ٦٣-٧٦)، «الإتقان» (٣/ ٣)، «التحبير» (٣/ ١٣٩٥).

(٢) سورة آل عمران: (٧).

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ١٩٤)، «الغيث» (١/ ١٤٣)، «الضياء» (٢/ ١٥١).

(٤) أورد هذا الإشكال الكمال بن أبي الشريف حيث قال: «قد يقال إطلاع البعض ينافي الاستئثار- أي الاختصاص بعلمه-فآخر الكلام يدافع أوّله» نقله عنه العبادي في الآيات البينات (٢/ ٦٠)، وأيد العبادي الشيخ زكريا في دفع هذا الإشكال.

(٥) في «ب»: (ينافي).

(٦) في «ب»: (الاستئثار).

(٧) (تعالى): ساقطة من «ب»، «ج».

الشرح . . . .

الحاشية بعلمه، فكان الأولى [أنْ][1] يقول بدله: [«وقيل ما لا يطلع عليه إلا بعض أصفيائه»، ليشير إلى أنّ التعريف الأول مبني على أنّ الوقف في الآية على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهو ما نقله الشارح في مبحث المجمل[2] عن الجمهور[3]، وأن الثاني مبني على أنّ الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾[4]، وهو قول الأشعري والمعتزلة[5]، وقال ابن الحاجب[6]: «إنّه الظاهر»، لأنّ[7] الخطاب بما لا يفهم بعيدٌ، وصحّحه جماعة، منهم النووي في شرح مسلم[8]، وعلّله بأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته][9]. ويجاب: بأنّ المصنف جار على القول: بأنّ المتشابه ما استأثر الله بعلمه، بناءً على أنّ الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، . . . .

(١) زيادة من «ب»، «ج».

(٢) في «ب»، «ج» (الجمل) وهو تحريف، وانظر «شرح المحلّي» (٢/ ٦١).

(٣) انظر «أصول الدين» للبغدادي (٢٢٢-٢٢٣)، «تفسير البغوي» (١/ ٤١٠-٤١١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨-١٠)، «البحر» (١/ ٤٥٢)، «التحبير» (٣/ ١٤٠٨-١٤١٠)، «الإتقان في علوم القرآن» (٣/ ٥).

(٤) سورة آل عمران: (٧).

(٥) وهو اختيار الآمدي انظر: «الإحكام» له (١/ ١٦٧)، «أصول الدين» (٢٢٢-٢٢٣)، «المستصفى» (١/ ٣١٣)، «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٢٠٢)، «الإتقان» (٣/ ٥)، «تفسير القرطبي» (٢/ ١٦)، «التحبير» (٣/ ١٤١٠).

(٦) انظر «شرح العضد» (٢/ ٢١)، «رفع الحاجب» (٢/ ٩٩).

(٧) في «ب»: (أنّ).

(٨) انظر «شرح مسلم» (١٦/ ٤٥٩).

(٩) في الأصل وقع خلط في الترتيب، والترتيب المثبت -كما بين المعقوفتين- من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.

الشرح منه الآيات والأحاديث في ثبوت الصفات لله المشكلة، على قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى[1]، كما سيأتي، مع قول الخلف بتأويلها في أصول الدين، وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[2].

الحاشية وأمّا إطلاعه بعض أصفيائه على ذلك فمعجزة أو كرامة له، فلا[3] ينافي/ [٥٠/س] [استئثاره به، كما لا ينافي الاستثناء][4] في آية[5] ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾[6]، الحصر في قوله: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[7].

قوله: (منه) أي من المتشابه.

قوله: (المشكلة) بالجر نعت (للصفات)، وبالرفع نعت (للآيات والأحاديث).

قوله: (على قول السلف)[8] متعلق بـ(المشكلة) أو متعلق بـ(منه)[9]، أي كائنة ونحوها. قوله: (في أصول الدين)، مع المعية قبله صلة (سيأتي).

(١) مذهب السلف تفويض الكيفية فقط، أما المعنى فيعرف من اللغة وكلام العرب. انظر «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ محمد بن العثيمين (/)، وانظر «التحبير» (٣/ ١٣٩٦-١٣٩٧).

(٢) سورة آل عمران: (٧).

(٣) في «ب»: (ولا).

(٤) سقطت من الأصل [به كما لا ينافي الاستثناء] وسقطت من «ب» [استئثاره به كما لا ينافي]، والمثبت -كما بين معقوفتين- من «ج»، ولعلّه الصواب.

(٥) نسخة «ب»: [٧٢/ ع].

(٦) سورة الجنّ: (٢٦)، وفي ج «أحدٌ» وهو خطأ من الناسخ.

(٧) سورة هود: (١٢٣).

(٨) انظر «المستصفى» (١/ ٣١٤-٣١٥)، «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٢٠٧)، «الآيات البيّنات» (٢/ ٦٠)، وانظر «المجموع» لابن تيمية (١٣/ ٢٩٤)، «التحبير» (٣/ ١٣٩٦-١٣٩٧).

(٩) في «ب»، «ج» (بمتعلّق منه).

[هَلْ يُوضَعُ اللَّفْظُ الشَّائِعُ لِمَعْنًى خَفِيٍّ؟]

المتن قَالَ الإِمَامُ: وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى خَفِيٍّ، إِلاَّ عَلَى الخَوَاصِ.

الشرح (قال الإمام) الرازي في المحصول[1]: (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام، (لا يجوز أن يكون موضوعًا لمعنى خفي، إلاّ على الخواص)، لامتناع تخاطب غيرهم من العوام، بما هو خَفِيٌّ عليهم لا يدركونه،

الحاشية قوله: (لا يجوز) أي عرفًا. قوله: (إلا على الخواص) مستثنى من مفعول (خفي) أي خفي على الناس، إلا على الخواص[2].

(١) انظر: «المحصول» (١/ ٢٠١).

(٢) وهو قول الرازي في: «المحصول» (١/ ٢٠١)، وانظر «التشنيف» (١/ ١٩٥)، «الضياء» (٢/ ١٥٣-١٥٤).

المتن كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُوا الحَالِ: الحَرَكَةُ: مَعْنًى تُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ.

الشرح (كما يقول) -من المتكلمين- (مثبتو الحال): أي الواسطة بين الموجود والمعدوم، كما سيأتي في أواخر الكتاب: (الحركة: معنى توجب تحرك الذات): أي الجسم، فإنّ هذا المعنى خفي التعقل على العوام، فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع، والمعنى الظاهر له: تحرك الذات.

الحاشية قوله: (الشائع) صفة (للحركة)[1] باعتبار كونها لفظا، وإلا [فالأوضح][2] الشائعة. قوله: (والمعنى الظاهر له) الأولى «لها»[3]: أي للحركة، باعتبار ما مرّ آنفًا.

تنبيه[4]: المحكم والمتشابه كما يطلقان على ما ذكر، يطلقان على غيره، وذلك كثير، منه المحكم: ما أحكم: أي أتقن، فلا يتطرق إليه خلل[5] كالقرآن، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[6]: أي نظمت نظمًا محكمًا، لا يتطرق إليه خلل في اللفظ، ولا في المعنى. والمتشابه: ما تماثلت أبعاضه في الأوصاف، كالقرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[7]: أي متماثل الأبعاض في الإعجاز.

(١) انظر تعريف الحركة وأنواعها في «التعريفات» للجرجاني (ص ١١٤-١١٦)، و«الكليات» لأبي البقاء (ص ٣٧٦-٣٧٨).

(٢) في الأصل (فالأصح)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) (الأولى «لها») ساقطة من «ب»، «ج».

(٤) نسخة «ج»: [٢١/ع].

(٥) وقعت في الأصل زيادة [في اللفظ لا في المعنى] بعد قوله (خلل)، وتأتي هذه الزيادة بَعْدُ، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».

(٦) سورة هود: (١).

(٧) سورة الزمر: (٢٣).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وصحة اللفظ والمعنى والدلالة. ومنه المحكم: ما خلص لفظه من الاشتراك، والمتشابه بخلافه. ومنه المحكم: ما اتصلت حروفه، والمتشابه بخلافه، كالحروف المقطعة[1] أوائل السور[2].

(١) في «ب»: (المتقطعة).

(٢) انظر هذه الاطلاقات للمحكم والمتشابه في: «تفسير ابن جرير الطبري» (٦/ ١٧٤)، و«تفسير أبي حيان» (٢/ ٢١)، و«البحر» (١/ ٤٥٠-٤٥١)، و«التحبير» (٣/ ١٣٩٥-١٣٩٨).

[وَاضِعُ اللُّغَةِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ فُورَكَ وَالْجُمْهُورُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، عَلَّمَهَا اللهُ بِالْوَحْيِ، أَوْ خَلَقَ الأَصْوَاتِ، أَوْ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، ... .

الشرح (مسألة: قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية): أي وضعها الله تعالى، فعبّروا عن وضعه بالتوقيف، لإدراكه به (علمها الله) عباده (بالوحي) إلى بعض أنبيائه، (أو خلق الأصوات) في بعض الأجسام، بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها، ... .

الحاشية مسألة[1]: (قال ابن فورك[2]، والجمهور اللغات توقيفية)[3] صرّح بابن[4] فورك[5]، لاشتهاره بالمسألة، وإلا فهو داخل في الجمهور.

قوله: (بأن تدل) بالتاء الفوقية أي/ الأصوات أو بالياء التحتية أي الله تعالى. [٥٠/ع]

قوله: (من بعض العباد) بناه على أن «من» بيان لمن يسمعها، وإلا لا حاجة [لقوله][6] (بعض). قوله: (عليها) أي اللغات.

(١) وقع في «ج» زيادة (قوله) هنا.

(٢) هو العلامة محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، الشافعي، أحد العلماء الأجلة في المعقول والمنقول، كان نحويًا متكلمًا فقيهًا أصوليًا، صاحب التصانيف النافعة منها: مشكل الحديث، أصول الفقه، معاني القرآن وغيرها توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٢)، «شذرات الذهب» (٣/ ١٨١).

(٣) انظر هذه المسألة في الخصائص لابن جني (١/ ٤٠)، «الإحكام» لابن حزم (١/ ٥٣). «البرهان» (١/ ١٧٠)، فقرة ٨٠، «المحصول» (١/ ١٨٣). «الإحكام» للآمدي (١/ ٧٤)، «المسودة» (ص٥٦٢)، «شرح العضد» (١/ ١٩٤)، «الإبهاج» (١/ ١٩٦)، «نهاية السول» (١/ ١٨٢)، «البحر» (٢/ ١٤)، «التشنيف» (١/ ١٩٥)، «المزهر» (١/ ١٦)، «التحبير» (٢/ ٦٦٨)، «الضياء» (٢/ ١٥٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٦٩)، «غاية المأمول» (ص ١٢٤).

(٤) نسخة «ب»: [٧٣/ س].

(٥) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٢/ ١٤).

(٦) في الأصل (لقول)، والمثبت من «ب»، «ج».

المتن وَعُزِيَ إِلَى الْأَشْعَرِي. وَأَكْثَرُ الْـمُعْتَزِلَةِ اصْطِلَاحِيَّةٌ، حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالْإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ، كَالطِّفْلِ أَبَوَيْهِ.

الشرح (أو) خلق (العلم الضروري) في بعض العباد بها. والظاهر من هذه الاحتمالات أولها، لأنّه الظاهر في تعليم الله تعالى، (وعُزي): أي القول بأنّها توقيفية (إلى الأشعري)، وحققوا كلامه، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وغيرهما، لم يذكروه في المسألة أصلاً. واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[1] أي الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف، لأنّ كلّاً منها اسم: أي علامة على مسماه، وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ، وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر،

الحاشية قوله: (وعزي إلى الأشعري)[2] يقتضي توقفه في نسبته إليه، وقد بينه [الشارح][3] بقوله: (وحققوا[4] كلامه)[5] إلى آخره. قوله: (اسم أي علامة على مسماه) جرى فيه على مذهب الكوفي، ويجوز أن يجري على مذهب البصري، بأن يقال: أي عال بمسماه إلى الذهن[6]. قوله: (وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ) أي للنحاة، حيث عرّفوه[7]: بأنّه اللفظ المفرد الدّال على معنىً في نفسه.

---

(١) سورة البقرة: (٣١).

(٢) عزاه للأشعري كلّ من الرازي والآمدي، وتبعهما البيضاوي وابن الحاجب، انظر: «المحصول» (١/ ١٨١)، «الإحكام» (١/ ٧٤)، «شرح العضد» (١/ ١٩٤)، «نهاية السول» (١/ ١٨٢).

(٣) زيادة من «ب»، «ج».

(٤) في «ب»: (تحققوا) وهو تحريف.

(٥) كالقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، انظر: «التلخيص» (١/ ١٧٤)، «البرهان» (١/ ١٧٠).

(٦) انظر الخلاف في معنى الاسم بين البصريين والكوفيين في الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (١/ ١٧).

(٧) انظر «شرح الرضي» (١/ ٧)، «حاشية الخضري» (١/ ١٦).

المتن . . . .

الشرح (و) قال (أكثر المعتزلة) هي (اصطلاحية)[1]: أي وضعها البشر واحداً فأكثر، (حصل عرفانها) لغيره منه، (بالإشارة والقرينة كالطفل)؛ إذ يعرف لغة (أبويه) بهما، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[2]، بأي بلغتهم فهي سابقة على البعثة. ولوكانت توقيفية، والتعليم بالوحي كما هو الظاهر، لتأخرت عنها.

الحاشية غير مقترن[3] بزمان، فلا يحمل عليه كلام الله[4]. سلمنا اختصاصه ببعضها، لكن التكلم بالأسماء بجميع[5] المقاصد متعذر، سلمنا أنّه غير متعذر، لكن إذا ثبت توقيف الأسماء ثبت توقيف الباقي، إذ لا قائل بالفرق[6]. قوله: (لغيره) أي لغير الواضع من البشر (منه) أي من الواضع.

قوله: (لتأخرت عنها): أي واللازم باطل، لئلا يلزم الدور[7]: لتوقف التعليم بالوحي على الإرسال المتوقف عليه، ورد[8] لزوم الدور: بأنّه يوحىٰ إلى النبي بها فَيَعْلَمُهَا، ثُمّ يُعَلّمها، ثُمّ يبعث، كما نبّه عليه بَعْدُ بقوله: (فإنّه لا[9] يلزم) إلى آخره.

---

(١) كأبي هاشم وأتباعه انظر: «المحصول» (١/ ١٨٢).

(٢) سورة إبراهيم: (٤).

(٣) في «ج»: (مقرون).

(٤) لفظ الجلالة (الله): انمحت في «ب».

(٥) في الأصل و«ب» (لجميع)، والمثبت من «ج».

(٦) انظر: «العطار» (١/ ٣٥٢).

(٧) وجه الدور هنا: أنّ اللغة سابقة على البعثة، فيلزم أنّها متقدّمة ومتأخّرة، وذلك دور. أفاده العطار (١/ ٣٥٣).

(٨) انظر ردّ ودفع هذا الدور في شرح العضد مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني (١/ ١٩٦)، و«رفع الحاجب» (١/ ٤٤٣).

(٩) (لا) ساقطة من «ب».

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وحاصله: [أنّا][1] لا نسلم أنّ التوقيف[2] بالوحي متوقف على الإرسال[3]، إذ يكفي [فيه][4] الوحي والإعلام من الله تعالى.

(١) في الأصل (بأنّا) والمثبت من «ب»، «ج».
(٢) في «ب»: (التوقف).
(٣) نسخة «ب»: [٧٣/ ع].
(٤) زيادة من «ب»، «ج».

المتن وَالأُسْتَاذُ: الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ، وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ لَهُ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

الشرح (و) قال (الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني: (القدر المحتاج) إليه منها (في التعريف) للغير (توقيف)، يعني توقيفي لدعاء الحاجة إليه، (وغيره محتمل له)، لكونه توقيفيا أو اصطلاحيًا، (وقيل: عكسه) أي القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي، وغيره محتمل له وللتوقيفي، والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح، ....

الحاشية قوله: (في التعريف للغير) أي بها. قوله: (وغيره محتمل) تبع في نقله له عن الأستاذ الآمدي، وغيره، و هو الصواب[1] في النقل عنه، فلا[2] تغتر[3] بما في المحصول[4] عنه، في موضع من القول: بأنّ غير المحتاج إليه اصطلاحي. قوله: (أي القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي، وغيره محتمل له)، فسّر عكس ما ذكر بذلك، ليوافق المنقول في المحصول وغيره[5].

(١) نقله عن الأستاذ الإسفراييني الآمدي في «الإحكام» (١/ ٧٤)، ابن برهان في «الوصول» (١/ ١٢١)، وابن الحاجب، انظر «شرح العضد» (١/ ١٩٤)، وهذا هو الصواب، لأنّ المنقول عنه هنا موجود في كتابه أصول الفقه كما قال الزركشي في البحر، والتشنيف، انظر «البحر» (٢/ ١٥)، «التشنيف» (١/ ١٩٦)، «الغيث» (١/ ١٤٦)، «التحبير» (٢/ ٦٩٩).
(٢) في «ب»: (ولا).
(٣) في «ج» (يغتر).
(٤) انظر «المحصول» (١/ ١٨٢)، وتبعه في ذلك البيضاوي، وتعقبه الإسنوي و ابن تيمية في النقل عن الأستاذ، انظر «المسودة» (ص ٥٦٣)، «نهاية السول» (١/ ١٩٠).
(٥) انظر التعليق نفسه.

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية وإلا فعكسه[1] إنما هو القدر المحتاج إليه في التعريف، محتمل للتوقيفي[2] والاصطلاحي، وغيره توقيفي، كما فسّره بذلك بعض الشرّاح[3] منبّها على [ما فيه][4].

قوله: (والحاجة إلى الأول) أي وهو القدر المحتاج إليه في التعريف.

---

(١) في «ب» (فعكس).

(٢) في «ب»: (للتوقيف).

(٣) هو ابن العراقي، انظر «الغيث» (١/ ١٤٦).

(٤) في الأصل (ذلك) بدل (ما فيه)، والمثبت من «ب»، «ج»، والبناني (١/ ٢٧١)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

المتن وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ. وَالْمُخْتَارُ: الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

الشرح (وتوقف كثير) من العلماء، عن القول بواحد من هذه الأقوال، لتعارض أدلتها، (والمختار الوقف عن القطع) بواحد منها، لأنّ أدلتها لا تفيد القطع، (وأنّ التوقيف) الذي هو أولها (مظنون)، لظهور دليله دون دليل الاصطلاح، فإنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أنْ تكون اصطلاحية، لجواز أنْ تكون توقيفية، ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة.

الحاشية قوله: (والمختار الوقف) أي وفاقًا لابن الحاجب[1] وغيره[2].

فائدة: قال الماوردي في تفسيره[3]، بعد ذكره الخلاف/: فائدته [أنّ][4] من قال بالتوقيف[5]، جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح أخّر التكليف [عن][6] العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام[7]. [٥١/س]

---

(١) انظر «شرح العضد» (١/ ١٩٤)، «رفع الحاجب» (١/ ٤٤١).

(٢) وهو قول ابن دقيق العيد كما نقله عنه ابن السبكي في «الإبهاج» (١/ ٢٠٠)، والزركشي في «البحر» (٢/ ١٥).

(٣) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٢/ ١٩)، «التشنيف» (١/ ١٩٧)، وابن العراقي في الغيث (١/ ١٤٧).

(٤) في الأصل (أي)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٥) في «ب»: (بالتوقف).

(٦) في الأصل (على)، والمثبت من «ب»، «ج» والزركشي.

(٧) انظر آراء العلماء في هذه المسألة هل ينبني عليها فائدة أو لا؟ في: «الإبهاج» (١/ ٢٠٢)، «رفع الحاجب» (١/ ٤٤٤-٤٤٦)، «البحر» (٢/ ١٨-١٩)، «التشنيف» (١/ ١٩٧)، «الغيث» (١/ ١٤٧)، «التحبير» (٢/ ٧٠١)، «الضياء» (٢/ ١٥٨-١٦٠).

[ثُبُوتُ اللُّغَةِ بِالْقِيَاسِ]

المتن: مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِي، وَالآمِدِي: لَا تُثْبَتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي، وَالإِمَامُ.

الشرح: (مسألة قال القاضي) أبو بكر الباقلاني، (وإمام الحرمين) (والغزالي[1] والآمدي[2]: لا تثبت اللغة قياسًا) (وخالفهم ابن سريج[3]، وابن أبي هريرة[3]، وأبو إسحاق الشيرازي[4]، والإمام) الرازي[5].

الحاشية: مسألة[6]: (قال القاضي[7]، وإمام الحرمين)[8] (والغزالي والآمدي: لا تثبت اللغة قياسًا، (وخالفهم ابن سريج) إلى آخره، هذا منه ظاهر في أنه لا ترجيح عنده، لكن مقتضى كلامه في القياس ترجيح الثاني.

---

(١) انظر «المستصفى» (١/ ٦٦٣).

(٢) انظر «الإحكام له» (١/ ٥٩).

(٣) نقله عنه الشيرازي في «شرح اللمع» (١/ ١٨٦).

(٤) انظر «شرح اللمع» (١/ ١٨٦).

(٥) انظر «المحصول» (٥/ ٣٣٩).

(٦) انظر هذه المسألة في: «الخصائص» (١/ ٣٥٧)، «الصاحبي» لابن فارس (ص٦٧)، «التلخيص» (١/ ١٩٤)، «البرهان» (١/ ١٧٢ فقرة ٨٢-٨٣)، «شرح اللمع» (١/ ١٥٨)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٥)، «المستصفى» (١/ ٦٦٢)، «شرح العضد» (١/ ١٨٣)، «شرح مختصر الطوفي» (٢/ ٤٧٦)، «المسودة» (ص٣٩٤)، «المحصول» (٥/ ٣٣٩)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٥٧)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤١٢)، «الإبهاج» (٣/ ٣٣)، «رفع الحاجب» (١/ ٤٢٥)، «نهاية السول» (٢/ ٨٢٩)، «التلويح مع التوضيح» (٢/ ٥٧)، «البحر» (٢/ ٢٥)، «التشنيف» (١/ ١٩٧)، «التحبير» (٢/ ٥٨٧)، «المزهر» (١/ ٥٩)، «الاقتراح» للسيوطي (ص٩٤)، «التقرير والتحبير» (١/ ١٠٣)، «التيسير» (١/ ٥٦)، «غاية المأمول» (ص٣٩٧-٤٠١).

(٧) انظر: «التقريب والإرشاد له» (١/ ٣٦١)، و«التلخيص» (١/ ١٩٤).

(٨) انظر: «البرهان» (١/ ١٧٢ فقرة ٨٣).

المتن: ....

الشرح: فقالوا: تثبت، فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية، ... ...

الحاشية: وعزى الشارح [ثَمَّ][1] ترجيحه إليه، والذي رجّحه بن الحاجب[2] وغيره[3] الأول، لأنّ اللغة نقل محض[4]، فلا يدخلها قياس، فإن قلت: ما الفرق بين هذا و[5] ما مرّ، من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل؟ قلت: الغرض هنا استنباط اسم[6] لآخر بقياس أصولي[7] مختلف فيه، وثَمَّ استنباط وصف [لآخر][8] بقياس منطقي متفق عليه، ولا يلزم من جواز الإثبات به جوازه بالأول. وبتقدير تسليم تساويهما[9]، لا يلزم من جواز إثبات الوصف جواز إثبات الاسم، لكونه أصلا، والوصف فرعًا[10].

قوله: (فإذا اشتمل معنى اسم)[11] إلى آخره يفهم أن الأعلام لا يجري فيها القياس، وهو كذلك اتفاقًا، لأنها غير معقولة المعنى[12].

---

(١) زيادة من «ب»، «ج».

(٢) انظر «شرح العضد» (١/ ١٨٣)، «رفع الحاجب» (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر «البحر» (٢/ ٢٥)، «التحبير» (٥٩٠).

(٤) نسخة «ب»: [٧٣/ ع].

(٥) في الأصل (بين ما مرّ) بزيادة [بين]، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».

(٦) في «ج»: (الاسم).

(٧) نسخة «ج»: [٢٢/ س].

(٨) في «ب» (الاسم)، وفي «ج» (لاسم).

(٩) في «ج»: (تسويتها).

(١٠) ورد هنا في «ج» زيادة فقرة سبقت وهي [وإلاّ فعكسه إنّما هو القدر المحتاج ... منبها على ما فيه] ونبّه مصحّح هذه النسخة على زيادة هذه الفقرة وتكرّرها.

(١١) في «ج» (لاسم).

(١٢) انظر «الإبهاج» (٣/ ٣٣)، «البحر» (٢/ ٢٨)، «التحبير» (٢/ ٥٩٦)، «المزهر» (١/ ٥٩-٦٠).

المتن وَقِيلَ: تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ.

الشرح كالخمر: أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر، كالنبيذ: أي المسكر من غير ماء العنب، ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة، فيسمى النبيذ خمرًا، فيجب اجتنابه بآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[1]، لا بالقياس على الخمر، وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز، (وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز)[2]، لأنه أخفض رتبة منها.

الحاشية وقوله (لتخميره) تعليل لتسمية المسكر[3] المذكور خمرًا[4]، وقوله: (في معنى آخر)[5] الأنسب بقوله (معنى اسم)[6] قراءته بالإضافة أي «في معنى اسم آخر». قوله: (فيجب اجتنابه بآية إنما الخمر)[7] إلى آخره. بيان لفائدة الخلاف، فمن قال بثبوت اللغة بالقياس، أدرج نحو النبيذ في الخمر، فيثبت تحريمه بالآية، فلا يحتاج بغيرها كسنة، وقياس شرعي، ومن منع ثبوتها به احتاج لذلك[8].

---

(١) سورة المائدة: (٩٠).

(٢) وهذا يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي كما قال الزركشي في «التشنيف» (١/ ١٩٨).

(٣) في «ب»: (لاسم) بدل (المسكر).

(٤) انظر «جمهرة اللغة» (١/ ٥٩١)، «الصحاح» (٢/ ٦٤٩).

(٥) في «ب» زيادة (اسم) هكذا (في معنى اسم آخر).

(٦) في الأصل زيادة (آخر) هكذا (اسم آخر) والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلي.

(٧) الآية هي ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٨) لفائدة الخلاف ينظر: «نهاية السول» (٢/ ٨٣٠)، «الضياء» (٢/ ١٦٥)، «التشنيف» (١/ ١٩٨)، «التحبير» (٢/ ٥٩٦)، «غاية المأمول» (ص ٤٠١-٤٠٢).

المتن وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ.

الشرح (ولفظ القياس) فيما ذكر (يغني عن قولك) -أخذا من ابن الحاجب-[1] (محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء)، فإنّ ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة، كرفع الفاعل، ونصب المفعول، لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلى القياس، حتى يختلف..

الحاشية قوله: (فإن ما ثبت تعميمه[2] بذلك) إلى آخره، حاصله: [مع][3] ما قبله أنّ واضع اللغة قد يضع لفظا لا يعم لمعنى [كزيد][4]، وهند، والضرب، والقتل، [والخمر][5] لمعانيها المعروفة، ويسمى وضعا خاصا، وإن كان بعضه شخصيًا، وبعضه كليًا، والمراد منه هنا ما لتسمية معناه به، من الكلي معنى[6]، مشترك[7] بينه وبين غيره، وقد يضع لفظًا يعم باستقراء من اللغة لمعنى كالمصغّر، والاسم المشتق، / والمركب، ورفع الفاعل، فلا يعتبر فيه سماع [ما صدقاته][8] من الواضع، بل يكفي سماعه منه، والاستعمال مفوض[9] إلى المتكلم، وهذا يسمى وضعًا عامًا. [٤١/ع]

---

(١) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٤٢٧).

(٢) في «ب»: (بتعميمه) وهو خطأ.

(٣) زيادة من «ب»، «ج».

(٤) في الأصل (زيد)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) ساقطة من «ب».

(٦) في «ج» (معنًا) وهو خطأ.

(٧) نسخة «ب»: [٧٤/ع].

(٨) في الأصل (لما صدقاته)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٩) في «ج»: (تفوّض).

المتن ....

الشرح في ثبوت، وأشار كما قال[1] بذكر قائلي القولين إلى اعتدالهما، خلاف قول بعضهم: إنّ الأكثر على النفي، وبذكر القاضي من النافين إلى أنّ مَن ذكره من المثبتين كالآمدي[2]، لم يحرر النقل عنه، لتصريحه بالنفي في كتابه التقريب[3].

الحاشية [كما يسمى وضعا] [4] نوعيا وكليا أيضا، وسيأتي قريبا بسط ذلك[5]. وإنما لم يجر الخلاف في الثاني، لأنه لا يتحقق في جزئياته أصل، وفرع، لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك[6]. قوله: (**خلاف قول بعضهم**) أي الإمام الرازي في المحصول[7].

(١) أي المصنف في «منع الموانع» (ص٤٦٨-٤٦٩).

(٢) انظر «الإحكام» (١/١٠٩).

(٣) انظر «المحصول» (١/٢٠٠)، و«نهاية السول» (١/١٧٩)، و«الإبهاج» (١/١٩٤).

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) انظر (ص١/٦٣١) وما بعدها.

(٦) انظر «الإبهاج» (٣/٣٣)، «البحر» (٢/٢٩)، «التشنيف» (١/١٩٩)، «الغيث» (١/١٤٩)، «التحبير» (٢/٥٩٦).

(٧) المحصول (٥/٥٩٦).

[تقاسيم اللفظ المفرد]

المتن **مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِنِ اتَّحَدَا، فَإِنْ مُنِعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ: فَجُزْئِيٌّ، وَإِلاَّ فَكُلِّيٌّ** ....

الشرح (**مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا**): أي كان كل منهما واحدا (**فإن منع تصور معناه**): أي معنى اللفظ المذكور (**الشركة**) فيه من اثنين - مثلًا - (**فجزئي**)، أي فذلك اللفظ يسمى جزئيًا كزيد، (**وإلا**): أي وإنْ لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (**فكلي**)، سواء امتنع وجود معناه، كالجمع بين الضدين، أم أمكن ولم يوجد فرد منه، كبحر من زئبق، أو وُجد وامتنع غيره، كالإله أي المعبود بحق، أو أمكن ولم يوجد، كالشمس: أي الكوكب النهاري المضيء.

الحاشية مسألة[1]: [قوله][2]: (**اللفظ والمعنى إن اتحدا**) المراد [باللفظ][3] المفرد[4]. قوله: (**فجزئي**) أي جزئي حقيقي، إذ الجزئي قد يكون إضافيًا بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه، مع كونه قد يكون كليا بالنسبة إلى ما تحته، كالحيوان، فإنه جزئي بالنسبة إلى الجسم، كلي بالنسبة إلى الإنسان[5]. قوله: (**كالإله أي المعبود بحق**) امتناع الشركة فيه، ليس من جهة تصور معناه في الذهن، بل باعتبار الإمكان الخارجي، ولهذا قد ضلّ كثير بالإشراك[6].

(١) انظر هذه المسألة في: «تحرير القواعد المنطقية» (ص٤٢)، «المحصول» (١/٢٢٧)، «الإحكام» للآمدي (١/١٦)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧)، «شرح العضد» (١/١٢٦)، «الإبهاج» (١/٢٠٩)، «نهاية السول» (١/٢٠٤)، «البحر» (٢/٥٠)، «التشنيف» (١/١٩٩)، «الغيث» (١/١٥٠)، «الضياء» (٢/١٦٦)، «التحبير» (١/٣٣١).

(٢) زيادة من «ج».

(٣) في الأصل، «ب»: (اللفظ)، والمثبت من «ج».

(٤) انظر العبادي (٢/٦٥-٦٦)، العطار (١/٣٥٧).

(٥) انظر معناه في حاشية الجرجاني على العضد (١/١٢٦).

(٦) هذا النص نقله الشيخ زكريا عن البرماوي. انظر «شرح ألفية ورقة» (٨٧/أ).

المتن . . . .

الشرح أو وجد كالإنسان أي حيوان الناطق، وما تقدم منْ تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة، وما هنا مجاز، من تسمية الدال باسم المدلول، . . . . . .

الحاشية ولو كانت وحدانيته تعالى بضرورة العقل، لما وقع ذلك من عاقل. قال البرماوي[1]، وغيره[2]: وفي ذكر المناطقة هذا المثال نوع إساءة أدب.

(١) انظر «شرح ألفيته ورقة» (٨٧/أ).

(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٧-٢٨)، «البحر» (٢/ ٥٠).

المتن مُتَوَاطِئٌ إنْ اسْتَوَى، مُشَكِّكٌ إنْ تَفَاوَتَ، . . . .

الشرح (متواطئ) ذلك الكلي (إنْ استوى) معناه في أفراده كالإنسان، فإنّه متساوي المعنى في أفراده، من زيد وعمرو وغيرهما، سُمي متواطئًا من التواطىء: أي التوافق، لتوافق أفراد معناه فيه، (مشكك إنْ تفاوت) معناه في أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض، فإنّ معناه في الثلج أشد منه في العاج والوجود، فإنّ معناه في الواجب قبله في الممكن. سمي مشككًا: لتشكيكه الناظر فيه، في أنّه متواطئ نظرًا إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى، أو غير متواطئ، نظرا إلى جهة الاختلاف، . . . .

الحاشية قوله: (فيه) أي في المتواطىء، أو في معناه. قوله: (مشكك إن تفاوت) قال ابن التلمساني[1]: «لا حقيقة للمشكك، لأنّه ما به التفاوت إن دخل في التسمية، فاللفظ مشترك[2]، وإلا فهو المتواطئ»[3] وأجاب عنه القرافي[4]: «بأن كلا من المتواطئ والمشكك، موضوع للقدر المشترك، لكن التفاوت، إن كان بأمور من جنس المسمى، فهو المشكك، أو بأمور خارجة عن مسمّاه، كالذكورة والأنوثة، والعلم والجهل فهو متواطئ».

(١) هو العلامة أبو محمّد شرف الدين عبدالله بن محمّد بن علي الفهري التلمساني، أصولي، متكلّم، عالم، فاضل، ولد سنة ٥٦٧ هـ، اشتهر بمصر، وتصدّر للتدريس، من مصنّفاته: شرح المعالم في أصول الفقه للرازي، شرح التنبيه في الفقه وغيرهما، توفي سنة ٦٤٤ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (١/ ٣١٦)، «الأعلام» (٤/ ١٢٥).

(٢) نسخة «ب»: [٧٥/ س].

(٣) انظر «شرح المعالم» لابن التلمساني (١/ ١٦١) ونقله الشيخ زكريا بتصرّف.

(٤) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣١) والنص منقول بتصرّف.

المتن إِنْ تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ، وَإِنِ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَمُتَرَادِفٌ. وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا، فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ.

الشرح (**وإنْ تعددا**): أي اللفظ والمعنى، كالإنسان، والفرس، (**فمتباين**): أي فأحد اللفظين مثلًا، مع الآخر متباين، لتباين معناهما، (**وإنْ اتحد المعنى دون اللفظ**)، كالإنسان والبشر، (**فمترادف**): أي فأحد اللفظين مثلًا، مع الآخر مترادف، لترادفهما: أي تواليهما على معنى واحد. (**وعكسه**) وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كأنْ يكون للفظ معنيان، (**إنْ كان**): أي اللفظ (**حقيقة فيهما**): أي في المعنيَين مثلًا، كالقرء للحيض والطهر (**فمشترك**)، لاشتراك المعنيين فيه، (**وإلاّ فحقيقة ومجاز**) ....

الحاشية قوله (**أي فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين**)[1] استعمال «مع» في مثل ذلك شائع عرفا، وإن كان المشهور لغة استعماله بالواو[2]، لأن تفاعل موضوع لما يصدر من اثنين فأكثر، فيقال تخاصم زيد وعمرو، لا تخاصم زيد مع عمرو إلا بتجوز[3]، وإنما ارتكبه الشارح، لغرض تصحيح تعبير المتن بمتباين، ولو عبّر «بالواو» بدل «مع»/ ، بأن قال: «والآخر» لقال متباينان فيفوت غرضه. [٥٢/س]
قوله: (**فمشترك**)[4] أي فيه كما أشار إليه الشارح، حذفت «فيه» توسعًا، لكثرة دوره[5]، أو لكونه صارَ لقبًا.

---

(١) انظر تعريف المتباين كذلك في: «شرح العضد» (١/ ١٢٦)، «نهاية السول» (١/ ٢٠٥)، «التحبير» (١/ ٣٤٠).
(٢) انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٦٦)، «معجم القواعد العربية» (ص ٥٦٨).
(٣) في «ب»: (يتجوز) وهو تصحيف.
(٤) انظر «مسألة المشترك» (ص ٣٧١).
(٥) في «ج»: (وروده).

المتن ....

الشرح كالأسد للحيوان المفترس، وللرجل الشجاع. ولم يقل: «**أو مجازان أيضًا**»، مع أنّه يجوز أنْ يتجوّز في اللفظ من غير أنْ يكون له معنى حقيقي، كما هو المختار الآتي، كأنّه لأن هذا القسم لم يثبت وجوده.

الحاشية قوله: (**ولم يقل أو مجازانِ**) إلى آخره، [أي][1] ولم يقل أيضًا[2] أو منقولًا إليه، لدخولهما عنده في الحقيقة والمجاز[3]، وإنْ [كانا][4] عند غيره خارجين[5] عنهما[6]، باعتبار أن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له -بعد نقله- لعلاقة إنْ اشتهر في الثاني، سمي بالنسبة إلى الأول منقولا عنه، وللثاني منقولا إليه وإلا فحقيقة ومجاز[7].

---

(١) زيادة من «ب»، «ج».
(٢) نسخة «ج»: [٢٢/ع].
(٣) انظر «مسألة الحقيقة والمجاز» (ص ٢/ ٥، ١٣).
(٤) في الأصل (كان)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٥) انظر «العطار» (١/ ٣٦١-٣٦٢).
(٦) في «ب»: (عنه).
(٧) هذا النص معناه في «الغيث لابن العراقي» (١/ ١٥٢)، وانظر «المحصول» (١/ ٢٢٨)، «التشنيف» (١/ ٢٠١)، «التحبير» (١/ ٣٤٠-٣٤١).

[تَعْرِيفُ الْعَلَمِ]

المتن وَالْعَلَمُ : مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ

الشرح (والعلم ما) : أي لفظ (وضع لمعيّن) -خرج النكرة - (لا يتناول) : أي اللفظ (غيره) : أي غير المعيّن ، خرج ما عدا العَلم من أقسام المعرفة ، فإنّ كلّا منها وضع لمعيّن ، وهو -أي جزئي- يستعمل فيه ، ويتناول غيره بدلًا عنه .

الحاشية قوله : (فإن كلّا منها وضع [لمعيّن])[١] اللفظ قد يكون كلّيًا وضعًا واستعمالًا ، كالإنسان لمفهومه ، فإنّه وضع ملاحظًا بوضعه القدر المشترك بين الأفراد ، واستعماله[٢] بإطلاقه على جملتها تارة ، وعلى بعضها أخرى باعتبار اشتمالها[٣] على القدر المشترك ، و هذا تقدم في قوله : (و إلا فكلي) وقد يكون [جزئيا وضعا واستعمالًا وهو العَلم[٤] ، فإنه يعيّن مسماه بلا قرينة][٥] ، وقد يكون كليًا .

---

(١) في الأصل (لمعيّن) ، والمثبت من «ب» ، «ج» وشرح المحلّي .

(٢) نسخة «ب» : [٧١/ع] .

(٣) في الأصل (اشتمالهما) والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٤) عرّف الشيخ زكريا «العَلَم» : بأنّه يعيّن مسماه بلا قرينة ، وهذا التعريف لابن مالك حيث قال في ألفيته في باب العلم :

«اسم يعيّن المسمى علمه كجعفر و خرنقا»

انظر «شرح ابن عقيل على ألفيته» (١/ ١١٣) ، وانظر «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (١/ ٢٤٦) ، والذي ذكره المصنّف (ابن السبكي) في تعريف «العَلَم» هو لابن الحاجب في الكافية في النحو ، انظر شرح الكافية للرضي (٢/ ١٣١-١٣٢) ، وانظر تعريف العلم عند باقي العلماء في : «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢) ، «البحر» (٢/ ٥٥) ، «التشنيف» (١/ ٢٠٢) ، «الضياء» (٢/ ١٧٢) ، «التحبير» (١/ ٣٤٣) ، «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» (١/ ٦١) .

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ج» .

المتن . . . .

الشرح فأنت - مثلًا- وضع لما يستعمل فيه ، من أي جزئي ، ويتناول جزئيًا آخر بدله وهلم ، وكذا الباقي .

الحاشية وضعًا ، جزئيا استعمالًا ، وهو بقية المعارف ، ومعنى وضعه فيها كليًا ، أن الواضع [تعقل][١] أمرا مشتركا بين أفراد اشتراكًا معنويًا ، ثُمّ عيّن اللفظ لها ، ليطلق على كل منها على سبيل البدل ، إطلاقا يعين معناه بقرينة ، «فأنت» مثلا ، موضوع لكل مفرد مذكر مخاطب على سبيل البدل ، كما ذكره[٢] الشارح بَعْدُ ، والقرينة المعينة فيه الخطاب ، و«هذا» مثلا ، موضوع لمشار إليه مفرد مذكر ، والقرينة المعينة فيه الإشارة الحسية ، وكذا الباقي ، وأما أن اللفظ قد يكون جزئيا وضعا ، كليا استعمالا ، فمستحيل[٣] .

قوله : (من أي جزئي) : أي من جزئيات المخاطب .

---

(١) في الأصل (يعقل) والمثبت من «ب» ، «ج» ، «البناني» (١/ ٢٧٧) .

(٢) في «ب» : (قاله) بدل (ذكره) .

(٣) انظر «شرح العضد مع حاشية الجرجاني» (١/ ١٢٦) ومابعدها ، «تقرير الشربيني» (١/ ٢٧٧) .

[عَلَمُ شَخْصٍ، وَعَلَمُ جِنْسٍ، وَاسْمُ جِنْسٍ]

المتن فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ خَارِجِيًا، فَعَلَمُ الشَّخْصِ، ....

الشرح (فإنْ كان التعيّن) في المعيّن (خارجيًا، فعَلم الشخص)، فهو ما وضع لمعيّن في الخارج، لا يتناول غيره، من حيث الوضع له، فلا يخرج العَلم العارض الاشتراك، كزيد مسمىً به كل من جماعة، (وإلا): أي وإن لم يكن التعيّن خارجيًا، بأنْ كان ذهنيًا، ....

الحاشية قوله: (فإن كان التعين في [المعين][1] خارجيا[2] فعلم الشخص)[3] إلى آخره، بين به علمي الشخص والجنس، وسكت عن بقية المعارف، وهي تشاركهما في التعيين، وتفارقهما بأن التعيين فيهما بالوضع، وفيها بغيره، كما مرّت [الإشارة][4] إليه، إذ [التعيين][5] في المضمر إنما هو [بقرينة][6] التكلم والخطاب والغيبة، وفي اسم الإشارة بالإشارة إلى معناه، وفي المعرّف بـ«أل» [بانظمامها][7] إليه / [٥٢/ع]

(١) في الأصل (المعنى)، والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحلّي.
(٢) في «ب»: (خارجًا).
(٣) انظر مسألة علم الشخص، وعلم الجنس، واسم الجنس في: «شرح المفصّل» لابن يعيش (١/ ٣٥)، «شرح التسهيل» لابن مالك (١/ ١٧٠)، «شرح الرضي» (٢/ ١٣٢)، «ارتشاف الضرب» لابن حيان (٢/ ٩٠٩، ٩٦١)، «أوضح المسالك» (١/ ١٢٢، ١٣٢-١٣٣)، «البحر» (٢/ ٥٥)، «التشنيف» (١/ ٢٠٢)، «الغيث» (١/ ١٥٣-١٥٤)، «التحبير» (١/ ٣٤٤)، «الضياء» (٢/ ١٧٣)، «حاشية الخضري» (١/ ٦٢، ٦٦).
(٤) في الأصل (الإشارت) والمثبت من «ب»، «ج».
(٥) في الأصل (المعين)، و المثبت من «ب»، «ج».
(٦) في الأصل (قرينة)، والمثبت من «ب»، «ج». و«البناني» (١/ ٢٧٨) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.
(٧) في الأصل (إضمامها)، والمثبت من «ب»، «ج»، والبناني.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وفي المضاف بإضافته إلى [المعرّف][1]، وفي الموصول بالصّلة[2]، أو بأل ظاهرة أو مقدرة، وفي المنادى[3] بالقصد والإقبال، وقد مر[4] أنّ التعيين فيها خارجي إلا ما استثني ثَمّ.

(١) في الأصل (معرفة)، وفي «ج»: (معرّف)، والمثبت من «ب»، والبناني.
(٢) نسخة «ب»: [٧٦/س].
(٣) في «ج»: (النداء).
(٤) في «ب»، «ج»: (قدمت) بدل (قد مرّ). وانظر ما مرّ في الصفحة (١/ ٥٨٠).

المتن وَإِلاَّ فَعَلَمُ الْجِنْسِ، وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، فَاسْمُ الْجِنْسِ.

الشرح (فعلم الجنس) : فهو ما وضع لمعيّن في الذهن، أي ملاحظ الوجود فيه، كأسامة علَم للسبع، أي لماهيته الحاضرة في الذهن (وإنْ وضع) اللفظ (للماهية من حيث هي) : أي من غير أنْ تعيّن في الخارج أو الذهن (فاسم الجنس)، كأسد اسم للسبع، أي لماهيته، واستعماله في ذلك، كأنّ يقال : أسد أجرأ من ثعالة، كما يقال : أسامة أجرأ من ثعالة، والدال على اعتبار التعين في علم الجنس، إجراء الأحكام اللفظية لعَلم الشخص عليه، حيث منع الصرف مع تاء التأنيث، وأوقع الحال منه، نحو : هذا أسامة مقبلًا.

ومثله في التعين المعرّف بلام الحقيقة نحو : الأسد أجرأ من الثعلب، كما أنّ مثل النكرة في الإبهام المعرّف بلام الجنس، بمعنى بعض غير معين، نحو : إنْ رأيت الأسد -أي فردًا منه- ففرّ منه واستعمال عَلم الجنس، . . . .

الحاشية قوله : (واستعماله) أي اسم الجنس (في[1] ذلك) أي الماهية.

قوله : (ومثله في التعيّن المعرّف بلام الحقيقة) حاصل الكلام في لام التعريف ما قاله السعد التفتازاني[2] وغيره[3] : إنها إذا دخلت[4] على اسم، فإما أن يشار بها إلى حصّة[5] من مسماه، معينة بين المتكلم والمخاطب، وهي لام العهد الخارجي، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[6].

(١) في «ب» : (فمن) بدل (في).
(٢) انظر «التلويح» (١/ ٥٢).
(٣) انظر «البحر» (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).
(٤) في «ب»، «ج» : (داخلة) بدل (إذا دخلت).
(٥) في «ج» : (حصّته).
(٦) سورة آل عمران : (٣٦).

المتن . . . .

الشرح أو اسمه - معرفًا أو منكرًا - في الفرد المعيّن، أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي، نحو : هذا أسامة، أو الأسد، أو أسد، أو إنْ رأيت أسامة، أو الأسد، أو أسدًا ففر منه. وقيل : إنّ اسم الجنس، كأسد، ورجل . . . .

الحاشية ونظير مدخولها علم الشخص كزيد، وإما أنْ يشار بها إلى نفس مسماه، وهي لام الجنس، فإذا قصد المسمى من حيث هو، من غير اعتبار ما صدق عليه، كقولنا : الإنسان حيوان ناطق، والرجل خير من المرأة، سميت لام الحقيقة والطبيعة، ونظير مدخولها عَلَم الجنس كأسامة، قصد من حيث الوجود في ضمن الأفراد، فإنْ وجدت قرينة بعضية، كما في قولنا : ادخل السوق، واشتر اللحم، وفي التنزيل : ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾[1]، سميت لام العهد الذهني، ونظيره النكرة في الإثبات، بالنظر إلى القرينة، لا بالنظر إلى مدلول اللفظ، لأنّ الحضور الذهني معتبر في المعرّف لا في النكرة، وإنْ كان حاصلًا فيها؛ إذ لا يلزم من حصول الشيء اعتباره، وإنْ لم توجد[2] قرينة البعضية، ففي المقام الخطابي يحمل[3] على الاستغراق، لئلا يلزم ترجيح أحد المتساوين على[4] الآخر بلا مرجح، ونظيره «كلّ» مضافا إلى النكرة، وفي المقام الاستدلالي على الأقل، لأنّه المتيقن. انتهى. وزاد بعضهم[5] : لام الحضور نحو ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[6] [وجاءني][7] هذا الرجل.

(١) سورة يوسف : (١٣).
(٢) في الأصل «ب» (يوجد)، والمثبت من «ج»، «والبناني» (١/ ٢٧٩).
(٣) في «ج» : (تحمل).
(٤) نسخة «ب» : [٧٦/ع].
(٥) هو ابن هشام الأنصاري النحوي، انظر «مغني اللبيب» (ص ٧٣).
(٦) سورة المائدة : (٣).
(٧) في الأصل (وحال)، بدل (وجاءني)، والمثبت من «ب»، «ج».

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية ونظير مدخولها اسم الإشارة، قوله: (من حيث اشتماله على الماهية) أي مع قطع النظر عن الشخص. قوله: (حقيقي): أي لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له أولا[1]. قوله: (نحو هذا أسامة) إلى آخره، ذكر ستة أمثلة، الثلاثة الأولى منها أمثلة[2] [لاستعمال][3] عَلم الجنس و اسمه -معرفًا أو منكرًا- بهذا الترتيب، في الفرد / المعيّن، والثلاثة الأخيرة أمثلة له كذلك في الفرد[4] [٥٣/س] المبهم. قوله: (وقيل إن اسم الجنس كأسد ورجل) إلى آخره، عليه جمع ومال إليه شيخنا ابن الهمام[5]، وعليه فالفرق بين عَلم الجنس، واسم الجنس المنكر حقيقي، وهو أنّ عَلم الجنس موضوع للماهية، واسم الجنس [للفرد][6] المبهم، وعلى مختار المصنف[7]: اعتباري، وهو اعتبار الإشارة في تعين الماهية في الذهن في عَلم الجنس، وعدمه في اسم الجنس، فالماهية فيها مستفادة[8] من اللفظ، ويفرق بين اسمي[9] الجنس، المعرّف بلام [الحقيقة][10]، والمنكر- كالرجعي ورجعي- بما فرق به بين . . . .

(١) (أوّلًا): ساقطة من «ج».

(٢) نسخة «ج»: [٢٣/س].

(٣) في الأصل (الاستعمال) والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ج»: (المفرد).

(٥) انظر «التقرير والتحبير شرح التحرير» (١/١٠١-١٠٢)، «التيسير شرح التحرير» (١/٥٥-٥٦).

(٦) في الأصل (المفرد)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) انظر رأي المصنف بالتفصيل في كتابه منع الموانع (ص٢٩٧) وما بعدها، والأشباه والنظائر (٢/١٠٤).

(٨) في «ج»: (مستعارة).

(٩) في «ب»، «ج»: (اسم).

(١٠) في الأصل (التعريف) بدل (الحقيقة) والمثبت من «ب»، «ج».

المتن . . . .

الشرح وضع لفرد مبهم، كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتي: أن المطلق: الدال على الماهية بلا قيد، وأنّ من زعم دلالته على الوحدة الشائعة، توهمه النكرة، فالمعبر عنه هنا باسم الجنس، هو المعبر عنه فيما سيأتي بالمطلق، نظرا إلى المقابل في الموضعين، وما يؤخذ من هذا الآتي، من إطلاق النكرة على الدال على واحد غير معيّن، والمعرفة على الدال على واحد معين صحيح، كالمأخوذ مما تقدم صدر البحث، من إطلاق النكرة على الدال على غير المعيّن، ماهيةً كان أو فردًا، والمعرفة على الدال على المعيّن كذلك.

الحاشية عَلم الجنس، واسم الجنس المنكر على القولين[1]. [قوله: (كما يؤخذ من[2] تضعيفه مما سيأتي) إلى آخره، سيأتي ثَمّ بيان ما فيه][3]. قوله: (نظرا للمقابل في الموضعين) أي لأن اسم الجنس ذكر هنا في مقابلة علم الجنس، وثم في مقابلة المقيد، [قوله][4]: (صحيح) أي[5] على القولين. قوله: (كالمأخوذ مما تقدم[6] صدر البحث) أي في تعريف العلم، وتقسيمه[7].

(١) انظر «الفرق بين علم الجنس» واسم الجنس في: «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣)، «نهاية السول» (١/٢٠١)، «شرح الرضي» (٢/١٣٢)، «البحر» (٢/٥٥)، «التشنيف» (١/٢٠٢-٢٠٤)، «الغيث» (١/١٥٤)، «التحبير» (١/٣٤٤-٣٤٧)، «الضياء» (٢/١٧٣)، «حاشية الخضري» (١/٦٦-٦٧).

(٢) في «شرح المحلّي» (مع) بدل (من).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» «ج».

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) نسخة «ب»، [٧٧/س].

(٦) في «ج»: (تتقدّم) وهو تحريف.

(٧) انظر (ص ١/٥٧٨) وما بعدها.

المتن مَسْأَلَةٌ : الإِشْتِقَاقُ : رَدُّ لَفْظٍ إِلَىٰ آخَرَ،

الشرح (مسألة : الاشتقاق) - من حيث قيامه بالفاعل -: (رد لفظ إلى) لفظ (آخر)، بأنْ يحكم بأنّ الأول مأخوذ من الثاني : أي فرع عنه، ....

الحاشية مسألة : الاشتقاق[1]. قوله : (من حيث قيامه بالفاعل) : أي [وهو ردّ لفظ إلى آخر][2] بشرطه، أمّا من غير هذه الحيثية، كالاشتقاق من حيث قيامه بالمفعول، وهو اللفظ المشتق فلا يحدّ بما قاله[3]، وتحرير ذلك[4] : أنّ الاشتقاق يحد تارة باعتبار العِلم، كما حدّه الميداني[5] بقوله : «هو أن تجد[6] بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب . فترد[7] أحدهما إلى آخر»[8] .

(١) انظر مسألة الاشتقاق كذلك في : «المحصول» (١/ ٢٣٧)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٥٤)، «الخصائص» (٢/ ١٣٣)، «منع الموانع» (ص٢٩٠)، «الإبهاج» (١/ ٢٢٢)، «رفع الحاجب» (١/ ٤١٨)، «نهاية السول» (١/ ٢١٥)، «شرح العضد» (١/ ١٧١)، «البحر» (٢/ ٧١)، «التشنيف» (١/ ٢٠٤)، «المزهر» (١/ ٣٤٦)، «الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي (١/ ١٣٨)، «التعريفات» للجرجاني (ص٤٣)، «الكليات» لأبي البقاء (ص١١).

(٢) في «ب» وقع تقديم وتأخير هكذا : (وهو لفظ رد إلى آخره) وهو خطأ .

(٣) انظر «شرح العضد» (١/ ١٧٥)، «غاية الوصول» (ص٤٤).

(٤) هذا التحرير في حدّ الاشتقاق الذي ذكره الشيخ زكريا هو عند العضد والزركشي، انظر «شرح العضد» (١/ ١٧٤)، «البحر» (٢/ ٧٣).

(٥) هو العلامة أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، كان إماماً أديباً فاضلاً نحوياً عارفاً باللغة، من تصانيفه : نزهة الطرف في علم الصرف، مجمع الأمثال، والسامي عن الأسامي، وغيرها، توفي سنة (٥١٨ هـ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦/ ٩٤) .

(٦) في «ب» : (يحدّ) وهو تصحيف .

(٧) في «ب» : (فيرد) .

(٨) انظر «نزهة الطرف في علم الصرف» للميداني (ص٧٨) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وتارة باعتبار العمل، بأن يقال أخذ لفظ من لفظ يوافقه في حروفه الأصول ومعناه . فإن قلت[1] : الأول أيضا عملي لقوله فيه «فترد أحدهما إلى الآخر» . قلت : المراد بالرّد فيه - بقرينة أوّله - الحكم بالرّد، وهو من قبيل العِلم لا العمل، و[حدّ المصنف][2] يحتمل الأمرين، وهو ظاهر في الثاني، وحمله الشارح على الأول، وهو واضح، والثاني ظاهر في أنّه حدّ الاشتقاق، من حيث قيامه بالفاعل، ويحتمل أنه حدّ له من حيث وقوعه على المفعول، لأنّ الأخذ نسبة بين الفاعل والمفعول، فإن اعتبرت نسبته / إلى الفاعل، كان حدًّا له من الحيثية الأولى، أو إلى المفعول، كان حدًّا له من الثانية[3] .

[٥٣/ع]

(١) انظر هذا الإيراد وجوابه في «التحبير» (٢/ ٥٤٨).

(٢) في «ج» : [وحدّه] .

(٣) انظر العبادي (٢/ ٧٨)، البناني (١/ ٢٨٠)، العطار (١/ ٣٦٨) .

المتن وَلَوْ مَجَازًا، لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَالْحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ.

الشرح (ولو) كان الآخر (مجازًا، لمناسبة بينهما في المعنى)، بأنْ يكون معنى الثاني في الأول، (والحروف الأصلية) بأنْ تكون فيهما على ترتيب واحد، كما في الناطق من النطق، بمعنى التكلم حقيقةً، وبمعنى ... ...

الحاشية قوله: (بأنْ يكون معنى الثاني في الأول) أي فيخرج به نحو لحم، وملح، وحلم[1]، مع أنه يخرج أيضا بقيد المناسبة[2] في الترتيب، ونحو [مقتل وقتل][3] مصدرين، لاتحادهما معنًى، فليس معنى الثاني في الأول كعكسه[4].

قوله: (بأن تكون[5] فيهما على ترتيب واحد) أشار به إلى ردّ ما قيل[6]: إنّ المصنف كغيره[7]، أهمل الترتيب في الحروف، ولا بدّ منه، وذلك لأن المناسبة [فيها][8] هي الترتيب، كما أجاب به المصنف في منع الموانع[9]، وقيد الحروف بالأصلية، لأنّ المزيدة لا [تحتاج][10] للاتفاق فيها، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة؛ إذ قد يحذف بعضها لعارض، [كخَفْ من الخوف][11].

---

(١) انظر «نهاية السول» (١/ ٢١٧)، «الغيث» (١/ ١٥٥).

(٢) نسخة «ب»: [٧٧/ ع].

(٣) في الأصل (مقيل وقيل)، وفي «ب»: (مقتل وقيل)، والمثبت من «ج» و«شرح العضد» (١/ ١٧٢)، وهو الصواب.

(٤) انظر «شرح العضد» (١/ ١٧٢)، مع حاشية السعد والجرجاني.

(٥) في «ب»: (يكون).

(٦) القائل هو الزركشي في التشنيف (١/ ٢٠٤)، وابن العراقي في «الغيث» (١/ ١٥٥).

(٧) كابن الحاجب، انظر «شرح العضد» (١/ ١٧١).

(٨) في الأصل (فيهما)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٩) انظر «منع الموانع» (ص٢٩٠-٢٩١).

(١٠) في الأصل (يحتاج)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١١) في الأصل (يحق من الحقوق) وهو تحريف، المثبت من «ب»، «ج»، و«التشنيف» (١/ ٢٠٤). و(كُلْ من الأكل) انظر «نهاية السول» (١/ ٢١٧)، «التشنيف» (١/ ٢٠٤)، «التحبير» (٢/ ٥٤٦).

المتن ....

الشرح الدلالة مجازًا، كما في قولك: الحال ناطقة بكذا: أي دالة عليه، وقد لا يشتق من المجاز، كما في الأمر بمعنى الفعل مجازًا، كما سيأتي، لا يقال منه آمر ولا مأمور مثلًا، بخلافه بمعنى القول حقيقة. **ولا يلزم من قول الغزالي وغيره**: إنّ عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازًا، أنّهم مانعون الاشتقاق من المجاز فهمه عنهم المصنف، وأشار بلو كما قال[1] إليه، لأنّ العلامة لا يلزم انعكاسها، ... ...

الحاشية قوله: (ولا يلزم من قول الغزالي[2] وغيره)[3] إلى آخره، دفع[4] به الخلاف بين هؤلاء والجمهور، وإنْ فهمه عنهم[5] المصنف -كما ذكره الشارح- فاستغنى بذلك عن أنْ يقول - كالزركشي[6] وغيره[7] -: ويدل للجمهور إجماع البيانيين[8] على صحة الاستعارة التبعية، والاشتقاق فيها من المجاز، لأنّها أوّلًا تكون في المصدر[9]، ثُمّ يشتق منه.

---

(١) أي المصنف، انظر «منع الموانع» له (ص٢٩١).

(٢) انظر «المستصفى» (١/ ٦٧٨).

(٣) منهم القاضي الباقلاني والكيا الهراسي. انظر «التلخيص» (١/ ١٨٩ فقرة ١٢٠)، و«منع الموانع» (ص٢٩١).

(٤) في «ب»: (رفع).

(٥) في «ج»: (عنه) وهو خطأ.

(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٢٠٤).

(٧) انظر «الغيث» (١/ ١٥٦)، «التحبير» (٢/ ٥٦٠).

(٨) انظر «مفتاح العلوم» (ص٤٨٩)، «شروح التلخيص» (٤/ ١١١)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٨٩).

(٩) في «ب»: (المصادر).

المتن . . . .

الشرح فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة. ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الإطلاق وهو الصغير، أمّا الكبير فليس فيه الترتيب، كما في الجبذ وجذب، والأكبر ليس فيه جميع الأصول، كما في الثلم وثلب، ويقال أيضًا: أصغر، وصغير، وكبير، وأوسط، وأكبر. (ولابد) في تحقيق الاشتقاق (من تغيير) بين اللفظين تحقيقًا، كما في ضرب من الضرب. **وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسمًا**، أو تقديرًا، كما في طلب من الطلب، فيقدر أنّ فتحة اللام في الفعل، غيرها في المصدر كما قدر سيبويه[1] أنّ ضمة النون في جنب جمعًا، غيرها فيه مفردًا. . . . .

الحاشية [قوله][2]: **(فلا[3] يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة)** فيه تجوز، إذ ظاهره[4] أنّ عكس العلامة هنا: كلما وجد الاشتقاق وجدت الحقيقة، وليس كذلك بل عكسها: كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق، كما أنّ اطرادها[5]: كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز[6]. قوله: **(وقسمه في المنهاج[7] خمسة عشر قسمًا)**[8] أي باعتبار زيادة حرف، أو حركة، أو نقص أحدهما، وما يتركب من ذلك، مع أنّ غيره أوصلها إلى[9] أربعة وعشرين قسمًا[10]. والأمر فيه سهل.

(١) انظر الكتاب له (٢/ ٢٠٩).
(٢) زيادة من «ب»، «ج».
(٣) في «ب»: (ولا).
(٤) وقع في «ب» زيادة (الظاهرة عكس ذلك) هكذا: (إذ الظاهرة عكس ذلك، ظاهره...).
(٥) في «ج»: (اطرادهما)، هو خطأ.
(٦) انظر العبادي (٢/ ٨٣)، «البناني» (١/ ٢٨٢).
(٧) انظر «نهاية السول» (١/ ٢١٨)، «الإبهاج» (١/ ٢٢٣).
(٨) انظر أنواع التغيير في: «البحر» (٢/ ٧٦-٨٢)، «التحبير» (٢/ ٥٥٠)، البناني (١/ ٢٨٣).
(٩) نسخة «ب»: [٧٨/ س].
(١٠) هو ابن مالك كما نقله عنه الزركشي في «البحر» (٢/ ٧٦).

[المُشْتَقُّ قَدْ يَطَّرِدُ وَقَدْ يَخْتَصُّ]

المتن وَلَابُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ، وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ.

الشرح ولو قال تغيّر -بتشديد الياء- كان أنسب.

(وقد يطرد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو: ضارب، لكل واحد وقع منه الضرب، (وقد يختص) ببعض الأشياء، (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة، دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز.

الحاشية قوله: **(ولو قال تغيّر بتشديد الياء كان[1] أنسب)**: أي لأنّ المراد بالردّ الحكم به على ما قرّره، والحاكم لا تغيير منه، وإنما منه إدراك تغير [لفظ][2] عمّا كان عليه إلى آخر، ولأنّ التغيير لا يستلزم التغير.

[قوله][3]: **(وقد يطرد المشتق)**[4] إلى آخره، المشتق إنْ اعتبر في مسماه معنى المشتق منه، على أنْ يكون داخلًا فيه بحيث يكون المشتق اسمًا / لذات [٥٤/س] مبهمة، انتسب[5] إليها ذلك المعنى، فهو مطرد لغة: كضارب، ومضروب، وإنْ اعتبر فيه ذلك، لا على أنه داخل فيه، بل على أنّه مصحح للتسمية، مرجّح لتعيين الاسم من بين الأسماء، بحيث يكون ذلك الاسم اسمًا لذات مخصوصة، يوجد فيها ذلك المعنى.

(١) نسخة «ج»: [٢٣/ع].
(٢) في الأصل (لفظه)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٣) زيادة من «ب»، «ج».
(٤) انظر في اطراد المشتق وعدم اطراده: «شرح العضد» (١/ ١٧٥)، بيان المختصر (١/ ٢٤٤)، حاشيتي السعد والجرجاني على العضد (١/ ١٧٥)، «البحر» (٢/ ٨٨)، «التحبير» (٢/ ٥٥٨)، «التقرير والتحبير» (١/ ١٢١).
(٥) في «ب»: (انتسبت).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى ، كالقارورة لا يطلق على غير الزجاجة المخصوصة ، مما[1] هو مقر للمائع ، وكالدَّبَرَانَ[2] ، لا يطلق على شيء -مما فيه دبور- غير الكواكب الخمسة التي في الثور ، وهو منزلة من منازل القمر[3] .

(١) في «ب» : (بما) .
(٢) الدبران في علم الفلك : خمسة كواكب من الثور ، يقال : إنها سنامه ، وهو من منازل القمر ، وقيل : هو نجم بين الثريا والجوزاء . انظر «المعجم الوسيط» (١/ ٦٢٩) .
(٣) انظر هذا النص عند الزركشي في «التشنيف» (١/ ٢٠٦) .

[مَنْ لَـمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَـمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ]

المتن وَمَنْ لَـمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَـمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

الشرح (ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه) : أي من لفظه (اسم خلافًا للمعتزلة) في تجويزهم ذلك ، حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية ، كالعلم والقدرة ، ووافقوا على أنه تعالى عالم قادر مثلًا ، لكن قالوا بذاته ،

الحاشية قوله : (حيث نفوا)[1] إلى آخره ، أشار به إلى أنّ ما نقل عن المعتزلة[2] من تجويزهم ما ذكره لم يصرحوا به ، وإنما أخذ[3] من نفيهم عن الله [تعالى][4] صفاته الذاتية ، المجموعة في قول بعضهم[5] :

«حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا»

مع موافقتهم (على أنه تعالى عالم[6] قادر مثلا) إلى آخر ما قاله ، فما نقل عنهم من[7] ذلك لازم لمذهبهم ، ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح ، ولهذا لا ينسب القول المخرج إلى الشافعي على الصحيح[8] كما سيأتي .

(١) انظر «المحصول» (١/ ٢٤٨) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٨) ، «شرح العضد» (١/ ١٨١) ، «الإبهاج» (١/ ٢٣٦) ، «نهاية السول» (١/ ٢٢٢) ، «البحر» (٢/ ١٠١) ، «التشنيف» (١/ ٢٠٦-٢٠٧) ، «الغيث» (١/ ١٥٧) ، الضياء (٢/ ١٨٠) ، «التحبير» (١/ ٥٧٩) .
(٢) انظر رأي المعتزلة في «المحيط بالتكليف» (ص١٠٧ ، ١٧٢) ، «شرح المقاصد» (٤/ ٦٥ وما بعدها) .
(٣) في «ب» : (أخذه) .
(٤) زيادة من «ب» ، «ج» .
(٥) البيت موجود في «الغيث» لابن العراقي (١/ ١٥٧) دون نسبة ، والله أعلم .
(٦) (عالم) ساقطة من «ب» .
(٧) (من) ساقطة من «ب» .
(٨) انظر هذا الكلام في «التشنيف» (١/ ٢٠٧) ، «البحر» (٢/ ١٠٣) ، «الغيث» (١/ ١٥٧) .

الشرح لا بصفات زائدة عليها، متكلم لكن بمعنى أنه خالق للكلام في جسم، كالشجرة التي سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام، بناء على أن الكلام ليس عندهم إلا الحروف والأصوات، الممتنع اتصافه تعالى بها[1]، ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا، لأنّ صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى، . . . .

الحاشية وأشار بقوله: (لا بصفات زائدة عليها) -أي على الذات- إلى مذهب أهل السنة.

(١) إن إطلاق صفة الحرف وصفة الصوت على كلام الله سبحانه، قد ثبت في عدة أحاديث -كما سنذكر بعضها- فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى كسائر الصفات، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة من غير تصور مشابهة ولا تمثيل، فعن ابن مسعود ﷺ في حديث طويل: «**لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**» رواه الترمذي، والحاكم والدارمي، وصححه الألباني: صحيح الجامع (٦٤٦٩). وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «شرح الطحاوية» (١/ ٢٠٤)، وانظر طرق الحديث وتخريجه في كتاب (الرد على من يقول «آلم» حرف لينفي الألف واللام، والميم عن كلام الله عزّوجل) للإمام الحافظ أبي القاسم ابن منده الأصبهاني (ت ٤٧٠هـ) بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، وتذييله عليه. هذا في إثبات صفة الحرف، أما صفة الصوت، فعن جابر ﷺ عن عبدالله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد فيناديهم بصوت فيسمعه من بَعُد، كما يسمعه من قَرُب: أنا الملك أنا الديّان**» رواه البخاري معلقاً في كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾، ورواه أحمد (٣/ ٤٩٥)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٥١٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، وحسّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣٠٤) برقم (٥٢٨٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣١): إسناده صالح، وصححه الألباني في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٢/ ٥٨٤): «وقد نص أئمة الإسلام أحمد ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة من أنّ الله ينادي بصوت، وأن القرآن كلامه تكلم به بحرف وصوت، وليس منه شيء كلاماً لغيره، لا جبريل ولا غيره، وأن العباد يقرؤونه بأصوات أنفسهم وأفعالهم، فالصوت المسموع -من العبد- صوت القارئ، والكلام كلام الباري». انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ١٣٦، المجموع (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤)، «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص٥٩-٦٠).

الشرح وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها، لموافقتهم على تنزيه تعالى عن أضدادها، وإنما ينفون زيادتها على الذات، ويزعمون أنها نفس الذات مرتبين ثمراتها على الذات، ككونه عالمًا قادرًا، فرّوا بذلك من تعدد القدماء، على أن تعدد القدماء إنما هو محذور في ذوات، **لا في ذات وصفات**، . . . .

الحاشية قوله: (**بناء على أن الكلام ليس عندهم إلا الحروف والأصوات**)[1] أي بناء على إنكارهم الكلام النفسي[2]. قوله: (**فيما هنا**) أي من أنّ مَن لم يقم به وصف، لم يجز أنْ يشتق له منه اسم. قوله: (**لا في ذات وصفات**) أي لأن القديم لذاته هو الذات المقدّسة فقط، وصفاته الذاتية وجبت للذات لا بالذات، فلا تعدد في قديم لذاته[3].

(١) نسخة «ب»: [٧٨/ع].
(٢) انظر «المحيط بالتكليف» (ص٣١٦ وما بعده)، «البحر» (٢/ ١٠١)، «التحبير» (٢/ ٥٧٩).
(٣) انظر هذا الكلام في «التحبير» (٢/ ٥٧٨)، وانظر «شرح المقاصد» (٤/ ٨٠ وما بعدها)، «نهاية السول» (١/ ٢٢٤)، «البحر» (٢/ ١٠١).

المتن وَمِنْ بِنَائِهِمْ : اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَابِحٌ ، وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ ؟ .

الشرح (ومن بنائهم) على التجويز : (اتفاقهم على أنّ إبراهيم) -عليه الصلاة والسلام- (ذابح) : أي ابنه إسماعيل ، حيث أمَرّ عندهم آلة الذبح على محلّه منه ، لأمر الله إياه بذبحه ، لقوله تعالى حكاية : ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[1] إلى آخره ، (واختلافهم هل إسماعيل) -عليه الصلاة والسلام- (مذبوح؟) فقيل : نَعَم ، والتَأَم ما قطع منه . وقيل : لا ، أي لم يقطع منه شيء ، فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح ، لكن بمعنى أنّه مرّ آلته على محلّه ، فما خالف في الحقيقة ، وما هنا أنسب بالمقصود مما في شرح المختصر ، لا على وجه البناء : من أنّهم اتفقوا على أن إسماعيل غير مذبوح ، أي غير مزهق الروح .

الحاشية قوله : (فما خالف في الحقيقة) أي لم يخالف ما هنا من قاعدة الاشتقاق ، إلا أنّ الاشتقاق عنده باعتبار إطلاق الذبح على الإمرار مجازًا ، نظير ما مرّ من إطلاق الكلام على خلقه مجازا .

قوله : (وما هنا) أي في المتن (أنسب بالمقصود مما في شرح المختصر)[2] أي لِمَا فيه من التنبيه [على أنّه مبني][3] على تجويز المعتزلة ما ذكر ، ولأنّ المقصود بيان تجويزهم ذلك لاختلافهم فيه ، وذلك باتفاقهم على الذابحية ، واختلافهم في المذبوحية ، أنسب منه [[باختلافهم][4] في الذابحية ، واتفاقهم على عدم المذبوحية][5] ، ففي ذلك ردّ لما قاله الزركشي «من / أنّ ما في شرح المختصر أولى مما هنا»[6] . [٥٤/ج]

(١) سورة الصافات : (١٠٢) .
(٢) انظر «رفع الحاجب» (٤/ ٥١) .
(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .
(٤) في الأصل (لاختلافهم) والمثبت من «ج» .
(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .
(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٢٠٧) .

الشرح واختلفوا هل إبراهيم ذابح ، أي قاطع؟ فمؤداهما واحد ، وعندنا لم يمرّ الخليل آلة الذبح على محله من ابنه ، لنسخه قبل التمكن منه ، لقوله تعالى : ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾[1] ، والجمهور على أنّه إسماعيل كما ذكره ، لا إسحاق[2] .

الحاشية قوله : (فمؤداهما واحد) المراد أن ما هنا أنسب بالمقصود مما في شرح المختصر ، وإن كان مؤداهما واحدًا : أي من حيث إنّه هل وجد قطع والتام دون إزهاق ، أو لم يوجد قطع أصلاً؟ وأمّا إمرار الآلة فمتفق عليه عندهم[3] . قوله : (وعندنا لم يمرّ الخليل آلة الذبح على محله من ابنه) أي فعندنا ليس إبراهيم ذابحًا ، ولا إسماعيل مذبوحًا ، لا بمعنى القطع ، ولا بمعنى إمرار الآلة[4] . وعندهم إبراهيم [ذابح][5] -اتفاقًا- مجازًا ، بمعنى إمرار الآلة ، لا حقيقة ، بمعنى إزهاق الروح بالقطع[6] ، وإسماعيل مذبوح[7] ، على[8] اختلاف بينهم بمعنى القطع ، لا بمعنى الإزهاق .

(١) سورة الصافات : (١٠٧) .
(٢) القول بأنّ إسماعيل هو المذبوح ، نسبه الشارح (المحلّي) وابن كثير وابن القيّم للجمهور . وقال آخرون : هو إسحاق ، واختاره الطبري . انظر «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٠) ، «زاد المعاد» (١/ ٧١) ، «تفسير الطبري» (١٣/ ٧٦) ، «زاد المسير» (٦/ ٣٠٣) ، «تفسير القرطبي» (٨/ ٩٠) .
(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٢٠٧) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٥١-٥٦) ، «الغيث» (١/ ١٥٧) ، «التحبير» (٢/ ٥٨١) .
(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٣١) ، «تفسير الرازي» (١٣/ ١٥٦) ، «تفسير القرطبي» (٨/ ٩٣) ، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٥-٢٦) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٥١) ، «التحبير» (٦/ ٢٩٩٩-٣٠٠١) .
(٥) في الأصل ، «ب» : (ذابحاً) ، والمثبت من «ج» .
(٦) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٩١) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٥١-٥٦) .
(٧) القول بأنّ إسماعيل هو المذبوح ، نسبه الشارح (المحلّي) وابن كثير وابن القيّم للجمهور . وقال آخرون : هو إسحاق ، واختاره الطبري . انظر «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٠) ، «زاد المعاد» (١/ ٧١) ، «تفسير الطبري» (١٣/ ٧٦) ، «زاد المسير» (٦/ ٣٠٣) ، «تفسير القرطبي» (٨/ ٩٠) .
(٨) نسخة «ب» : [٧٩/ س] .

[الْمَعْنَى الْقَائِمُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمٌ؟]

المتن فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الاشْتِقَاقُ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ، ....

الشرح (فإنْ قام به) : أي بالشيء (ما) : أي وصف (له اسم وجب الاشتقاق) لغة، من ذلك الاسم لمن قام به الوصف، كاشتقاق العالِم من العِلم، لمن قام به معناه، (أو) قام بالشيء (ما ليس له اسم، كأنواع الروائح)، فإنها لم توضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد، كرائحة كذا، وكذلك أنواع الآلام (لم يجب) : أي الاشتقاق لاستحالته، وعدل عن نفي الجواز المراد، إلى نفي الوجوب الصادق به، رعاية للمقابلة، ....

الحاشية قوله : (فإنْ قام به ما له اسم وجب الاشتقاق)[1] إلى آخره، يشمل المشتق المطرد وغيره، والظاهر تخصيصه بالمطرد، لأنّه قاعدة، والقاعدة لا تكون إلا مطّردة.

قوله : (لاستحالته) لمّا كان المراد من قوله : (لم يجب)، لم يجز كما بينه، ناسب تعليله بالاستحالة[2].

(١) انظر «المحصول» (١/ ٢٤٨)، «شرح العضد» (١/ ١٨١)، «الإبهاج» (١/ ٢٣٥)، «البحر» (٢/ ١٠١)، «التشنيف» (١/ ٢٠٨)، «التحبير» (٢/ ٥٧٩)، «الضياء» (٢/ ١٨٣).
(٢) انظر «الضياء» (٢/ ١٨٤).

المتن وَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَآخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ، وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ.

الشرح (والجمهور) من العلماء[1] (على اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل، (في كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة إنْ أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام، (وإلا فآخر جزء) : أي وإنْ لم يمكن بقاؤه كالتكلم، لأنّه بأصوات تنقضي شيئًا فشيئًا، فالمشترط بقاء آخر جزء (منه)، فإذا لم يبق المعنى، أو جزؤه الأخير في المحل، يكون المشتق المطلق عليه مجازًا، كالمطلق قبل وجود المعنى، نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[2]. وقيل[3] : لا يشترط بقاء ما ذكر، فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقةً، استصحابًا للإطلاق، (وثالثها)، أي الأقوال (الوقف)[4] عن الاشتراط وعدمه، لتعارض دليلهما، وإنّما عبر بالبقاء الذي هو استمرار الوجود، دون الوجود الكافي في الاشتراط، لتتأتى له حكاية مقابله، وإنّما اعتبر في القسم الثاني آخر جزء، لتمام المعنى به، وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح.

الحاشية قوله : (في المحل) : أي القائم به، معنى المشتق منه. قوله : (المطلق عليه) أي على المحل. قوله : (وفي التعبير فيه بالبقاء تسمّح) أي فلو عبّر بالحصول أو نحوه سلم منه، وعبارة المحصول : «المعتبر عندنا حصوله بتمامه إنْ أمكن، أو حصول آخر جزء من أجزائه إن لم يمكن»[5].

(١) انظر «المحصول» (١/ ٢٣٩)، «الإحكام» (١/ ٥٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٩)، «شرح العضد» مع حاشية الجرجاني (١/ ١٧٦)، «البحر» (٢/ ٩١)، «التشنيف» (١/ ٢٠٨)، «الغيث» (١/ ١٥٨)، «التحبير» (٢/ ٥٦٨)، «الضياء» (١/ ١٨٣).
(٢) سورة الزمر : (٣٠).
(٣) قاله ابن سينا وأبي هاشم المعتزلي. انظر «التشنيف» (١/ ٢٠٨).
(٤) انظر «شرح العضد» مع حاشية الجرجاني (١/ ١٧٦)، و«التشنيف» (١/ ٢٠٩).
(٥) انظر «المحصول» (١/ ٢٤٧).

المتن ....

الشرح وما حكاه الآمدي : من عدم الاشتراط فيه ، دون الأول ، بَحثٌ ذكره في المحصول ، ودفعه بأنّه لم يقل به أحد ، فلذلك ترك المصنف خلاف ابن الحاجب[1] ، وذكر بدله الوقف .

الحاشية قوله : (وما حكاه الآمدي[2] من عدم الاشتراط فيه دون الأول ، بحث ذكره في المحصول)[3] : أي على لسان الخصم ، (ودفعه) : أي[4] على لسانه أيضًا ، بأنّه لم يقل به أحد[5] ، وهذا كما ترى غير ما نقله المصنف عن الجمهور ، الموافق لما نقله[6] في المحصول بَعدَ ذكره ذلك ، فاندفع قول الزركشي[7] : «إنّ ما نقله[8] المصنف -تبعا للصفي الهندي-[9] عن الجمهور بحث للإمام ، صرّح في المحصول بأنّه[10] لم يقل به أحد .

(١) انظر «شرح العضد» مع حاشية الجرجاني (١/ ١٧٦).
(٢) انظر «الإحكام» له (١/ ٥٤).
(٣) انظر «المحصول» (١/ ٢٤٤).
(٤) نسخة «ج» : [٢٤/ ع].
(٥) انظر «المحصول» (١/ ٢٤٤).
(٦) في «ب» ، «ج» : (قاله).
(٧) انظر «التشنيف» (١/ ٢٠٨).
(٨) في «ج» : (قاله).
(٩) انظر الفائق (١/ ٢٠٠).
(١٠) في «ب» : (أنّه).

[اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ]

المتن وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ ، أَيْ حَالَ التَّلَبُّسِ ، لاَ النُّطْقِ ، خِلاَفًا لِلْقَرَافِي .

الشرح (ومن ثَمّ) : أي من هنا ، وهو اشتراط ما ذكر ، أي من أجل ذلك (كان اسم الفاعل) من جملة المشتق ، (حقيقة في الحال ، أي حال التلبس) ، بالمعنى أو جزئه الأخير ، (لا) حال (النطق ، خلافًا للقرافي) في قوله بالثاني ، ... ...

الحاشية قوله : (وهو اشتراط ما ذكر) : أي وهو البقاء . اقتصر[1] عليه ، لأنّه المشترط صريحا في كلام المصنف ، وإلا فلا فرق بين الاشتراط وعدمه في ترتب ما بناه عليه . قوله : ([أي][2] حال التلبس)[3] [أي التلبس][4] العرفي ، كما يقال : يكتب القرآن ، ويمشي من مكة إلى المدينة ، ويقصد الحال فليس/ المراد[5] [٥٥/س] بالحال الآن الحاضر ، بل أجزاء من الماضي والمستقبل ، متصل بعضها ببعض ، لا يتخللها فصل يُعَدُّ عُرفا تركًا لذلك الفعل وإعراضًا عنه ، فالمتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية ، حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل ، لم يخرج عن كونه متكلمًا ، وكذا سائر أقوال الحال وأفعاله[6] . قوله : (حال النطق به) أي بالمشتق .

(١) في «ب» : (اقتص) وهو تحريف .
(٢) زيادة من «ج» ، وشرح المحلي .
(٣) انظر «الإبهاج» (١/ ٢٣٢ وما بعدها) ، «نهاية السول» (١/ ٢٢٧) ، «البحر» (٢/ ٩٦-١٠١) . «التشنيف» (١/ ٢٠٩) ، «الغيث» (١/ ١٦١) ، «التحبير» (٢/ ٥٧٣) ، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٢٨) .
(٤) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .
(٥) نسخة «ب» : [٧٩/ ع] .
(٦) هذا الكلام للجرجاني . انظر حاشية الجرجاني على «شرح العضد» (١/ ١٨٠) .

الشرح حيث قال في بيان معنى الحال في المشتق، أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به، وبنى على ذلك سؤاله في نصوص: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾[1]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾[2]، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3]، ونحوها: إنّها إنّما تتناول من اتصف بالمعنى، **بعد نزولها -الذي هو حال النطق- مجازًا**، والأصل عدم المجاز، قال: والإجماع على تناولها له حقيقة[4]. وأجاب[5]: بأنّ المسألة في المشتق المحكوم به، نحو: زيد ضارب، فإنْ كان محكومًا عليه،

الحاشية قوله: (**بعد نزولها الذي هو حال النطق**) أي لا حال نزوله في اللوح المحفوظ، والمراد بالنطق نطق النبي ﷺ، [لا نطق جبريل [عليه السلام]][6]، لأنّ أحكام المكلفين إنما [تترتب][7] ظاهرًا على نطق النبي ﷺ][8]، لأنه المبلغ لهم[9]. قوله: (**مجازًا**): قَيْد لتناول النصوص، أي تناولت من اتصف بالمعنى بعد نزولها مجازًا لا حقيقة، لأنّ إطلاقها عليه إطلاق قبل الاتصاف بالمعنى، لكن قام الإجماع على أنها تتناوله حقيقة كما قاله[10].

(١) سورة النور: (٢).

(٢) سورة المائدة: (٣٨).

(٣) سورة التوبة: (٥).

(٤) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٩-٥٠).

(٥) أي القرافي انظر المرجع السابق.

(٦) زيادة من «ج».

(٧) في الأصل (ترتب)، والمثبت من «ج»، العطار (١/ ٣٧٦).

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٩) في «ب»: (له) وهو خطأ.

(١٠) أي القرافي. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٩-٥٠).

الشرح كما في الآيات المذكورة، **فحقيقة مطلقاً**. وقال المصنف[1] -تبعا لوالده في دفع السؤال- إنّ المعنى بالحال، حال التلبس بالمعنى، وإنْ تأخر عن النطق بالمشتق **فيما إذا كان محكومًا عليه**، لا حال النطق به، الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا **فقط**، فأبقيا المسألة على عمومها، وغيرهما -كالإسنوي[2]- سلّم للقرافي تخصيصها، . . . .

الحاشية قوله: (**فحقيقة مطلقا**): أي في الحال والماضي والاستقبال. قوله: (**فيما إذا كان محكوما عليه**): قَيْد في تأخر، [نظرًا لجواب][3] القرافي عن سؤاله[4]، وإلا فالأحسن الإطلاق. قوله: (**فقط**): قَيْد لحال النطق الموصوف بما قاله. قال والد المصنف[5]: «وإنما سرى الوهم للقرافي، من اعتقاده أنّ الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن إطلاق اللفظ، وليس كذلك، والقاعدةُ صحيحةٌ، لكنّه لم يفهمها حق فهمها، واسم الفاعل ونحوه لا يدل على زمان النطق، فالمناط في الإطلاق الحقيقي حال التلبس، لا حال النطق، فاسم الفاعل -مثلًا- حقيقة فيمن هو متصف بالمعنى، حين قيامه به حاضرًا عند النطق أو مستقبلًا[6]، ومجاز فيمن سيتصف به، وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح»، وقول الزركشي[7]: «وكونه مجازًا بالنسبة للمستقبل، محله في وصف المخلوق.

(١) انظر قول المصنف بطوله في كتابه «الأشباه والنظائر» (٢/ ٨١).

(٢) انظر «نهاية السول» (١/ ٢٢٧).

(٣) في الأصل (نظر جواب)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٩).

(٥) انظر كلام والد المصنّف بطوله في «البحر» (٢/ ٩٧-٩٨)، ونقله عنه الشيخ زكريا بتصرّف وتلخيص محكم.

(٦) نسخة «ب»: [٨٠/س].

(٧) انظر «البحر» (٢/ ٩٤).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فالله تعالى موصوف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة، وإنْ قلنا صفات الفعل من الخلق والرزق ونحوهما[1] حادثة»، فيه نظر؛ إذْ الكلام في إطلاق اللفظ المشتق على المحل، قبل اتصافه[2] / [بالمشتق[3] منه، وهذا لم يكن في الأزل [٥٥/ب] لحدوثه، والموجود فيه إنّما هو وصفه تعالى بمعناه، على القول بأنّ صفاته الفعلية قديمة، وليس الكلام فيه][4].

(١) في «ج»: [تحوها].
(٢) وقع هنا بالأصل زيادة جملة سبقت وهي قوله: (فيما كان محكومًا عليه...) إلى (... فالأحسن الإطلاق)، ولعلّه وهم من الناسخ، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
(٣) في الأصل (المشتق)، والمثبت من «ب»، «ج» والعطار (١/ ٣٧٨)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.
(٤) انظر «العطار» (١/ ٣٧٨).

[إنْ طَرَأَ عَلَى مَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالأَوَّلِ إِجْمَاعًا]

المتن وَقِيلَ: إِنْ طَرَأَ عَلَى المُحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ، يُنَاقِضُ الأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالأَوَّلِ إِجْمَاعًا.

الشرح (وقيل إنْ طرأ على المحل) للوصف (وصف وجودي يناقض) الوصف (الأول)، كالسواد بعد البياض، والقيام بعد القعود.

(لم يسمّ) المحل (بالأول): أي المشتق من اسمه (إجماعًا)، والخلاف في غير ذلك، والأصح جريانه فيه، إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق.

الحاشية قوله: (وقيل: إنْ طرأ على المحل) إلى آخره، هو قول رابع[1] يرجع عند قائله إلى تحرير محل الخلاف، ومحله قبل قوله: (ومن ثَمّ) إلى آخره.

(١) انظر هذا القول كذلك في «المحصول» (١/ ٢٤٧)، «الإبهاج» (١/ ٢٢٩)، «نهاية السول» (١/ ٢٣٠)، «التشنيف» (١/ ٢١٠)، «الغيث» (١/ ١٦٣)، «التحبير» (٢/ ٥٧١)، «الضياء» (٢/ ١٩٤).

[لَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ]

المتن وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

الشرح (وليس في المشتق) الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود، (إشعار بخصوصية) تلك (الذات)، من كونها جسمًا أو غير جسم، لأنّ قولك مثلا: الأسود جسم صحيح، ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك: الجسم ذو السواد جسم، وهو غير صحيح، لعدم إفادته.

الحاشية قوله: (لم يسمّ المحل بالأول إجماعًا): أي حقيقة، بل مجازًا استصحابًا، وعليه فالخلاف فيما عدا ذلك، واعتمده الزركشي[1]، ومن تبعه[2]، ناقلين له عن الآمدي[3].

والأصح كما قال الشارح (جريانه فيه، إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق)، ولعله أشار بذلك إلى الردّ عليه. والقول المذكور مع الإجماع إنّما هو من عنديات الآمدي، قاله في ردّه دليل القول بعدم اشتراط البقاء، الذي لا يلتزم[4] الراد فيه مذهبًا[5]، مع أمره بالنظر، والاعتبار فيه، حيث قال: «لا نسلم أنّ الضارب حقيقة على مَن وجد منه الضرب مطلقا، بل مَن الضرب حاصل منه حالة تسميته ضاربًا، ... ...

(١) حيث قال: «وهذا متّجه، وكلام الآمدي في أثناء الحجاج يدلّ عليه» انظر «التشنيف» (١/ ٢١٠).

(٢) منهم ابن العراقي، والمرداوي، وحلولو. انظر «الغيث» (١/ ١٦٣)، «التحبير» (٢/ ٥٧٢) «الضياء» (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: قول الآمدي في «إحكامه» (١/ ٥٦).

(٤) في «ج»: (لا يلزم).

(٥) في «ب»: (مذهبه).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية ثُمّ يلزم عليه تسميته أجلاء الصحابة كفرة[1]، والقائم قاعدًا، والقاعد قائمًا، لما وجد منه من الكفر، والقعود، والقيام السابقات، وهو غير جائز بإجماع المسلمين، وأهل اللسان»[2]. ثم قال: «هذا ما عندي في[3] هذه المسألة، وعليك بالنظر والاعتبار»[4]. قلت: نظرت واعتبرت فوجدت أنّ الحق جريان الخلاف مطلقا، كما شمله كلام الجمهور، وصرّح به المصنف والشارح، وأنّ الإجماع إنّما يصح في حق أجلاَّء الصحابة فقط لشرفهم، مع أنّ عدم جواز إطلاق ذلك عليهم حكمٌ شرعيٌّ، فهو عارض، إذ ليس الكلام في[5] الجواز وعدمه شرعًا، بل فيهما صناعة[6].

(١) نسخة «ب»: [٨٠/ع].

(٢) انظر «الإحكام» (١/ ٥٦)، ونقله الشيخ زكريا بتصرّف.

(٣) نسخة «ج»: [٢٤/ع].

(٤) انظر المرجع نفسه.

(٥) في «ب» (من) بدل (في).

(٦) انظر «تأييد العبادي» (٢/ ٩٦)، «البناني» (١/ ٢٨٩)، «العطار» (١/ ٣٧٨).

[وُقُوعُ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ]

المَتْن مَسْأَلَةٌ: المُتَرَادِفُ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِثَعْلَبَ وَابْنِ فَارِسٍ: مُطْلَقًا، وَلِلْإِمَامِ: فِي الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

الشَّرْح (مسألة: المترادف)، وهو كما تقدم: اللفظ المتعدد المتحد المعنى، (واقع) في الكلام، (خلافًا لثعلب[1][2]، وابن فارس)[3][4] في نفيهما وقوعه (مطلقًا)، قالا: وما يظنّ مترادفًا، كالإنسان والبشر، فمتباين بالصفة، فالأول: باعتبار النسيان، أو أنّه يأنس، والثاني: باعتبار أنّه بادي البشرة: أي ظاهر الجلد.

الحاشية مسألة: المترادف[5]. قوله: (مثلًا) نبّه به على أن للمترادف فوائد أخر[6]، كتيسر[7] النطق بأحدهما دون الآخر،

(١) هو العلامة أحمد بن يحيى بن يزيد بن يسار الشيباني، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، كان ثقة مشهوراً بالحفظ، من مصنفاته: الفصيح، مجالس ثعلب وغيرها، توفي سنة ٢٩١ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١/ ١٠٢).

(٢) نقله عنه تلميذه ابن فارس في كتابه «الصاحبي في فقه اللغة» (ص٩٦).

(٣) هو العلامة أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، خصوصاً اللغة، من مصنفاته المجمل، والمقاييس في اللغة، والصاحبي في فقه اللغة، توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر «ترجمته في الوفيات» (١/ ١١٨).

(٤) انظر «الصاحبي» (ص٩٦).

(٥) انظر مسألة المترادف في: «الفروق» لأبي هلال العسكري (ص١٣)، «الصاحبي» (ص٩٦)، «المخصص» لابن سيده (١٣/ ٢٥٨)، «المزهر» (١/ ٤٠٣)، «المحصول» (١/ ٢٥٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣١)، «الإبهاج» (١/ ٢٣٨)، «نهاية السول» (١/ ٢٣٧)، «البحر» (٢/ ١٠٥)، «التشنيف» (١/ ٢١١)، «التحبير» (١/ ٣٥٨)، «التقرير والتحبير» (١/ ٢١٨)، «غاية المأمول» (ص١٣٠).

(٦) انظر فوائد الترادف في «شرح العضد» مع حواشيه (١/ ١٣٥)، «البحر» (٢/ ١٠٨)، «التحبير» (١/ ٣٦٣)، «التقرير والتحبير» (١/ ٢١٨)، «العطار» (١/ ٣٨٠).

(٧) في «ب»: (تيسير).

الشَّرْح وإنّما صرّح بالمخالف الذي أبهمه غيره، لغرابة النقل عنه كما قال[1]، (و) خلافًا (للإمام) الرازي[2] في نفيه وقوعه (في الأسماء الشرعية)، قال: لأنّه ثبت على خلاف الأصل، للحاجة إليه في النظم والسّجع مثلًا، وذلك منتف في كلام الشارع. واعترض عليه المصنف[3] -كالقرافي[4]-: بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع. ويجاب: بأنّها أسماء اصطلاحية، لا شرعية، والشرعية: ما وضعها الشارع، كما سيأتي.

الحاشية كما في بُرٍّ وقمح في حق الألثغ في الراء، وكالجناس، فقد يقع بأحدهما دون الآخر، كما في نحو: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[5] فإنه يقع/ [٥٦/ـ] يحسبون[6] دون يظنون. قوله: (فلأن الحد): أي لفظه، كما هو المتبادر، ولهذا تركه، بخلافه في المحدود، . . . .

(١) أي المصنف في «منع الموانع» (ص٤٦٩).

(٢) انظر «المحصول» (١/ ٢٥٣).

(٣) في «منع الموانع» (ص٤٦٩) وما بعدها.

(٤) في كتابه نفائس الأصول.

(٥) سورة الكهف: (١٠٤).

(٦) في «ب» (يحسنون) وهو تحريف.

المتن وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ، وَنَحْوَ: حَسَنٍ بَسَنٍ، غَيْرُ مُتَرَادِفٍ عَلَى الأَصَحِّ.

الشرح (والحد والمحدود): أي كالحيوان الناطق والإنسان، (ونحو حسن بسن): أي الاسم وتابعه: كعطشان نطشان، (غير مترادفين): أي غير متحدي المعنى (على الأصح)، أمّا الأول: فلأنّ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلًا، والمحدود: أي اللفظ الدال عليه، يدل عليها إجمالًا، والمفصل غير المجمل، ومقابل الأصح يقطع النظر عن الإجمال والتفصيل، وأمّا الثاني: فلأنّ التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما المعنى وحده، والقائل بالترادف يمنع ذلك.

الحاشية ولهذا ذكره فقال: (والمحدود: أي اللفظ الدال عليه) أي على المحدود[1]. قوله: (والقائل بالترادف يمنع ذلك) أي كون التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، وهذا على ضعيف؛ إذ المشهور أنّ التابع المذكور لا يفيد مفاد متبوعه، وبه فارق المترادفين.

(١) من المسائل التي تشبه الترادف وليست منه على الصحيح -منها: الحدّ مع المحدود، والتابع على زنة متبوعه، انظرها في: «البحر» (٢/ ١١٣-١١٤)، «التشنيف» (١/ ٢١٢-٢١٣)، «التحبير» (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)، «الضياء» (٢/ ١٩٩-٢٠٠)، «التقرير والتحبير» (١/ ٢١٩-٢٢٠).

[التَّابِعُ يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ]

المتن وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ.

الشرح (والحق إفادة التابع التقوية) للمتبوع، وإلاّ لم يكن لذكره فائدة، والعرب لحكمتها لا تتكلّم بما لا فائدة فيه، ومقابل هذا -كما أشار إليه- قول البيضاوي[1]: «والتابع لا يفيد»، عقب قوله: «والتأكيد»، يعني المؤكد يقوّي الأول، وكأنّه أراد ما في المحصول[2]: أنّ التابع وحده لا يفيد: أي المعنى، يعني بخلاف كلّ من المترادفين، فهو على هذا ساكت عن إفادة التقوية، لا نافٍ لها.

الحاشية قوله: (كما أشار إليه) أي المصنّف بقوله (والحقّ)[3]. قوله: (قول البيضاوي) هو خبر قوله (ومقابل[4] هذا). قوله: (فهو على هذا ساكت عن إفادة[5] التقوية لا نافٍ لها) أي فلا ينافي إفادة التابع لها، وقد فهم المصنّف في شرح منهاج البيضاوي[6] من كلامه، أنّه نافٍ لها، [تعقبه][7] بقوله: «والتحقيق أنّه يفيد التقوية، لأنّه لم يوضع سُدىً» ثم قال: «فإن قلتَ: صار كالتّأكيد، لأنّه أيضًا يفيدها.

(١) انظر قول البيضاوي في «الإبهاج» (١/ ٢٣٩)، «نهاية السول» (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر «المحصول» (١/ ٢٥٤).

(٣) قول المصنّف (والحقّ إفادة التابع التقوية): هو قول كثير من العلماء، خلافاً للآمدي وقيل البيضاوي كذلك، انظر «الإحكام» (١/ ٢٥)، «الإبهاج» (١/ ٢٣٩)، «نهاية السول» (١/ ٢٤٠)، «البحر» (٢/ ١١٥)، «التشنيف» (٢١٣)، «الغيث» (١/ ١٦٥)، «التحبير» (٢/ ٣٧٤)، «الضياء» (٢/ ٢٠٠)، «التقرير والتحبير» (١/ ٢٢٠)، «التيسير» (١/ ١٧٨).

(٤) في «ب» زيادة (هذا) هكذا: (قوله (هذا...)، وهو خطأ.

(٥) نسخة «ب»: [٨١/ س].

(٦) انظر «الإبهاج» له (١/ ٢٤٠).

(٧) في «ب»، «ج»: [فعقّبه].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قلت: التأكيد يفيد معها نفي احتمال المجاز، وأيضًا فالتابع من شرطه أنْ يكون بزنة المتبوع، بخلاف التأكيد»[1]. والشارح حمل كلام البيضاوي على ما يدفع ما فهمه عنه المصنّف، ويوافق ما قال: إنّه الحق والتحقيق.

(١) انظر المرجع السابق. ونقله الشيخ زكريا بتصرّف.

[هَلْ يُمْكِنُ إِقَامَةُ كُلٍّ مِنَ المُتَرَادِفَيْنِ مَكَانَ الآخَرِ؟]

المتن وُقُوعُ كُلٍّ مِنَ الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تُعُبِّدَ بِلَفْظِهِ خِلَافًا لِلإِمَامِ: مُطْلَقًا، وَلِلْبَيْضَاوِي وَالْهِنْدِي: إِذَا كَانَ مِنْ لُغَتَيْنِ.

الشرح (و) الحقّ (وقوع كلّ من الرّديفين): أي اللفظين المتحدي المعنى (مكان الآخر، إنْ لم يكن تعبّد بلفظه): أي يصحّ ذلك في كلّ رديفين، بأنْ يؤتى بكلّ منهما مكان الآخر في الكلام؛ إذ لا مانع من ذلك، (خلافًا للإمام) الرازي[1] في نفيه ذلك (مطلقًا): أي من لغتين، أو لغة، قال: لأنّك لو أتيت مكان «مِن»، في قولك مثلًا: خرجت من الدار، بمرادفها بالفارسية: أي «أز» بفتح الهمزة وسكون الزاي، لم يستقم الكلام، لأنّ ضمّ لغة إلى أخرى، بمثابة ضمّ مهمل إلى مستعمل.

قال: وإذا عقل ذلك في لغتين، فلِمَ لا يجوز مثله في لغة: أي لا مانع من ذلك. وقال: إنّ القول الأول، أي الجواز، الأظهر في أول النظر، ...

الحاشية قوله: (إنْ لم يكن تعبّد بلفظه)، قال العراقي[2] -كغيره-[3]: وفي هذا القيد نظر، لأنّ المنع ثَمّ لعارض شرعي، والبحث هنا إنّما هو لغوي[4].

(١) انظر «المحصول» (١/ ٢٥٦).
(٢) انظر «الغيث» (١/ ١٦٦).
(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٢١٤)، «التحبير» (٢/ ٣٨٠)، «الضياء» (٢/ ٢٠٢).
(٤) يصحّ إقامة كلّ من المترادفين مكان الآخر مطلقًا، وهو اختيار المصنّف وابن الحاجب، وقال بالمنع الرازي، وقيّده البيضاوي والصفي الهندي فيما إذا كانا من لغتين فالمنع، أمّا إذا كان من لغة واحدة فيصح. انظر: «المحصول» (١/ ٢٥٦)، «شرح العضد» (١/ ١٣٧)، «الفائق» (١/ ٢١٩)، «الإبهاج» (١/ ٢٤٣)، «نهاية السول» (١/ ٢٤٥)، «البحر» (٢/ ١٠٩)، «التحبير» (٢/ ٣٧٨)، «التشنيف» (١/ ٢١٣)، «الغيث» (١/ ١٦٦)، «الضياء» (٢/ ٢٠٢).

المتن ....

الشرح والثاني الحق، (و) خلافا (للبيضاوي[1] و) الصفي (الهندي)[2] في نفي ما ذكر (إذا كانا): أي الرديفان (من لغتين)، لِما تقدّم. أمّا ما تعبّد بلفظه: كتكبيرة الإحرام عندنا للقادر عليها، فلا يقوم مرادفه مقامه، لعروض التعبّد. و(يكن): قال المصنّف[3]: تامّة فـ (تَعَبُّدٌ) – بلفظ المصدر – فاعلها، وضمير بلفظه للآخر.

الحاشية قال: «وهذا هو الفرق بين مسألتنا، ومسألة الرواية بالمعنى، فإنّهما متشابهتان»[4][5] قوله: (و«يكن» قال المصنّف: تامة، فـ«تعبّد» -بلفظ المصدر- فاعلها) يجوز أيضًا أنْ تكون ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى «الرديف»، وخبرها «تعبّد» فعل مبني للمفعول.

---

(١) انظر «الإبهاج» (١/ ٢٤٣)، «نهاية السول» (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر «الفائق» (١/ ٢١٩).

(٣) انظر قول المصنّف في «منع الموانع» (ص٤٧٤).

(٤) في «ج»: (متشابهان).

(٥) هذا الذي ذكره ابن العراقي هو قول الإسنوي كذلك، انظر «نهاية السول» (١/ ٢٤٥).

[المُشْتَرَكُ]

[وُقُوعُ الاشْتِرَاكِ]

المتن **مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ، خِلافًا لِثَعْلَبَ وَالأَبْهَرِي وَالْبَلْخِي: مُطْلَقًا.**

الشرح (مسألة: المشترك)، وهو- كما تقدّم: اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي، (واقع) في الكلام جوازًا، (خلافًا لثعلب[1] والأبهري[2][3] والبلخي)[4][5] في نفيهم وقوعه (مطلقا)، قالوا: وما يظنّ مشتركًا، فهو إمّا حقيقة ومجاز، أو متواطئ، كالعين حقيقة في الباصرة، مجاز في غيرها، كالذهب لصفائه، والشمس لضيائها، وكالقرء: موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر، . .

الحاشية مسألة: المشترك واقع[6]. قوله: (في الكلام) أي الكلام العربي من كلام الله تعالى، ورسوله وغيرهما.

---

(١) انظر قوله في «البحر» (٢/ ١٢٢).

(٢) هو العلامة محمد بن عبدالله بن محمد التميمي، الأبهري، المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد في عصره، من مصنفاته: الأصول، إجماع أهل المدينة، وغيرهما، توفي سنة ٣٧٥ هـ. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٢)، «شجرة النور الزكية» (ص٩١٩).

(٣) انظر قوله في «البحر» (٢/ ١٢٢).

(٤) هو أحمد بن سهل البلخي المعتزلي، المكنّى بأبي زيد، كان مجيداً لكثير من العلوم، من مصنفاته: المختصر في الفقه، البحث عن التأويلات، توفي سنة ٣٢٢ هـ. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ٣١١).

(٥) انظر قوله في «البحر» (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر مسألة المشترك في: «المحصول» (١/ ٢٦١)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٤)، المسودة (ص٥٦٦)، «شرح العضد» (١/ ١٢٨)، «رفع الحاجب» (١/ ٣٥٧)، «الإبهاج» (١/ ٢٤٨)، «نهاية السول» (١/ ٢٤٩)، «البحر» (٢/ ١٢٢)، «التشنيف» (١/ ٢١٤)، «التحبير» (١/ ٣٤٨)، «الضياء» (٢/ ٢٠٧)، «الزهر» (١/ ٣٦٩)، «التقرير والتحبير» (١/ ٢٢٦).

المتن ....

الشرح وهو الجمع، من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته فيه، والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرّحم. وما هنا عن الثلاثة أقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج: أنهم أحالوه[1].

الحاشية قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالذهب لصفائه والشمس لضيائها)[2] مثالان لقوله: (غيرها)، وقوله (كالقرء) مثال للمتواطئ.

(١) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٣٥٧)، «الإبهاج» (١/ ٢٥٠).
(٢) في «ب»: (لصفائها) هو خطأ.

المتن وَلِقَوْمٍ: فِي الْقُرْآنِ، قِيلَ: والْحَدِيثِ. وَقِيلَ: وَاجِبُ الْوُقُوعِ، وَقِيلَ: مُمْتَنِعٌ، وَقَالَ الإِمَامُ: مُمْتَنِعُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَط.

الشرح (و) خلافا (لقوم) في نفيهم وقوعه (في القرآن، قيل: والحديث) أيضًا[1]، قالوا: لو وقع في القرآن لوقع إمّا مبيّنًا، فيطول بلا فائدة، أو غير مبيّن، فلا يفيد، والقرآن ينزه عن ذلك، ومن نفى الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه. وأجيب: باختيار أنه وقع فيهما غير مبيّن، ويفيد إرادة أحد معنييه مثلًا الذي سيبين، وذلك كاف في الإفادة، ويترتّب عليه في الأحكام -الثواب أو العقاب- بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان، فإنْ لم يبيّن حمل على المعنيين كما سيأتي، (وقيل:) هو (واجب الوقوع)[2]، لأنّ المعاني أكثر من الألفاظ الدالّة عليها. وأجيب بمنع ذلك؛ إذ ما من مشترك إلاّ ولكلّ من معنييه مثلًا لفظ يدلّ عليه، (وقيل:) هو (ممتنع)[3]، لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع.

الحاشية قوله: (فإن لم يبيّن حمل على المعنيين) أي عند من يرى حمله عليهما[4]، وهذا من فوائده عند[5] / من يرى ذلك، كما أنّ منها عنده، وعند من لا يراه ثواب الاجتهاد، ليعرف المراد من المعنيين[6]. [٥٦/ع]

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٢١٤).
(٢) انظر «نهاية السول» (١/ ٢٥١)، «التشنيف» (١/ ٢١٤).
(٣) انظر «نهاية السول» (١/ ٢٥٤)، «التشنيف» (١/ ٢١٥).
(٤) سيأتي بيانه انظر (ص١/ ٦١٩) وما بعدها.
(٥) نسخة «ب»: [٨١/ع].
(٦) انظر فوائد الاشتراك في: «الإبهاج» (١/ ٢٥٥-٢٥٦)، «البحر» (٢/ ١٢٤)، «التحبير» (١/ ٣٥٤)، «التقرير والتحبير» (١/ ٢٢٧)، «التيسير» (١/ ١٨٨)، «غاية المأمول» (ص١٣٥).

المتن . . . .

الشرح وأجيب : بأنَّه يفهم بالقرينة ، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي ، المبيّن بالقرينة ، فإنْ انتفت حمل على المعنيين كما سيأتي ، (وقال الإمام) الرازي[1] : هو (ممتنع بين النقيضين فقط) ، كوجود الشيء وانتفائه ؛ إذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما ، وهو حاصل في العقل . وأجيب : بأنّه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ، ثُمّ يبحث عن المراد منهما .

الحاشية قوله : (المقصود) هو صفة لـ(فهم) لا (للمراد) بقرينة الجواب بعده بما قاله .

(١) انظر «المحصول» (١/ ٢٦٧) .

[اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعًا]

المتن مَسْأَلَةٌ : الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعًا مَجَازًا .

الشرح (مسألة : المشترك يصحّ) لغة (إطلاقه على معنييه) مثلًا (معا) ، بأنْ يرادا به من متكلّم واحد ، في وقت واحد ، كقولك : عندي عين ، وتريد الباصرة والجارية مثلًا ، وملبوسي الجون ، وتريد الأسود والأبيض ، وأقرأت هند ، وتريد حاضت وطهرت ، . . . .

الحاشية مسألة : (المشترك يصح إطلاقه على معنييه)[1] : أي سواء استعمل في حقيقتيه ، نحو[2] : [تربص][3] قُرْءًا : أي طهرًا وحيضًا ، أم في مجازيه ، أو حقيقته ومجازه ، نحو : لا اشتري ، و[يراد][4] السوم ، وشراء[5] الوكيل ، أو الشراء الحقيقي ، والسوم ، والثلاثة معلومة من كلامه الآتي[6] . قوله : (بأنْ يرادا به من متكلم واحد ، في وقت واحد) ، تحرير لمحل الخلاف[7] ، لأنّه لا يجري في إطلاقه على أحدهما مرة ، وعلى الآخر أخرى ، وفي إطلاقه على أحدهما مبهمًا ، . . . .

(١) وبه قال الأكثرون ، ثمّ اختلف المجوزون ، هل هو حقيقة أو مجاز؟ فالمختار عند المصنّف وابن الحاجب أنّه مجاز ، وإليه ميل إمام الحرمين ، انظر البرهان (١/ ٣٤٣) ، التبصرة (ص١٨٤) ، «شرح العضد» (٢/ ١١١) ، «البحر» (٢/ ١٢٩) ، «التشنيف» (١/ ٢١٦) ، «الغيث» (١/ ١٦٨) ، «الضياء» (٢/ ٢١٢) ، «التقرير والتحبير» (١/ ٢٦٦) ، «غاية المأمول» (ص١٣٦) .

(٢) (نحو) : ساقطة من «ب» .

(٣) الأصل «ج» : [تربصي] ، والمثبت من «ب» ، و«العبادي» (٢/ ١٠١) ، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته .

(٤) في الأصل : (يريد) والمثبت من «ب» ، «ج» والعبادي .

(٥) في «ب» : (شرى) .

(٦) ربما يقصد عند قوله [وفي الحقيقة والمجاز خلاف] ، ثمّ قال [وكذا المجازان] ، انظر (ص٣٧٥ ؛ ٣٧٧) ، وانظر «العبادي» (٢/ ١٠١) ، و«العطار» (١/ ٣٨٦) .

(٧) انظر تحرير محلّ النزاع في حاشية التفتازاني على «شرح العضد» (٢/ ١١٢) ؛ «التلويح» (١/ ٦٧) ، «البحر» (٢/ ١٣٦) ، «العبادي» (٢/ ١٠٣) .

المتن ....

الشرح (مجازًا)، لأنّه لم يوضع لهما معًا، وإنّما وضع لكلّ منهما من غير نظر إلى الآخر، بأنّ تعدّد الواضع، أو وضع الواحد نسيانًا للأوّل.

الحاشية بل هو مجازٌ أو حقيقة، من حيث اشتماله على [المعين][1]، ولا في إطلاقه على المجموع على خلاف فيه، بل هو كذلك، ولا في إطلاقه من متكلمين.

قوله (أو وضع الواحد) أي أو تعدّد وضع الواحد. قوله: (نسيانًا للأول تقييده[2] بذلك قاصر، إذ مثله قصد[3] الإبهام، لأنّه من مقاصد العلماء، ثم رأيت السعد التّفتازاني ذكر في تلويحه نحوه فقال: «ويكون من الله اختيار، أو من غيره غفلة، أو قصد إبهام»[4].

(١) في الأصل (المعنى)، والمثبت من «ب»، «ج» و«العطار» (١/ ٣٨٦) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.
(٢) ورد بالأصل هنا زيادة (الواو): (وتقييده)، ولا داعي لها، وهو المثبت من «ب»، «ج».
(٣) في «ج»: (قاصد).
(٤) انظر «التلويح» (١/ ٦٧).

المتن وَعَنْ الشَّافِعِي والْقَاضِي والْمُعْتَزِلَةِ: حَقِيقَةٌ، زَادَ الشَّافِعِي: وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرَائِنِ،

الشرح (وعن الشافعي والقاضي) أبي بكر الباقلاني (و المعتزلة): هو (حقيقة)، نظرًا لوضعه لكلّ منهما، (زاد الشافعي: وظاهر فيهما عند التجرّد عن القرائن) المعيّنة لأحدهما، كالمصحوب بالقرائن المعمّمة لهما،

الحاشية قوله[1]: (وعن الشافعي والقاضي[2] والمعتزلة) عبّر بـ«عن» إشارة إلى أنّ القول بأنّ ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده، وهو كذلك في حق الشافعي[3] والمعتزلة، فقد اختلف النقل عنهما، في أنّه حقيقة أو[4] مجاز، والمراد هنا بالمعتزلة: أبو علي الجبّائي ومن تبعه[5].

(١) نسخة «ج»: [٢٥/ س].
(٢) اضطرب النقل عن القاضي الباقلاني في هذه المسألة، فمنهم من نقل عنه القول بالمجاز، ومنهم من نقل عنه القول بالحقيقة، ومنهم من نقل عنه القول به عند القرينة، ومنهم من نقل عنه القول بالتوقّف، والأقرب إلى الصواب القول به عند القرينة كما في كتابه التقريب وهذا ما سيذكره الشيخ زكريا-رحمه الله-، انظر رأي الباقلاني في: التقريب (ص٤٢٧)، «التلخيص» (١/ ٢٣١-٢٣٣)، «البرهان» (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، «المحصول» (١/ ٢٦٨)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٤٢)، «البحر» (٢/ ١٣٥-١٣٦)، «التشنيف» (١/ ٢١٦).
(٣) نقله عن الشافعي الآمدي في «إحكامه» (٢/ ٢٤٢)، وانظر تحرير النقل عن الشافعي في «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٣٤-١٣٥).
(٤) نسخة «ب»: [٨٢/ س].
(٥) كالقاضي عبد الجبار. ونقله عن أبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبّار، أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٣٠١)، وخالفهما من المعتزلة أبو هاشم الجبّائي وأبو الحسن وأبو عبدالله البصريان. انظر «شرح اللمع» (١/ ١٧٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٤٢).

المتن فَيُحمَلُ عَلَيْهِمَا . وَعَنْ الْقَاضِي : مُجْمَلٌ ، وَلَكِن حُمِلَ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطًا ،

الشرح (فيحمل عليهما) ، لظهوره فيهما ، (وعن القاضي) هو عند التجرّد عن القرائن المعيّنة والمعمّمة (مجمل) أي غير متضح المراد منه (ولكن يحمل عليهما احتياطًا) ،

الحاشية قوله : (فيحمل عليهما) فيه تجوز ، لأنّه إذا كان ظاهرًا فيهما انصرف إليهما ، فالمراد بحمله عليهما انصرافه لهما[1][2] ، وتسمية الشافعي له ظاهرًا فيهما ظاهرة في أنّه عنده عام ، وهو ما قاله القاضي عضد الدين ، قال : «والعام عنده قسمان ، قسم متفق الحقيقة ، وقسم مختلفها»[3] . وخالفه المصنّف في شرح المختصر فقال : «هو عنده كالعام ، وليس عاما ، لأنّ العام غير مختلف الحقيقة ، وهذا مختلفها»[4] . ولا يخفى أنّه لا خلاف بينهما ، لأنّ العضد / بيّن أن أحد قسميه مختلف الحقيقة ، فلا يضره[5] تسميته عاما ، ولا يؤثر فيها أنّ العام في الأصل غير مختلف الحقيقة . [٥٧/ب]

قوله : (وعن القاضي مجمل ، ولكن يحمل عليهما احتياطًا) كذا نقله عنه الإمام الرازي[6] ، لكن الذي في تقريبه[7] لا يجوز حمله عليهما ، ولا على أحدهما إلاّ بقرينة ، ويبعد أن يقال هذا مقيد [لذلك][8] .

(١) في «ب» : [إليها] .
(٢) انظر «العبادي» (٢/ ١٠٤) ، «العطار» (١/ ٣٨٧) .
(٣) انظر «شرح العضد» (٢/ ١١٢) .
(٤) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ١٣٦) .
(٥) في «ب» ، «ج» : [تضرّه] .
(٦) انظر «المحصول» (١/ ٢٧٤-٢٧٥) ، وكذا نقله عنه البيضاوي ، انظر «الإبهاج» (١/ ٢٦٣-٢٦٥) ، أمّا الآمدي فنقل عنه أنّه من باب العموم لا الاحتياط ، انظر «الإحكام» (٢/ ٢٤٥) .
(٧) انظر «التقريب» والإرشاد للباقلاني (ص٤٢٧) . وانظر التعليق (٢ من ص١/ ٦٢١) .
(٨) في الأصل (لذالك) ، والمثبت من «ب» ، «ج» و«العطار» (١/ ٣٨٨) . حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته .

المتن وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِي : يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ ، لاَ أَنَّهُ لُغَةً ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي النَّفْيِ لاَ الإِثْبَاتِ .

الشرح (وقال أبو الحسين) البصري[1] ، (و الغزالي[2] : يصحّ أنْ يراد) به ما ذكر من معنييه عقلًا ، (لا أنّه) : أي ما يراد من معنييه (لغةً) ، لا حقيقة ولا مجاز ، لمخالفته لوضعه السابق ؛ إذ قضيته أنْ يستعمل في كلّ منهما منفردًا فقط ، وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم ، (وقيل : يجوز) لغة أنْ يراد به المعنيان (في النفي ، لا في الإثبات) فنحو : لا عين عندي ، يجوز أنْ يراد به الباصرة والذهب مثلًا ، بخلاف : عندي عين ، فلا يجوز أنْ يراد به إلاّ معنى واحد ، وزيادة النفي على الإثبات معهودة ، كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة ، وفي نسخة بدل (يجوز) ، «يصحّ» ، . . . .

الحاشية [قوله : (وقيل يجوز لغة أن يراد به المعنيان)[3] أي يجوز ذلك مجازًا على الراجح ، والمراد بالنفي ما يشمل النهي ، وبالإثبات ما يشمل الأمر][4] .

(١) انظر قوله في «كتابه المعتمد» (١/ ١٨) .
(٢) انظر قوله في «كتابه المستصفى» (٢/ ١١٧) .
(٣) قال الزركشي : «وهو ظاهر كلام الحنفية» . وإليه ذهب صاحب الهداية (المرغيناني) ، وفرّع عليه ، واختاره ابن الهمام في تحريره ، لكن قال بالنفي حقيقة لا مجازاً ، انظر «البحر» (٢/ ١٣١) ، «التشنيف» (١/ ٢١٧) ، «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٧٤٩) ، «التقرير والتحبير» (١/ ٢٦٦) ، «التيسير» (١/ ٢٣٥) .
(٤) ما بين معقوفتين تقدّمت في الترتيب في نسخة الأصل قبل قوله (وعن القاضي) . وأشار مصحح هذه النسخة إلى هذا التقديم والتأخير ، والمثبت بهذا الترتيب من «ب» أما نسخة «ج» فما بين معقوفتين ساقط منها .

المتن ....

الشرح وهو أنسب، والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين، كما في الأمثلة المذكورة، فإنْ امتنع كما في استعمال صيغة «افعل» في طلب الفعل والتهديد عليه -على ما سيأتي- مرجوحًا أنّها مشتركة بينهما، فلا يصحّ قطعًا، ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه.

الحاشية قوله: (وهو أنسب) أي بكلامه السابق. قوله: (على ما سيأتي) أي في أوائل مبحث الأمر[1].

(١) انظر (ص٢/ ١٧٧) وما بعدها.

[اختِلَفَ فِي جَمْعِ المُشْتَرَكِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ]

المتن وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ، ... .

الشرح (والأكثر) من العلماء (على أنّ جمعه باعتبار معنييه)، كقولك: عندي عيون، وتريد مثلًا: باصرتين وجارية، أو باصرة وجارية وذهبًا، ... .

الحاشية قوله: (أنّ جمعه باعتبار معنييه)[1] إلخ، لا يخفى أنّ المثنى كالجمع[2]، وأشار بقوله (تريد مثلًا) إلخ، إلى أنّه لا فرق في أفراد الجمع[3] بين كونها [أفرادًا لمعانٍ][4]، وكونها أفراد معنيين، أمّا جمعه باعتبار أفراد معنى واحد، فلا خلاف فيه.

(١) انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٤٢)، «شرح العضد» (٢/ ١١١-١١٣)؛ «رفع الحاجب» (٣/ ١٣٥-١٣٩)، «البحر» (٢/ ١٣١) وما بعده، «التشنيف» (١/ ٢١٨)، «الغيث» (١/ ١٦٩-١٧٠)؛ «الضياء» (٢/ ٢١٧).
(٢) في الأصل زيادة (كالجمع أو داخل فيه على قول). والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
(٣) نسخة «ب»: [٨٢/ ع].
(٤) في الأصل (أفراد المعاني)، والمثبت من «ب»، «ج».

المتن: إِنْ سَاغَ مَبْنِي عَلَيْهِ، وفِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْخِلَافُ، خِلَافًا لِلْقَاضِي.

الشرح: (إنْ ساغ) ذلك الجمع، وهو ما رجّحه ابن مالك، وخالفه أبو حيّان، **(مبني عليه)** في صحّة إطلاقه على معنييه، كما أنّ المنع مبني على المنع، والأقل على أنّه لا يبنى عليه فيها فقط، بل يأتي على المنع أيضًا، لأنّ الجمع في قوّة تكرير المفردات بالعطف، فكأنّه استعمل كلّ مفرد في معنى.

الحاشية: قوله: (مبني عليه) أي على جواز إطلاق المشترك، الذي هو مفرد ذلك الجمع على معنييه، وقضية كلام الشارح عود الضمير في (عليه) للمشترك المفرد، وهو صحيح أيضًا. قوله: (كما أنّ المنع) أي من جمعه باعتبار معنييه، (مبني على[1] المنع) من إطلاق المفرد على معنييه، فأفاد قوله: (مبني عليه): الخلاف في بناء جمع المشترك باعتبار معنييه على ما ذكر، والخلاف في جواز جمعه أيضًا، لبناء[2] المنع على المنع، المستفاد من بناء جواز الجمع باعتبار معنييه، على جواز إطلاق المفرد عليهما، وأفاد.

(١) في «ب» زيادة (أن): (أنّ المنع).
(٢) في «ب»، «ج» [كبناء]. وورد في البناني (١/ ٢٩٧) مثل نسخة الأصل.

المتن: ....

الشرح: ولو لم يقل المصنّف: (إن ساغ) المزيد على (إنْ) -ابن الحاجب وغيره-[1] كان المعنى: أنّ الجمع مبني على المفرد، صحّة ومنعًا، وقيل: لا، بل يصحّ مطلقًا، فمؤدّى العبارتين واحد، والزيادة أصرح في التنبيه على الخلاف، **(وفي الحقيقة والمجاز)** هل يصحّ أنْ يراداً معًا باللفظ الواحد؟ كما في قولك: رأيت الأسد، وتريد الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، **(الخلاف)** في المشترك، **(خلافًا للقاضي)** أبي بكر الباقلاني، في قطعه بعدم صحّة ذلك، ....

الحاشية: قوله: (إن ساغ) الخلاف الثاني، كما أفاده البناء المذكور لكنّه [أصرح][2] منه في التنبيه عليه كما ذكره الشارح. قوله: (فيها): أي في صحّة إطلاقه.

(١) انظر «شرح العضد» (٢/ ١١١)، «رفع الحاجب» (٣/ ١٣٥)، «نهاية السول» (١/ ٢٦٢).
(٢) في الأصل (صرح)، والمثبت من «ب»، «ج»، و«البناني» (١/ ٢٩٧).

الشرح قال : لِمَا فيه من الجمع بين متنافيين ، حيث أريد باللفظ الموضوع له : أي أوّلًا ، وغير الموضوع له معًا . وأجيب : بأنّه لا تنافي بين هذين . وعلى الصحّة يكون مجازًا أو حقيقة ، ومجازًا باعتبارين على قياس ماتقدّم عن الشافعي وغيره ، ويحمل عليهما ، إنّ قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة ، . . . . . .

الحاشية قوله : (المزيد) بالنّصب [نعتا][1] لمقول[2](يقل) ، لأنّه في محلّ نصب به .
قوله : (خلافًا للقاضي) إلخ ، كذا نقله عنه المصنّف[3] ، ووهمه الزركشي[4] فيه ، [وقال][5] : «لم يمنع القاضي استعماله في حقيقته ، ومجازه ، وإن منع حمله عليهما بلا قرينة ، فاختلطت مسألة الاستعمال بمسألة الحمل ، قال : ومحلّ الخلاف - كما فرضه ابن السمعاني[6][7] - : إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته ، وإلاّ امتنع[8] / الحمل قطعًا»[9] ، . . . . [٥٧/ع]

---

(١) في الأصل (نعت) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .
(٢) في «ج» : [لمفعول] .
(٣) نقله عنه كذلك في «رفع الحاجب» (٣/ ١٤٣) ، وانظر رأي الباقلاني في «التقريب» (ص٤٢٧) ، «التلخيص» (١/ ٢٣٤) ، «البرهان» (١/ ٣٤٤) .
(٤) نقل الشيخ زكريا كلام الزركشي بالمعنى . انظر كلام الزركشي في «التشنيف» (١/ ٢١٨) .
(٥) في الأصل : [قال : فلم] ، والمثبت من «ب» ، «ج» و«العطار» (١/ ٣٩١) ، حيث نقل كلام الشيخ كما أثبته .
(٦) هو العلامة منصور بن محمّد بن عبد الجبّار التميمي ، أبو المظفّر بن السمعاني الحنفي ثمّ الشافعي ولد سنة ٤٢٦ هـ ، يعدّ من كبار الشافعية ، كان ورعاً زاهداً ، وله تصانيف حسنة منها القواطع في أصول الفقه ، البرهان في الخلاف ، منهاج أهل السنّة وغيرها . توفي بمرو سنة ٤٨٩ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات السبكي» (٥/ ٣٣٥) ، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٩٤)] .
(٧) انظر قول السمعاني في «قواطع الأدلّة له» (١/ ٢٧٩) .
(٨) في «ب» : (لامتنع) .
(٩) إلى هنا انتهى كلام الزركشي . انظر «التشنيف» (١/ ٢١٨) .

الشرح كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] على الجسّ باليد والوطء .

الحاشية وما قاله من اختلاف المسألتين فيما مرّ يلزمه فيما قاله آخرًا لأنّ الكلام في الاستعمال لا في الحمل[2] . قوله[3] : (كما[4] حمل[5] الشافعي الملامسة في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على الجسّ باليد والوطء)[6] : أي على الجسّ باليد حقيقة وعلى الوطء مجازًا[7] وكذا حمل[8] الصلاة في قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[9] على الصلاة لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ ، وعلى مواضعها بقوله تعالى : ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[10] .

---

(١) سورة النساء : (٤٣) .
(٢) انظر «الضياء» (٢/ ٢١٩) فهو قريب من كلام الشيخ زكريا .
(٣) (قوله) ساقطة من «ج» .
(٤) نسخة «ب» : [٨٣/ س] .
(٥) في الأصل زيادة (في) : [في حمل] . والمثبت دون الزيادة من «ب» ، «ج» وشرح المحلّي .
(٦) انظر كلام الشافعي في «الأمّ» (١/ ٢٩) ، و«أحكام القرآن له» (ص٥٧) .
(٧) مذهب الشافعي وجمهور أصحابه المراد باللمس في الآية هو المسّ باليد حقيقةً ، والوطء مجازٌ ، وعند جمهور العلماء هو كناية عن الجماع . وبناءً عليه : ينتقض الوضوء عند الشافعية بلمس بشرة الرجل المرأة الأجنبية مطلقاً ، خلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة ، إلاّ إذا كان بشهوة عند المالكية والحنابلة . انظر «البناية» (١/ ٢٤٣) ، «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦) ، «الروضة» للنووي (١/ ٧٥) ، «المغني» (١/ ٢٥٦-٢٥٧) ، «تفسير القرطبي» (١/ ١٩٤-١٩٧) .
(٨) أي الشافعي انظر كلامه في «الأمّ» (١/ ٧١) ، و«أحكام القرآن له» (ص٩٤-٩٥) .
(٩) سورة النساء : (٤٣) .
(١٠) انظر «تفسير القرطبي» (٣/ ١٧٦-١٧٧) .

المتن: وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْو ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ الْوَاجِبَ والْمَنْدُوبَ ،

الشرح: (ومن ثمّ) أي من هنا، وهو الصحّة الرّاجحة المبني عليها الحمل عليهما، أي من أجل ذلك (عمّ نحو: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[١] الواجب والمندوب) حملًا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز، من الوجوب والندب، بقرينة كون متعلقها كالخير، شاملًا للواجب والمندوب،

الحاشية: قوله: (عمّ نحو: ﴿وَٱفْعَلُوا۟﴾ الخ، مثله نحو: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢] فيعمّ الحرام والمكروه[٣].

(١) سورة الحج: (٧٧).
(٢) سورة محمد: (٣٣).
(٣) انظر بيان ثمرة الخلاف في جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص٦٨)، «البحر» (٢/ ١٤٤-١٤٥)، «الغيث» (١/ ١٧١)، «الضياء» (٢/ ٢٢٠).

المتن: خِلافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ، ومَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَكَذَا الْمَجَازَانِ.

الشرح: (خلافًا لمن خصّه بالواجب)[١]، بناءً على أنّه لا يراد المجاز مع الحقيقة، (ومن قال) هو (للقدر المشترك)[٢]، بين الواجب والمندوب، أي مطلوب الفعل، بناء على القول الآتي: إنّ الصيغة حقيقة في القدر المشترك -بين الوجوب والنّدب- أي طلب الفعل، (وكذا المجازان)[٣]، هل يصحّ أنْ يراداً معًا باللفظ الواحد؟ كقولك مثلًا: والله لا أشتري، وتريد السوم والشراء بالوكيل، فيه الخلاف في المشترك، وعلى الصحّة الرّاجحة، يحمل عليهما إنْ قامت قرينة على إرادتهما أو تساويا في الاستعمال، ولا قرينة تبيّن أحدهما، وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى -كما هنا- مجازي، من إطلاق اسم الدالّ على المدلول.

الحاشية: قوله: (هنا) وفيما قبله (هل يصحّ أن يراداً[٤] معًا باللفظ الواحد)[٥] أي [أو][٦] أن يجمع باعتبارهما. [قوله][٧]: (فيه الخلاف في المشترك) فيه إشارة إلى أنّ قطع القاضي السابق[٨]، لا يأتي هنا، لانتفاء علته.

(١) انظر «التلويح» (١/ ١٣٩).
(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٨-٩).
(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٢١٩).
(٤) في «ب»: (يراد)، وهو خطأ.
(٥) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص١١٤)، «التشنيف» (١/ ٢١٩)، «الغيث» (١/ ١٧٠)، «الضياء» (٢/ ٢٢١).
(٦) في الأصل (واو) بدل (أو)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٧) (قوله) ساقطة من «ب».
(٨) انظر (ص١/ ٦٢٨).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية قوله : (وعلى الصحّة الراجحة) : أي ويتفرّع عليها أنّه[١] يحمل اللفظ الواحد على المجازين .

واعلم أنّه [قد اشتمل][٢] كلامه في المسألة السابقة[٣] على الوضع ، وفي هذه[٤] على الاستعمال والحمل ، والفرق [بينها][٥] : أنّ الوضع : جعل اللفظ دليلًا على المعنى كما مرّ[٦] ، وهو من صفات الواضع[٧] ، والاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وهو من صفات المتكلّم ، والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلّم ، أو ما اشتمل على مراده ، وهو من صفات السامع[٨] .

❊❊❊

(١) في «ب» : [أن] بدل [أنّه] .
(٢) زيادة من «ب» ، «ج» .
(٣) هي قول المصنّف (ابن السبكي) : المشترك واقع . .) (١/ ٦١٥) .
(٤) هي (مسألة المشترك يصح ...) انظر (ص١/ ٦١٩) .
(٥) في الأصل (بينهما) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .
(٦) انظر (ص١/ ٥٤٦) .
(٧) نسخة «ج» : [٢٥/ ع] .
(٨) هذا التفريق الذي ذكره الشيخ زكريا -بين الوضع والاستعمال والحمل- هو للقرافي ، وذكره الإسنوي كذلك . انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠) ، و«نهاية السول» (١/ ٢٦٥) .